

# الجواهر النقية

في فقه السادة الشافعية

تأليف

العالم العلامة للتحقق

أحمد إبراهيم البكهاوي

رحمة الله تعالى

دار المنهاج



الجواهر النقية  
في فقه السادة الشافعية

تأليف

العالم العلامة المحقق

أحمد إبراهيم البنهاوي

رحمه الله تعالى

دار المنهاج

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاستعارة منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.

٥١٤٢٦-٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة للناس



لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠  
ص. ب : ٥٥٧٤ / ١٣ بيروت

إِصْاحُهَا عَنْهُ مُنْذُ الْمَ بَاخِيفِ  
وَقَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

## الموزعون المعتمدون

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف: ۲۲۱۱۹۴۹-۲۲۲۴۰۰۵-فاکس: ۲۲۲۵۱۳۷

دار الفقه - أبو ظبي - هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس ٦٦٧٨٩٢١

مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف : ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٩٥

الكويت : دار البيان - الكويت.

هاتف: ۲۶۱۶۴۹۰ - فاكس: ۲۶۱۶۴۹۰

دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تليفون: ٢٦٥٨١٨٠

● قطر : مكتبة الأنجلو المصرية - الدوحة

هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ - ٤٣١٦٨٩٥

② مصر : دار السلام - القاهرة

هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠

✉ سوريا: دار السنابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣

تاریخ: ۱۳۸۵/۰۵/۰۵

جمهورية اليمن: مكتبة نديم الحليّة - نر

هاتف: ۲۱۷۱۴۰ - فاكس: ۲۱۸۱۴۰

مكتبة الإسكندرية - صنعاء - هاتف : ٧٧

بنان: الدار العربية للعلوم - بيروت

● السعودية : دار المتهاج للنشر والتوزيع - جدة

هاتف: ۶۳۱۱۷۱۰ - فاكس: ۶۳۲۰۳۹۲

مكتبة دار كنوز المعرفة - مجلة

هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣

مكتبة الشنيطم، - مجلة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨

مكتبة المؤمن - جدة - هاتف : ٦٤٤٦٦١٤

كتبة الأمامية مكتبة ك. ك. في حارة : ٥٥٧ + ٥١٦

کتاب: آداب الکرسی - جامعہ الشریعہ - جلد ۱ - صفحہ ۸۷۶۹

مكتبة: مركز البحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة

كتبة المصنف - الطائف - هاتف : ٨٨٤٤٠٠٠ - ٧١ - ١٤٨

مكتبة الزمان - الملية المنورة - هاتف: ٨٢٦٦٦٦٦

مكتبة الميكان - الرياض - هاتف : ٤٦٥٠٠٧١

مكتبه الرشيد - الرياض - هاتفه: ٥٩٣٤٥١

مكتبة جرير - الرياض - هاتف ٤٦٢٦٠٠٠

جميع خروجها داخل المملكة وخارجها

دار التعمير - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦

دار أطلنس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤

مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف : ٨٤١٣٠٠٠

**www.alminhaj.com**

**E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)**

الجاهل النقيض  
في فقه السناد والشافعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله

إلى من رغبنا في إعادة طبع هذا الكتاب

إلى السيد العلامة الفقيه

حسن بن عبد الله الشاطري

تغمده الله برضوانه

الذي انتقل إلى جوار ربه في ربيع الأول (١٤٢٥هـ)

عرفانا بالفضل لأهله ، وتحقيقاً لما كان يدعو إليه

عني به

عبد الله ابن سميط

عبد اللطيف عبد اللطيف

محمد شادي عريش

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن  
والاه .

وبعد : فإن كتاب « الجواهر النقية » لشيخ مشايخنا السيد أحمد البنهاوي  
كتاب فريد في بابيه ، لم ينسج أحد على منواله مع صغر حجمه ، اشتمل على  
ما لم تشتمل عليه المطولات ، واجتمع له ما لم يجتمع لغيره من الصور  
والفروع ، وهو كتاب نافع سهل يصل إلى كل أحد من طلبة العلم الشرعي  
الشريف ، خاصة المتفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ،  
ونحن في حاجة إلى الفهم العميق الذي يُبَيِّنُ عليه بعد ذلك حسن الإدراك  
والاختيار والربط والاستنباط أمام المستجدات العصرية ؛ بحيث نسير على  
الدرب ، كما قال ابن الوردي في لاميته :

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل  
والسير على الدرب أوله الفهم الصحيح ، وهو الذي يؤخذ من هذا الكتاب  
البديع ، وطريقة التفهيم مع الحفاظ على دقة العبارة وأدائها للمعنى هو المنهج  
المستقيم الذي نتعلمه من هذا الكتاب الفريد ، فعسى الله أن ينفع به وأن يجعله  
في ميزان حسنات مؤلفه وناشره يوم القيامة ، آمين .

وصلاة على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الإثنين ( ٢٥ ) ذو القعدة ( ١٤٢٥ هـ )

أ . د علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية



## لمحة عن فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأطواره

فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه مزيج من فقه أهل العراق والمدارس الأثرية في الحجاز ؛ فقد لازم الإمام الشافعي عالم المدينة الإمام مالكا ، وسمع منه « الموطأ » ، واستوعب فقهه وفقه أهل مكة والمدينة ، كما اطلع على مدرسة أصحاب الرأي ، وأحاط بفقه الإمام أبي حنيفة ومدرسته عن طريق صاحبه الإمام محمد بن الحسن .

وبعد دراسة فاحصة ناقدة مقارنة . . ظهرت شخصية الإمام بفقه جديد مزيج من المدرستين .

ولما دخل الإمام الشافعي العراق سنة ( ١٩٥هـ ) . . كان ذا مذهب مستقل ، له أصوله وقواعده ، وقد أسس مذهبه القديم في هذا القطر ، كما صنف « رسالته » في الأصول بطلب من الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي .

وبعد إيباه إلى مصر ، واطلاعه على آثار وعادات وأحوال . . اكتمل نضوجه الفقهي ، فأملئ كتبه الجديدة على تلاميذه ، وهي المعبر عنها بـ ( المذهب الجديد ) .

فكان فقه الإمام وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأي .

ونقلة مذهبه الجديد في مصر كثر ، وأشهرهم : إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ( ٢٦٤هـ ) ، وهو أذكى تلاميذه ، وله كتب كثيرة ساعدت على نشر المذهب . ومنهم : البويطي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي كتاب « الأم » عن الشافعي .

## ( ب )

ثم تواترت جهود الأصحاب ومن بعدهم على تعليل الأحكام المنقولة عن إمامهم ، واستخلاص قواعد الاستنباط للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب ، والترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام ، فقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين ، كما قاموا بالتخريج على ضوء ما يفهم من نصوص الإمام ، ومن هنا بدأ تنظيم فقه المذهب ؛ وذلك بإثرائه بالتأليف وإيضاح المجل وتقييد المطلق ، والشرح والتعليق ، ودعم المسائل بالأدلة والتعليلات ، وتحرير أوجه الخلاف والتفريعات والتوضيح لما أبهم .

وجاء فقهاء الشافعية طبقة بعد طبقة ، وفيهم عدد كبير من العلماء الأجلاء ، أصحاب الاجتهاد والوجوه ، فخرجوا على نصوص الشافعي أقوالاً ، واستنبطوا منها أوجهاً ، ويعرف هؤلاء بـ ( أصحاب الوجوه ) .

## ( ج )

وقد سلك أصحاب الشافعي في الاستنباط وتخريج المسائل والتفريع عليها في إطار أصول الإمام وقواعده طريقتين :  
إحدهما : طريقة العراقيين .  
والأخرى : طريقة الخراسانيين .

قال الإمام النووي : ( وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه . . أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً ) اهـ<sup>(١)</sup>

وكان مؤسس طريقة العراقيين : الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي ، وتبعه تلميذه ابن سريج ، والقفال الشاشي الكبير ، حتى وصلت

---

(١) انظر «المجموع» (١٠٥/١) .

إلى أبي حامد الإسفراييني ، وهم طبقة عليا من عمداء المذهب أصحاب الوجوه .

قال الإمام النووي : ( واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على « تعليق الشيخ أبي حامد » ، وهو في خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعته ؛ من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها ) اهـ

وفي الوقت نفسه كان هناك علماء أجلاء من أهل الفقه وأصحاب الوجوه يخدمون المذهب وينمونه ، ويستنبطون منه ، ويستخرجون منه المسائل بطريقة عرفت بطريقة الخراسانيين ، إذ اتخذوا مؤلفات الإمام الشافعي أساساً ، وبحثوا في أفراد المسائل وتحرير الدلائل ، ومؤسس هذه الطريقة : الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، الحافظ الكبير صاحب « المسند المستخرج على صحيح مسلم » المتوفى سنة ( ٤١٦ هـ ) ، ومنهم : القفال الصغير المروزي المتوفى سنة ( ٤١٧ هـ ) ، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين وشيخ الخراسانيين<sup>(١)</sup> ، ومنهم : القاضي حسين المروزي المتوفى سنة ( ٤٦٢ هـ ) ، وغيرهم كالفوراني والمسعودي وأضرابهم .

#### ( د )

وبعد أن انتهى فقه الشافعي إلى هاتين الطريقتين ظهرت طريقة ثالثة جمعت بينهما ؛ إذ لم يتقيد هؤلاء بطريقة واحدة ، بل نقلت عن كليهما واعتمدت ما اتفق عليه أصحابهما ، ومن هؤلاء الروياني صاحب « بحر المذهب » المتوفى سنة ( ٥٠٢ هـ ) ، وأبو بكر الشاشي المتوفى سنة ( ٥٠٥ هـ ) صاحب كتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » ، وابن الصباغ المتوفى سنة

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ( ٥٣ / ٥ ) .

( ٤٧٧هـ ) صاحب كتاب « الشامل شرح مختصر المزني » ، والمتولي صاحب « التتمة » ، وسواهم كثير ، كالإمامين الجويني والغزالي .

وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي ، والراجع من قوله ، وقد تَوَجَّهَت الطريقة الثالثة الجامعة بين مسلك العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين : الرافعي والنووي ، اللذين قاما بأكبر دورٍ في تحرير المذهب وإرساء قواعده ، وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث دور التحرير والتنقيح ، وإن كان « المذهب » لأبي إسحاق الشيرازي و« الوسيط » للإمام الغزالي قبل الشيخين كان لهما الدور الأساسي في تمثيل المذهب .

قال الإمام النووي : ( ثم إن أصحابنا المحققين أكثروا التصانيف وتنوعوا فيها ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين : كتاب « المذهب » وكتاب « الوسيط » ، وقد أصبح دروس وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتمدين فيما مضى من الزمان وفي هذه الأعصار هذين الكتابين ؛ لما فيهما من الفوائد والتحقيقات ) اهـ

والحاصل : أن الشيخين الرافعي والنووي أصبحا عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية ، إليهما ينتهي الاجتهاد ، وعلى رأيهما يكون في الفتوى الاعتماد .

وأجمع من جاء بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان ، فإن اختلفا قُدِّم ما رجحه النووي فالرافعي .

وفي « شرح العباب » لابن حجر الهيتمي ما نصه : ( قد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكره ، فالنووي ، وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض عليهما بنص « الأم » ، أو كلام الأكثرين ، أو نحو ذلك ؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما ، فلم يخالفوا إلا لموجب ، علمه من علمه وجهله من جهله - ثم ذكر مثلاً على ذلك ) اهـ<sup>(١)</sup>

(١) نقلاً عن : « الفوائد المدنية » للكردي بهامش « فتاواه » ( ص ١٩ ) .

وفي « فتاوى الشهاب الرملي » ما نصه : ( من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ، ولهذا كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان ، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان ، مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان ، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر . . فاعمل بما عليه الإمام النووي ، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية ) اهـ<sup>(١)</sup>

هذا وإن من أعظم كتب الإمام النووي المعنى بها كتاب « المنهاج » ؛ فقد كثرت عليه الشروح ، ومن أعظمها شرحاً الإمام الرملي والإمام ابن حجر الهيثمي رحمهما الله تعالى اللذين عليهما المعول والاعتماد<sup>(٢)</sup> .

هذا ؛ ومما تجدر الإشارة إليه : هو أن البهناوي رحمه الله مؤلف هذا الكتاب « الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية » . . من أتباع مدرسة الإمام الجمال محمد بن الشَّهاب أحمد الرملي المتوفى سنة ( ١٠٠٤ هـ ) ، سقى الله ضريحه بوابل رحمته ، وليس ميله إلى اعتماد كلامه بذعاً ولا جديداً ، لا سيما وهو من أهل مصر الذين قد شاع فيهم عامة - وفي علمائهم خاصة - ميلهم إلى اعتماد ما ذهب إليه الجمال الرملي في كتبه ، وخصوصاً شرحه على « منهاج الطالبين » في الفقه للإمام النووي رضي الله عنه ، المسمى « نهاية المحتاج » ، ولعل ذلك يرجع إلى سببين اثنين :

١- أن « النهاية » قرئت على مصنفها إلى آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصححوها ، فبلغت صحتها حد التواتر .

٢- ما ذكره الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله في كتابه « مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ » ( ص ٦٠ ) حيث قال :

(١) المرجع السابق ( ٢١ ) .

(٢) ويحمد الله تعالى فقد وفقنا لطباعة الشرح المبارك « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الميمري في عشر مجلدات ، وهو يطبع لأول مرة ، وهو كتاب نافع ومهم ، وفيه بحوث قل أن توجد في غيره .

( ومن المعلوم أن غالب العمل اليوم بمصر وعمل بعض الحرمين على مرجح الشمس الرملي عند الاختلاف . . . إنما سبب ذلك جلالة والده الشهاب الرملي وإمامته ، فسرت الشهرة منه إلى ابنه محمد ، وللشهرة عمل ، كما ذكروا أن الليث بن سعد لم يحفظوا فقهه ويدونوه وكان بجيزة مصر ، ومالك كان بالمدينة محل الواردين والصادرين ) اهـ

وفي المقابل كانت هناك مدرسة أخرى لا تقلُّ عن أختها في قوة الجذور وكثرة الأتباع ، تنتمي إلى الإمام العلامة شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - سقى الله عهده - وقد كان التأثير الأكبر لهذه المدرسة في بلاد حضرموت والشام وكردستان وداغستان وأكثر اليمن ، فذهب علماء هذه الجهات إلى اعتماد ما قاله ابن حجر في كتبه إن اتفقت ، وإلا . . . قَدْماً ما قاله في شرحه على « المنهاج » للإمام النووي المسمَّى « تحفة المحتاج » .

قال السيد علوي السقاف في « الفوائد المكية » ( ص ٣٧ ) معللاً ذلك :  
( لما فيها - أي : « التحفة » - من إحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ؛ ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ) اهـ

ويليها في الاعتماد : « فتح الجواد » ، ثم « الإمداد » أصله - وهما شرحان لابن حجر على متن « الإرشاد » لابن المقري - ثم شرح « العباب » ، ثم « فتاويه » .

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في « منظومته » التي في التقليد وما يتعلق به [من الرجز] :

|                                   |                                                        |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------|
| وشاع ترجيحُ مقالِ ابنِ حَجَرٍ     | في يَمَنِ وفي الحجازِ فاشتهَرُ                         |
| وفي اختلافِ كُتُبِهِ في الرُّجَحِ | الأخذُ بـ « التُّخْفَةِ » ثُمَّ « الفَتْحِ »           |
| فـ « أصله » لا « شرحه العُبابُ »  | إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعَابُ <sup>(١)</sup> |

(١) استدرارك :

هنا استدرارك قل أن يذكره من أورد هذه الأبيات الشهيرة لباكثير ، وقد نظمته العلامة =

- وأما أهل الحجاز : فقد فشا فيهم أولاً اعتماد كلام ابن حجر ، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين ، وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيهما ؛ كما ذكر ذلك السيد السقاف في « الفوائد المكية » ( ص ٣٧ ) نقلاً عن الكردي .

- أما أسباب أخذ أهل حضرموت بمعتمد الإمام ابن حجر وتقريره في كتبهم وفتاواهم . . فقد ذكرها الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الدين رحمه الله في « كلامه » نقلاً عن الإمام العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى رحمه الله ، فقال :

١- لاتساعه في علم الحديث .

٢- لقوة مدركه .

٣- لمحبتة لأهل البيت .

٤- لتأويله كلام الصوفية .

وقال السيد السقاف في « الفوائد المكية » ( ص ٣٨ ) نقلاً عن الإمام العلامة حامد بن عمر حامد باعلوي : ( إن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله

= محمد باكثير من كلام السيد أبي بكر شطا صاحب حاشية « إغاثة الطالبين » وألحقه بالآيات أعلاه ، فقال :

|                                                                                                                                                                         |                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| و« شرحه مسائل التعليم »                                                                                                                                                 | أولى من « الإيعاب » بالتقديم |
| ومثل « الإيعاب » الفتاوى « ذكرت »                                                                                                                                       | كما بخط العلماء نقلت         |
| وإتماماً للفائدة فقد وجدنا تكملة آيات العلامة علي باكثير في « سفينة الحبيب علي بن عبد الله بن شهاب الدين » ، وفي « الفوائد المدنية » للكردي ( ص ٣٩ ) ، قال : [من الرجز] |                              |
| وحيث كان الشيخ زكريا                                                                                                                                                    | خالف ذا أو خالف الرملياً     |
| أو الخطيب قدم الشيخ أبو                                                                                                                                                 | يحيى ، لفضل كل هذا يوجب      |
| محمد الرملي يكافي ابن حجر                                                                                                                                               | فاختر إذا تخالفا بلا حذر     |
| وإن يك الشيخ أو الخطيب                                                                                                                                                  | مع واحد فكلهم مصيب           |
| ولا ترجح بابن قاسم أحد                                                                                                                                                  | كما سبره أكابر عُمد          |

الشيخ ابن حجر ، وليس ذلك لكثرة علمه ؛ فإن الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علماً منه ، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه ، بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين ؛ فلذا اعتمده سلفنا بتريم ( اهـ )

ومما سبق يعلم أن لِكِلتا المدرستين أثراً كبيراً في فقه الإمام الشافعي ، وأهمية كبرى في اعتبار أتباعهما ، وترى انعكاس ذلك في الاهتمام بتقرير الخلاف بين إماميهما ، سواء في حلقات العلم والدروس ، أم بين طيَّات الحواشي والشرح .

ولا أبلغ في وصف ذلك من الكتب التي خصت الكلام على ذكر الخلاف بين هذين الإمامين العَلمين ، رحمهما الله تعالى ، فمنها :

١- كتاب « إئتمد العينين في بيان اختلاف الشيخين » للشيخ علي بن أحمد باصبرين ، مطبوع بهامش كتاب « بغية المسترشدين » .

٢- « فتح العلي في جمع الخلاف بين ابن حجر والرملي » للعلامة عمر بن حامد باقرج ، وهو مخطوط .

٣- « منظومة كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس » للفتية مصطفى بن إبراهيم العلواني الشافعي ، وهو مخطوط .

- أما الكتب التي تعرضت لذكر الخلاف بينهما : فكثيرة ؛ منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » للعلامة سعيد بن محمد باعشن ، وهو مطبوع بدار المنهاج جدة .

٢- « مواهب الدِّيَّان بشرح فتح الرحمن » له أيضاً ، وهو مطبوع بدار المنهاج جدة .

٣- « الدرة الوقادة بشرح الإفادة » للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان الحضرمي ، وهو مخطوط .

٤- « الحواشي المدنية » : « الكبرى » و « الصغرى » على « المنهج القويم

بشرح مسائل التعليم « لابن حجر الهيتمي ، كلاهما للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ، وكلاهما مطبوع .

٥- « المسلك العدل على شرح مختصر بافضل » وهو « حاشية الكردي الوسطى » على « المنهج القويم » لابن حجر ، وهو مخطوط .

٦- « حاشية العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني على تحفة ابن حجر » ، وهو مطبوع مع « تحفة المحتاج » .

وغير هذه الكتب كثير ، وإنما اهتم أصحابها ببيان ذلك الخلاف ؛ لأنه المعتبر عند المتأخرين من فقهاء الشافعية : فما اتفقا عليه . . . مقدم على قول غيرهما ، وما اختلفا فيه . . . فكل جهة من الجهات السابقة الذكر ترى اعتماد قول إمامها ، وتقدمه في الفتوى على قول الآخر ، هذا هو المعتمد وإن كانت نصوص كثير من العلماء المتأخرين ممن جاؤوا بعدهما طافحة بذكر التخيير بين قوليهما عند الاختلاف .

قال السيد علوي السقاف في « الفوائد المكية » ( ص ٣٨ ) : ( سئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه ، فقال : اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت ؛ فإنهم أكفاء ) اهـ

وقال أيضاً ( ص ٣٧ ) : ( قال السيد عمر في « فتاويه » : والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح ) اهـ

ونقل الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في « مطلب الإيقاظ » ( ص ٥٩ ) عن العلامة عمر بن عبد الرحيم البصري قوله : ( وكثيراً ما يجري على لسان بعض مشايخنا حين يسأل عن ذلك : « من شاء . . . قرأ لقالون ، ومن شاء . . . قرأ لورش » . والمعنى : فليختر العمل بأيهما شاء ) اهـ

وقال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير : [من الرجز]  
محمد الرملي يكافي ابن حجر فاختار إذا تخالفا بلا حذر

إلى غير ذلك من النصوص والأقوال ، وكلها ناصٌ على التخيُّر ، نابذ  
للتعصب والتحيُّر .

وفي الختام :

تلك لمحة موجزة عن الخلاف الشهير عند متأخري الشافعية بين الإمامين  
القمرين : الإمام الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي ، والإمام الجمال محمد بن  
أحمد الرملي ، تغمدهما الله برحمته الواسعة ، وجزاها عن طلبة العلم خير  
الجزاء .

وقد بينا بعض مواضع من هذا الخلاف أثناء تعرض المصنف له ، والذي  
جَنَحَ فيه إلى اعتماد كلام الجمال الرملي غالباً<sup>(١)</sup> ، بالإضافة إلى بعض  
التنبيهات والقيود التي لا بد منها ، مع الإشارة إلى قلة من المسائل الضعيفة ،  
أو غير المعتمدة التي ذكرها<sup>(٢)</sup> وبيان المعتمد فيها حسبما وصل إليه علمنا  
القاصر .

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ما كتبناه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛  
آمين .



- (١) ومن غير الغالب مواضع مال فيها المصنف إلى اعتماد كلام ابن حجر ، منها :
- ١- قوله ( ص ٨٠ ) في باب الصلاة : ( ويضربهما الولي على تركها بعد كمال عشر  
سنين ) هو على معتمد ابن حجر أن الضرب بعد كمال عشر سنين .
- ٢- اعتماده انتهاء وقت التكبير المقيد بعصر آخر أيام التشريق ، وهو معتمد ابن حجر .  
انظر الكتاب ( ص ١١٩ ) .
- (٢) منها :

- ١- ضبطه التوالي بين الحركات في الصلاة بالألّا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف  
ممكن ، وهو ضعيف . انظر الكتاب ( ص ٩٧ ) .
- ٢- اعتماده أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو مقابل الأصح المنصوص في « المنهاج »  
من أنها فرض كفاية . انظر الكتاب ( ص ١٠٥ ) .

## منهج العمل في الكتاب

- اعتمدنا على الطبعة الأولى للكتاب والتي طبعت في حياة المؤلف رحمه الله تعالى .
- زدنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة على وفق المنهج المعتمد في الدار .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ❖ ❖ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- أحلنا الأحاديث إلى مظانها من كتب السنة الشريفة .
- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنى ، وحصرناه بـ [ ] .
- علقنا على بعض المواطن التي هي بحاجة للتعليق ، وشرحنا الغريب وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .
- تعرضنا في كثير من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى إلى ذكر الخلاف بين الإمامين الجليلين ابن حجر الهيتمي والجمال الرملي رحمهما الله تعالى .
- قدمنا للكتاب بمقدمة عن الفقه الشافعي وتطوره .
- ألحقنا بالكتاب جداول تبين الموازين والمكايل والأطوال بالوحدات الدولية الحديثة .
- زدنا الكتاب بفهرس تفصيلي لموضوعاته .

\* \* \*



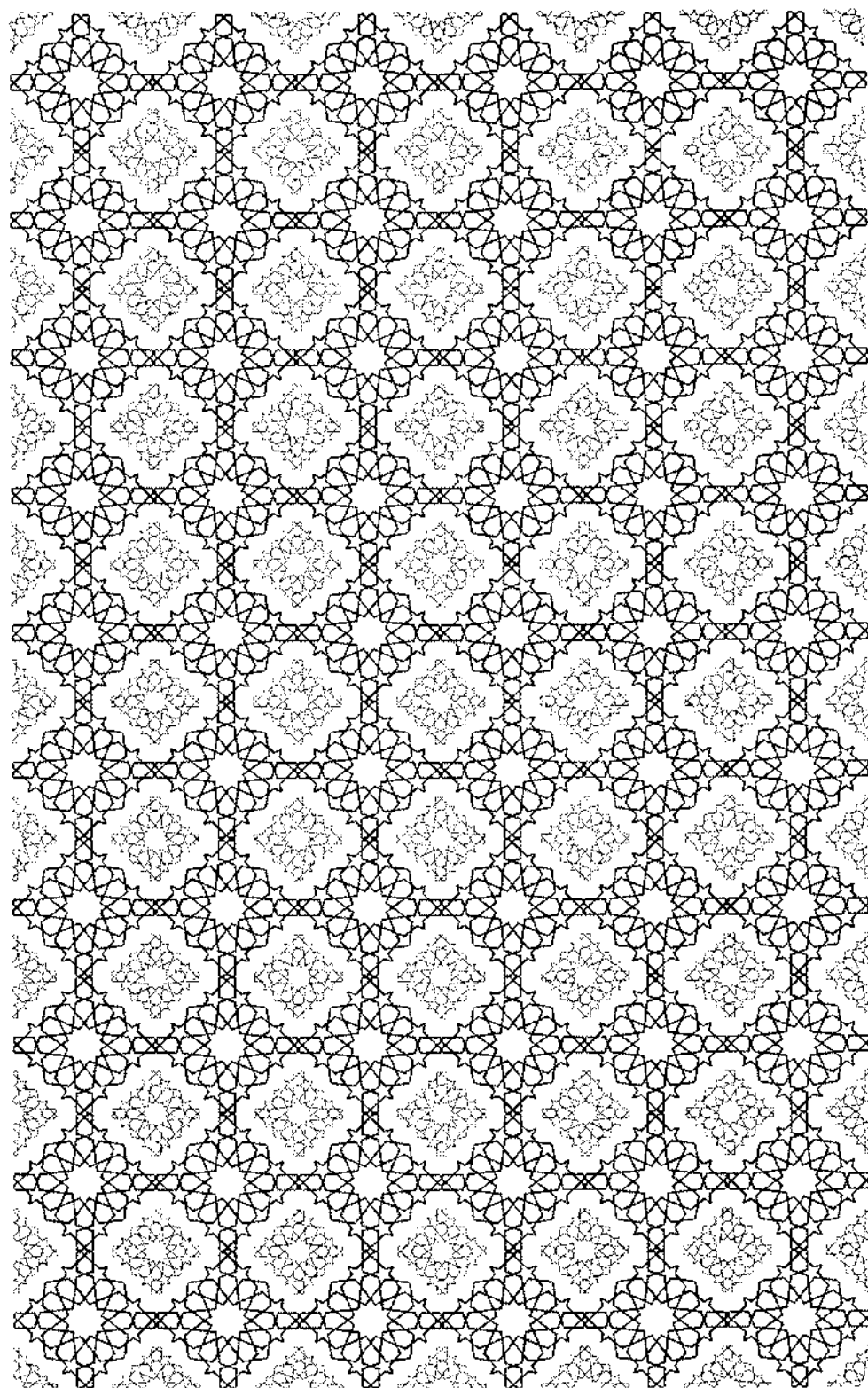
الْجَوَاهِرُ النَّقِيَّةُ  
عُرْوَةُ  
فِي فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

تأليف

العالم العلامة المحقق

أحمد إبراهيم البكهاوي

رحمه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## [خطبة الكتاب]

الحمد لله الذي وفق من شاء لفقه أحكام الدين ، ونصب ذلك علامة على إرادة الخير للعالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منهل الشريعة ومنبع عين اليقين ، القائل : « من يرد الله به خيراً .. يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> ، وعلى آله وصحبه المستمسكين بحبل الله المتين .

وبعد :

فلما كان من البين أن التكاليف الشرعية من أدق الأعمال ؛ إذ هي مسار لأحوال المكلفين من نساء ورجال .. فلا غرابة أن وجب العلم بمسائلها ؛ ما أجملَ منها وما فصل .

وحيث كان علم الفقه هو دواء علتها ، وعليه مدار صحتها .. كان من بين العلوم أجدر بالعناية ، وأحقها بتمام الرعاية .

فلذلك استخرت الله تعالى وجمعت كتابي هذا الذي أسميته :

### « الجواهر النقية »

واستخلصت جواهره من نفائس ما ألف في فقه السادة الشافعية ، ورصعتها بفرائد ودرر مما هو مقرر بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، فنال - بحمد الله - من اسمه أوفر نصيب ، فكان لكل من نظر فيه أدق طيب .

فأحببت أن أنشر هذه الدرة اليتيمة ؛ محبة في الله ورسوله وصاحب هذا المذهب النفيس ؛ الإمام محمد بن إدريس ، ونفعاً للمؤمنين عامة ، ولطلاب العلم خاصة .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٧١ ) ، ومسلم ( ٩٨ / ١٠٣٧ ) .

راجياً من الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحرسه بعين  
عنايته ، ويكسوه ثوب القبول من رحمته ، حتى يعود على الجميع بالنفع  
العميم ؛ فإن الفضل بيد الله ، يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

٢٥ ذي القعدة سنة ( ١٣٣٦ )

أول سبتمبر ( ١٩١٨ )

\* \* \*

## ترجمة الإمام الشافعي

رضي الله عنه

هو الإمام الأعظم المجتهد ، ناصر السنة والدين : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع - وإليه ينسب الشافعي - ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وفيه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وهاشم الذي في نسب الإمام ليس هو الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ، بل الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم للذي في نسب الإمام . ولد بغزة ، وقيل : بمنى سنة خمسين ومئة ، ونشأ بمكة .

وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، و«الموطأ» وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وأذن له بالإفتاء - يعني : الاجتهاد المطلق - وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكا بالمدينة المنورة ، وأذن له بالإفتاء أيضاً ، وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ، وصنف فيها مذهبه القديم ، ثم عاد إلى مكة ، ثم خرج إلى بغداد ، فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر وصنف فيها مذهبه الجديد بجامع عمرو ، ثم لم يزل بها ناشراً للعلم مشتغلاً به إلى أن مرض رضي الله عنه مرضاً شديداً بسبب ضربة أصابته ، حتى توفاه الله تعالى يوم الجمعة ، سلخ رجب سنة أربع ومئتين هجرية .

فجملة عمره رضي الله عنه أربع وخمسون سنة ، وقد بارك الله فيه مع قلته ، ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بثرية أولاد عبد الحكم .

وفضائله رضي الله عنه لا تحصى ، وشمائله لا تستقصى ، نفعا الله به ، ومتعنا في الدارين بمحبته ، وجعلنا من خيار أتباعه ، وفقهنا في الدين على مذهبه آمين .



## مقدمة في مبادئ علم الفقه

الفقه لغة : الفهم ، قيل : مطلقاً ، وقيل : فهم ما دق فقط ؛ يقال : فقه كفهم وزناً ومعنى .

وفقه - بفتح القاف - : إذا سبق غيره في الفهم ، وفقه - بضمها - : إذا صار الفقه له سجية وطبيعة . والفهم : ارتسام صورة الشيء في الذهن .  
واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

الاصطلاح لغة : مطلق الاتفاق ، واصطلاحاً : اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر ، متى أطلق .. انصرف إليه .

وتارة يعبرون بقولهم : ( وشرعاً ) والفرق بينهما : أن الأول يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة ، والثاني يكون في الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة ، وقد يعبر به فيما اصطلاح عليه الفقهاء ؛ لكونهم حملة الشرع .

( العلم ) : هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل .

والمراد به هنا : الظن مجازاً ، والمراد من الظن : التهيؤ لذلك بالملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام ، ولم يخل أحد من الأئمة عنها .

وما ثبت عنهم من قولهم : ( لا أدري ) .. فلعدم قدح الفكر<sup>(١)</sup> ، وإلا .. لأجاب .

---

(١) وذلك منهم تورع وحذر ؛ إذا سئلوا عما لا يعلمون أن يقولوا : ( لا أدري ) أو ( الله أعلم ) ، واتباعاً لسيد المرسلين ﷺ ، قال بعضهم :  
وكم بلا أدري أجاب المصطفى حتى أتى الوحي وإلا وقفا  
وقال بعضهم : ( لا أدري نصف العلم ) .

والكلام في ظن المجتهد ؛ فلا يقال لظن غيره : فقه .

( الأحكام )<sup>(١)</sup> : جمع حكم ، وهو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين : إما بالطلب ، أو الإباحة ، أو الوضع .

فالأولان إشارة إلى الأحكام التكليفية ؛ وهي خمسة : الإيجاب ، والتحریم ، والندب ، والكراهة ولو خفيفة ؛ فتشمل خلاف الأولى ، والإباحة .

والثالث إشارة إلى الأحكام الوضعية ، وهي : كلام الله المتعلق بجعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً .

( الشرعية ) : نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى حقيقة ، أو النبي صلى الله عليه وسلم مجازاً ، وخرج به : العلم بالأحكام الحسائية والعادية .

( العملية ) : وهي المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبياً كالنية ، فالصلاة في قولنا : ( الصلاة واجبة ) عمل ، وكيفيته الوجوب .

والحكم : ثبوت الوجوب للصلاة .

وخرج به : الأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : ( القدرة واجبة لله ) .

( المكتسب ) : خرج به علم الله تعالى .

وأما علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم . . فمكتسب ؛ الأول من اللوح المحفوظ ، والثاني من جبريل .

وعلى الراجح من اجتهاده صلى الله عليه وسلم : فما استنبطه من الأحكام باجتهاده . . فقه بالنسبة له ، ومن أدلة الفقه بالنسبة لنا .

( من أدلتها ) : أي : من الأدلة المحصلة لها ، خرج به : علم النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بناء على أنه مكتسب .

( التفصيلية ) : خرج به علم الخلافي ، وهو من ينصب نفسه للذب عن

---

(١) خرج به العلم بالذوات كتصور الإنسان ، فلا يسمى فقهاً .

مذهب إمامه كقول المزملي : ( النية في الوضوء واجبة ؛ لما قام عند إمامي ) .  
وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية أن تقول : ( أقيموا الصلاة أمر ،  
والأمر للوجوب ، ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ) . . . وهكذا .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بها كالصلاة والصوم  
و[ترك] الزنا ، أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب .

والمراد بالمكلفين : من شأنهم التكليف ؛ ليشمل الصبي ، فلا حاجة لذكر  
العباد لإدخاله كما فعل بعضهم .

وفائده : العمل بمقتضى الشرع الشريف من عبادة الخالق ، ومعاملة  
الخلائق على وجه الصحة ، والفوز بسعادة الدارين .

وفضله : أنه أشرف من غيره باعتبار فائده .

ونسبته إلى غيره : التباين<sup>(١)</sup> .

واستمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، مع مراعاة  
العربية والأصول .

وواضعه : الأئمة المجتهدون السابقون ، وأولهم : أبو حنيفة رضي الله عنه .

ومسائله : قضايا الكلية كقولنا : ( الصلاة واجبة ) ، و ( البيعان بالخيار  
ما لم يتفرقا )<sup>(٢)</sup> .

واسمه : علم الفقه .

وحكم الشارع فيه : الوجوب العيني للقدر الذي تتوقف عليه صحة  
العبادات والمعاملات ، والكفائي لما زاد على ذلك ، حتى يحيط بمعظم  
الأحكام والندب فيما عدا ذلك .

\* \* \*

---

(١) أي : المخالفة لها .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٠٧٩ ) ، ومسلم ( ١٥٣٢ ) .

## باب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة .

وشرعاً : فعل ما تستباح به الصلاة ، ولو من بعض الوجوه ؛ من وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجاسة .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : دفع الدَّن<sup>(٢)</sup> ، ونظافة الجسم ، والاستعداد لمقابلة ملك الملوك ، ولذا شرعت وسيلة إلى الصلاة ؛ ليكون المصلي على أحسن الأحوال ، وأقربها إلى التعظيم ، وأكملها في الخدمة والعبودية .

ولها مقاصد ، ووسائل ، ووسائل وسائل .

فمقاصدها أربعة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

ووسائلها أربعة : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدابغ .

ووسائل وسائلها اثنان : الأواني ، والاجتهاد .

والمياه المشهورة التي يجوز التطهير بواحد منها سبعة :

- ماء المطر .

- وماء الثلج ، وهو : النازل من السماء مائعاً ، ثم يجمد على الأرض من

شدة البرد .

- وماء البرد ، وهو : ما ينزل من السماء جامداً كالملح ، ثم ينماع .

---

(١) أخرجه المحاكم (١٣٢/١) ، والترمذي (٣) ، وأبو داود (٦١٨) ، وابن ماجه

(٢٧٥) ، وغيرهم .

(٢) أي : إزالة الوسخ .

- وماء النهر العذب .

- وماء البحر الملح .

- وماء البئر ، وهو : الثقب المستدير النازل في الأرض ، سواء كان مطوياً أو غير مطوي ، والمطوي : المبني .

- وماء العين ، وهو : الشق في الأرض ، أو في الجبل من غير استدارة ، ينبع منها الماء على سطحها .

ويجمعها : كل ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، على أي صفة كان من أصل الخلقة .

وأقسام المياه أربعة :

الأول : طاهر في نفسه ، مطهر لغيره ، غير مكروه استعماله ، وهو : الماء المطلق ، وهو : ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم<sup>(١)</sup> عند العالم بحاله ، من أهل العرف واللسان - أي : اللغة - فلا يضر القيد المنفك كماء البشر .

والثاني : طاهر مطهر ، مكروه استعماله في بدن<sup>(٢)</sup> ، وهو : الماء المشمس بتأثير الشمس فيه ، في قطر حار ، ببلد حار ، في إناء منطبع كالنحاس ، إلا إناء النقدين ؛ لصفاء جوهرهما .

وذلك عند عدم تحقق الضرر ، وإلا . . . حرم استعماله ، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً .

---

(١) المراد بقوله : ( بلا قيد لازم ) : بأن لم يقيد أصلاً ، أو قيداً منفكاً ، فهو على صورتين : الأولى : ما لم يقيد أصلاً بأن تقول : ( هذا ماء ) ، والثانية : ما قيد قيداً منفكاً كأن تقول : ( ماء البحر أو ماء البئر ) ، وخرج بذلك المقيّد بقيد لازم كالإضافة في قولهم : ( ماء البطيخ ) ، أو الصفة في قوله تعالى : ﴿ مِنْ مَّكَوَدَاتِهِ ﴾ أو ( ال ) التي للعهد في قوله ﷺ لما قالت أم سلمة : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت : « نعم ، إذا رأت الماء » يعني المنى .

(٢) أي : بدن حي ، كما جرى عليه الشيخ ابن حجر في « التحفة » و « الفتح » و « الإيعاب » ، وقال في « شرح المختصر » : ( ولو ميتاً ) اهـ وجرى عليه الخطيب والرملي .

ومثله في ذلك : شديد البرودة ، والسخونة .

والثالث : طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره ، وهو : الماء المستعمل في رفع حدث ، أو إزالة نجس ، والمتغير بمخالط طاهر يستغني الماء عنه تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

فلا يضر التغير بالمجاور ، وهو ما يمكن فصله إذا لم يتحلل منه شيء ، ولا اليسير ، ولا بما لا يستغني الماء عنه ؛ كطين ، وطحلب ، وما في مقره وممره<sup>(١)</sup> .

والرابع : ماء متنجس ، وهو الذي اتصلت به نجاسة غير معفو عنها ، وكان قليلاً ، تغير أو لم يتغير ، أو كان كثيراً وتغير بالنجاسة .

والماء القليل : هو ما كان دون القلتين ، والكثير : ما كان قلتين فأكثر .

والقلتان : خمس مئة رطل بغدادي تقريباً ، والرطل البغدادي : عند النووي ( ١٢٨ ) درهماً وأربعة أسباع درهم ، وعند الرافعي : ( ١٣٠ ) درهماً ، وهي بالمصري ( ٤٤٦ ) رطلاً وثلاثة أسباع رطل .

وما ذكر مقدار القلتين بالوزن .

ومقدارهما بالمساحة : في المربع : ذراع وربع طولاً ، وعرضاً ، وعمقاً . وفي المدور : ذراع عرضاً ، وذراعان ونصف عمقاً ، والمحيط ثلاثة أذرع وسبع .

وفي المثلث : ذراع ونصف عرضاً ، ومثله طولاً ، وذراعان عمقاً .

والمراد بالذراع : ذراع آدمي ، وهو : شبران من معتدل الخلقة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الطحلب - بضم أوله وثالثه أو كسرهما ، أو ضم أوله وفتح ثالثه - : خضرة تعلو الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية ، غير مميزة يسوق أو أوراق أو جذور ، منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق .

(٢) انظر بيان هذه المقادير والأوزان في الملحق .

تتمة :

ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره . . اجتهد فيهما إن بقيا ، واستعمل ما ظنه طاهراً ، أو طهوراً .

وإذا ظن طهارة أحدهما . . سن إراقة الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني<sup>(١)</sup> .

### فصل [فيما يطهر بالدباغة] :

جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ طاهراً وباطناً ، إلا جلد الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما مع حيوان طاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبح . . فقد طهر »<sup>(٢)</sup> .

والدباغ : كل شيء له حراقة ولذع في اللسان بحيث يزيل فضلات الجلد - وهي مائيته ، ورطوبته - طاهراً كان كقرظ<sup>(٣)</sup> ، وشب<sup>(٤)</sup> ، وقشر رمان ، أو نجساً كذرق حمام ، فلا يكفي ما ليس بحريّف كتراب ، وملح ، وشمس .

وبعد الدبغ يصير الجلد كشوب متنجس يطهر بالغسل .

---

(١) ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به : أنه إذا ظن به طهارة الثاني . . شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضائه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه . . يجوز له أن يتطهر بالثاني .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٠٥ / ٣٦٦ ) وابن حبان ( ١٠٣ / ٤ ) ، والترمذي ( ١٧٢٨ ) ، والنسائي ( ١٧٣ / ٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٦٠٩ ) ، وغيرهم .

(٣) القرظ : حب يخرج في غلف كالعدس ، من شجر العضاة ، وبعضهم يقول : ( القرظ : ورق السلم يدبغ به الأديم ) وهو تسامح ؛ فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب ، وبعضهم يقول : ( القرظ : شجر ) وهو تسامح أيضاً ؛ فإنهم يقولون : جنيت القرظ ، والشجر لا يجنى ، وإنما يجنى ثمره .

(٤) الشب - بالباء الموحدة - : ملح متبلر ، واسمه الكيميائي : كبريتات الألمنيوم واليوتاسيوم . والثب - بالثاء المثناة - : شجر طيب الرائحة مرّ الطعم يدبغ بورقه ، فيخرج المدبوغ أبيض .

ولا يظهر شعر الميتة بدبغ الجلد ؛ لعدم تأثير الدبغ فيه ، ويعفى عن قليله .

والميتة - وهي : مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية - نجسة بجميع أجزائها من عظم وشعر وخلافهما ، ما عدا ميتة الآدمي ؛ فإنها طاهرة بجميع أجزائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، وقضية التكريم : عدم التنجيس ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً »<sup>(١)</sup> ، والمؤمن ليس بقيد ، بل الكافر كذلك ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .. فالمراد : نجاسة الاعتقاد .

### فصل [أحكام الأواني] :

كل إناء ولو نفيساً كياقوت وزبرجد يجوز استعماله واقتناؤه ، إلا المتخذ من النقيدين : الذهب والفضة ، فلا يجوز استعماله ولا اقتناؤه لرجل أو امرأة من غير حاجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا من آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها »<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما من نحو مكحلة ، ومروود ، وخلال ، وإبرة ، وملعقة ، ومبخرة .. مقيس عليهما ، ولما في ذلك من تضيق النقيدين ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

وكما يحرم استعمال واتخاذ إناء الذهب والفضة .. يحرم استعمال واتخاذ المطلي بشيء منهما إن حصل شيء تحلل<sup>(٣)</sup> بعرضه على النار .

أما الطلي .. فحرام مطلقاً ، وكذا أخذ الأجرة عليه كأخذ الأجرة على

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في ( كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والستر ) ، ووصله الحاكم ( ٣٨٥ / ١ ) ، والدارقطني ( ٧٠ / ٢ ) ، والبيهقي في « المعرفة » ( ٢٣٤ / ٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٥٣ / ٣ ) ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » دون زيادة فهو في البخاري ( ٢٨٥ ) ، ومسلم ( ٣٧١ ) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٤٢٦ ) ، ومسلم ( ٥ / ٢٠٦٧ ) .

(٣) قوله : ( تحلل ) أي : ذاب وانفصل .

صياغة آنية الذهب والفضة ، وكل شيء محرم كآلة الملاهي .  
وأما تمويه السقوف والجدران بهما . . فحرام مطلقاً ، وفي استدامته ،  
والجلوس تحته تفصيل : إن حصل شيء بالعرض على النار . . حرم ، وإلا . . فلا .  
وأما التحلية - وهي : لزق قطع من الذهب والفضة على نحو السقف -  
فحرام مطلقاً ، وهي غير التمويه .

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ، كما تحرم كسوتها  
بالحرير المزركش بما ذكر .

ويحرم التفرج على المحمل المعروف ، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ،  
ونقل عن البلقيني جواز ذلك ؛ لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام ، وإغاظة  
الكفار ، وهلكذا كسوة تابوت الولي وعساكره .  
والحرمة في جميع ما ذكر صيرت على المعتمد<sup>(١)</sup> .

### [أحكام التضييب]<sup>(٢)</sup>

وكذا يحرم استعمال واتخاذ المضيب بذهب مطلقاً ، وبفضة إن كانت كبيرة  
لغير حاجة بأن كانت كلها لزيئة ، أو بعضها لزيئة وبعضها لحاجة ، ويكره إن  
كانت كبيرة لحاجة ، أو صغيرة كلها لزيئة ، أو بعضها لزيئة وبعضها لحاجة ،  
أو شك في الصغر والكبر ، ويباح إن كانت صغيرة كلها لحاجة .

وخاتم الذهب حرام على الرجال ، وأما خاتم الفضة . . فيسن للرجال  
والنساء ما لم يخرج عن العادة ، والختم من أحدهما حرام مطلقاً .

(١) المعتمد : هو ما عليه الفتوى ، أما مقابل المعتمد - وهي الأقوال المرجوحة فلا يفتنى بها إلا  
لضرورة مع بيان قائلها ، ومصدر المعتمد هو المتون المتداولة ، وأشهرها « منهاج النووي »  
وشروحه ، ولا سيما « تحفة ابن حجر » و« نهاية الرملي » ، وكذا « مغني المحتاج »  
للخطيب ، رحمهم الله تعالى .

(٢) التضييب : جعل شيء من حديد أو نحاس أو غير ذلك في شقوق الأواني لإصلاحها لينتفع  
بها .

## باب الاستنجاء

قدمناه على الوضوء مراعاة للأفضل ، ومن آخره . . نظر إلى صحة الوضوء قبله .

ثم إذا أراد الصلاة . . استنجى بحائل ، بخلاف التيمم ووضوء صاحب الضرورة<sup>(١)</sup> .

وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء ، وهو بالحجر رخصة ، ومن خصائصنا ، بخلاف الماء ؛ فأول من استنجى به سيدنا إبراهيم عليه السلام .

والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ أعلمكم إذا أتيت الغائط . . فلا يستقبل أحدكم القبلة ، ولا يستدبرها ، وليستنجد بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة »<sup>(٢)</sup> أي : عظم . وهو طهارة مستقلة .

وحكمة مشروعيته : أنه [نفى] نجاسة مخصوصة شرع التطهير منها ؛ لوطء الحور العين .

وهو لغة : طلب قطع الأذى .

وشرعاً : إزالة الخارج الملوث النجس من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه .

وهو واجب إلا على الأنبياء ؛ لأن فضلاتهم طاهرة .

وتعتريه الأحكام الخمسة : الوجوب ، وهو الأصل فيه . ويندب لخروج غير ملوث كدود . ويكره لخروج ريح . ويحرم مع الإجزاء بالمغصوب ، ومع

---

(١) صاحب الضرورة : هو المعذور الذي دام حدثه كسلس البول والاستحاضة .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٣١) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٣) .

عدمه بالمطعموم . ويباح لإزالة العرق عن المحل .

وأركانه أربعة :

- مستنج ، وهو الشخص .
- ومستنج منه ، وهو الخارج النجس الملوث .
- ومستنج فيه ، وهو القبل أو الدبر .
- ومستنج به ، وهو الماء أو الحجر .

وشروط صحته بالماء أربعة :

- استفراغ مخرج<sup>(١)</sup> .
- وإزالة نجاسة .
- وانقطاع شك<sup>(٢)</sup> .
- وإثبات يقين<sup>(٣)</sup> .

والواجب في الاستنجاء بالماء : استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه

زوال النجاسة ، وعلامته : ظهور الخشونة في الرجال ، والنعومة في النساء .

- 
- (١) احترز بذلك عن دائم الحدث ، فلا يصح استنجاؤه إلا بشرطه ، وحاصل ما يجب عليه - سواء كان مستحاضة أو سلساً - أن يغسل فرجه أولاً عما فيه من النجاسة ، ثم يحشوه بنحو قطنه ، إلا إذا تأذى به أو كان صائماً ، وأن يعصبه بعد الحشو بخرقه إن لم يكفه الحشو لكثرة الدم ، ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده إلى الصلاة ، ويفعل هكذا لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها ؛ أي : يجب تجديدها كذلك ، بل وإن لم يظهر الدم مثلاً من جوانبها .
- (٢) بأن يغلب على ظنه عدم عود النجاسة .

- (٣) المراد به تيقن زوال النجاسة ، أو ما نزل منزلته من غلبة الظن ، فلا يجب شم اليد ، فلو فعل ذلك ووجد رائحة الخارج . . فهو دليل على نجاسة يده فقط ، ولا نحكم على المحل بالنجاسة ، سواء شمها من الملاقى للمحل أم لا ، واستظهر الشرقاوي أنه إن شم من الملاقى . . فهو دليل على نجاستهما ، والكلام في ريح لم يعسر زواله ، وإلا . . فلا حرج .

ويشترط لصحة الاستنجاء بالحجر :

- ألا يجف الخارج النجس .

- والأ يطرأ عليه نجس آخر ، أو طاهر رطب .

- والأ ينتقل عن المحل<sup>(١)</sup> ؛ فإن فقد شرط . . لا يجزئ الحجر .

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ، وجمعهما مع تقديم الحجر أفضل ؛ لأن الحجر يزيل العين ، والماء يزيل الأثر من غير مخامرة لعين النجاسة .

وفي معنى الحجر : كل جامد طاهر قالع غير محترم .

ويجب ثلاث مسحات ، ولو بثلاثة أطراف حجر وإن حصل الإنقاء بدونها ؛ لخبر مسلم : ( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار )<sup>(٢)</sup> ، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر .

ومحل الوجوب وطهارة الحجر في غير حالة الجمع<sup>(٣)</sup> ، أما فيها . . فهما أولى ، ويجب الإنقاء .

ويحرم في غير المعد لقضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها بلا ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر ، أو كان وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .

---

(١) بقي من الشروط : ألا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ، فإن جاوز . . ضر وإن لم ينتقل ، فعلم المجاوزة وعدم الانتقال شرطان مستقلان ، لا كما هو ظاهر كلام المصنف من اتحادهما ؛ حيث استغنى عن الأول بالثاني ، والذي يتحصل من كلامهم : أن بين المجاوزة والانتقال عموماً وخصوصاً من وجه ، فيجتمعان في الخارج المتصل المجاوز للصفحة أو الحشفة بعد أن استقر أولاً في محله ، وينفرد الانتقال فيما إذا استقر الخارج أولاً في محله ثم انتقل منفصلاً . . فيتعين الماء في المنفصل ؛ لأنه حيثئذ كنجاسة طرأت . وتنفرد المجاوزة فيما سال من المخرج وجاوز الصفحة أو الحشفة مع الاتصال بدون استقرار . وفرق بعضهم بأن الانتقال هو : أن يخرق الخارج الهواء ، وفيه غفلة عن أن شرط الانتقال هو الاستقرار أولاً ؛ أي : وإن انتقل بعد ذلك متصلاً - ويسمى مجاوزاً - أو منفصلاً ، ويسمى متقللاً . وهذا التحقيق من فتوح العليم فمض عليه بالتواجد .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٦٢ ) ، وأبو داود ( ٧ ) ، والترمذي ( ١٦ ) .

(٣) أي : الجمع بين الحجر والماء .

أما في المعد أو غيره مع الساتر . . فلا حرمة ولا كراهة فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا »<sup>(١)</sup> .

ويندب تجنب البول والغائط في الماء الراكد ، وتحت الشجرة التي من شأنها الإثمار ، وفي محل المجتمعات الخيرية .

وسُنَّ : الإيتار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استجمر أحدكم . . فليستجمر وتراً »<sup>(٢)</sup> .

والاستبراء من البول عند انقطاعه بتنحنح ، ونتر ذكر ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، وإنما لم يجب ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، وقيل بوجوبه ، وهو محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه إن لم يستبرئ .

وعند دخول محل قضاء الحاجة تقديم رجله اليسرى ، وعند الخروج تقديم اليمنى ، وأن يقول : ( باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث ) ، وعند خروجه : ( غفرانك - ثلاثاً - الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) .

ويكره له تنزيهاً أن يجمل ما كتب عليه قرآن ، أو اسم معظم كلفظ الجلالة ، وكأسماء الأنبياء والملائكة وخواص الأمة كأبي بكر وعمر ، ما لم يكن بقصد التيممة .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٩٤ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٦١ ) ، ومسلم ( ٢٣٧ ) .

(٣) كأن يضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى ، ويسلت ذكره بهما ، ثم يتره نترأ خفيفاً ، وأما المرأة : فتضع أصابع يدها اليسرى على عانتها مع التحامل .

## مبحث السواك

قدمناه على الوضوء ؛ لأنه من سننه الفعلية الخارجة عنه المتقدمة عليه ، قبل غسل الكفين على المعتمد<sup>(١)</sup> ، وعليه : فيحتاج إلى نية بأن يقول : نويت سنة الاستياك .

ومن آخره .. جرى على الضعيف من أنه من سننه الفعلية الداخلة ، وعليه : فلا يحتاج إلى نية مستقلة ؛ لشمول نية سنن الوضوء عند غسل الكفين له .

وهو لغة : الدلك ، وآلته .

وشرعاً : استعمال عود ونحوه في الفم ؛ لإذهاب التغير ونحوه بنية .  
وحكمة مشروعيته : أن الصلاة لما كانت مناجاة العبد لربه .. ناسب أن يطهر فمه من القاذورات ؛ ليكون أقرب إلى التعظيم ، وأكمل في العبودية .  
وأركانه خمسة : مستاك ، ومستاك به ، ومستاك منه ، ومستاك فيه ، ونية .  
وهو بالنسبة للأنبياء : من الشرائع القديمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي »<sup>(٢)</sup> أي : من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه أول من استاك بعود الزيتون .

وبالنسبة للأمم : من خصائص الأمة المحمدية .

---

(١) هذا معتمد العلامة الرملي والمصنف ؛ لأنه قد شاع في بلاد مصر والشام اعتماد قول الرملي في « نهاية المحتاج » ، وأما معتمد ابن حجر .. فقد أشار إليه بقوله : ( ومن آخره جرى على الضعيف ... ) إلخ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٦٨٢ ) ، والدبلي في « الفردوس » ( ٦٧٦٧ ) ، وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٧٢ / ١ ) إلى أبي نعيم في ( كتاب السواك ) .

ويحصل بكل طاهر<sup>(١)</sup> خشن يزيل القلح - أي : صفرة الأسنان<sup>(٢)</sup> - فيكفي نحو خرقة كأصبع غيره الخشنة المتصلة من حي ياذنه ، بخلاف أصبع نفسه مطلقاً<sup>(٣)</sup> . وقيل : تكفي أصبعه الخشنة .

والأفضل أن يكون بالأراك ، ثم بجريد النخل ، ثم الزيتون ، ثم ذي الريح الطيبة ، ما عدا الريحان فإنه يكره ؛ لما قيل : إنه يورث الجذام ، ثم غيره من بقية العيدان ، وفي معناه : الخرقة .

ثم إنه قد يجب كما إذا نذره ، أو توقف عليه زوال نجاسة ، أو ريح كربه علم أنه يؤدي غيره في نحو جمعة .

وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بغير إذنه ، ولا علم رضاه .

وقد يكره في حقنا كراهة تنزيه للصائم ولو حكماً بعد زوال الشمس عن وسط السماء ولو تقديرأ كما في أيام الدجال ما لم يكن مواصلاً ، وإلا . فيكره له قبل الزوال أيضاً ، وتزول الكراهة بالغروب ، وتعود بالفجر .

وفي حقه صلى الله عليه وسلم يجوز بعد الزوال بلا كراهة ، وإنما كره بعد الزوال لأنه يزيل التغير الحاصل من الصوم المطلوب إبقاؤه<sup>(٤)</sup> ؛ لخبر الشيخين : « لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »<sup>(٥)</sup> ، ولخبر :

(١) فلا يجزئ بنجس عند الرملي ، واعتمد ابن حجر أنه يجزئ بالنجس ولكن يلزمه غسل فمه فوراً .

(٢) المراد مطلق الوسخ المتراكم عليها .

(٣) أي : سواء كانت متصلة أم منفصلة ، خشنة أم غيرها عند الرملي ، واعتمد ابن حجر الإجزاء بإصبعه الخشنة المنفصلة .

(٤) وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

أطيب عند الله من مسك شدي  
بعد الزوال وعليه نهبوا  
عند الإله مثلما قد نُقلا  
أن لا كراهة فحقق ما روي

خلوف في الصائم فضلاً قد حُذي  
لسذاك قوم السواك كرهوا  
لأنه مُذهب ريح فُضلا  
واختار قطسب الفقهاء النووي

(٥) أخرجه البخاري ( ١٨٩٤ ) ، ومسلم ( ١١٥١ ) .

« أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أحد قبلي » ، ثم قال : « وأما الثانية . . فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك »<sup>(١)</sup> .

والأصل فيه : الاستحباب في كل حال بالنسبة إلينا<sup>(٢)</sup> ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ، فلا تدخله الإباحة وإن كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم ؛ لتهيئته لتلقي الوحي .

ويتأكد في مواضع : كالوضوء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أمر إيجاب .

- والصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »<sup>(٤)</sup> ، ولقوله : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك »<sup>(٥)</sup> .

- وقراءة القرآن ، والحديث ، والعلم الشرعي .

- والنوم والقيام منه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ( كان يشوص فاه بالسواك )<sup>(٦)</sup> أي : يدلّكه به .

---

(١) أخرجه أحمد ( ٢٩٢/٢ ) ، والحاثر بن أبي أسامة ، انظر « بغية الباحث » ( ٣١٩ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٣٦٠٢ ) .

(٢) أي : في كل حال يهتم به في الشرع مما ذكر في محله ، وليس معناه ما يفعله كثير من العامة من جفله في الفم دائماً ، وليحذر من ذلك من كان صائماً ، فإن إدخاله عمداً وبلغ الريق يعد إخراجاً مفطراً ؛ لأن الريق بعد خروجه من معدنه يعد أجنبياً .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في ( كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم ) ، وابن خزيمة ( ١٤٠ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٣٠٢٠ ) ، وابن عدي ( ٣٨٢/٣ ) ، والعقيلي ( ٢٤٦/٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٨٨٧ ) ، ومسلم ( ٢٥٢ ) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٣٣٠/١ ) ، وابن حبان في « المجروحين » ( ٣٣/٣ ) ، والواسطي في « تاريخ واسط » ( ١٨٠/١ ) ، وعزاه العجلوني في « كشف الخفاء » ( ٥٢٤/١ ) إلى ابن النجار ، والدارقطني في « الأفراد » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٩٨/٢ ) وعزاه إلى البزار وقال : رجاله موثقون ، والله أعلم .

(٦) أخرجه البخاري ( ٢٤٥ ) ، ومسلم ( ٢٥٥ ) .

ويحصل أصل السنة باستعمال السواك في الأسنان وما حولها ، وكمالها في المطولات<sup>(١)</sup> .

ويسن :

- أن يكون ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم .

- وأن يجعل الخنصر من أسفل ، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، والإبهام أسفل رأسه .

- وأن يضعه خلف أذنه اليسرى بعد الاستياك .

وفيه فضائل كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة<sup>(٢)</sup> ، منها : أنه مرضاة للرب ، مسخطة للشيطان ، مطهرة للقم ، مطيب للنكهة ، مصف للخلقة<sup>(٣)</sup> ، مذك للفتنة ، مذك للشهادة عند الموت .

\* \* \*

---

(١) والخلاصة : أن الأفضل كونه أراكاً مندى بالماء ، ويستاك بيمينه ، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه ، ويشني الجانب الأيسر إلى نصفه من داخل الأسنان وخارجها ، ويمره على كراسي أضراسه ، وعلى سقف حلقه ، وعلى لسانه طولاً .

(٢) النيف : من واحد إلى ثلاث ، ولا يقال : ( نيف ) إلا بعد عقد ، نحو : عشرة ونيف ، ومئة ونيف ، وألف ونيف .

(٣) المراد : أنه يقطع رطوبة البدن التي تفسده ، حيث ينشأ عنها الترهل والثقل ، وعبر بعضهم بالحاء المهملة ؛ أي : أنه يزيل البلغم .

## المقصد الأول

### الوضوء

هو لغة : الحسن والنضارة .

وشرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، على وجه مخصوص ، بنية .

والأصل فيه قبل الإجماع : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله كما في الصحيحين : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، ولما كانت الآية مدنية . . جاءت مقررّة لفعله صلى الله عليه وسلم الذي هو الأصل في وجوب الوضوء ، فلذا أخرت في الاستدلال .

وحكمة مشروعيته : النظافة ، والاستعداد لمقابلة مولاه ، وإحداث قوة في الجسم ، ونشاط في العضلات ، وطهارة النفس من الذنوب .

وحكمة اختصاصه بهذه الأعضاء - كما قيل : - أن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه ، وتناول منها بيده ، وكان قد وضع يده على رأسه ، ومشى إليها برجله . . فأمر بتطهير هذه الأعضاء .

وله شروط ، وفرائض ، وسنن ، ومكروهات ، ونواقض .

فشروط صحته ثلاثة عشر<sup>(٢)</sup> :

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٩٥٤ ) ، ومسلم ( ٢٢٥ ) .

(٢) والحاصل : أن شروط الوضوء تنقسم إلى أربعة أقسام :

١- قسم شرط لكل عبادة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالفرضية ، وألا يعتقد فرضاً سنة .

٢- قسم شرط للنية : وهو دوام النية حكماً - ويعبر عنه بعدم الصارف - وألا يعلق نيته ، =

- الإسلام والتمييز ؛ فلا يصح من كافر وصبي غير مميز .
- وتحقيق الحدث .
- وطهارة الماء .
- وإيصاله إلى العضو .
- وتخليل ما بين الأصابع إذا لم يصل إلا به .
- وعدم المنافي كالحيض .
- وعدم الحائل كشمع يمنع وصول الماء إلى الأعضاء .
- ومعرفة كيفية الوضوء بأن يميز فرائضه من سننه ، في حق من اشتغل بالعلم زمنأ يمكنه فيه تمييز الفرض من السنة .
- وأما العامي . . فالشروط فيه :
- ألا يعتقد بفرض سنة وإن اعتقد أن السنة فرض .
- ودوام النية .
- ويزاد في حق صاحب الضرورة ؛ كسلس بول أو ريح :
- دخول الوقت .
- وتقديم الاستنجاء على الوضوء .
- والموالة ، وهي سنة لغيره .

= وتحقق المقتضي .

٣- قسم شرط للطهارة ، وهو قسمان :

- شروط خاصة بالوضوء : إما حقيقة وهي الماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية إذا لم تنزل أوصافها بالفسلة الواحدة ، وجري الماء على العضو . أو مجازاً ، وهي الموانع ؛ لأن المطلوب عدوها ، وهي عدم المنافي : إما الشرعي كالبول ؛ فإنه منافي للوضوء خاصة ، أو الحسي : وهو عدم الحائل ، وألا يكون على العضو ما يغير الماء .

- شرط عام لكل عبادة تقتضي طهارة : وهو التقاء على الحيض والنفاس .

٤- قسم شرط لدائم الحدث : وهو دخول الوقت ، وتقديم الاستنجاء والتحفظ والولاء بينهما ، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة .

وفروضه ستة :

- النية عند غسل أول جزء من الوجه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

وهي لغة : مطلق القصد . وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن تراخى عنه .. سمي عزماً .

وحكمها : الوجوب ، ولو في النفل . ومحلها : القلب<sup>(٢)</sup> .

وشرطها : إسلام الناوي وتمييزه ، والعلم بالمتنوي ، ودوامها حكماً ، والجزم .

- وغسل الوجه ، وحده طويلاً : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ، وهو مجمع اللحيين ، وهما : العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى . وحده عرضاً : ما بين شحمة الأذنين .

ويجب غسل ما عليه من شعور ، خفت أو كثفت ، ظاهراً وباطناً ، إلا لحية وعارضاً كثفاً من رجل ؛ فيكفي غسل ظاهرها فقط ، وهو ما ظهر عند التخاطب ، لا الطبقة السفلى التي تلي الرقبة ، ولا ما بين طبقات الشعر ؛ فإنهما من الباطن .

ويجب غسل جزء مجاور لحد الوجه من باب : ( ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب ) .

- وغسل اليدين مع المرفقين ، ويجب غسل ما عليهما من شعر كثف وغيره ، وغسل عظم أوضح بكشط ما فوقه . ولو قطع بعض محل الفرض .. وجب غسل ما بقي<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) فلا يتعلق باللسان في جميع نية العبادات حكم فساد أو صحة لذات اللفظ ، فلا يدخل بطلان الصلاة بالتلفظ بالنية بعد الإحرام ؛ فإنه لحرمة الكلام المبطل بشرطه المذكور هناك .

(٣) فإن قطع كله .. سُنَّ مسح رأس العضد ، ولم يجب شيء .

- ومسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة أو بعضها في حد الرأس .  
- وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وهما : العظمان الناتان عند مفصل الساق  
والقدم .

ومحله في غير لابس الخف ، أما هو . . فمخير بين الغسل والمسح .  
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره ، وإزالة ما تحت أظفار يمنع وصول  
ماء ، ويعفى عن القليل مطلقاً ، وعن الكثير في حق من ابتلي به .  
 وإزالة ما في شقوق من طين وشمع وغيره ما لم يترتب عليها ما يبيح  
التيمم ، وشوكة ظهر رأسها ولو قلعت . . بقي محلها مفتوحاً<sup>(١)</sup> ، فإن كانت  
صغيرة جداً . . صح الوضوء والصلاة ، أو كبيرة وغارت في اللحم . . صح  
الوضوء لا الصلاة ما لم يتعذر إخراجها ، وإلا . . فيعفى عنها .  
ودليل الفرائض الأربعة الآية المتقدمة .

- والترتيب ؛ للاتباع ، رواه مسلم مع خبر : « ابدؤا بما بدأ الله به »<sup>(٢)</sup> .  
وهو حقيقي ؛ بأن يبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية . . إلخ .  
وتقديري ، كما لو انغمس في الماء ناوياً رفع الحدث الأصغر عند مماسة  
الماء لجزء من الوجه ؛ لحصوله في لحظات لطيفة .  
ومحل وجوبه لغير الجنب ؛ لاندرج الأصغر في الأكبر .  
فلو غسل أربعة أشخاص أربعة أعضائه دفعة واحدة . . ارتفع حدث الوجه  
فقط دون بقية الأعضاء إن نوى عند غسل الوجه ؛ لعدم الترتيب .  
وسننه كثيرة ، منها :  
- التعوذ في أوله .

---

(١) عند الرملي ، واعتمد ابن حجر أنها لو جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه . . فلا يضر  
ظهور رأسها حيثئذ ؛ لأنها في الباحات .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

- والتسمية بعد التعوذ ، وأقلها : باسم الله ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم .

- والسواك .

- وغسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة مقروناً بنية سنن الوضوء ، ليحصل له ثوابها ، وأن يقول : اللهم ؛ احفظ يدي من معاصيك كلها .

- والمضمضة بعد غسل الكفين ، وأن يقول عندها : اللهم ؛ أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك .

- والاستنشاق بعدها<sup>(١)</sup> ، وأن يقول عنده : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة .

- وأن يقول عند غسل الوجه : اللهم ؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

- وأن يقول عند غسل اليد اليمنى : اللهم ؛ أعطني كتابي بيمينى ، وحاسبني حساباً يسيراً .

- وأن يقول عند اليد اليسرى : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري .

- ومسح جميع الرأس ، وأن يقول عنده : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

- ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد ، وأن يقول : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

- وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

---

(١) ثم الترتيب بين الثلاثة - أعني غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق - مستحق لا مستحب ، فما تقدم عن محله لغو عند الشيخ ابن حجر ؛ كأن اقتصر على الاستنشاق لغا ، واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق ، فالسابق هو اللاغي ، والواقع في محله بعد السابق للغو هو المعتد به ، واعتد الجمال الرملي : أن السابق هو المعتد به ، وما بعده لغو ، فلو اقتصر على الاستنشاق . . لم يحسب عند الأول ، وحسب عند الثاني .

- والتثليث في أفعال الوضوء وأقواله ما عدا النية .

- والموالاة .

- وأن يقول عند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام<sup>(١)</sup> .

- وأن يقول بعد فراغه من الوضوء ، وهو مستقبل القبلة ، رافعاً يديه إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ومكروهاته كثيرة ، منها :

- الإسراف في الماء إذا كان مباحاً أو مملوكاً له<sup>(٢)</sup> ، ويحرم في المسبل والموقوف للتطهر به ، كماء الميضة .

- وتقديم اليسرى على اليمنى .

- والزيادة على ثلاثة ، والنقص عنها لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كبرد . . فلا كراهة .

- والاستيائك لصائم بعد زوال .

- والمبالغة في المضمضة والاستنشاق له مطلقاً .

---

(١) أورد المصنف رحمه الله تعالى دعاء الأعضاء تبعاً للإمام الغزالي في استحبابه ، وحذفه الإمام النووي من « المنهاج » وقال : ( وحذفت دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له ) اهـ قال الخطيب الشربيني : ( قال المصنف في « أذكاره » و« تنقيحه » : لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ . قال الشارح : وفات الرافعي والنووي أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في « تاريخ ابن حبان » وغيره وإن كانت ضعيفة ؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ) اهـ قال الكردي في « الحواشي المدنية » : ( لا خلاف بين الأئمة - ابن حجر والرملي والشيخ زكريا الأنصاري - في استحباب الإتيان بهذا الدعاء ) .

(٢) المباح من الماء هو الذي لم يملك ، أو كان مملوكاً وأذن صاحبه في استعماله .

- والتكلم في حال الوضوء .

- وتنشيف الأعضاء ، ونفضها بغير عذر .

- ومسح الرقبة<sup>(١)</sup> .

- والوضوء في بيت الخلاء .

ونواقضه خمسة :

- ما خرج من أحد السيلين من متوضئ حي واضح ، سواء كان الخارج معتاداً كبول وغائط ، أو نادراً كدم ودود<sup>(٢)</sup> .

فلا ينتقض وضوء الميت بالخارج من قبله أو دبره ، ولا ينتقض وضوء الخنثى المشكل - وهو : من له آلة رجال وآلة نساء - بالخارج من أحدهما ، وإنما ينتقض بالخارج منهما ، أو من دبره ؛ لأنه لا تعدد فيه .

- ونوم غير ممكن مقعده من الأرض أو الدابة أو غيرها ، والنوم هو : زوال الشعور من القلب ، مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف ، بخلاف النعاس ؛ فإن من علامته أن يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

- والغلبة على العقل بسكر أو إغماء .

- وتلاقي بشرتي رجل وامرأة بلغا حد الشهوة وليس بينهما محرمة يقيناً ولا حائل ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فيطلل باللمس وضوء اللامس والملموس .

---

(١) ليس من سنن الوضوء ، قال النووي : لأن خبر : « إنه أمان من الغل » ، موضوع أو شديد الضعف ، فلا يعمل به . قال الكردي : لكن كلام المحدثين يشير إلى أن له طوقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن ، وإذا قلنا : إنه سنة . . فيمسحها ولو ببلل الرأس . وقال الفاكهي في « شرح البداية » : وفيه حديث آخر مرفوع صححه الروياني ، وهو : « من توضأ ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة » اهـ من « بشرى الكريم » لباعشن .

(٢) فيه عشر تعميمات ، والستة الباقية هي : عمداء أو سهواً ، اختياراً أو كرهاً ، عيناً أو ريحاً .

والبشرة : ظاهر الجلد .

فخرج بالبشرة : الشعر ، والسن ، والظفر ؛ فإن لمسه لا ينقض الوضوء .  
وبقولنا : ( بلغا حد الشهوة ) : الصغير والصغيرة حيث لم يبلغا حداً  
يشتهيان فيه عند أرباب الطباع السليمة .

وبقولنا : ( ليس بينهما محرمة يقيناً ) : خرج ما إذا كان محرمة ولو  
ظناً . . فلا نقض ، والمحرم : من حرم نكاحها بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة .  
ولنقض الوضوء باللمس شروط :

أن يكون اللمس بين مختلفي الجنس ذكورة وأنوثة . وأن يكون اللمس  
والملموس بلغا حد الشهوة عرفاً ؛ فلا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل  
منهما حد الشهوة ، بخلاف ما لو بلغاها وإن انتضت بعد ذلك لنحو هرم ؛ لأنه  
ما من ساقطة إلا ولها لاقطة كما في قوله : [من البسيط]

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق  
وأن يكون اللمس بالبشرة . وألاً يكون كل من اللمس والملموس محرماً .  
وأن يكون اللمس بغير حائل ، فلو كان اللمس بحائل ولو خفيفاً . . فلا ينقض  
الوضوء .

- ومس فرج آدمي أو حلقة دبره بباطن الكف من غير حائل ، فينتقض  
وضوء الماس دون الممسوس ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، أو حياً أو ميتاً ولو  
فرج نفسه .

ولا ينتقض بمس فرج بهيمة ، ولا بمس حلقة دبرها .

وحكمة مشروعية نواقض الوضوء : أن كل ما يخرج من البدن مما يوجب  
الوضوء أو الغسل ؛ كالبول ، والغائط ، والمني ، والحيض ، أو ما هو مظنة  
لذلك . . يقتضي فتوراً أو نجاسة حكمية تقوم بالأعضاء ، فأمرنا الشارع  
بوجوب التطهير عند ذلك .

\* \* \*

## المقصد الثاني

### الغسل

هو لغة : مطلق السيلان .

وشرعاً : سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية .

وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن ، ويفتحها في غسل بعضه أو غيره ، والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقاً .

وهو من الشرائع القديمة .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ، والسنة ، والإجماع .

وحكمة مشروعيته : إعادة القوى في الجسم بعد ضعفه ، واسترجاع نشاطه بعد تحلله .

وأيضاً لما تلوثت النفس بدنس الغفلة عن الله وقت الجماع . . اقتضت حكمة الله تعالى فرض الغسل على كل مسلم ومسلمة تطهيراً لذلك القدر المعنوي ، ولما كان موجب الجنابة وغيرها من استيفاء اللذة بالجماع والإنزال قائماً بجميع البدن . . أوجب الشارع فيها غسله كله .

وله موجبات ، وفرائض ، وسنن ، وشروط ، ومكروهات .

فموجباته ستة :

- دخول حشفة الذكر أو قدرها من مقطوعها في فرج ، قبلاً كان أو دبراً ، من حي أو ميت ، لآدمي أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَقَيَّ الْخَتَانَانِ . . فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) .

- وخروج مني أولاً من طريقه المعتاد<sup>(١)</sup> ، لعله أو غيرها ، في يقظة أو نوم ، بشهوة أو غيرها ، ويعرف المني بتدفق ، أو لذة ، أو ريح عجين ، أو طلع نخل رطباً ، أو بياض بيض جافاً .

- والموت لمسلم غير شهيد ، وهو موجب للغسل على الأحياء ، على سبيل فرض الكفاية لا على الميت ، وأما الشهيد . . فيحرم غسله ، والكافر يجوز غسله .

- والحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية ، ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة . . فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت . . فاغتسلي وصلي »<sup>(٢)</sup> .

- والنفاس ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

- والولادة ولو بلا بلل ؛ لأن الولد ونحوه مني منعقد<sup>(٣)</sup> ، فخروجه موجب للغسل ، ومثل الولادة إلقاء المضغة والعلاقة إن أخبرت القوايل بأنها أصل آدمي .

ويتعلق بالعلاقة [والمضغة] ثلاثة أحكام :

- وجوب الغسل .

- وإفطار الصائمة .

---

(١) قوله : ( أولاً ) خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانياً . . فلا غسل .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٣١ ) ، ومسلم ( ٣٣٣ ) .

(٣) مني منعقد : أي ذو مني ؛ أي : أن أصله ذلك ، وهو - أي : الولد والعلاقة والمضغة ولو بلا بلل - ذو دلالة على المني .

وإيجاب الغسل له علتان : الأولى : ما ذكره المصنف ، وهي قول الجمهور ، والثانية : أن الولادة مظنة خروج الدم ، والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ؟ وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً ؛ فعلى الثانية لا يجب الغسل بوضع العلاقة والمضغة على الراجح ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة .

- وتسمية الدم الخارج عقبها نفاساً .

وتزيد المضغة عليها بأنها تنقضي بها العدة ، ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد<sup>(١)</sup> .

وفرائضه اثنان :

الأول : النية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »  
فينوي رفع الجنابة أو غيرها ، أو أداء الغسل ، أو فرض الغسل ، أو استباحة  
مفتقر إلى غسل ، لا الغسل أو الطهارة فقط ؛ لأن كلاهما قد يكون عادة .  
ولا تجب في غسل الميت وإن كان محدثاً ، ولا في إزالة النجاسة ، بل  
تسن فيهما .

ويجب قرن النية بأول مغسول ولو في أسفل البدن .

والثاني : إيصال الماء إلى جميع بشرته وشعره : حتى ما تحت قلفة الألف  
- وهو : الذي لم يختن - وهي : ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام .

ومحل ذلك إن تيسر ، وإلا . . وجب إزالتها ، وإن تعذر ذلك . . صلى  
كفاقد الطهورين ، ولا يتيمم ، وإذا مات . . لا يصلى عليه عند الرملي ، وعند  
ابن حجر يغسل وييمم بدلاً عن محل القلفة ويصلى عليه .

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق أو كوز أن يقرن نية الغسل بغسل محل  
الاستنجاء ، وهي المَسْرُوبَةُ<sup>(٢)</sup> بعد فراغه منه ؛ لأنه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء

---

(١) أمية الولد ، أي إذا كانت المرأة رقيقة . . تصير بذلك أم ولد ، وتسمى مستولدة ، وهي الأمة  
التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر ، فيحرم بيعها ونحوه ، وتعتق بعد موت  
مالكها من رأس المال والغرة : عبد أو أمة أو بدلها عند فقدهما ، وهي على عاقلة  
الجباني . ويزيد ما فيه صورة ولو خفية على ما مر من أحكام العلقة والمضغة بوجوب الغرة ،  
وأمية أم الولد ، وجواز أكلها من المأكول عند الرملي .

وأما ما ذكره المصنف من ثبوت أمية أم الولد بالمضغة . . فمحله إذا قال الأطباء : فيها  
صورة ، فإن قالوا ذلك . . ثبت بها ما مر ، وليس على إطلاقه ، فليتنبه لهذا القيد .

(٢) المسربة - بفتح الميم وضم الراء ، أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها - : هي أعلى حلقة =

الصب ، فلا يتم طهره ، وهذه المسألة تسمى : ( الدقيقة ) .

ثم إذا أطلق النية . . ارتفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وعن كفه ؛ لملاقاتهما للماء حال النية ، وارتفع الحدث الأصغر أيضاً عن الكف في ضمن ارتفاع الأكبر ، ثم يعود الحدث الأصغر على الكف بمسها حلقة الدبر ، فيحتاج إلى غسلها ثانياً بنية رفع الحدث الأصغر عنها بعد رفع حدث وجهه وهذه تسمى : ( دقيقة الدقيقة ) .

والمخلص له حيثئذ من هذه : أن يقيد النية ؛ بأن ينوي رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ، ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه ، ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بحيث يعم الماء جميع البدن ، ويزيل ما عليه من النجاسة إن كانت حكمة ، فإن كانت عينية غير مغلظة ، ولم تزلها الغسلة الواحدة . . بقي الحدث على محل النجاسة ، وارتفع عما عداه ، فيجب إزالتها بعد الغسل ، ورفع الحدث عنها .

وأما إن كانت مغلظة . . فلا يرتفع الحدث إلا بالغسلة السابعة مع التريب .  
ويلغز بذلك فيقال : لنا جنب انغمس في ماء ظهور ألف مرة بنية رفع الجنابة ولم يطهر .

وسننه كثيرة ، منها : التسمية ، والوضوء مع سننه ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وإمرار اليد على الجسد ، والمواالة للسليم ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، والدلك للخروج من خلاف من أوجهه ، والتثليث إلا في النية ، والتوجه للقبلة ، وتوقي الرشاش ، والستر في الخلوة ، وتخليل الشعر وأصابع اليدين والرجلين .

وأما شروطه ومكروهاته . . فمثل ما تقدم في الوضوء .

\* \* \*

---

= الدبر ، وهي غير المسربة التي تطلق على الشعر الدقيق النازل من الصدر إلى السرة .

## باب المسح على الخفين

شرع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ، وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .

وهو من خصائص هذه الأمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في خفافكم ؛ فإن اليهود لا يصلون في خفافهم »<sup>(١)</sup> .

وهو رخصة ، ويرفع الحدث رفعاً مقيداً ، ويبيح الصلاة من غير حصر على الأصح .

وحكمة مشروعيتها : الترفه ، ودفع المشقة والحر ، وزيدت مدة المسافر لتقليل متاعبه .

وينحصر الكلام عليه في ستة أمور :

- في حكمه : وأصله الجواز للابس الخف في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين .

وقد يجب إذا كان معه ماء ولا يكفيه للغسل ، أو يكفيه وضاق الوقت ، أو كان يترتب على المسح إنقاذ غريق .

وقد يحرم مع الإجزاء إذا كان مغصوباً ، أو مع عدم الإجزاء إذا كان لابساً محرماً ولم يكن به عذر يبيح له لبسه .

وقد يندب إذا أعرض عنه لميل نفسه إلى غسل الرجلين من حيث النظافة لا من حيث الأفضلية .

وقد يكره إذا كرر المسح ؛ لأنه يعيب الخف .

- وفي شروطه : وهي ستة : لبسهما بعد تمام الطهارة . وأن يكونا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٨٦) ، والحاكم (٢٦٠/١) ، وأبو داود (٦٥٢) ، وغيرهم .

طاهرين . وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما . وألا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه . وأن يمنعا نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز . وأن يكونا مما يمكن المشي فيهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال .

- وفي مدته : وهي : يوم وليلة للمقيم ، وللمسافر سفر قصر في غير معصية ثلاثة أيام بلياليها إذا استغرق في سفره ذلك ، وإلا . . فمدة سفره إذا قصرت عن ذلك .

وابتداؤها في حق المسافر والمقيم يحسب من أول الحدث<sup>(١)</sup> الواقع بعد تمام اللبس إن كان الحدث من شأنه أن يقع بالاختيار كاللمس ، والمس ، وإلا . . حسب من آخره .

- وفي كفيته : بأن يمسح على ظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم بما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلاً جداً قياساً على مسح الرأس .

- وفي مبطلاته : وهي أربعة : انقضاء مدة المسح . وانخلاعهما ، أو أحدهما . ولزوم الغسل من نحو جنابة . وظهور شيء مما ستر من القدم ، فلو تخرق من محل الفرض . . ضر ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي قوي . . لم يضر .

- وفي مكروهاته : وهي كما في الوضوء .

\* \* \*

---

(١) عند الرملي ، واعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب : أن ابتداء المدة من انتهاء الحدث مطلقاً ، أي : سواء كان باختياره أم بغيره كالبول والغائط .

## المقصد الثالث

### التييم

هو لغة : القصد .

وشرعاً : مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، وخبر مسلم ( ٥٢٢ ) : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وتربتها طهوراً »<sup>(١)</sup> .  
وخصت به هذه الأمة .

وفرض سنة ست من الهجرة .

وهو رخصة ، وهي لغة : السهولة . واصطلاحاً : الحكم المنتقل إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . والعزيمة خلافها . وقيل : عزيمة مطلقاً . وقيل : إن كان لفقد الماء . فعزيمة ، وإلا . . فرخصة .  
وهو مختص بالوجه واليدين بالإجماع ؛ وإن كان الحدث أكبر على الأصح مطلقاً .

وحكمة مشروعيته : أن التطهير أصله بالماء ؛ لأنه منظف بطبعه ، فإذا فقد حساً أو شرعاً . . نقل الشارع التطهير منه إلى التراب ، وذلك لأن الله خلقنا منهما ، فمنهما نشأتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فهما أخوان ، فإذا عدم الماء . . كان النقل إلى شقيقه أولى من غيره .

وحكمة اختصاصه بهذه الأعضاء : أن وضع التراب على الرؤوس مكروه ؛ لفعله في العادات عند المصائب ، والرجلين محل ملابس التراب غالباً ؛ فلذا لم يتعبدنا الشارع بالمسح عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٣٥ ) ، ومسلم ( ٥٢٢ ) .

وله أسباب ، وشروط ، وفروض ، وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات .

فأسبابه ثلاثة : فقد الماء . والحاجة إليه . والخوف من استعماله .

وعدها صاحب « التحرير »<sup>(١)</sup> إحدى وعشرين ، وكلها ترجع إلى سبب واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء حساً ، أو شرعاً ، والأسباب التي ذكروها أسباب لذلك ، فلو كان في السفينة ، وخاف من أخذه الماء من البحر غرقاً أو نحوه . . . تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك ؛ لأنه كالعدم .

ويتيمم لكل فريضة ، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل .

ولا يجب أن يعين الحدث بكونه أصغر أو أكبر ، حتى لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر ، أو بالعكس . . . لم يضر ؛ لأن موجبهما واحد وهو التيمم ، بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسياً فيهما . . . فإنه لا يعيد صلاة التيمم ، ويعيد صلاة الوضوء ؛ لأنه لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم .

وشروطه ثمانية :

- الإسلام .

- والتمييز .

- وعدم المنافي من نحو حيض .

- والعلم بدخول وقت الصلاة ، فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها ؛ لأنه

طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت .

- وطلب الماء من رحله ورفقته ، ويستوعبهم بأن ينادي فيهم من معه ماء

يجوده به أو يبيعه إن كان قادراً على ثمنه .

- ووجود السبب من علة ، أو فقد ماء .

---

(١) هو « تحرير تنقيح اللباب » وهو عبارة عن ثلاثة كتب : « اللباب » للمجاطي ، و « التنقيح » لأبي زرعة ، و « التحرير » عليهما لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

- وعدم الحائل .

- وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم .

وفروضه سبعة :

الأول : النية ، ويجب قرنهما بنقل التراب ، وبمسح شيء من الوجه<sup>(١)</sup> .

ومراتبها ثلاثة :

الأولى : نية استباحة فرض الصلاة ولو مندورة ، أو فرض الطواف ، أو خطبة الجمعة .

الثانية : نية استباحة نفل الصلاة ، أو الصلاة فقط ، أو نفل الطواف ، أو صلاة الجنازة .

الثالثة : نية استباحة سجدة التلاوة ، أو الشكر ، أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ، أو مس المصحف ، أو تمكين الحليل<sup>(٢)</sup> .

فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى . . استباح واحداً منها ولو غير ما نواه ، واستباح معه جميع ما في الثانية وما في الثالثة .

وإذا نوى واحداً من الثانية . . استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى .

وإذا نوى شيئاً من الثالثة . . استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولى والثانية .

و[الثاني] : مسح الوجه .

و[الثالث] : مسح اليدين مع المرفقين .

---

(١) كلامه مشعرٌ بأنه لا يشترط وجود النية بين النقل والمسح ، فلو عزبت بينهما . . صحت نيته ، وهذا معتمد الخطيب في « المغني » ، والرملي في « النهاية » ، واعتمد الشيخ ابن حجر وشيخ الإسلام زكريا : أنه يجب استدامة النية ذكراً من أول النقل إلى مسح شيء من الوجه ، فلو عزبت قبل مسح شيء من الوجه . . بطلت .

(٢) أي : تمكين الزوج من المعاشرة بعد طهرها من الحيض .

و[الرابع] : الترتيب : بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

و[الخامس] : التراب الطهور : الذي له غبار .

و[السادس] : قصد التراب ؛ لأجل التحويل منه .

و[السابع] : نقل التراب .

والفرق بين النقل ، والقصد ، والنية : أن النقل تحويل التراب . والقصد

قصد المسح به . والنية أن ينوي الاستباحة .

وقد جمعها بعضهم في قوله : [من الطويل]

تراب وقصدٌ ثم نقلٌ ونيةٌ      ومسحٌ لوجه ثم أيد مرتباً  
فذي سبعة عُدَّتْ لأركانٍ قصدنا      وصنَّفها الأخيارُ فاحفظ لتأديبا

وسننه كثيرة ، منها :

- الاستعاذة .

- والتسمية أوله وإن كان جنباً ، لكن يأتي بها الجنب بقصد الذكر وحده ،

أو يطلق لا بقصد القراءة وحدها ؛ فإنه حرام .

- وأن يبدأ بأعلى الوجه في مسحه .

- وأن يقدم مسح اليد اليمنى على اليسرى .

- وأن يخفف التراب .

- وأن ينزع الخاتم في الضربة الأولى ، وأما في الثانية . . فيجب .

- والموالة .

ومكروهاته ثلاثة :

- تكثير التراب .

- وتكرير المسح على كل عضو .

- وتجديده ولو بعد فعل الصلاة .

ومبطلاته ثلاثة :

- كل ما أبطل الوضوء .

- والردة ؛ وهي الخروج من دين الإسلام .

- وزوال العجز الحسي : بوجود الماء ، أو توهمه بمحل يجب طلبه منه ،  
والشرعي : كزوال المرض ، فإذا زال مرضه الذي يبيح له التيمم . . بطل تيممه  
بشرط ألا يكون هناك مانع مقارن أو متقدم .

### [مسائل الجبيرة]

ويجوز المسح على الجبيرة ، وهي أخشاب تسوى ، وتربط على موضع  
الكسر<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . . مسح عليها بالماء إن لم  
يمكن نزعها لخوف ضرر ، وتيمم في وجهه ويديه ، وتجب الإعادة مطلقاً .

وإن كانت في غير أعضاء التيمم : فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر  
الاستمساك . . وجبت الإعادة ، سواء وضعها على حدث أو طهر ، وكذلك إذا  
أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ، ووضعها على حدث ، وإن لم تأخذ من  
الصحيح شيئاً . . فلا تجب الإعادة ، سواء وضعها على حدث أو طهر ،  
وكذلك إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ، ووضعها على طهر .  
فللجبيرة خمس صور : ثلاث فيها الإعادة ، واثنان لا إعادة فيهما .

وقد نظمها بعضهم ؛ فقال :

ولا تَعِدْ والستَرُ قَدْرُ العِلَّةِ      أو قَدْرُ الاستِمساكِ في الطهارةِ  
وإن يَزِدْ عن قدرها فاعِدْ      ومطلقاً وهو بوجهٍ أو يدٍ

ويجب على فاقد الطهورين - وهما : الماء والتراب - أن يصلي الفرض ؛  
لحرمة الوقت ، ويعيده إذا وجد أحدهما ، فإن وجد الماء . . أعاد من غير

---

(١) ومثلها اللصوق ، وهو ما يوضع على الجرح .

تفصيل ، وإذا وجد التراب . . فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتييم ، إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتييم .  
نعم ؛ إن وجدته في الوقت . . أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت ، وإن وجبت الإعادة ثانياً إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء<sup>(١)</sup> .  
وخرج بالفرض النفل ، فلا يفعله فاقد الطهورين ؛ لأن صلاته للضرورة ، ولا ضرورة في النفل .

\* \* \*

---

(١) العبرة بالمحل الغالب فيه وجود الماء وقت التيمم عند الشيخ ابن حجر ، وعند الرملي :  
المعتبر وقت الصلاة .

## المقصد الرابع

### إزالة النجاسة

النجاسة لغة : كل ما يستقذر ولو كان طاهراً في الشرع كالمخاط .  
وشرعاً : تطلق على العين النجسة ، وعلى الوصف القائم بالمحل ، وهي  
- باعتبار المعنى الأول - : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخَّص .  
وحكمة مشروعية إزالة النجاسة : أن الله أوجبها مراعاة للمصلحة  
الاجتماعية ، وأدباً في حق مقابلة مولاه .

وفي الأثر : ( النظافة من الإيمان ) .

فكل مائع خرج من السبيلين .. نجس ؛ لما روى البخاري : أنه صلى الله  
عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها .. أخذ الحجرين ورد  
الروثة ، وقال : « هذا ركس »<sup>(١)</sup> ، والركس : النجس .  
إلا المني من آدمي أو حيوان طاهر ؛ فإنه طاهر في حد ذاته وقد تعرض له  
النجاسة إذا اختلط ببول أو مذي .

أما الآدمي .. فلحديث عائشة : ( أنها كانت تحك منيه صلى الله عليه  
وسلم المختلط بمني أزواجه من ثوبه )<sup>(٢)</sup> ، ولا يرد أن فضلاته صلى الله عليه  
وسلم طاهرة ، وكذا فضلات سائر الأنبياء .

وأما مني غير الآدمي .. فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبه مني الآدمي .  
والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما  
مع حيوان طاهر ؛ فإنه نجس إلا كلب أهل الكهف ؛ فإنه طاهر ، ويدخل الجنة .

(١) أخرجه البخاري ( ١٥٦ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٠٦ / ٢٨٨ ) بنحوه ، وابن خزيمة ( ٢٨٨ ) ، وابن حبان ( ١٣٨٠ ) ، وأبو  
داود ( ٣٧١ ) ، والترمذي ( ١١٦ ) ، وغيرهم .

والجماد كله ظاهر إلا المسكر المائع .

وأصل كل حيوان - وهو : المنى ، والعلقة ، والمضغة - تابع لحيوانه طهارة ونجاسة .

والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ، ومن الحيوان الطاهر : إن كان رشحاً كالعرق والريق . . فطاهر ، وإن كان مما له استحالة في الباطن كالبول . . فنجس .

ويستثنى منه : ما استحال لصلاح كاللبن من حيوان مأكول أو آدمي ، وكالبيض فهو طاهر .

وغسل جميع الأبول والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية ، ولم يبلغ حولين ؛ فإنه يطهر برش الماء عليه .  
والنجاسة نوعان :

حكمية ، وهي التي لا طعم لها ، ولا جرم ، ولا لون ، ولا ريح ، كالبول المنقطع الرائحة ، فيطهر محلها بجري الماء عليه ولو من غير فعل فاعل ، كالمطر .

وعينية ، وهي التي لها جرم ، أو طعم ، أو لون ، أو ريح ، فيطهر محلها بزوال عينها وأوصافها بالماء المطلق ، فإن بقي طعمها . . ضر ، فلا يعفى عنه ، إلا إن تعذر . . فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً .

وضابط التعذر : ألا يزول إلا بالقطع .

وإن بقي لون النجاسة العينية ، أوريحها ، وعسر زواله . . لم يضر .

وضابط التمسر : ألا يزول إلا بالاحت بالماء ثلاث مرات ، فمتى حته بالماء ثلاثاً ولم يزل . . طهر المحل ، ولا يشترط العصر بعد الغسل ؛ لأن البلل بعض الماء المنفصل ، وقد فرض طهره ، ولكن يسن العصر خروجاً من خلاف من أوجبه .

ولو أحميت سكين في نار ، ثم سقيت بماء نجس . . كفى جري الماء على  
ظاهرها ، ويعفى عن باطنها .

ولو نقع الحب ، أو طبخ اللحم في بول . . كفى جري الماء على  
ظاهرهما ، ويعفى عن باطنهما .

وكل متصلب لم تحله المعدة . . ليس بنجس ، بل متنجس يطهر بالغسل .  
ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة  
نجسة .

ويشترط في الماء القليل وروده على المتنجس ، بخلاف الكثير .

ونجاسة الكلب والخنزير مغلظة ، فيجب غسلها بالماء الطهور سبع مرات  
إحداهن بتراب طهور ؛ لخبر : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . فليغسله  
سبعاً إحداهن بتراب طهور »<sup>(١)</sup> ، ومثل ولوغ : سائر أجزائه مع رطوبة فيها أو  
فيما أصابه شيء منها .

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي ، ولا يعفى عن شيء من  
الأعيان النجسة إلا اليسير من الدم والقيح ، إلا إن كان من مغلظ . . فلا يعفى  
عنه .

وخرج باليسير : الكثير ، فإن كان من الشخص نفسه ، ولم يكن بفعله ،  
ولم يختلط بأجنبي<sup>(٢)</sup> ، ولم يجاوز محله . . عفي عنه ، وإلا . . فلا .

والضابط في اليسير والكثير : العرف .

---

(١) أخرجه مسلم ( ٢٧٩ / ٩١ ) ، وابن خزيمة ( ٩٥ ) ، وابن حبان ( ١٢٩٧ ) ، وأبو داود ( ٧١ ) ، والترمذي ( ٩١ ) ، وغيرهم بدون تقييد التراب بصفة الطهارة .

(٢) وإلا - أي : إذا اختلط بأجنبي - يعفى عن قليله فقط ، وهو كذلك عند ابن حجر ، وأطلق  
الرملي عدم العفو عن المختلط بالأجنبي ، ثم المراد بالأجنبي هنا : ما لا يحتاج لمماسه ،  
فخرج غير الأجنبي كماء طهر وشرب ، فلا يضر اختلاطه به .

ويعفئ عن قمح وشعير اختلطاً بروث البهائم وبولها حال الدياس ؛ أي :  
الدراس .

ويعفئ عما خبز بسرجين<sup>(١)</sup> بأن وضع فيه الخبز ، بخلاف المخبوز في نحو  
عرصة أو صاج مثلاً ؛ فإنه طاهر ولو كان الوقود سرجيناً .

ويعفئ عن لبن اختلط به شيء من روث البهائم عند حلبها .

وإذا تخللت الخمرة بنفسها . . طهرت ، وإذا تخللت بوضع شيء فيها . .  
لم تطهر ، ولا يضر نقلها من شمس أو ظل إلى أحدهما .

\* \* \*

---

(١) السرجين : كلمة معربة ، وهي الزبل يجفف ويوقد به .

## باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض لغة : السيلان .

وشرعاً : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة ، من غير سبب الولادة ، في أوقات مخصوصة ولو كانت المرأة حاملاً .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَكَسَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ أي : الحيض ، وخبر « الصحيحين » « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »<sup>(١)</sup> ؛ أي : قدره عليهن .

وحكمة مشروعية وجوب الغسل منهما : أن الحيض دم قدر غليظ يخرج من الفرج ، وقد سماه الله : أذى ، وأمر باعتزالهن عنده ؛ لما فيه من الجراثيم القتالة ، ولا يليق بالمرأة أن تقابل مولاهن بهذه الحالة ، فأمرها الشارع بالغسل عند الانقطاع ، ويقاس عليه النفاس .

وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريباً ؛ فلا يضر النقص بما لا يسع حيضاً وطهرأ .

وأقل مدته يوم وليلة ، بشرط الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت نحو قطنة . . لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة .

وغالبه ستة أيام ، أو سبعة بلياليها المتصلة بها .

وأكثره خمسة عشر يوماً وإن لم تتصل الدماء .

والمعول عليه في الكل : الاستقراء ؛ وهو : التبع والفحص من الإمام الشافعي لنساء العرب ، وهو استقراء ناقص فيفيد الظن ؛ لأنه لم يتبع نساء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

العالمين ، ولا نساء زمانه كلهن بل بعضهن ، وهذا بخلاف الاستقراء التام ؛ فإنه دليل قطعي يفيد القطع .

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : يعتبر بغالب الحيض ، فإن كان غالب الحيض ستة أيام . . كان غالب الطهر أربعة وعشرين ، وإن كان غالب الحيض سبعة أيام . . كان غالب الطهر ثلاثة وعشرين يوماً .

ولا حد لأكثر الطهر ؛ فقد تمكث المرأة طول عمرها بلا حيض .

والنفاس لغة : الولادة .

وشرعاً : الدم الخارج عقب الولادة .

وأقله زمناً لحظة .

وغالبه أربعون يوماً .

وأكثره ستون يوماً بشرط الاتصال ؛ ألا يتخلل بينها نقاء خمسة عشر يوماً .

وابتداء المدة من الولادة لا من نزول الدم على المعتمد .

والاستحاضة لغة : السيلان .

وشرعاً : هي دم غالباً يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ، وتسمى المرأة

التي عبر<sup>(١)</sup> دمها أكثر الحيض : مستحاضة .

وأقسامها سبعة : مبتدأة ، ومعتادة ، وكل منهما : مميزة ، أو غير مميزة .

والمعتادة غير المميزة أربعة أقسام :

- ذاكرة لقدرها ووقتها .

- ناسية لهما .

- ذاكرة لأحدهما .

---

(١) عبر : جاوز .

فالمبتدأة المميزة : هي التي ابتدأها الحيض ، وتراه ضعيفاً تارة ، وأخرى قوياً ، فالقوي حيض ، والضعيف استحاضة ، بشروط أربعة :

أولاً : ألا ينقص القوي عن أقل الحيض .

ثانياً : ألا يجاوز أكثره .

ثالثاً : ألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر .

رابعاً : أن يكون الضعيف متوالياً بحيث لا يخالطه قوي .

فإن فقدت شرطاً من هذه الشروط . . كان حكمها حكم المبتدأة غير المميزة .

والمبتدأة غير المميزة : هي التي تراه بصفة واحدة ، كالحمرة مثلاً من أول شهر ، فحيضها يوم وليلة من الشهر ، وطهرها تسع وعشرون يوماً .

وأما المعتادة المميزة وهي : التي سبق لها حيض وطهر ، وتراه قوياً وضعيفاً . . فيحكم لها بتميز لا عادة مخالفة له - أي : أن القوي حيض ، والضعيف استحاضة - بشروط ثلاثة :

- أن تستجمع شروط التمييز الأربعة السابقة .

- وأن تعرف وقت ابتداء الدم .

- وألا يفصل بين التمييز والعادة أقل الطهر .

هذا إن لم يوافق التمييز العادة ، فإن وافقها . . حكم لها بهما معاً .

والمعتادة غير المميزة وهي : التي تراه بصفة واحدة من أول الشهر إلى آخره ، فإن كانت ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً . . ردت إلى عادتها قدراً ووقتاً ، وإن كانت ناسية لهما . . فكل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع كما سيأتي ، وإن كانت ناسية لأحدهما ؛ أي : للوقت فقط ، أو القدر فقط . . فترد إلى اليقين من حيض وطهر ، وتجعل في المحتمل للحيض والطهر فقط ، أو والانقطاع كناسية لهما .

وليُعلم : أن كلاً من المبتدأة بقسميها ، والمعتادة المميزة ، وغير المميزة  
الذاكرة للوقت والقدر . . تختص بلفظ المستحاضة ، وما عداها متحيرة ؛  
لأنها حيرت الفقيه في أمرها .

### خاتمة

المستحاضة في جميع أحكامها كسلس بول ؛ فلا تمتنع مما تمتنع منه  
الحائض كالصلاة والصوم ، لكن بشروط أربعة :

- أن تطهر فرجها بماء أو حجر .

- وأن تحشوه بنحو قطنة داخلاً عن محل الاستنجاء ؛ لئلا تكون حاملة  
لمتصل بمتنجس .

- وأن تعصبه بنحو خرقة ، وتربط عليها ربطاً شديداً ، ويجب الحشو  
والعصب إن احتاجت إليهما ولم تتأذ بهما ، ولم تكن في الحشو صائمة .

- وأن تتوضأ أو تتيمم فتصلي فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل ، وتعيد  
جميع ذلك بعد دخول الوقت لكل فرض كسلس البول .

ولا بد من الترتيب ، والتعقيب .

ويجوز لها أن تأتي بسنن الوضوء كما يجوز لها أن تأتي بسنن الصلاة ، فإذا  
أحدثت قبل فعل الفرض حدثاً غير الاستحاضة . . وجب عليها إعادة جميع  
ما مر .

وأما المتحيرة : فإن كانت ناسية لعادتها قدراً ووقتاً . . فكحائض في حرمة  
وطئها ، والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ، ومس المصحف ، وحمله ،  
وقراءة القرآن ، وكطاهر في الطلاق ، وفي العبادة المفتقرة للنية كصلاة ،  
وصوم ، وطواف ، واعتكاف .

وتغتسل لكل فرض ، ويلزمها مع الغسل ما يلزم المستحاضة .

ومحل لزوم الغسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الحيض ، وإلا . .

وجب الغسل عنده ، والوضوء لباقي الصلوات .

وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيحصل لها ثمانية وعشرون يوماً إن كان كاملاً ، وإن كان رمضان ناقصاً . . حصل لها سبعة وعشرون يوماً ، يحسب لها من الشهرين ستة عشر يوماً ؛ لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ، ويطراً عليها الدم في أثناء يوم ، وينقطع في آخر ويبقى عليها يومان إن لم تكن معتادة قبل تمييزها الانقطاع ليلاً ، [وإلا] فلا يبقى عليها شيء ، ولها في قضاء اليومين كيفيات منها : أن تصوم من ثمانية عشر يوماً ستة أيام : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، أو : أربعة من أول الثمانية ، واثنين من آخرها .

وإن كانت متحيرة ناسية لأحدهما . . فترد لليقين من حيض وظهر ، وتكون في المحتمل كناسية لهما .

وليس لها فعل طواف الإفاسة ؛ لاحتمال الحيض الذي يقضي بفساده .

\* \* \*

## باب الصلاة

فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة .

وحكمة مشروعيتهما : التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ، واستعمال الجوارح في خدمته ، وتعددت فرائضها ؛ ليبقى العبد متصلاً بمولاه ، مستمراً على مراقبته والخشية منه ، وخصت بالأوقات الخمسة ؛ لأنها أوقات نشاط وعمل ، فتؤدى فيها العبادات على أكمل الوجوه .

وبالجملة : فقد شرعت الصلاة لفوائد ترجع إلى الروح والجسم ؛ فهي صحيحة كما هي شرعية .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أي : مكتوبة محتمة .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »<sup>(١)</sup> .

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة . وأما الباطنة كالتفكير والذكر . . فأفضل منها .

وهي لغة : الدعاء .

وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .

والصلاة المفروضة خمس في كل يوم وليلة على كل مكلف :

الأول : الصبح : وهو ركعتان فرضاً ، وركعتان سنة مؤكدة قبله .

ووقته : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٨ ) ، ومسلم ( ١٩ ) .

وينقسم إلى سبع مراتب :

- وقت فضيلة : وهو أول الوقت بمقدار إقامة الصلاة ومقدماتها من وضوء وخلافه<sup>(١)</sup> ، ويعتبر ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس .

- ووقت اختيار : ويدخل بأول الوقت ، ويستمر إلى الإضاءة .

- ووقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ، ويستمر إلى الاحمرار .

- ووقت جواز بكراهة : وهو من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

- ووقت حرمة : وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها .

- ووقت ضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام .

- ووقت إدراك : وهو الذي طرأت بعده الموانع ، بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسعها ويسع طهرها .

تنبيه :

يدخل وقت السنن الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته ، والتي بعده بفعله .

ويخرج وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته .

وفعل السنة القبلية في الوقت بعد الفرض أداء .

الثاني : الظهر : وهو أربع ركعات فرضاً ، وله سنة مؤكدة راتبة : ركعتان قبله ، وركعتان بعده ، وغير مؤكدة : ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها أيضاً .

ووقتها : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال .

وينقسم وقته إلى سبع مراتب :

---

(١) من غسل لجنب ، أو تيمم لصاحب العذر .

- وقت فضيلة : وهو أول الوقت بمقدار ما يسع تحصيل ما تقدم ذكره في وقت الفضيلة للصبح .

- ووقت اختيار : ويدخل بأول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

- ووقت جواز بلا كراهة : وهو مساو لوقت الاختيار ، وليس للظهر وقت جواز بكراهة .

- ووقت حرمة : وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها بتمامها .

- ووقت ضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام .

- ووقت عذر : وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير في السفر .

- ووقت إدراك : وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده ، بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة لها .

الثالث : العصر : وهو أربع ركعات فرضاً ، وله سنة غير مؤكدة راتبة : أربع ركعات قبله .

ووقته : إذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الزوال حتى تغرب الشمس .

وينقسم وقته إلى ثمانية أوقات :

- وقت فضيلة : وقد علم مما تقدم .

- ووقت اختيار : ويدخل بأول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء .

- ووقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ، ويستمر إلى اصفرار الشمس .

- ووقت جواز بكراهة : ويدخل في أول الوقت ويستمر حتى يبقى من الوقت ما يسعها .

- ووقت حرمة ، ووقت ضرورة : وقد علما مما تقدم .
- ووقت عذر : وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم .
- ووقت إدراك : وهو كما تقدم .
- الرابع : المغرب : وهي ثلاث ركعات فرضاً ، ولها سنة مؤكدة راتبة : ركعتان بعدها . ولها سنة غير مؤكدة : ركعتان قبلها أيضاً على قول .
- ووقتها : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .
- وينقسم الوقت إلى ثمانية مراتب :
- وقت فضيلة : وهو أول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل ما تقدم في وقت الفضيلة للصبح .
- ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة : وهما مساويان لوقت الفضيلة .
- فهذه الثلاثة تدخل معاً بأول الوقت ، وتخرج معاً عند مضي زمن الاشتغال بما مر .
- ووقت جواز بكراهة : ويدخل عقب خروج الثلاثة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
- ووقت حرمة ووقت ضرورة : وهما كما تقدم في وقت الصبح .
- ووقت عذر : وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تأخير .
- ووقت إدراك : وهو كما تقدم .
- الخامس : العشاء : وهي أربع ركعات فرضاً ، ولها سنة راتبة غير مؤكدة : ركعتان قبلها ، وراتبة مؤكدة : ركعتان بعدها .
- ووقتها : من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق .
- وينقسم وقتها إلى ثمانية مراتب :
- وقت فضيلة [وقد علم مما تقدم] .

- ووقت اختيار : ويدخل بأول الوقت ، ويستمر إلى تمام الثلث الأول من الليل .

- ووقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ، ويستمر إلى الفجر الكاذب ، وهو : ما يظهر قبل الصادق مستطيلاً ، ثم يذهب وتعبه ظلمة .  
- ووقت جواز بكراهة : بعد الفجر الكاذب ، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

وقت حرمة : [وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها] .  
وقت ضرورة : [وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر تكبيرة فأكثر] .  
وقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم .  
وقت إدراك : وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسعها ويسع طهرها .  
ومن السنن المؤكدة المؤقتة غير الرواتب :

الوتر :

وأقله : ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .  
ووقته : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق .  
وصلاة التراويح :

وعدها : عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، في كل ليلة من رمضان .  
ووقتها : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق .  
وصلاة الضحى :

وأقلها : ركعتان ، وأكثرها : اثنتا عشرة ركعة ، وأفضلها : ثمان ركعات .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى الاستواء .

ويستحب أن يدعو بعدها بدعائها المشهور : ( اللهم ؛ إن الضحاء ضحاؤك ... ) إلخ .

واعلم : أن من أدرك ركعة في الوقت . . فصلاته كلها أداء ، ومن أدرك دونها فيه . . فهي قضاء .

ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها حتى يقع بعضها خارج الوقت .

ويجب قضاء ما فات من الصلوات الخمس على غير الحائض والنفساء فوراً إن فات به غير عذر .

ويسن ترتيبه<sup>(١)</sup> وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ، ويسن قضاء السنن الرواتب ، وهي التابعة للفرائض ، وكذا قضاء النفل المؤقت .

### الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة التي لا سبب لها أصلاً ، أو لها سبب متأخر كراهة تحريم ، ولا تنعقد في خمسة أوقات :

- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

- وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح .

- وعند استواء الشمس في وسط السماء إلا يوم الجمعة .

- وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

- وعند الاصفرار حتى يتكامل غروبها .

ولا تكره الصلاة المذكورة في حرم مكة ، وكذلك الصلاة التي لها سبب

---

(١) الضمير عائد على الفائت - أي : مطلقاً ، بعذر أو بغيره - لكن اعتمد ابن حجر وجوب الترتيب فيما إذا اجتمعت عليه فوائت بعذر وبدون عذر ، فيجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات به وإن فقد الترتيب ، وخالفه الرملي .

متقدم كسنة الوضوء ، وتحية المسجد ، والطواف ، أو سبب مقارن كصلاة  
الكسوف ، وكراهة التحريم : ما ثبتت بدليل ظني ، والحرام : بدليل  
قطعي<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم كالصلاة في هذه الأوقات  
الخمسة ، والثانية لا تقتضيه ككراهة الماء المشمس .

## شروط الصلاة

للصلاة شروط وجوب ، وشروط صحة .

فشروط وجوبها : ستة :

- الإسلام : فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة مناً له في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه وإن كانت تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة ؛ لتمكنه بالإسلام من فعلها .

- والبلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض : ويحصل بالسن : باستكمال الرجل أو غيره خمس عشرة سنة تحديداً .

فلا تجب الصلاة على صبي أو صبية ، لكن يأمرهما الولي بها بعد سبع سنين إذا حصل التمييز ، وهو : أن يصير الصبي بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويعرف ما يضره وما ينفعه .

ويضربهما الولي على تركها بعد كمال عشر سنين<sup>(١)</sup> ضرب تأديب للتمرين ، لا ضرب عقوبة .

- والعقل : فلا تجب على مجنون ، ومغمى عليه ، وسكران بلا تعد .

- والنقاء من الحيض والنفاس : فلا تجب على حائض ونفساء ، ولا قضاء عليهما<sup>(٢)</sup> بعد الطهر ؛ للمشقة ، بخلاف الصوم .

- وسلامة الحواس : فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو كان ناطقاً .

---

(١) على المعتمد عند الشيخ ابن حجر ، واعتمد الرملي والخطيب وجوب الضرب بعد الدخول في العشر .

(٢) أي : فيحرم عليهما ، ولا يصح قضاء الصلاة عند ابن حجر ، ويكره ذلك مع الصحة عند الرملي .

- ويلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم : فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة ، كأن نشأ في شامق جبل .

وشروط صحتها ثمانية :

- طهارة البدن من الحدث الأصغر والأكبر .

- و[طهارة] الثوب وموضع الصلاة من النجاسة التي لا يعفى عنها .

- وستر العورة عند القدرة ، وهي تختلف ذكورة وأنوثة ، ورقاً وحرية .

فعورة الرجل مطلقاً والأمة في الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة بعورة على الصحيح ، لكن يجب ستر جزء من كلي منهما من باب : ( ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب ) .

وعورة الحرة في الصلاة : جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وفي خارج الصلاة : جميع بدنها عند الرجال مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وما بين السرة والركبة عند الرجال المحارم ، والنساء مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

- والعلم بدخول الوقت ، وله ثلاث مراتب :

علم المكلف بنفسه ، كأن يرى الشمس غربت .

وإخبار الثقة عن مشاهدة ، كأن يقول له : ( رأيت الشمس غربت ) ، وفي معنى إخبار الثقة : الساعة الصحيحة ، والمؤذن العارف في الصحو .

والاجتهاد ، كأن يجتهد بورد من القرآن أو درس ، فيتأمل في القراءة : هل أسرع فيها ، أو لا ؟ وتقليد المجتهد .

- واستقبال القبلة بالصدر يقيناً مع القرب ، وظناً مع البعد .

ومن عجز عنه كمربوط على خشبة . . يصلي على حسب حاله ، ويعيد .

---

(١) أي : حتى الوجه والكفين .

(٢) قوله : ( مطلقاً ) هنا : عائد على النساء ؛ إشارة لتوهين قول من قيده بالنساء غير الفاسقات والكافرات .

ويجوز تركه في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر على الراحلة .  
ولمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب :  
العلم بالنفس .

وإخبار الثقة البصير عن علم .  
والاجتهاد عند فقد الثقة .

وتقليد المجتهد الثقة العارف بأدلة القبلة .

وفي حق الأعمى ثلاثة : وهي ما تقدم في البصير سوى الاجتهاد ؛ فإنه ليس من أهله .

- ومعرفة کیفیتها : بأن يميز فرائضها من سننها ، والمدار على ألا يعتقد بفرض سنة .

- والتمييز : فلا تصح صلاة الصبي غير المميز .

- وعدم تطويل ركن قصير ؛ كالاعتدال ، والجلوس بين السجدين<sup>(١)</sup> ؛  
فلو أطالهما عن الذكر الوارد فيهما بقدر الفاتحة في الأول ، وأقل التشهد في الثاني . . بطلت صلاته .

\* \* \*

---

(١) لكن صحح النووي في « التحقيق » : أن الجلوس بين السجدين ركن طويل ، وعزاه في « المجموع » إلى الأكثرين ، واختار كذلك : أن الاعتدال ركن طويل أيضاً في كثير من كتبه من حيث الدليل ، ثم محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير الركعة الأخيرة من الفرائض ، فلا يضر تطويله مطلقاً كما في « التحفة » .

## أركان الصلاة وسننها

أركانها قسمان : أقوال وأفعال .

فالأقوال خمسة : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ،  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ، والتسليمة الأولى .

والأفعال ثمانية : النية ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود  
مرتين ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس الأخير ، والترتيب .

فهي ثلاثة عشر على المعتمد بجعل كل الطمأنينات في محالها الأربع هيئة  
تابعة للركن لا بد منها ، والخلاف لفظي بالنسبة إليها ، وهي :

- النية : ومعناها لغة : مطلق القصد .

وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

ومحلها : القلب ، فلا يجب النطق باللسان لكن يسن ؛ ليساعد اللسان

القلب .

وشرطها في الفريضة ثلاثة أشياء<sup>(٢)</sup> :

قصد الصلاة .

وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً .

ونية الفريضة .

وفي النفل المؤقت كسنة الصبح ، وذو السبب شيان : قصده فعله ،

وتعيينه .

وفي النفل المطلق كصلاة الليل : شيء واحد : وهو قصد فعله فقط .

---

(١) أي : بعد التشهد الأخير .

(٢) التعبير بدرجاتها أولى من التعبير بشرطها ؛ أي ماهيتها في الفريضة ثلاث مراتب .

- ويجب قرن النية بأول تكبيرة الإحرام ، واستصحابها إلى آخرها .
- وتكبيرة الإحرام : وشروطها خمسة عشر :
- إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض .
- وأن تكون باللغة العربية للقادر على النطق بها ، فمن عجز عن النطق بها . ترجم عنها بأي لغة شاء .
- ولفظ الجلالة .
- ولفظ أكبر .
- وتقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر .
- وعدم مد همزة الجلالة .
- وعدم مدّ باء أكبر .
- وعدم تشديدها .
- وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين .
- وعدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة .
- وعدم فاصل طويل بين الكلمتين .
- وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع كلغظ .
- ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت والنفل الذي له سبب .
- وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي .
- وإيقاعها حال استقبال القبلة .
- ومن السنن التي تعتبر عندها<sup>(١)</sup> :

[من الرجز]

واكتشف وفرّق وسطاً محاذياً  
واحن الرؤوس حاذٍ أعلاها وكُنْ  
ومنهيّاً للرفع عند الإنتها

(١) وقد نظمها بعضهم بقوله :  
أرفع يديك وبها فاستقبلا  
بالكف منكباً والإبهام أذن  
مبتدئاً بالرفع عند الإبتدا

- رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام ؛ بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإيهاماه شحمتي أذنيه ، وكفاه منكبيه ، مع جعل بطن الكفين إلى القبلة ، وإمالة أطراف أصابعهما قليلاً إليها<sup>(١)</sup> ، وينتهي الرفع مع آخر التكبير .

- وأن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبتكبير الانتقال .

- وأن يسر غيره من منفرد ومأموم إن بلغ صوت الإمام جميع المأمومين ، وإلا . . جهر بعضهم للتبليغ لكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال<sup>(٢)</sup> ، فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق . . ضرر هذا في حق العالم ، وأما في حق العامي . . فلا يضر مطلقاً .

- ووضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى ، ويكون وضعهما تحت صدره وفوق سترته مائلاً قليلاً إلى جهة اليسار .

- ودعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام ، والإسرار به للمنفرد والإمام والمأموم ؛ فيقول : ( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ) .

- والقيام في الفرض للقادر عليه : فمن عجز عنه<sup>(٣)</sup> فيه . . صلى قاعداً ، فإن عجز عن القعود . . صلى مضطجعا ، فإن عجز عن الاضطجاع . . صلى مستلقياً ، فإن عجز عن الاستلقاء . . أوماً بطرفه<sup>(٤)</sup> ، فإن عجز عن الإيماء . . أجرى أركان الصلاة على قلبه<sup>(٥)</sup> ، ولا يتركها مادام عقله ثابتاً .

(١) أي : عند الرملي ، خلافاً لابن حجر في « شرح مختصر بافضل » .

(٢) أي : بخلاف تكبيرة الإحرام فيضر فيها التشريك ؛ لأن الانعقاد يحتاج له أكثر من غيره .

(٣) أي : بأن لحقته مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده ابن حجر ، واعتمد الخطيب والرملي ما اختاره الإمام من كونها تذهب الخشوع .

(٤) أي : مع القراءة .

(٥) أي : الأركان الفعلية .

أما النفل . . فيجوز للقادر على القيام أن يصلية قاعداً أو مضطجعا<sup>(١)</sup> ، غير أن له نصف أجر القائم ، بخلاف ما لو صلاه من قعود عاجزاً . . فإنه لا ينقص من أجره شيء .

- وقراءة الفاتحة : وهي : سبع آيات بالبسملة ؛ فمن أسقط منها حرفاً ، أو تشديداً ، أو أبدل حرفاً بحرف آخر كأن قال : ( الزَّين ) بالزاي بدل الذال . . لم تصح قراءته ، ولا صلاته إن تعمد وعلم وغير المعنى .

ومثل الإبدال : اللحن ، فتبطل به صلاته وقراءته إن كان عالماً عامداً ، وكان اللحن مغيراً للمعنى كأن قال : ( أنعمت ) بضم التاء ، أو كسرهما ، ويجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمد .

وشروطها<sup>(٢)</sup> أحد عشر :

- أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط .

- وترتيب القراءة .

- وموالاتها .

- وقراءة كل آياتها .

- ومراعاة حروفها ، وتشديداتها الأربع عشرة .

- وعدم اللحن المغير للمعنى .

- وألا تكون القراءة برواية شاذة مغيرة للمعنى .

- وألا يبدل لفظاً بلفظ .

- وأن تكون القراءة بالعربية .

- وإيقاعها كلها في القيام ، أو بدله .

---

(١) لكن يقدم للسجود والركوع .

(٢) أي : الفاتحة .

- ويجب قراءتها على المأموم والإمام والمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية .

ومن لم يعرفها ، ولم يجد ملقناً يلقنها له ولا مصحفاً يقرؤها فيه ، وعرف غيرها من القرآن . . . وجب عليه أن يقرأ سبع آيات بدلاً عنها لا تنقص حروفها عن حروفها .

ومن لم يعرف شيئاً من القرآن . . . وجب عليه سبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة ؛ ليكون كل نوع منها مكان آية من الفاتحة ؛ نحو : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ويترجم عنهما إن عجز عن اللغة العربية<sup>(١)</sup> ، ولا يترجم عن الفاتحة أو بدلها من القرآن ؛ لقوات الإعجاز ، فإن عجز عن ذلك كله . . . لزم أن يقف وقفة قدر الفاتحة .

وسن للإمام والمأموم والمنفرد : التعوذ قبل قراءتها ، والتأمين بعدها ، وللإمام والمنفرد أن يقرأ في الركعتين الأوليين بعد قراءة الفاتحة سورة ولو قصيرة .

والسورة : القطعة من القرآن ، وأقلها : ثلاث آيات ، والمراد هنا : قراءة شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض السورة إن كان لا يزيد عليها ، وإلا . . . فهو أفضل على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

أما المأموم . . . فلا تسن له سورة إن سمع قراءة إمامه ، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد ، أو سمع صوتاً لم يفهمه ، أو لإسرار إمامه ولو في جهرية . . . قرأ سورة ؛ إذ لا معنى لسكوته .

---

(١) في الأصل : لغة العربية .

(٢) عند الرملي ، وقال ابن حجر : إن السورة الكاملة أفضل مطلقاً ولو كان البعض أطول من السورة .

ويسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه .

ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود ، بل تكره في غير وقت الكراهة ، وتحرم فيه ؛ فلو قرأها وسجد . . بطلت صلاته إلا في صبح يوم الجمعة بـ ( أَلَمْ ) السجدة عند الرملي ، أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر ، فيقرأ في الأولى بـ ( أَلَمْ تنزل ) ، وفي الثانية : بـ ( هل أتى ) .

ولو قرأ في الأولى : ( هل أتى ) . . قرأ في الثانية : ( أَلَمْ تنزل ) ، وسجد ؛ لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة .

- والركوع : وأقله : أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، و ( الانحناس ) : أن يخفض عجزته ، ويرفع رأسه ، ويقدم صدره ، فلا يصح الركوع معه ، وأكمله : تسوية ظهره وعنقه ، ونصب ركبتيه ، وأخذهما بيديه .

ويسن التكبير مع رفع اليدين عند الهوي للركوع ، والتسبيح في الركوع للإمام والمأموم والمنفرد ، ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة ، وأدنى الكمال : بثلاث ، وأكمل الكمال : بإحدى عشر ، وإنما تسن الزيادة على الثلاث للمنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ، ولا يزيد أحد على ذلك ، فيقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم .

- والاعتدال قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل الركوع .

ويسن أن يرفع كفيه حذو منكبيه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع .

وأن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

- والسجود مرتين في كل ركعة ، وأقله : مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض ، أو غيرها .

ويجب مع ذلك : وضع جزء من ركبتيه ، ومن باطن كفيه ، ومن باطن أصابع قدميه مع الجبهة .

والجبهة عرضاً : من شعر الرأس إلى شعر الحاجبين ، وطولاً : ما بين الصدغين .

ويسن التكبير في الهوي للسجود من غير رفع يديه ، والتسبيح فيه للإمام والمأموم والمنفرد ، ويحصل أصل السنة بمرة ، وأدنى الكمال : بثلاث ، وأكمل الكمال : بإحدى عشرة ، وهو كما تقدم في الركوع ، ويقول المصلي هنا : سبحان ربي الأعلى .

- والجلوس بين السجدين : ويسن أن يكبر مع رفع رأسه من السجود بدون رفع يديه ، وأن يجلس مفترشاً بين السجدين ، وأن يضع كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة .

- والجلوس الأخير : الذي يعقبه السلام ، ويسن وضع الكفين على الفخذين في جلوس التشهد الأول والأخير ، وبسط أصابع يده اليسرى بحيث تسامت رؤوسها ركبته ، وقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة ؛ فإنه يشير بها عند قوله : ( إلا الله ) ؛ ليجمع بين التوحيد القولي والفعلي<sup>(١)</sup> ، والأفضل : قبض الإبهام بجنبها .

ويسن الافتراش في الجلوس للتشهد الأول ؛ وهو : أن يجلس المصلي على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمينه ، ويضع أطراف أصابعها للقبلة .

والتورك في التشهد الأخير ، وهو : مثل الافتراش ، إلا أن المصلي يخرج رجله اليسرى على هيئتها في الافتراش من جهة رجله اليمنى ، ويلصق وركه بالأرض .

- والتشهد الأخير ، وهو الذي يعقبه السلام وإن لم يكن للصلاة إلا تشهد واحد كصلاة الصبح ، والجمعة .

---

(١) قال في « الزيد » : [من الرجز]

وعند ( إلا الله ) فالمهللة إرفع لتوحيد الذي صليت له

- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بعد التشهد الأخير .

- والتسليمة الأولى ، وأما الثانية . . فسنة ، وأقله : ( السلام عليكم ) مرة واحدة ، وأكمله : ( السلام عليكم ورحمة الله ) مرتين .  
وشروطه عشرة :

- التعريف بالألف واللام ؛ فلا يكفي : ( سلام عليكم ) .

- وكاف الخطاب ؛ فلا يكفي ( السلام عليه ) .

- وميم الجمع ؛ فلا يكفي : ( السلام عليك ) .

- ووصل إحدى الكلمتين بالأخرى ؛ فلو فصل بينهما بكلام . . لم يصح .

- والموالة ؛ فلو سكت طويلاً أو قصيراً وقصد به قطع السلام . . بطلت .

- وأن يكون مستقبلاً للقبلة بصدرة ، فلو تحول عنها . . بطلت صلاته .

- وألاً يقصد به الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق .

- وإيقاعه حال الجلوس ، فلو أتى به من قيام . . لا يصح ، وبطلت صلاته .

- وأن يسمع به نفسه حيث لا مانع ، فلو لم يسمع به نفسه . . لم يكف .

- وأن يكون بالعربية إن قدر عليها ، وإلا . . ترجم عنه .

- والترتيب : فلو لم يرتب الأركان بأن قدم ركناً منها على محله . . بطلت صلاته ، فإن قدم فعلياً على فعلي ، أو قولياً عاماً كأن سجد قبل ركوعه ، أو ركع قبل قراءة الفاتحة . . بطلت صلاته ، فإن لم يكن عامداً عاماً . . لا تبطل ، لكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله ، وإلا . . قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ، وسجد للسهو .

وإن قدم قولياً غير السلام على فعلي أو قولياً كان قدم التشهد على

السجود ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد . . فلا تبطل صلاته بذلك وإن كان عامداً عالماً ، لكن لا يعتد بالمقدم ، فيعيده في محله ، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .

وإن قدم السلام على محله عمداً . . بطلت صلاته .  
وأما نية الخروج من الصلاة عند السلام . . فسنة على المعتمد .  
وأما سننها<sup>(١)</sup> . . فقسمان :

هيئات : لا يسجد للسهو عنها إذا تركت ، وقد تقدمت .  
وأبغض : يسجد للسهو عنها عند تركها ، وهي عشرون : التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقعود لها ، والصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، والقعود لها ، والقنوت ، والقيام له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقيام لها ، والصلاة على الآل بعده ، والقيام لها ، والصلاة على الصحب ، والقيام لها ، والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقيام له ، والسلام على الآل بعده ، والقيام له ، والسلام على الصحب بعده ، والقيام له .

ويسن رفع اليدين في القنوت ، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب الخير ، وظهرهما لها عند طلب رفع الشر .

والقنوت لغة : الدعاء ، وشرعاً : ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء .

وتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء ، لكن الأفضل القنوت بما ورد ، وهو : ( اللهم ؛ اهْدني فيمن هديت . . . ) إلخ .  
ويسن أن يجهر الإمام بالقنوت ، وأن يسر به المنفرد .

---

(١) أي : الصلاة .

والمأموم إن سمع قنوت إمامه .. أَمَّنَ جهراً للدعاء ، وشاركه سراً في الثناء .

وهو سنة في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح دائماً ، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من الوتر في كل ليلة من النصف الثاني من رمضان ، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة النازلة ، لكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض .

ويجهر الإمام والمنفرد بقنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية ، والأحسن أن يدعو في كل نازلة بما يناسبها .

\* \* \*

## مبحث الأذان والإقامة

الأذان : ذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة .

والإقامة : ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة .

وهما سستان على الكفاية ، ومن خصوصيات هذه الأمة ، وشرعا في السنة الأولى من الهجرة .

والأصل فيهما : مواظبة السلف والخلف عليهما ، وخبر « الصحيحين » :  
« إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »<sup>(١)</sup> .

والمراد بالأذان : ما يشمل الإقامة ، ولم يجب ؛ لتركه صلى الله عليه وسلم في الثانية من صلاة الجمع<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعية الأذان : الإعلام والحث على المبادرة إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم ، وزيد في أذان الصبح : ( الصلاة خير من النوم ) مرتين ؛ لكونه وقت نوم وغفلة .

وحكمة مشروعية الإقامة : زيادة الإعلام ، واستنهاض همم الحاضرين ، وتنبيه الغافلين ، وزيد بعد فلاحها : ( قد قامت الصلاة ) ؛ إيداناً بالقيام إليها ، والشروع فيها .

ويسن الأذان والإقامة في حق الرجل لكل صلاة ولو منفرداً ، أو كانت الصلاة فاتئة ، إلا أنه يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها .

وأقل ما تحصل به السنة في الأذان لأهل البلد : أن يسمعه جميعهم ولو بتعدد المؤذنين .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٥٨ ) ، ومسلم ( ٦٧٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٢١٨ ) .

وهو سنة عين في حق منفرد ، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به ، فإن كان مدعواً به بأن سمعه من مكان ، وأراد الصلاة فيه ، وصلى مع أهله بالفعل . . فلا يندب له الأذان حيثئذ .

ويشترط في صحة الأذان : أن يكون المؤذن ذكراً يقيناً ؛ فلا يصح أذان الأنثى والخنثى .

ولصحة الأذان والإقامة : الإسلام ، والتمييز ، والولاء بين كلمتهما ، ودخول الوقت إلا في أذان الصبح فإنه من نصف الليل .

وتسن الإقامة في حق المرأة لنفسها فقط أو لجماعة النساء ، ولا تسن في حقها لجماعة الذكور ، ولا الخنثى .

ويسن الترجيع في الأذان ؛ وهو : أن يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً قبل الإتيان بهما جهراً .

ويسن التثويب بعد الحيعلتين في أذان الصبح ، وهو : أن يقول : ( الصلاة خير من النوم ) مرتين .

فجمل الأذان بالترجيع : تسع عشرة جملة ، وبالتثويب : إحدى وعشرون .

وجمل الإقامة : إحدى عشرة جملة .

ويسن لمن سمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ، إلا في الحيعلات فيقول : ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ، وفي التثويب فيقول : ( صدقت وبررت ) مرتين ، وفي كلمتي الإقامة - وهما : ( قد قامت الصلاة ) مرتين - فيقول : ( أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالح أهلها ) .

ولكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما .

ومن قال حين يسمع قول المؤذن : ( أشهد أن محمد رسول الله ، مرحباً

بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ) ، ثم يقبل إبهاميه  
ويجعلهما على عينيه . . لم يرمدا أبداً .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أذن في قرية . . أمنها الله من عذاب  
ذلك اليوم »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٥٧/١ ) .

## مبحث ما يبطل الصلاة

- تبطل الصلاة بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين ولو حرفاً مفهماً ،  
أو حرفين وإن لم يفهما ، مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة .

فإن تكلم بكلام قليل ، وضبط بست كلمات عرفية فأقل<sup>(١)</sup> ناسياً ، أو سبق  
إليه لسانه ، أو جهل تحريمه في الصلاة وكان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ  
بعيداً عن العلماء . . فلا تبطل به الصلاة .

ولو علم تحريم الكلام ، وجهل كونه مبطلاً . . لم يعذر .

ويعذر في اليسير عرفاً من التنحيع ونحوه ، كالسعال والعطاس ، وإن ظهر  
منه حرفان للغلبة .

ولا تبطل الصلاة بالقرآن ، والذكر ، والدعاء ، إلا إذا خاطب بالدعاء  
غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو نطق بالقرآن مع وجود صارف عن  
القراءة ، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال : ﴿ يَتَخَيَّنُ خُذِ الْكِتَابَ  
يَقُورَ ﴾ : فإن قصد القراءة فقط ، أو هي مع التفهيم . . لم تبطل ، وإن قصد  
التفهيم فقط ، أو أطلق . . بطلت .

ولو أصاب الرجل شيء وهو في الصلاة . . سبح ، فيقول : ( سبحان الله )  
بقصد الذكر فقط ، أو مع الإعلام .

ولو أصاب المرأة شيء وهي في الصلاة . . صفقت ولو بقصد الإعلام .

وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً ، وبالتوراة ،

---

(١) هذا معتمد القليوبي وابن قاسم والشيراملي ، وتبعهم صاحب « بشرى الكريم » ، وذكر ابن  
حجر في ( الصوم ) : أنهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات وأربع ، وفي « التحفة » و « النهاية »  
و « المغني » : الضابط العرف .

والإنجيل ، والزبور ، والحديث .

ولو قال : ( صدق الله العظيم ) .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء .

ولو توقف إمامه في الفاتحة أو السورة .. سن أن يفتح عليه ما لم يتردد في قراءته بقصد القراءة فقط ، أو مع الفتح ، فلو قصد الفتح فقط ، أو أطلق .. بطلت صلاته .

- وتبطل بالعمل الكثير : عرفاً إذا كان متوالياً .

وضابط الكثير : ثلاثة أفعال ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه .

وضابط التوالي<sup>(١)</sup> : ألا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن .

ومحل البطلان بالعمل : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو خفيف<sup>(٢)</sup> ..

فلا بطلان ، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه بلا قصد لعب .

وتبطل بالوثبة الفاحشة ، ما لم تكن بسبب فزع من نحو حية ، وإلا ..

فلا .

ويستثنى شدة الخوف ؛ فإن العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة إذا كان

لحاجة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال .

- وبأكل أو شرب عمداً ، سواء كان المأكل أو المشروب قليلاً أو كثيراً ،

إلا إذا أكل أو شرب قليلاً جاهلاً بتحريم ذلك في الصلاة ، أو ناسياً أنه فيها ..

فلا تبطل بالقليل ، وتبطل بالكثير مطلقاً .

- وبالقهقهة ، وهي ضحك مع صوت .

---

(١) ضبطه ابن حجر في « التحفة » والرملي في « النهاية » والخطيب في « المغني » بالأ يעד عرفاً

انقطاع الثاني عن الأول ، زاد في « التحفة » : ( وحذُّ البغوي بأن يكون بينهما قدرُ ركعة ..

غريب ضعيف كما في « المجموع » ) اهـ ( ١٥٣/٢ ) .

(٢) والأعضاء الخفيفة نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

فَشَفَّةٌ وَالْأَذُنُّ وَاللِّسَانُ      وَذَكَرُ وَالْجَفْنُ وَالْبِصَانُ

تَحْرِيكُهُنَّ إِنْ تَوَالَى وَكَثُرَ      بَغَيْرِ عَذْرِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْضُرُ

ومحل البطلان بها : إن ظهر منها حرفان وإن لم يفهما ، أو حرف مفهم ، ولو غلبه الضحك . . لم تبطل ، إلا إن كثر ، وأخل بنظم الصلاة .

وخرج بالضحك : التبسم ؛ فلا تبطل به .

- وبالردة ، وهي : قطع الإسلام .

وبكشف عورته عمداً ، بخلاف ما لو كشفها ناسياً أنه في الصلاة ، أو كشفها الريح فسترها حالاً . . لم تبطل .

وبالحدث الأكبر والأصغر : سواء كان عمداً أو سهواً .

ولو وقعت نجاسة جافة غير معفو عنها على ثوب المصلي أو بدنه ، ولم يزلها في الحال<sup>(١)</sup> . . بطلت ، فإن نفّض ثوبه حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة ، أو ألقى ثوبه [الملوث] بالنجاسة حالاً . . لم تبطل .

نعم ؛ يحرم إلقاؤها في المسجد ، فيقطع الصلاة ، ويرميها خارجه ، ثم يستأنفها إن اتسع الوقت ، وإلا . . رماها في المسجد ، وأتم الصلاة ، ثم يجب تطهيره .

- وبتغيير نية الصلاة التي هو فيها إلى صلاة أخرى ، ما لم يقلب الفرض نفلاً لجماعة مشروعة بشرطه<sup>(٢)</sup> .

- ويتحوله عن القبلة عامداً إلا في خوف ، أو نفل على الراحلة ، ولو حرفه إنسان عنها . . بطلت ؛ لندرة ذلك في الصلاة ، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب .

- وبتطويل الركن القصير عمداً بغير قنوت .

---

(١) أي : من غير قبض وحمل لها ولا للثوب ، كأن وقعت على قلنسوته فتحاها فوراً بما عليها .

(٢) وهو : أن يبقى أكثر من ركعتين ، وألا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وألا يرجو جماعة غيرها ، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه ، وأن تكون الصلاة مما تطلب فيه الجماعة ، لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير جنسها .

- ويتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين ، أو بتقدمه عليه بهما عمداً بغير عذر .

- وينقص ركن من أركانها عمداً ، سواء كان فعلياً ، أو قولياً .

- وبزيادة ركن عمداً ، كزيادة ركوع أو سجود من غير مسبوق ، إلا في فاتحة وتشهد أخير ؛ فإن الزيادة فيهما لا تضر ، فلو كرر ركناً قولياً غير تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> كفاتحة وتشهد . . لم تبطل .

\* \* \*

---

(١) أما هي : فلو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل افتتاحاً . . دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم أو ينو خروجاً أو افتتاحاً بينهما ، وإلا . . فيخرج منها ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو شيئاً بغير الأولى . . لم يضر . فعلم مما سبق : أن كلام المصنف ليس على إطلاقه ، فليتنبه له .

## مبحث مكروهات الصلاة

مكروهاتها كثيرة :

منها : الالتفات بالوجه لغير حاجة مع الاستقبال بالصدر ما لم يقصد اللعب ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »<sup>(١)</sup> .

ومنها : جعل يديه في كفيه عند تحرمة وسجوده ، وغيرهما .

ومنها : تغطية فم لغير حاجة .

ومنها : نظر لنحو سماء مما يلهي ولو بدون رفع الرأس ؛ لخبر البخاري : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لينتھن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : كف شعر أو ثوب ؛ لخبر : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوباً ولا شعراً » رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

ومنها : أن ييصق أماماً ، أو يميناً إكراماً للقبلة ، لا يساراً ؛ لخبر الشيخين : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه . . فلا ييزقن بين يديه ، ولكن عن يساره »<sup>(٤)</sup> وهذا في غير المسجد ، أما فيه . . فيحرم مطلقاً ؛ لخبر الشيخين : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها : دفنها »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) ، وابن خزيمة (٤٨٤) ، وابن حبان (٢٢٨٧) ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٨١٦) ، ومسلم (٤٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١) .

(٥) أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

## مبحث سجود السهو

سجود السهو سنة .

وحكمة مشروعيته : جبر الخلل الواقع في الصلاة ، وإرغام الشيطان ، سواء كان عمداً أو سهواً ولو في سجدي التلاوة والشكر .

ومحله : قبل السلام .

وهو سجدتان كسجود الصلاة ، ولا بد من كونه بعد إتمام التشهد بنية من غير تلفظ بها ، فلو سجد بلاء نية ، أو تلفظ بها . . بطلت صلاته ، والمأموم لا يحتاج إلى نية ؛ لتبعيته .

وهو سنة إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام . . فإنه يجب عليه حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل<sup>(١)</sup> ، وإلا . . أعاد صلاته .

ولا يتعدد سجود السهو مهما تعدد سببه حقيقة ، ولكنه يتعدد صورة ؛ كالمسبوق إذا سجد إمامه . . فإنه يتابعه ، ثم يعيده آخر صلاته ، وغير ذلك .  
وأسبابه خمسة :

- تيقن ترك بعض من الأبعاض .
- والشك في ترك بعض معين .
- وفعل منهى عنه سهواً مما يبطل عمده فقط .
- والشك في منهى عنه مع احتمال الزيادة .
- ونقل مطلوب قولي إلى غير موضعه بنية .

---

(١) وحذّ الفصل الطويل : ما زاد على قدر ركعة .

فمن ترك بعضاً من أبعاض الصلاة . . سجد للسهو ، سواء تركه سهواً أو عمداً ، ولا يعود له بعد التلبس بغيره ، كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد . . فيحرم عليه العود له ، فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم . . بطلت ، وإن عاد ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ؛ لعذره ، ويلزمه القيام عند تذكره .  
ومن ترك هيئة من الهيئات . . لا يعود لها ، ولا يسجد ، فإن سجد عمداً عالماً . . بطلت .

ومن ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً . . عاد له ، وأتى به عند تذكره فوراً إن لم يتلبس بمثله ، وإلا . . قام مثله مقامه ، ولغى ما بينهما ، وسجد للسهو .

ومن شك بعد سلامه في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام . . لم يؤثر ؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام ، فإن كان الشك في النية أو تكبيرة الإحرام . . استأنف الصلاة ؛ للشك في أصل انعقادها .

ومن شك في عدد ما أتى به من الركعات . . بنى على اليقين - وهو الأقل - وسجد للسهو ، كأن شك في صلاة رباعية : هل صلى ثلاث ركعات ، أو أربعاً . . أتى بركعة ، وسجد للسهو .

ومن ترك سجود السهو . . فلا شيء عليه ؛ لأنه سنة ، ويفوت بالسلام عمداً ؛ لأن محله قبل السلام .

\* \* \*

## مبحث سجدة التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة مؤكدة لقارئ وسامع ومستمع ولو صبيًا وامرأة ، قراءة مشروعة ، لا قراءة جنب وسكران ، ولا مصل في غير القيام .

وأما سجدة الشكر . . فسنة عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رؤية مبتلى ، أو متجاهر بعصيان ، ولا تكون إلا خارج الصلاة .  
ولهما شروط ، وأركان .

فشروطهما : شروط الصلاة ، وألا يطول الفصل عرفاً بين القراءة والسجود ، وبين سجدة الشكر وسببها .

هذا إذا كان متطهراً ، وإلا . . قال أربع مرات : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) .

وأركانها : خمسة مطلقاً في سجدة شكر ، وفي حق من لم يكن في صلاة في سجدة تلاوة :

- النية المقترنة بتكبيرة الإحرام ، بأن يلاحظ السجود للتلاوة والشكر .
- وتكبيرة التحرم .
- والسجود مرة ، وهو كسجود الصلاة .
- والجلوس أو الاضطجاع للسلام بدون تشهد ، فلا يكفي السلام حال الرفع من السجود .
- والسلام بعد الجلوس .

واثنان في حق من كان في صلاة ؛ وهما : النية بلا تلفظ<sup>(١)</sup> ؛ لثلاث تبطل الصلاة .

والسجود .

وعدد آياتها : أربع عشرة آية : ثنتان في سورة الحج ، وثلث عشرة في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وآلم السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق .  
وأما سجدة ( ص ) . . فسجدة شكر .

وتتكرر بتكرار الآية ، وتتأكد للسامع بسجود القارئ .

ولا تسن الجماعة فيها ، ويسجد المصلي لقراءته لا لقراءة غيره ، وللمأموم ألا يسجد إلا إذا سجد إمامه ، فإن سجد هو دون الإمام . . بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ، وكذا إذا سجد الإمام ولم يسجد ، ويحصل البطلان للمأموم بهوي الإمام للسجود إن قصد المأموم عدم السجود ، وبفراغ الإمام منه وإن لم يقصد .

\* \* \*

---

(١) عند الرملي ، ولم يشترط ابن حجر غير السجود .

## باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في غير جمعة ، ومجموعة بمطر ، ومنذورة جماعتها ، ومعادة لغير عذر من أعذارها كمشقة مطر ، وشدة ريح ليل .

أما في الجمعة ونحوها : ففرض عين في الركعة الأولى منها<sup>(٣)</sup> ، وفي جميعها في نحوها<sup>(٤)</sup> .

وهي من خصائص هذه الأمة ، وأول من صلى جماعة من البشر : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان السلف الصالح يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام ، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة بقولهم : ( ليس المصائب من فارق الأحباب ، إنما المصائب من حرم الثواب ) .

وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، ويسن المحافظة على إدراك تكبيرة

---

(١) جرى المصنف رحمه الله على القول المرجوح : أن الجماعة سنة مؤكدة ، وهو قول الإمام الرافعي ، والمعتمد ما في « المنهاج » للإمام النووي من أنها فرض كفاية ، وترتب على الخلاف : أنه على القول الأول إذا اتفق على تركها أهل بلد . لا يأتون ولا يقاتلون . وعلى الثاني : أثموا ويقاتلون حتى يؤدوها .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٤٥ ) ، ومسلم ( ٦٥٠ ) .

(٣) لأن من أدرك ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة مع الإمام . أدرك الجمعة ، فيأتي بركعة ثانية بعد سلام الإمام .

(٤) أي : في نحو الجمعة ، كالمنذورة جماعتها ، فالجماعة فيها فرض عين في جميع ركعاتها .

الإحرام مع الإمام ؛ لخبر البزار : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة :  
التكبير الأولى ، فحافظوا عليها »<sup>(١)</sup> .

وتحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضور تحريم الإمام .

وحكمة مشروعيتهما : التألف ، والتعارف ، والتعاهد على البر ،  
والتقوى ، والتواصي بالخير والإحسان .

وأقل الجماعة : اثنان .

وتدرك في غير الجمعة : بتكبير الإحرام ما لم يسلم الإمام التسليمة  
الأولى ، وفيها : بركة .

وتسن في مؤداة خلف مؤداة ، ومقضية خلف مقضية من نوعها ، بخلاف  
مقضية خلف مؤداة ، أو خلف مقضية ليست من نوعها ، فلا تسن .

وفي العيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح ، بخلاف النفل  
التابع للفرائض ، والضحي ، والوتر في غير رمضان ، وغيرها من النفل  
المطلق .

وشروط صحتها اثنا عشر :

- نية الاقتداء في حق المأموم ، فإن لم ينو . . انعقدت صلاته فرادى ، إلا  
في الجمعة . . فلا تنعقد ، أما الإمام . . فلا تشترط في حقه ، بل تسن في غير  
الجمعة ، وأما فيها . . فتجب ، سواء كان زائداً على الأربعين ، أو منها .

- وتوافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة ، ولا يضر اختلاف  
بينهما [في القصد] ، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، وبالعكس .

- ومتابعة المأموم للإمام بأن يتأخر تحريمه عن جميع تحريم إمامه ، والآن  
يسبقه بركنين فعليين ، أو يتخلف عنه بهما بلا عذر ، فإن تقدم تحريمه عليه  
أو قارنه فيه . . لم تنعقد صلاته ، وإن سبقه أو تخلف عنه بهما بلا عذر . .

(١) « كشف الأستار » (٢٥٢/١) .

بطلت صلاته ؛ بخلاف ما لو سبقه ، أو تخلف بهما بعذر . . فلا يضر .

والعذر في السبق : النسيان أو الجهل ، وفي التخلف : كثير<sup>(١)</sup> ، كأن يكون المأموم بطيء القراءة ، والإمام معتدلاً ، فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ، ثم يسعى خلفه على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، وإلا . . تبعه فيما هو فيه ، ثم تدارك بعد سلامه ما فاته بركعة ، فإن لم يتابعه ؛ كأن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته . . بطلت صلاته .

- وعلم المأموم بانتقالات الإمام ، كرؤيته له ، أو لبعض صف ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغ ليتمكن من متابعتها .

- وعدم مخالفة المأموم لإمامه في سنن تفحش فيها المخالفة مما يجب فيه الموافقة . . فعلاً وتركاً كسجود تلاوة ، أو فعلاً لا تركاً كسجود سهو ، أو تركاً لا فعلاً كالشهاد الأول .

أما القنوت . . فلا تجب فيه الموافقة لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام . . جاز للمأموم أن يتركه ، ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام . . يسن له فعله إن لحقه في السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية . . امتنع فعله .

- وعدم تقدم المأموم على إمامه في المكان في غير الكعبة إذا كان في غير

---

(١) وهي تسعة مسائل يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة :

الأولى : ما ذكره المصنف ، وبقي من شك : هل قرأ ( الفاتحة ) ، ومن نسيها ثم تذكرها ، ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة ولم يسكت . . ففي هذه الخمسة يعذر في التخلف عن إمامه باتفاق ابن حجر والرملي ، وزاد الأخير أربع مسائل ، وهي : من نام في تشهده الأول متمكناً ، أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى أو في ظلمة ، أو جلس يكمل التشهد بعد أن قام إمامه منه ، ومن نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راکع ، وقال ابن حجر : إن حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق ؛ فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ، وأما المشتغل بالتكميل . . فلا يعذر ، بل هو كمن تخلف بلا عذر . . تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين .

جهته ، وفي غير شدة الخوف ، ولا تضر المساواة .

- وأن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته .

- وأن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة ، فلا يصح بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد في محل يغلب فيه وجود الماء .

- والّا يكون الإمام مقتدياً بغيره .

- والّا يكون الإمام أمّياً والمأموم قارئاً .

- والّا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأثوثة أو الخنوثة ، فلا يصح اقتداء الذكر بالأنثى والخنثى .

- واجتماع الإمام والمأموم بمكان ، فإن كان اجتماعهما في المسجد . . .  
اشترط أن يعلم المأموم بصلاة الإمام ، والّا يتقدم عليه ، وأن يمكن الاستطراق إليه ولو بازورار وانحراف عن القبلة ، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة ولو ردت أبوابها أو غلقت ما لم تُسَمَّر في الابتداء ، فإن حالت أبنية غير نافذة . . . ضر ، وإن لم تمنع الرؤية كالشباك .

وإن كان أحدهما في المسجد ، والآخر خارجه . . . اشترط علم المأموم بصلاة إمامه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم حائل بينهما ، وإمكان الوصول إلى الإمام بغير ازورار واستدبار ، وعدم زيادة مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع<sup>(١)</sup> تقريباً ، وتعتبر المسافة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه ، ولا يحسب المسجد من المسافة .

وإن كانا في فضاء ، أو بناء غير المسجد . . . فيشترط الّا تزيد مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع ، والّا يكون بينهما حائل .

ولا يضر في جميع ما ذكر : شارع ، ولا نهر وإن أخرج إلى سباحة .

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

تتمة :

تنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، لكن يكره ، ويفوت به ثواب الجماعة إلا لعذر كمرض ، وتطويل إمام .

### [الأولى في الإمامة] :

ويقدم في الجماعة الوالي بمحل ولايته ، فإمام راتب ، ويقدم الساكن ولو بإجارة على غيره لا على معير له ، فأفقه ، فأقرأ ، فأزهد ، فأورع ، فأقدم هجرة ، فأسن في الإسلام ، فأنسب ، فأنظف ثوباً وبدناً ، فأحسن صوتاً ، فالمتزوج ، فالأحسن زوجة .

والأعمى والبصير في الإمامة سواء .

ويجوز أن يأتى الحر بالعبد ، والبالغ بالصبي المميز ، والمتوضىء بالمتيمم الذي لا إعادة عليه .

وتسن إعادة الصلاة<sup>(١)</sup> المكتوبة في الوقت جماعة من أولها إلى

(١) إنما تسن إعادتها بشروط :

١- كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة .

٢- أن تكون مؤداة لا مقضية .

٣- كون الأولى صحيحة .

٤- ألا تزيد الإعادة على مرة .

٥- أن ينوي بها الفرضية .

٦- أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرمي .

٧- أن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر .

٨- أن ينوي الإمام الجماعة .

٩- أن يكون فيها ثواب الجماعة حال الإحرام بها ؛ بالأ يقرنها كراهة مفوتة لفضيلة

الجماعة كافتراؤه عن الصف .

١٠- أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة ، فلو كان الإمام شافعيّاً والمأموم حنفيّاً . . لم

يصح ؛ لأن المأموم لا يرى جواز الإعادة ، بخلاف العكس .

آخرها<sup>(١)</sup> ، وفرضه الأولى على الصحيح .

\* \* \*

---

= ١١- ألا تكون صلاة خوف أو شدته .

١٢- ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف .

- وزاد بعضهم : أن يكون المعيد أهلاً للتنفل ، وألا تكون المعادة صلاة جنازة ، ولا مندورة ولا نفلاً لا تشرع فيه الجماعة ؛ فلا تسن إعادة ما مر .

(١) أي : عند الرملي كما علمت من الشروط السابقة ، أما ابن حجر.. فاكفى فيها بركعة كالجمعة .

## باب قصر الصلاة وجمعها

شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ؛ أي : سافرتم .

وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله سيدنا عمر بن الخطاب عن قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقد أمن الناس : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة .

والأصل فيه : الأخبار الواردة .

وحكمة مشروعيتهما : التخفيف لما يلحق المسافر من مشقة السفر غالباً .

وقصر الصلاة الرباعية جائز للمسافر بعشرة شروط :

- أن يكون سفره في غير معصية .

- وأن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup> تحديداً ذهاباً .

- وأن تكون الصلاة مؤداة أو فائتة في سفر قصر ، أما الفائتة في الحضر . .  
فلا يقضيها مقصورة في السفر .

- وأن ينوي القصر مع الإحرام بها .

- والآن يأتي في جزء من صلاته بتمم .

- ودوام السفر يقيناً في جميع صلاته .

(١) أخرجه مسلم ( ٦٨٦ ) .

(٢) انظر بيانه في الملحق .

- وقصد موضع معلوم بالجهة ، فلا قصر لهائم - وهو من لا يدري أين يتوجه - وإن طال سفره .

- والتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام ، والتردد في أن يقصر أو يتم .

- وأن يكون سفره لغرض صحيح كحج وتجارة ، لا لمجرد التنزه .

- والعلم بجواز القصر ، فلورأى الناس يقصرون ، فقصر معهم جاهلاً . .  
لم تصح صلاته .

وأول السفر لساكن أبنية : مجاوزة سور مختص بما سافر منه ، فإن لم يكن للأبنية سور ، أو كان غير مختص بما سافر منه كقرى متفاصلة جمعها سور واحد . . فابتدأه مجاوزة الخندق ، فإن لم يكن . . فالقنطرة ، فإن لم تكن . . فالعمران .

وابتداء السفر لساكن خيام : مجاوزة الحلة<sup>(١)</sup> كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان .

ويتهيئ سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور ، أو غيره .

ثم إذا وصل إلى وطنه . . انتهى سفره مطلقاً ، سواء نوى الإقامة أم لا ، وإن كان إلى غير وطنه . . انتهى ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه - وهو مستقل ماكث - إقامة به مطلقاً ، أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينو قبل ذلك . . انتهى سفره بإقامته إن كانت له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام ، فإن لم يكن له حاجة . . انتهى سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج .

وإن كانت له حاجة ، وعلم أنها تنقضي في أربعة صحاح . . لم ينته سفره ، بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية .

---

(١) الحلة : مجمع سكني يحوي مئة بيت فأكثر ، له خدمات عامة قائمة بذاته ؛ كمسجد ومستوصف وحديقة وسوق ونحو ذلك .

وإن توقعها كل وقت . . قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً .

ويجوز الجمع تقديماً وتأخيراً في السفر .

وشروط جمع التقديم ستة :

- الترتيب .

- ونية الجمع في الأولى .

- والموالة .

- ودوام السفر إلى عقد الثانية بأن يحرم بها ولو أقام في أثائها .

- وبقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية ، وقيل : يجوز وإن أدرك منه بعض ركعة ، وهو المعتمد .

- وصحة الأولى يقيناً أو ظناً ، فلا تجمع المتحيرة جمع تقديم ؛ لانتفاء

صحة الأولى يقيناً ، أو ظناً فيها إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض .

وشروط جمع التأخير اثنان :

- نية الجمع في وقت الأولى منهما .

- ودوام السفر إلى تمامها .

ويجوز للمقيم جمع التقديم بسبب المطر ، ولا يجوز أن يجمع جمع

تأخير ، ويشترط فيه ما شرط لجمع السفر تقديماً من ترتيب ، وموالة ، ونية جمع في أثناء الأولى ولو عند التحلل .

ويشترط أيضاً :

- وجوده في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى .

- وأن تصلى الثانية جماعة في موضع بعيد عرفاً عن باب داره .

- وأن يتأذى الذهاب إليه بالمطر ، بحيث يذهب خشوعه أو كماله .

وللإمام الراتب أن يجمع بالمصلين تقديماً للمطر ، ولو كان بيته بالمسجد .

\* \* \*

## باب صلاة الجمعة

شرعت بمكة ليلة الإسراء ، ولم تُقَمْ بها ؛ لقلة المسلمين ، ولاستخفاء أهل الإسلام ، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على هذه الأمة المحمدية .

وحكمة مشروعيتهما : عقد الألفة ، والاتحاد ، وإيجاد رابطة دينية وجامعة إسلامية يتعهد بعضها بعضاً بالإرشاد ، والتعليم ، والمواظ .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَرُوا لِلصَّلَاةِ ﴾ الآية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(١)</sup> . وهي فرض عين .

ومعلوم أنها ركعتان ، وليست ظهراً مقصورة ، بل هي صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها في الوقت ، ولقول عمر رضي الله عنه : ( الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى )<sup>(٢)</sup> .

وشروط وجوبها سبعة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية الكاملة ، والذكورة ، والإقامة ، والصحة .

وشروط صحتها ثمانية :

- وقوع جميعها في الوقت .

- وأن تقام في خطة أبنية<sup>(٣)</sup> ، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها .

جاز لهم إقامة الجمعة في موضعها ؛ اعتباراً بأصل وطنهم ، ولا تنعقد في غير

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ١٧٢١ ) ، وابن حبان ( ١٢٢٠ ) ، وأبو داود ( ٣٤٢ ) ، والنسائي ( ٨٩/٣ ) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ١٤٢٥ ) ، وابن حبان ( ٢٧٨٣ ) ، والنسائي ( ١١١/٣ ) ، وابن ماجه ( ١٠٦٣ ) ، وغيرهم .

(٣) الخطة : المكان المخطط للعمارة .

بناء إلا في هذا ، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً ، وأقاموا فيه ؛ ليعمروه قرية . . فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء ؛ استصحاباً للأصل في الحالين .

ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً . . فلا جمعة عليهم .

- وألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان كبلدين ، فلو سبقتها جمعة . . فالصحيحة السابقة ، والمعتبر السبق بالتحرم ، وقيل : بالتحلل ، وقيل : بأول الخطبة .

- وأن يكون العدد أربعين رجلاً ولو مرضى ومنهم الإمام من أهل الجمعة ، وهم : الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها ، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة .

- ووجود الأربعين من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة .

- وأن تصلى ركعتين .

- وأن تكون في جماعة .

- وخطبتان قبل الصلاة ، يجلس بينهما .

وأركان الخطبتين : خمسة إجمالاً ، ثمانية تفصيلاً ؛ لأن الأركان الثلاثة الأولى فيها تتكرر في كل من الخطبتين :

- حمد الله .

- والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- والوصية بالتقوى .

- وقراءة آية في إحدى الخطبتين ، والأولى قراءتها في الأولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، فيحصل التعادل بينهما ، فحيث يكون في كل منهما أربعة أركان .

- والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، ويتعين كونه بأخروي ، فلو أتى به في الأولى . . لم يعتد به .

وشروط الخطبتين اثنا عشر :

- الإسماع .
  - والسماع ولو بالقوة<sup>(١)</sup> .
  - والموالة .
  - وستر العورة .
  - والطهارة من الحدث والخبث .
  - وكون الخطبتين بالعربية إن كان في القوم عربي ، وإلا . . كفى كونهما بلغة القوم المصلين ، إلا في الآية . . فلا بد فيها من العربية .
  - وكون الخطيب ذكراً .
  - والقيام في الخطبتين لقادر عليه .
  - والجلوس بينهما .
  - وتقديمهما على الصلاة .
  - ووقوعهما في وقت الظهر .
  - وكونهما في خطة أبنية .
- ويسن : ترتيب أركان الخطبتين ، ولسماع الخطبتين الإنصات فيهما ، وأن تكون فصيحة مفهومة متوسطة ، وأن يشغل الخطيب يمناه بحرف المنبر ، ويسراه بنحو سيف ، وغسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته : من الفجر الثاني .
- ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده ، أو في طريقه ، أو تضرر بتخلفه عن الرفقة .

---

(١) عند الرملي ، واعتمد ابن حجر : أنه يجب السماع والإسماع بالفعل لا بالقوة ، ويترتب على الخلاف : أنه لو كان هناك لفظ يمنع سماع ركن . . لا يصح عند ابن حجر ، ويصح عند الرملي بحيث لو أصغى لسمع .

ومن أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام واطمأن فيه . . أدرك الجمعة ،  
[وإلا]<sup>(١)</sup> . . فينوي جمعة ، ويتمها بعد سلام الإمام ظهراً .

\* \* \*

---

(١) أي : إن لم يدرك الإمام راکعاً . . فينوي الجمعة ويتمها ظهراً ، ويقال فيه : صلى ولم ينو ، ونوى ولم يصل ؛ أي : صلى الظهر ولم ينوها ، ونوى الجمعة وصلها ظهراً ؛ لأنه تبين عدم إدراكها .

## باب صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة لمقيم ومسافر ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى أو خنثى .

وحكمة مشروعيتها : شكر نعمة التوفيق على أداء الصيام والقيام في عيد الفطر ، وشكر النعم الجليلة التي منها : نزول الفداء ، واجتماع المسلمين عند البيت الحرام في العيد الأضحى .

وأما حكمة مشروعية الجماعة فيها . . فكما تقدم في الجمعة ، والجماعة .

وأول عيد صلّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عيد الفطر .

وشرعا في السنة الثانية من الهجرة .

وتشرع فرادى وجماعة ، فالجماعة مطلوبة فيها إلا للحاج ، وإن لم يكن بمنى .

ووقت صلاتهما : ما بين طلوع الشمس وزوالها ، فيكفي طلوع جزء من الشمس ، لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع كرمح .

وهي : ركعتان يحرم بهما في عيد الفطر بنية عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى بنية عيد الأضحى ، ويأتي بدعاء الافتتاح ، ويكبر بعده في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها سورة ( ق ) ، أو ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، أو : ( قل يا أيها الكافرون ) ، ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها سورة : ( اقتربت الساعة ) ، أو : ( هل أتاك حديث الغاشية ) ، أو : ( الإخلاص ) .

ولو شك في عدد التكبيرات . . أخذ بالأقل ، وهي من الهيئات التي لا تجبر بسجود السهو ، فلو تركها عمداً ، أو سهواً . . لا يسجد للسهو .

ويسن : جعل كل تكبيرة في نفس ، ووضع يمينه على يسراه تحت صدره ، ورفع يديه عند كل تكبيرة ، والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، والأولى أن يقول : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) .

ويسن أن يخطب الإمام خطبتين بعد صلاة العيدين لجماعة الرجال ولو مسافرين ، فلا خطبة لمنفرد ، ولا لجماعة النساء ، وهما كخطبة الجمعة في الأركان والسنن ، لا في الشروط ، فلا يشترط فيهما : الإسماع ، والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب ذكراً .

وأن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء ، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات ولاء .

وأن يعلمهم في خطبة عيد الفطر : أحكام زكاة الفطر ، وفي خطبة عيد الأضحى : أحكام الأضحية .

ويسن الغسل يوم العيدين لكل أحد - ويدخل وقته من نصف الليل - والتزين بأحسن الثياب ، واستعمال الطيب ، والجهر بالتكبير في المنازل والأسواق والطرق ؛ وهو قسمان :

مرسل ، وهو : ما لا يكون عقب صلاة كالتكبير في ليلة الفطر ، وليلة الأضحى من الغروب حتى يحرم الإمام بصلاة العيد .

ومقيد ، وهو : ما يكون عقب الصلوات ، وهو مختص بعيد الأضحى ، فيكبر عقب كل صلاة ولو فائتة ، أو نافلة ، أو صلاة جنازة من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup> إلا الحاج ؛ فيكبر من ظهر يوم

---

(١) أي بعد فعل صبح يوم عرفة إلى فعل عصر آخر أيام التشريق ، وهذا ما اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرملي أنه يتبدى من دخول وقت صلاة الصبح يوم عرفة وإن لم يصله ، ويتتهي =

النحر<sup>(١)</sup> إلى صبح آخر أيام التشريق .  
وصيغة التكبير معروفة مشهورة .

\* \* \*

= بغروب شمس آخر أيام التشريق ، فعلى كل يكبر بعد صلاة عصر آخر يوم من أيامه . وتظهر فائدة الخلاف في انتهائه فيما لو صلى على جنازة مثلاً بعد عصره ، فيكبر بعدها على معتمد الرملي ، ولا يكبر على معتمد ابن حجر .

ويجدر بنا التنبيه هنا على ما وقع في كتاب «إمدد العينين» حيث قال مصنفه العلامة باصبرين إنهما - أي ابن حجر والرملي - اتفقا على وقت خروجه بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق وليس كذلك ، بل هو على ما بيناه آنفاً من الخلاف ، ولعله فهم - رحمه الله - غير المراد من عبارة أصله الذي جمع منه كتابه ، وهو «بشرى الكريم» لباعشن ، حيث جاءت عبارة الأخير كالتالي : (وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر ، ويتهي به عند ابن حجر ، وعند الرملي بالغروب) فالضمير في قوله «ويتهي به» عائد إلى العصر ، أي بالعصر أو بفعل العصر ، لا كما ظنه من عوده على «الغروب» الآتي ، أو أن نسخته سقطت منها لفظة «به» فليحذر والله أعلم .

(١) اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرملي : أن العبرة بتحليل الحاج تقدم أو تأخر ، فتمت تحليل كبير .

## مبحث صلاة الخوف

صلاة الخوف تجوز في الحضر والسفر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية ، وقوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزَكِنَا﴾ .

وهي من خصائص هذه الأمة ، وشرعت في السنة السادسة من الهجرة .

وحكمة مشروعيتها : الجمع بين إحراز فضيلة الجماعة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو خليفته ، أو أمير الجيش عند حضور العدو ، وبين عمل الجهاد ؛ ليحوز فضيلة الجهاد الأصغر والأكبر .

ويطلب فيها ما في صلاة الأمن من الأركان ، والشروط ، وعدد الركعات ، والسنن ، لكن يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان ، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية ، واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل ، وكثرة الأفعال ، وترك القبلة في صلاة شدة الخوف .

وأنواعها : ستة عشر نوعاً ، اختار إمامنا منها أربعة أنواع :

الأول : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وثم سائر العدو قليل ، وفي المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو عليهم : فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو للحراسة ، وفرقة تقف خلف الإمام ، فيصلّي بالفرقة التي خلفه ركعة في الثانية ، وركعتين في الثالثة ، أو الرباعية ، فإذا قام الإمام للركعة الثانية أو الثالثة .. تنوي الأولى مفارقة الإمام ، وتتم لنفسها ، وتسلم ، وتمضي بعد سلامها إلى وجه العدو للحراسة ، وتأتي الفرقة الثانية والإمام قائم في الركعة الثانية أو الثالثة فتقتدي به فيصلّي بها فإذا جلس الإمام للتشهد .. قامت وهي مقتدية ، والإمام منتظر

لها ، فتم لنفسها ، وتلحقه وهو جالس ، ويسلم بها ؛ لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع .

فلو صلى والحالة هذه بالفرقة الأولى صلاة تامة ، ثم بالثانية كذلك . . تكون صلاة بطن نخل ، وهي النوع الثاني .

والثالث : أن يكون العدو في جهة القبلة ، ولا سائر بين المسلمين والعدو ، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ، فيصفهم الإمام صفين ، ويحرم بهم جميعاً ، ويستمررون معه إلى اعتدال الركعة الأولى ، فإذا سجد الإمام . . سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر على حالة الاعتدال يحرسهم ، فإذا رفع الصف الساجد رأسه من السجدة الثانية . . سجد الحارسون لإكمال ركعتهم ، ولحقوا الإمام في الركعة الثانية ، وسجدوا معه ، وحرسوا الفرقة الأولى ، فإذا جلس الإمام للشهادة . . سجد من حرس بالركعة الثانية ، وتشهد الإمام بالصفين ، وسلم بهما .

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في الخوف .

ولا تصح صلاة الجمعة في بطن نخل ؛ للزوم وجود جمعة أخرى ، وتصح في غيرها بشرط أن لا ينقص العدد عن أربعين في ذات الرقاع ؛ كما يشترط إسماع الأربعين في كل فرقة منها .

والرابع : أن يلتحم القتال ، أو يشتد الخوف ، فيصلي كل واحد كيف أمكنه : ماشياً ، أو راكباً ، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها ، ويعذر في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية ؛ لحاجة القتال .

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام ، ولا يعذر في الصباح لعدم الحاجة .

ويجب أن يلقي السلاح إذا لطم بدم لا يعفى عنه ، فإن عجز عن ذلك شرعاً

بأن احتاج إلى إمساكه . . أمسكه للحاجة وعليه القضاء<sup>(١)</sup> ، فإن عجز عن ركوع  
أو سجود . . أوأماً بهما ؛ للضرورة ، وجعل السجود أخفض من الركوع ؛  
ليحصل التمييز بينهما .

\* \* \*

---

(١) ما ذكره من وجوب القضاء هو المعتمد كما ذكره ابن حجر في « التحفة » عن « الشرحين »  
و« الروضة » و« المجموع » . وفي « المنهاج » : لا يجب القضاء . لكن في « التحفة »  
و« النهاية » و« المغني » وجوبه .

## مبحث صلاة الكسوف والخسوف

شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة الخسوف في السنة الخامسة .

والأصل فيهما : قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ الآية .

وخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أنه لما كان الشمس والقمر نعمتين عظيمتين بهما انتظام أحوال العالم في معاشهم ومعادهم ، فإذا تغيرا أو زالا اختل النظام ، وحل الانتقام . . فخوف الله تعالى بكسوفهما الناس ؛ لتنزعج نفوسهم ، ويلتجئوا إليه بالصلاة والدعاء ، فيكشف عنهم الضر والبلاء ، وتتم نعمة الانجلاء .

وأيضاً : الإعلام بأنهما مخلوقان مقهوران لا يستحقان العبادة التي لا تكون إلا للواحد القهار .

وهما سنة مؤكدة لكل أحد ، ذكراً كان أو أنثى ، مقيماً أو مسافراً ، حراً أو عبداً ، فرداً أو جماعة .

وتسن صلاتهما في المسجد ، والجماعة فيهما ، والإسراع بالقراءة في صلاة كسوف ، والجهر في صلاة خسوف .

وهي : ركعتان ، ولها ثلاث كيفيات :

الأولى : أن يصلي الركعتين كسنة الظهر ، وهي أقل السنة .

والثانية : أدنى الكمال ، وهي : أن يصلي كل ركعة من الركعتين بقيامين

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) ، ومسلم (٩٠١) .

وركوعين ، من غير أن يطيل القراءة فيهما .

والثالثة : أعلى الكمال ، وهي : أن يصلي كل ركعة من الركعتين بقيامين وركوعين ، يطيل القراءة والتسبيح فيهما ، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة : ( البقرة ) إن أحسنها أو قدرها ، ثم يركع الركوع الأول ، فيسبح فيه قدر مئة آية من البقرة ، فإذا اعتدل . . قرأ في القيام الثاني سورة ( آل عمران ) ، أو قدرها ، فإذا فرغ منه . . أتى بالركوع الثاني ، وسبح فيه قدر ثمانين آية من ( البقرة ) ، ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلاً ، ثم يسجد سجدتين ، فيسبح الله في السجدة الأولى قدر مئة آية من سورة ( البقرة ) ، وفي السجدة الثانية قدر ثمانين آية منها ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية . . كملت الركعة الأولى ، فيقوم للركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها سورة ( النساء ) ، أو قدرها ، وهكذا هو القيام الثالث ، ثم يركع الركوع الثالث ، فيسبح الله فيه قدر سبعين آية من ( البقرة ) ، ثم يرفع رأسه ، فإذا اعتدل . . قرأ في القيام الرابع سورة ( المائدة ) ، أو قدرها إن لم يحسنها ، ثم يركع الركوع الرابع ، فيسبح الله فيه قدر خمسين آية من ( البقرة ) ، ثم يرفع رأسه من الركوع معتدلاً ، ثم يسجد سجدتين ، ويسبح الله في السجدة الأولى منهما قدر سبعين آية من ( البقرة ) ، وفي الثانية قدر خمسين آية منها ، ويسلم .

ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد لكن لا تكبير فيهما ، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين ، بخلاف المنفرد ، ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة ، وصدقة ، وعتق ، ونحو ذلك .

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء ، أو بغروبها كاسفة ، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء ، وبطلوع الشمس ، وإذا فات كل . . لم يقض .

\* \* \*

## مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقيا مطلقاً .

وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه .

والأصل فيها : الاتباع ، واستأنسوا لها بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْتَغِيثُ الْمُؤْمِنِينَ يُقِيمُونَ ﴾ .

وحكمة مشروعيتهما : توجه العباد إلى الله تعالى في طلب حاجتهم ؛ ليسمع تضرعهم ، فيزيل ما بهم .

وهي سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة .

وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة .

ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة <sup>(١)</sup> .

ويدخل وقتها لمنفرد بإرادة فعلها ، وللجماعة باجتماع أكثرهم .

وهي ركعتان كصلاة العيدين .

وأقل الاستسقاء يحصل بمطلق دعاء ، وأكمله بالدعاء خلف الصلاة

ونحوها ، وأكمل منه بهذه الكيفية ، وهي :

أن يأمر الإمام أو نائبه الناس بالتوبة ، والصدقة ، والخروج من المظالم ، ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام متوالية ، ويخرجون للاستسقاء في اليوم الرابع ، صائمين متواضعين لرب العالمين ، ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ، فيصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كفيتهما من التكبير سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، فإذا فرغ من صلاة الركعتين . .

---

(١) أي : هي من خصائص هذه الأمة بأتم كفياتها ، أما أصل الاستسقاء . . فقد كان ثابتاً في بعض الأمم السابقة .

خطب خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان والشروط ، إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار اللائق بالحال ، ويدعو في الخطبة الأولى بدعائها المشهور ، وهو : ( اللهم ؛ اجعلها سقياً رحمة ... ) إلخ .

ويسن أن يرفع يديه ، ويجعل ظهرهما إلى السماء ، ويكثر من الدعاء سرّاً وجهرّاً ، فإذا جهر . . أمن القوم ، وإذا أسر . . دعا القوم سرّاً ، ويكثر من الاستغفار ، ويجلس بين الخطبتين جلسة ، ثم يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه فيجعل يمينه يساره ، ويجعل أعلاه أسفله ، ويحول الذكور الواضحون<sup>(١)</sup> أرديتهم مثله وهم جلوس ؛ تفاؤلاً بتحول الحال من الشدة إلى الرخاء ، ولا تحول النساء ولا الخنثى أرديتهن ؛ لئلا تنكشف عوراتهن .

ويترك الإمام ومن معه رداءهم على حالته حتى يرجعوا إلى منازلهم ، فينزعوا ثيابهم .

وتكرر صلاة الاستسقاء حتى يسقيهم الله تعالى ، فإن سقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر ، والدعاء ، وصلوا ، وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى ، وطلباً للمزيد ، وإن سقوا فيها . . أتموها .

ويسن الاستسقاء بأهل الخير .

\* \* \*

---

(١) أي : الواضحو الذكورة .

## مبحث غسل الميت

إذا مات المحتضر . . سن للحاضر تغميض عينيه ، وأن يقول عند ذلك :  
( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وأن يشد لحية  
بعصابة عريضة ، وأن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ، وأن يستر جميع بدنه بثوب  
خفيف ، وأن يضع على بطنه شيئاً فوق الثوب كمرأة ، أو سكين ، أو نحوها ؛  
لئلا ينتفخ ، وأن يضعه على مرتفع ، وأن يوجهه للقبلة ، وأن يلين مفاصله ،  
فيرد أصابعه إلى باطن كفه ، وساعده إلى عضده ، وساقه إلى فخذه .  
ويسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه به ، وأن يبادر بغسل المسلم غير  
الشهيد .

وحكمة مشروعيته : إظهار كرامة بني آدم ، وفضلهم ، وتمييزهم عن سائر  
الحيوانات .

والأولى بالرجل : الرجال العصابة من جهة النسب ، ثم الرجال من جهة  
الولاء ، ثم الإمام الأعظم ، أو نائبه ، ثم الرجال ذوو الأرحام ، ثم الأجانب .  
والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه .

والأولى بالمرأة في غسلها : قريباتها ، وأولاهن ذوات المحرمية  
القريبات ، وبعد القريبات ذات الولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم .  
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء .  
ويسن أن يكون الغاسل أميناً .

وأقل الغسل : تعميم جسد الميت بالماء .  
ويسن أن يوضئه الغاسل كالحَيِّ ، ولا تجب نية الغسل ؛ لأن القصد به  
النظافة ، وتجب نية وضوئه .

وأكمل غسل الميت :

- أن يكون في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يُعينه والولي .

- وأن يغسل في قميص بالٍ .

- وأن يضعه على مرتفع حتى لا يصيبه الرشاش .

- وأن يكون بماء بارد إلا لحاجة كوسخ ، وبرد ، فيسخن بقدر طاقة

الميت<sup>(١)</sup> .

- وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً إلى الورا .

- وأن يضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ؛ لثلاث يميل رأسه .

- وأن يسند ظهره بركبته اليمنى .

- وأن يمر بيده اليسرى على بطنه بمبالغة ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم

يضجعه على قفاه ، ويغسل سواتيه بخرقه ملفوفة على يساره ، ثم يلقيها ،  
ويضع بين إصبعيه قطناً .

- وأن يجعل في منافذ بدنه كذلك كمنخريه ، وأذنيه ، ودبره ، ثم يلف

خرقة أخرى على يده ، وينظف بها أسنانه ، ومنخريه .

ثم يوضئه كالحي ، ثم يغسل رأسه ، فليحيته بنحو سدر ، ويسرح شعر

رأسه ولحيته إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنفصل من شعره

إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، فالأيسر كذلك ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر ،

فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه

الأيسر ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر<sup>(٢)</sup> ، ثم يزيله بماء من فرقه إلى

قدميه ، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء .

فهذه الغسلات الثلاث غسلة ، وتسب ثمانية ، وثالثة كذلك .

---

(١) أي : في حياته .

(٢) السدر : نبت يغسل به مع الماء كما يغسل بالصابون ونحوه .

فالمجموع تسع غسلات ، لكن العبرة بالثلاث التي بماء القراح .  
ويجب غسل قلفة الألف وما تحتها إن تيسر ، وإلا : فإن كان ما تحتها  
طاهراً . . يمم عنه ، أو نجساً . . فلا يمم ، بل يدفن بلا صلاة<sup>(١)</sup> كفاقد  
الطهورين ؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة .  
ولا يمس الغاسل المحرم بطيب ، ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره ،  
كمحروق يتهرى لو [غُسِّل] . . يُمَّم .  
ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية . . غسله الكافر ، وصلت  
عليه المسلمة .  
ولو ماتت امرأة أجنبية ، ولم يحضر إلا رجل أجنبي . . يممها من وراء  
حائل ، ولا يغسلها .  
ولو مات رجل أجنبي ولم يحضر إلا امرأة أجنبية . . يممته من وراء حائل ،  
ولا تغسله .

\* \* \*

---

(١) عند الرملي ، واعتمد ابن حجر : أنه يُيم ويصلى عليه ، وقد بين هذا الخلاف المصنف عند كلامه على الفرض الثاني من فروض الغسل انظر ( ص ٣٥ ) . وقال الخطيب الشربيني في « المغني » : إنه يصلى عليه ؛ لما في ترك الصلاة عليه من الإضرار ، والقلب إلى هذا أميل ، والأول هو المنقول .

## مبحث تكفين الميت

تكفين الميت المسلم فرض كفاية ، فيجوز تكفينه بعد غسله بما يحل له لبسه حياً .  
وحكمة مشروعيته : تكريم الميت ، وستر عورته ، وإظهار فضله على سائر الحيوانات .

وأقل الكفن : ثوب واحد يستر جميع البدن على المعتمد<sup>(١)</sup> .  
وأكملة للذكر - سواء كان بالغاً أو صبيّاً - : ثلاثة أثواب بيض ، وتكون كلها لفائف وجوباً ، متساوية طولاً وعرضاً ، تسع كل واحدة منها جميع البدن إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله .

ويجوز أن يزداد تحتها قميص وعمامة ، وإن كان خلاف الأولى .  
وأكملة لغير الذكر - من خثئ وأنثى بالغة أو صبية - خمسة : إزار ، فقميص ، فخمارة ، فلفافتان .

والإزار : ما يشد على الوسط ، والخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها .  
ويسن أن يسطر أحسن اللفائف وأوسعها أولاً ، ثم التي تليها في الحسن والسعة ، ثم الثالثة .

وأن يضع بعد كل طيباً ، ثم تشد بخيط أو نحوه إذا خاف انفرادها ، ويحلها إذا وضع الميت في قبره .

والمحرم بحج أو عمرة لا يستر رأسه ، ولا يكفن في مخيط ، ولا يمس بطيب ، والمحرم كذلك لا يستر وجهها ، ولا تمس بطيب .

---

(١) هذا بالنسبة لحق الميت ، أما بالنسبة لحق الله تعالى . . فأقله سائر العورة فقط ، ويترتب عليه : أنه يجوز للميت إسقاط ما زاد عليه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ؛ لأنه مشوب بحق الله تعالى - أي : ما زاد على سائر العورة - وقيل : حق الله تعالى ما يعم الجسد ، وعليه : فلا يجوز إسقاطه .

## مبحث الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية ، وشرعت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة .

وحكمة مشروعيتهما : أن الميت لما انقطع عن الخلق إلى الحق . . أصبح في حالة عجز كلي ، فقتضى واجب الأخوة الإنسانية<sup>(١)</sup> على كل مسلم أن يلتجئ إلى الله في أن يكرمه في قبره ، فشرعت الصلاة عليه ؛ طلباً للمغفرة والرضوان .

وأركانها سبعة :

- النية ، فيقول نويت الصلاة على هذا الميت ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، فرضاً أو فرض كفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر<sup>(٢)</sup>

- والقيام للقادر عليه .

- وأربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، فهن ركن واحد .

- وقراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها ، سرّاً وإن صلى ليلاً .

ويسن التعوذ قبل قراءة الفاتحة ، والتأمين بعدها ، ولا يسن دعاء الافتتاح ، ولا قراءة سورة بعد الفاتحة ؛ لأن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف وإن صلى على قبره على المعتمد .

والأفضل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لعل الأولى أن يقول : الأخوة الإيمانية .

(٢) مفهومه : وجوب تعيين الغائب ، وهو معتمد الرملي والخطيب ، واعتمد الشيخ ابن حجر : أنه لا فرق بين الميت الحاضر والغائب في عدم وجوب التعيين .

(٣) وقد تتعين بدلها في صورتين : إذا كان مسبوقاً وإذا شرع فيها بعد الأولى . . فيجب عليه إتمامها .

- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعين بعد التكبيرة الثانية ، وأقلها : ( اللهم ؛ صلّ على محمد ) ، وأكملها : الصلاة الإبراهيمية .

- والدعاء للميت بخصوصه ، أو في عموم غيره بقصده ، وتعين بعد التكبيرة الثالثة ، وأقله : ( اللهم ؛ اغفر له ) أو : ( اللهم ؛ ارحمه ) مثلاً ، وأكمّله : ( اللهم ؛ إن هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم ؛ إن كان محسناً . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، ولقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك ، برحمتك يا أرحم الراحمين ) .

ويكفي<sup>(١)</sup> في الصغير أن يقول : ( اللهم ؛ اجعله فرطاً لوالديه<sup>(٢)</sup> ، وذخراً ، وعظماً ، واعتباراً ، وسلفاً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ) .

ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء : ( اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحبيته منا . فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا . فتوفه على الإيمان ) .  
- والتسليمة الأولى : وأما الثانية . . فسنة ؛ ويكون السلام بعد التكبيرة الرابعة .

---

(١) أي : عند الرملي ، واعتمد ابن حجر عدم الاكتفاء بهذا الدعاء في الطفل ، بل لا بد فيه من نحو : ( اللهم اغفر له . . . ) .

(٢) قوله : ( اللهم ؛ اجعله فرطاً لوالديه ) أي : أجراً يتقدمهما حتى يردا عليه .

ويسن أن يقول قبل السلام بعد الرابعة : ( اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ) .

ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله ، أو تيممه عند العجز عن الغسل<sup>(١)</sup> ، ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر ، ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال ؛ لأنه من جنسهم ، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً ؛ لأنه أكمل منهن ، فإن لم يصل . . أمرنه بها ، فإن امتنع بعد ذلك . . توجه الفرض إليهن .

\* \* \*

---

(١) أي عند العجز الحسي كما إذا تعذر غسله لتعثره مثلاً بنحو حريق ، أو الشرعي كما إذا لم يحضر عند غسله إلا أجنبي أو أجنبية ، وألحق ابن حجر بالثاني ما إذا كان عليه نجاسة لا يعفى عنها وتعذر غسلها ؛ فإنه يُتِمُّ ويصلى عليه ، وخالفه الرملي في هذه كما تقدم .

## مبحث دفن الميت

دفن الميت المسلم فرض كفاية ، وهو : الذي يخاطب به المكلفون ، فإن فعله البعض . . سقط الطلب عن الباقيين .

وحكمة مشروعيته : احترام الميت حتى لا يتسلط عليه سبع أو غيره ، وعدم التأذي برأئحته ، ورده إلى أصل طبيته .

وأقل القبر : حفرة تمنع رائحة الميت ؛ لئلا تؤذي الأحياء ، وتمنع السبع من نبشه ؛ لئلا يأكل الميت .

ويسن توسيع القبر وتعميقه بسطة وقامة ، وهما أربعة أذرع ونصف<sup>(١)</sup> .  
والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إذا كانت الأرض صلبة ، فإذا كانت رخوة . . فالشق أفضل .

واللحد : هو أن يحفر من جانب القبر القبلي في أسفله قدر ما يسع الميت ، فيوضع فيه ، ويسند ظهره بلبنة أو نحوها .

والشق : هو أن يحفر في وسط القبر كالنهر ، وتبنى حافته باللبن أو غيره ، ويوضع الميت بينهما ، ويسقف عليه ، ويهال فوقه التراب ، ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه ما لم يتعذر الحفر ، وإلا . . كفى .

ولو مات في سفينة . . انتظر وصولها إلى الساحل ؛ ليدفن في البر إن قرب ، وإلا : فإن خيف التغير . . شد بين لوحين ، ويثقل ويلقى في البحر .  
ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر ، وقيل : يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس .

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن ، وأن يقول الذي يلحده : ( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

ويسن أن يضعه على جنبه الأيمن ، ويجب أن يوجهه للقبلة ، ويسن تلقينه بعد الدفن ، وتسوية القبر فيجلس عند رأسه إنسان ، ويقول : ( بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ) . إلخ .

ولا يلحق الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف ؛ لأنه لا يفتن ، ولا النبي ، ولا الشهيد في المعركة .

وتسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ، والمعتمد ابتداءؤها من الموت وإن لم يدفن .

ويقال في تعزية المسلم بالمسلم : عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وجبر مصيبتك ، أو نحو ذلك .

ويقال في تعزية مسلم بكافر : عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك .

ويقال في تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك .

ويقول في تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

والحاصل : أن الصور في المقام أربعة : تعزية مسلم بمسلم ، وبكافر ، وتعزية كافر بمسلم ، وبكافر .

والحكم أنها سنة في الأولين ، ومباحة في الآخرين إن لم يرج إسلام الكافر المعزى ، وإلا . . . تكن سنة .

ويسن لمن حضر دفن الميت حثو ثلاث حثيات من التراب بيده في قبره بعد دفنه ، وأن يقول مع الأولى : ﴿ وَمِنَهَا خَلَقْتَكُمْ ﴾ ، ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُفِذُكُمْ ﴾ ، ومع الثالثة : ﴿ وَمِنَهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ .

ويسن أن يقف جماعة عند القبر بعد دفن الميت يسألون له التثبيت ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت . . وقف عليه ، وقال :

« استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل »<sup>(١)</sup> .

والصحيح : أن السؤال في القبر خاص بهذه الأمة .

ويسن أن يرفع القبر شبراً ، فلو زيد على الشبر . . كان مكروهاً ، وقيل :  
خلاف الأولى .

ويسن تسطيحه بأن يعرض فيجعل كالسطح ، ورش القبر بماء طاهر ،  
ووضع حجر أو خشبة عند رأسه .

وتسن زيارة قبور المسلمين للرجل ، ولغيره من الأنثى ، والخشئي  
مكروهة ، وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما زيارة قبره  
صلى الله عليه وسلم . . فتسن لهما .

ويسن السلام على من في القبور فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ،  
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ،  
واغفر لنا ولهم .

### خاتمة

يلزم المكلفين في الميت المسلم - غير الشهيد والسقط - على سبيل فرض  
الكفاية أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، فإن لم يعلم  
به إلا واحد . . تعين عليه ذلك .

أما الكافر . . فيجوز غسله مطلقاً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ، ويجب في  
الذمي أو المؤمن أو المعاهد تكفينه ودفنه ، ويجوزان في الحربي والمرتد ما لم  
يتضرر من رائحتهما ، وإلا . . وجبت مواراتهما .

وأما الشهيد . . فثلاثة أقسام :

- شهيد الدنيا والآخرة ، وهو : من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٧٠ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٢٢١ ) ، والبيهقي ( ٥٦ / ٤ ) ، وغيرهم .

وشهيد الدنيا ، وهو : من قاتل فخراً ، أو رياء ، أو للغنيمة .

وهذان لا يغسلان ، ولا يصلى عليهما ، ويجب تكفينهما ، ودفنهما .

وشهيد الآخرة فقط ، وهو : من مات بنحو هدم أو غرق ، تجب فيه الأربعة المتقدمة .

وأما السقط . . فله ثلاث حالات :

- علمت حياته برفع صوته ، أو بتنفسه . . فيجب فيه الغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن .

- لم تعلم ، وظهر خلقه . . وجب فيه ما عدا الصلاة<sup>(١)</sup> .

- لم يظهر خلقه . . لم يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه .

وقد نظمها بعضهم في قوله :

والسقط كالكبير في الوفاة      إن ظهرت أمارة الحياة  
أو خفيت وخلقته قد ظهرا      فامنع صلاة وسواها اعتبارا  
أو خفيت أيضاً ففيه لم يجب      شيء وستر ثم دفن قد ندب  
هذا ، ومؤن تجهيز الميت كثر من الماء ، وأجرة الغسل ، وثمر الكفن ،  
وأجرة الحمل والحفر . . تخرج من تركته بعد الحق المتعلق بعين التركة ؛  
كالرهن ، وقبل وفاء الدين ، وإخراج الوصايا والإرث ، غير أن مؤن تجهيز  
الزوجة المطيعة - ولو كانت غنية - وخادمها على زوجها الموسر ولو بما يرثه  
منها<sup>(٢)</sup> ، وإلا . . ففي تركتها .

(١) عند ابن حجر ، وفصل الرملي فقال : إن خرج كذلك قبل ستة أشهر . . وجب فيه ما عدا الصلاة ، وإن خرج بعد ستة أشهر . . فالكبير ؛ يجب فيه كل شيء مما مر .

(٢) اعتمده الرملي في « النهاية » ، وعبارته : ( ولو كان يساره بما انجز إليه من إرثها ) اهـ  
وخالفه ابن حجر فقال في « التلحة » : ( إن أعسر - أي : الزوج - جهزت من أصل  
تركته إلا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاء كلامهم ) اهـ

فإن لم يكن للميت تركة . . فعلى من تلزمه نفقته ، ثم من الموقوف على تجهيز الموتى ، ثم من بيت المال ، ثم من أغنياء المسلمين<sup>(١)</sup> ولو كان الميت ذمياً وفاء بذمته .

\* \* \*

---

(١) ضابط الغني هنا : من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤونة يومه وليته .

## باب الزكاة

الزكاة لغة : النماء .

وشرعاً : مال مخصص ، يؤخذ من مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، يصرف لطائفة مخصوصة .

وهي فرض عين معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحدها .

شرعت في شهر شعبان مع زكاة الفطر ، وقيل : في شوال بعد زكاة الفطر من السنة الثانية للهجرة<sup>(١)</sup> .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . »<sup>(٢)</sup> إلخ .

وهي من خصوصيات الأمة المحمدية باعتبار الكيفية الآتية .

وقد تمت على الصوم والحج - مع أنهما أفضل منها - نظراً لتقدمها عليهما في الحديث السابق .

وحكمة مشروعيتهما : إعانة الضعيف ، وتقويته على أداء ما فرض عليه من التوحيد والعبادات ، وتطهير النفس من الشح والأخلاق الذميمة ، فتعود على الكرم والسماحة ، وأداء الأمانات لأهلها ، وشكر نعمة الغنى ، وكف شر الفقراء ، وجلب محبتهم للأغنياء المخرجين للزكاة .

---

(١) والمشهور عند المحدثين أن الزكاة فرضت في شوال من السنة المذكورة ، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

وهي قسمان : زكاة مال وبدن<sup>(١)</sup> .

فزكاة البدن : ستأتي .

وأما زكاة المال . . فتجب في ثمانية أصناف : الإبل ، والبقر ، والغنم ،  
والذهب ، والفضة ، والزرع ، والنخل ، والعنب .

وأما عروض التجارة . . فترجع إلى الذهب والفضة ؛ لأن الزكاة إنما تجب  
في قيمتها ، وهي تعتبر في الذهب والفضة .

\* \* \*

---

(١) أي : زكاة الفطر .

## مبحث زكاة النعم

النعم : هي الإبل ، والبقر ، والغنم .

وحكمة مشروعية الزكاة فيها : أنها لما كانت من أجل النعم لعموم نفعها . .  
أوجب الشارع فيها الزكاة ؛ شكراً لله وتحصيئاً لها من الآفات ؛ لحديث  
« حصنوا أموالكم بالزكاة »<sup>(١)</sup> .

وخصت بالسائمة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح .

وشروط وجوب الزكاة فيها سبعة :

- الإسلام ، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة مثله في الدنيا ، وإن كان  
يعاقب عليها في الآخرة ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة ، وأما المرتد . . فالصحيح  
أن ماله موقوف : إن عاد إلى الإسلام . . وجبت فيه الزكاة ، وإلا . . فلا .  
- والحرية ، فلا تجب على رقيق ، وأما المبعوض<sup>(٢)</sup> . . فتجب عليه فيما  
ملكه ببعضه الحر .

- وألا تكون عاملة في حرث أو نحوه ، فلا زكاة في العوامل من النعم ؛  
لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل .

- والإسامة ، وهي : الرعي في كلأ مباح ، والمعتبر إسامة المالك ولو  
بنائبه لها مع علمه بملكها ، فلو سامت بنفسها ، أو أسامها غير المالك ؛  
كغاصب . . فلا زكاة فيها .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٢٨ / ١٠ ) ، والشهاب القضاعي ( ٦٩١ ) ، والبيهقي في  
« الشعب » ( ٣٥٥٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٠٤ / ٢ ) ، وغيرهم .

(٢) المبعوض : هو من أعتق بعضه ولم يشر المقت لباقيه ؛ لكون المعتقد معسراً ، والقاعدة أن عتق  
جزء يشمل الكل بالسراية بشرط كون المعتقد موسراً بباقيه ، فيبقى بعضه الباقي على الرق ،  
ولبعضه المعتقد أحكام تخصه كما هنا .

و( الكلا ) بالهمزة : الحشيش مطلقاً ، رطباً أو يابساً .

- والملك التام ولو لمحجور عليه كالصبي ، والمجنون ، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيّاً ، فإن كان لا يرى وجوبها في ماله كحنفي . . فلا وجوب عليه ، والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ، ولا يخرجها بنفسه .

- ومضي الحول ، وهو سنة كاملة ، فلا تجب قبل تمام الحول .

- والنصاب ولو لصبي ، ومجنون ، وسفيه .

وأول نصاب الإبل : خمس ، وفيها شاة ؛ لحديث : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »<sup>(١)</sup> ، و( الذود ) : ما بين الثلاثة والتسعة .

وخبر : « في كل خمس شاة »<sup>(٢)</sup> ، وكان شاة رفقاً بالفريقين .

وفي عشر : شاتان .

وفي خمسة عشر : ثلاث شياه .

وفي عشرين : أربع شياه .

وفي خمس وعشرين : بنت مخاض من الإبل ، وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية .

وفي ست وثلاثين : بنت لبون ؛ وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة .

وفي ست وأربعين : حقة - بكسر الحاء - وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

وفي إحدى وستين : جذعة من الإبل ، وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة .

واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدر والنسل ، ولو أخرج بدل

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٨ ) ، والترمذي ( ٦٢١ ) ، وغيرهم .

الجدعة حقتين ، أو بنتي لبون . . أجزاء على الأصح .

وفي ست وسبعين : بنتا لبون .

وفي إحدى وتسعين : حقتان .

وفي مئة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون .

وبزيادة تسع ثم عشر يتغير الواجب ؛ ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة ، ففي مئة وثلاثين : بنتا لبون وحقة .

وأول نصاب البقر : ثلاثون ، ويجب فيها تبيع له سنة .

وفي أربعين : مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذي عن معاذ قال : ( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً )<sup>(١)</sup> .

وفي ستين : تبيعان ، وفي سبعين : تبيع ومسنة ، وفي ثمانين : مستتان .

ويتغير الفرض بعد الأربعين بزيادة عشرين ، ثم يتغير بعد عشرة .

وأول نصاب الغنم : أربعون ، وفيها شاة ، وهي : جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة .

ثم في مئة وإحدى وعشرين : شاتان ، وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربع مئة : أربع شياه ، ثم في كل مئة : شاة .

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن . . فهي كالتي في مكان واحد ، حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين ، في كل بلد أربعون . . لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما .

تمة :

الخليطان يزكيان زكاة الواحد بعشر شرائط :

(١) أخرجه الترمذي ( ٦٢٣ ) .

- أن يكون المراح واحداً ، بضم الميم : اسم لموضع مييت الماشية .
- وأن يكون المسرح واحداً ، بفتح الميم وإسكان السين : اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى .
- وأن يكون المرعى واحداً ، بفتح الميم : اسم للموضع الذي ترعى فيه .
- وأن يكون الفحل الذي يضربها واحداً أو أكثر<sup>(١)</sup> ، بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر .
- وأن يكون المشرب واحداً ، بفتح الميم : موضع شرب الماشية .
- واتحاد الراعي بحيث لا يختص أحدهما براع ، ولا يضر تعدد الرعاة .
- وأن يكون المحلب واحداً ، وهو المكان الذي تحلب فيه الماشية .
- وأن تكون الماشيتان نصاباً كاملاً ، أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب .
- ومضي الحول من وقت خلطهما .
- وأن يكون الخليطان من أهل الزكاة .
- ويشترط إذا كانت الخلطة في غير الماشية : أن يكون كل من الناطور - وهو : الشخص الذي يجعل للزرع للحفظ - ومن الجرين<sup>(٢)</sup> - وهو المسمى بالجرن في العادة - ومن الدكان للتجارة ، ومن مكان الحفظ للتمر . . واحداً .
- ولا يشترط في خلطة الماشية اتحاد الحالب ، كما أنه لا يشترط نية الخلطة مطلقاً .
- ولا تجب في الخيل والبغال والحمير ، ولا في الرقيق ، ولا في المتولد بين زكوي وغيره كالمتولد بين غنم وظباء .

\* \* \*

(١) الضراب : هو ماء الفحل ، والمراد : الإنزاء ؛ أي : تلقح الماشية .

(٢) الجرين : مكان تجفيف الثمر ودياس الحب .

## مبحث زكاة الذهب والفضة

الأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية . والكتر : هو المال الذي لم تؤد زكاته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء » ، وفي عشرين نصف دينار <sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعتها فيهما : أن النقيدين من أشرف نعم الله على عباده ؛ إذ بهما قوام الدنيا ، ونظام أحوال الخلق ؛ لأن حاجات الناس كثيرة ، وكلها تقضى بهما ، بخلاف غيرهما من الجواهر ، فمن كنزهما . . فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها .

وشرط وجوبها خمسة : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والحول ، والنصاب .

فنصاب الذهب : عشرون مثقالاً <sup>(٢)</sup> تحديداً ، بوزن مكة ؛ للحديث السابق .

والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

ويجب فيه ربع العشر ، وهو : نصف مثقال ، وما زاد على عشرين . . فبحسابه .

ويساوي بالجنه الأفرنجي : اثني عشر وثنماً .

وبالجنه المصري : اثني عشر إلا ثماً .

ونصاب الفضة : مثتا درهم ، وفيه ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ،

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٧٣ ) مرفوعاً ، وابن أبي شيبة موقوفاً عن علي ( ١٣ / ٣ ) .

(٢) انظر بيان هذه الأوزان في الملحق .

وما زدا على المئتين . . فبحسابه وإن قل الزائد .

فإذا كان عنده ثلاث مئة درهم . . ففي المئتين : خمسة دراهم ، وفي المئة : درهمان ونصف ، فالجملة سبعة دراهم ونصف .

ويساوي بالريال المصري المستعمل الآن : ستة وعشرين وثلثين .

وقدر وزنه بتسعة دراهم .

وفيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم فقط<sup>(١)</sup> .

ولا شيء في المغشوش من الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً<sup>(٢)</sup> .

تتمة :

الحلي - بضم أوله ، وكسره مع كسر اللام ، وتشديد الياء - : جمع حلي ، بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ؛ كئذي ، وئذي ، وهو : ما تتحلى به النساء لبساً من الذهب والفضة .

وهو ثلاثة أنواع : مباح ، ومكروه ، ومحرم .

فالمباح : لا تجب فيه الزكاة إن علمه ولم ينو كنزه ؛ لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبهه العوامل من النعم ، فمن المباح للمرأة : لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة ، كسوار ، وخلخال ، وخاتم ولو من ذهب ، وما ينسج بهما من الثياب دون فرش حيث جرت عادتهن به ما لم تسرف كخلخال وزنه مثقال مثقال ، وإلا . . وجبت الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد فقط ؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي التزين للرجال ، ولا زينة في ذلك .

ومن المباح للرجل : خاتم الفضة ، ولو كان فضه منه بحسب عادة أمثاله قدرأ وعدداً ومحلاً ، بل لبسه سنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، وجعله في اليمنى ، وفي خنصرها أفضل ، فلو تختم في غيرها . . جاز

---

(١) انظر الملحق في بيان تقدير هذه الأوزان ، وما ذكره المؤلف من التقدير بالريال المصري أو الجنيه المصري وغير ذلك إنما هو في زمن المؤلف ومكانه ، رحمه الله .

(٢) المغشوش : هو المخلوط .

مع الكراهة ، والسنة أن يجعل فسه مما يلي كفه ، ولو اتخذ خواتيم كثيرة ؛ ليلبس الواحد بعد الواحد.. . جاز ، فإن لبسها معاً.. . جاز ما لم يكن فيه إسراف<sup>(١)</sup> ، وإلا.. . حرمت ، ووجب فيها الزكاة .

ومثل الخاتم من الفضة : الحلقة المعروفة بالدبلة ؛ لأنه خاتم بلا فص كما  
في « التحفة »<sup>(٢)</sup> .

ومن المباح له : تحلية آلات الحرب كالسيف ، والرمح والمنطقة بالفضة لا ما لا يلبسه كالسرج ، واللجام ، بخلاف المرأة ؛ فليس لها ذلك مطلقاً .

ومنه : اتخاذ أنف من ذهب ؛ لأن بعض الصحابة وهو عرفة بن أسعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب - بضم الكاف - فاتخذ أنفاً من فضة ، فأتى عليه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب<sup>(٣)</sup> .

ولو قطعت أنملته.. جاز اتخاذها من الذهب ، ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام<sup>(٤)</sup> .

ولو قلعت سنه.. جاز اتخاذ بدلها من الذهب وإن تعددت قياساً على الأنف.

(١) اعتمد ابن حجر في « النحفة » حرمة تعدد الخاتم لبساً ، وما هنا هو معتمد الخطيب في « المغني » ، ومثله الرملی فی « النهاية » .

وضابط الإسراف العرف ، وهو : عرف البلد التي هو فيها حال اللبس ، وعادة أمثاله ، فما خرج عن ذلك عد إسرافاً .

(٢) انظر «التحفة» (٢٧٦/٣) وعبارتها : (ويجوز بفص أو من غيره ودونه ، وبه يعلم حلّ الحلقة ؛ إذ غايتها أنها خاتم بلا فص) اهـ

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٦٢) ، وأبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣/٨) ، وغيرهم .

(٤) أي : أن محله في الأنملة ما لم تكن أنملة إيهام ، والأنملة من الأصابع العقدة ، ولا يجوز ذلك في الإصبع واليد ؛ لأنهما لا يعملان ، فيكونان لمجرد الزينة ، بخلاف الأنملة ، فإنها للحاجة ؛ لأنه يمكن تحريكها ، وأما الأنملتان إذا كانتا من أعلى الإصبع ... جاز لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى ، فإن كانتا من أسفله امتنع ؛ لعدم العمل .

ويجوز تحلية المصحف<sup>(١)</sup> والتماثم بفضة للرجل والمرأة ، ولها فقط بذهب ، كما يجوز لهما كتابته بالذهب ؛ لقول الغزالي : ( ومن كتب المصحف بذهب .. فقد أحسن ، ولا زكاة عليه ) . والتحلية : وضع قطع رقيقة من النقد فوقه .

ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ .

ويزكى المكروه كضبة كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة ، وكذا المحرم كسوار وخلخال لرجل ، وآنية ذهب وفضة كمرود<sup>(٢)</sup> لها .

نعم ؛ لو اتخذها شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه بقول طيب عدل .. أبيع للضرورة ، فيقدر بقدرها .

ومن المحرم : ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع ، فتجب فيه الزكاة ما لم تجعل له عرى من غير جنسها ، بحيث تبطل بها المعاملة ، وإلا .. فلا حرمة كالصفا المعروف .

\* \* \*

---

(١) المراد بالمصحف كل ما فيه قرآن ، سواء كل القرآن أو بعضه ، ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك ؛ يجوز تحليته ، فلا يشترط أن تكون للدراسة .

(٢) المرود : هو ميل المكحلة الذي يكتحل به .

## [أحكام زكاة المعدن]

والمستخرج من معدن الذهب والفضة تجب فيه الزكاة وهي ربع العشر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المخرج من أهل الزكاة ولو صبيّاً ، فلا زكاة على ذمي ، وللحاكم منعه بدارنا ؛ لأن الدار للمسلمين ، وما أخذه قبل منعه . . ملكه ، بخلاف إحياء الموات ؛ فيمنع منه ، ولا يملك ما أحياء قبل المنع ، والفرق تأبد الضرر في الإحياء ، ولا على رقيق ، وما استخرجه . . فليسده وتجب عليه زكاته .

الثاني : أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج ، فإن كان في المسجد ، وكان موجوداً عند الوقفية . . فهو من أجزاء المسجد ، لا يجوز التصرف فيه ، أو بعد الوقفية . . فهو من ربع المسجد ، فلا زكاة فيه .

الثالث : وجود النصاب ، وهو عشرون مثقالاً في الذهب ، ومثتا درهم في الفضة<sup>(١)</sup> ، ولو في أعمال متعددة ، فيضم ثان لأول في إكمال النصاب ، ويزكى الجميع حالاً ، إذ لا يشترط الحول إن اتحد المعدن واتصل العمل أو تقطع لعذر كمرض ، وسفر ، وإصلاح آلة ، وهرب أجير وإن طال الفصل عرفاً .

وخرج بمعدن الذهب والفضة معدن غيرهما كحديد ، ونحاس ، وياقوت ، وكحل ، فلا زكاة في الخارج منها .

ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن المذكور عقب تخليصه وتنقيته ، ومؤنة ذلك على المالك ، ويجبر على التنقية ، وقبلها لا يجزىء إخراج الواجب .

---

(١) انظر بيان ذلك في الملحق .

## [مبحث زكاة الركاز]

والركاز - بمعنى المركوز ككتاب بمعنى المكتوب - : لغة : الخفاء ،  
ومنه : قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي صوتاً خفياً .

وشرعاً : دفين أهل الجاهلية ؛ وهم من كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، سموا بذلك لجهلهم بالله ورسوله وشرائع الإسلام .

وإنما يملكه الواجد له إذا وجدته في موات ، أو ملك أحياء ، فإن وجدته في مسجد أو شارع . . فلقطة يعرفها سنة ، وإن وجدته في ملك شخص أو موقوف عليه . . فهو له إن ادعاه ، وإلا . . فلمن قبله ، وهكذا إلى المحيي فهو له وإن نفاه ؛ لأنه ملكه بالإحياء .

وخرج بالمدفون : الظاهر .

نعم ؛ إن أظهره نحو سيل . . فهو ركاز أيضاً ، وخرج دفين المسلمين ، كأن وجد عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك مسلم ، فإن علم مالكة . . وجب رده إليه ؛ لأنه مال مسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وإن لم يعلم . . فلقطة كما لو جهل حال الدفين أجاهلي أم إسلامي .

ويجب فيه الخمس في الحال إن بلغ نصاباً ، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ؛ لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض ، فأشبهه الواجب في الثمار والزرع ، وعليه : فيشترط أن يكون الواجد له من أهل الزكاة ، وقيل : يصرف لأهل الفبي ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب ، فكان كالفيء ، وعليه : فيجب على الكافر والمكاتب ، ولعدم المؤنة فيه أو خفتها كثر واجبه وهو الخمس كالمعشرات<sup>(١)</sup> ، ولم يشترط الحول فيه كالمعدن ؛ لأنه اعتبر في غيرهما للتمكن من تنمية المال ، وكل منهما نماء في نفسه فأشبهه الزرع .

(١) المعشرات : هي الأراضي التي يؤخذ منها عشر الثمر ، وهي التي تسقى بماء المطر ونحوه مما لا كلفة فيه .

## مبحث زكاة عروض التجارة

العروض - جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء - : اسم لما قابل النقيدين من صنوف الأموال ، فيشمل كل ما يتجر فيه ولو حيواناً .

والتجارة : تقليب الأموال المملوكة بالمعاوضة لغرض الربح .

والأصل في وجوب زكاتها قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته »<sup>(١)</sup> والبز - بالموحدة والزاي - : يطلق على أمتعة البزاز من الثياب المعدة للتجارة ، وعلى السلاح ، وقد قام الإجماع على أنه لا زكاة في عين الأمتعة ، فصدقتها زكاة تجارتها ، وكذا السلاح ، وقيس على البز غيره مما يتجر فيه .

وحكمة مشروعية زكاتها : تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل ، والمال من رجس الكثر ، وإعانة للضعيف على أداء ما فرض عليه .

وشروطها ستة :

الأول : أن يكون مالها مملوكاً بمعاوضة محضة - وهي التي تفسد بفساد مقابلها - كالبيع ، والشراء ، أو غير محضة - وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها - كالنكاح ، فخرج نحو إرث واحتطاب وهبة بلا ثواب .

الثاني : نية التجارة في عقد المعاوضة أو مجلسه ، ويجب تجديدها عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، ولا يجب بعد ذلك في كل تصرف ؛ لانسحاب حكم التجارة عليه .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٨/١) ، والدارقطني (١٠٠/٢) ، والبيهقي (١٤٧/٤) ، وأحمد (١٧٩/٥) ، وغيرهم ، وانظر « تلخيص الحبير » (١٧٩/٢) .

الثالث : ألا يقصد بالمال القنية ، وكذا ببعضه وإن لم يعينه ، فإن قصدها به . . انقطع الحول .

الرابع : مضي الحول من وقت الملك .

نعم ؛ لو ملكه بعين نقد نصاب أو دونه ، وفي ملكه باقيه . . بنى على حول النقد ، وإلا . . فحوله من حين ملكه .

الخامس : ألا يرد جميعه في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به ناقصاً عن النصاب .

السادس : أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ، فالعبرة بآخره لا بطرفيه ولا بجميعه .

ويقوم بما اشترت به إن كان نقداً ، وبغالب نقد البلد إن كان غيره ، ولا بد في التقييم من عدلين ؛ لأنه شهادة بالقيمة ، والشاهد لا بد من تعدده .

والواجب إخراجه ربع العشر من القيمة ، أما أنه ربع العشر . . فكما في الذهب والفضة ؛ لأنه يقوم بهما ، وأما أنه من القيمة . . فلأنها متعلقه ، فلا يجوز إخراجها من عين العرض .

خاتمة :

اختلف العلماء في زكاة الورق المسمى بـ ( البنك نوت ) : فمنهم من لم يعتبر وجوب الزكاة فيه مطلقاً ، ومنهم من جعل حكمه حكم عروض التجارة ، يدخل في حول الزكاة بشرائه بنية التجارة ، والذي حققه صاحب « بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق » : أن ورق ( البنك نوت ) سندات ديون بلا شك ، سواء كان المبلغ المرصود فيها أمانة أو لا ، وسواء صرح فيها بوجوب دفع المبلغ عند الطلب أو لا . . فتجب فيه الزكاة كسائر الديون .

وملخص ما قيل في زكاة الدين : أنه إن كان حالاً مقدوراً على استيفائه ، بأن كان على موسر حاضر مقر أو جاحد عليه بينة . . فيجب الإخراج حالاً وإن

لم يقبضه على المعتمد ، وقيل : لا ، حتى يقبضه فيزيكه لما مضى ، فإن كان مؤجلاً أو حالاً غير مقدور على استيفائه ، بأن كان على معسر ، أو موسر غائب ، أو جاحد ، ولم يكن عليه بينة . . فلا يجب الإخراج إلا بعد قبضه ، فيزيكه للأحوال الماضية .

\* \* \*

## مبحث زكاة النابت

الأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿وَمَا أَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي : زكاته .

وحكمة مشروعية الزكاة فيه : أنه ضروري للحياة ، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات .

وتجب فيه الزكاة بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مما يقتات اختياراً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، وكالعنب ، والرطب فقط .

فلا زكاة في نحو حلبة ، وسمس ، وزيتون ، ولوز ، ولا في غير العنب ، والرطب كالبطيخ والقثاء ، والتين ؛ لعدم الاقتيات ، ولا فيما يقتات للضرورة كحب حنظل ، وغاسول وترمس .

الثاني : أن يكون مملوكاً لمعين ، فلا زكاة في النخيل المباحة في الصحراء ، ولا فيما حملة السيل من بلاد الحرب ونبت بالصحراء ، ولا في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد .

الثالث : أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر ، وهو : خمسة أوسق تحديداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(١)</sup> .

والعبرة فيه بمكيال المدينة الشريفة ، وهي بصاعها : ثلاث مئة صاع ؛ لأن الوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث برطل بغداد ، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) .

وبالكيل المصري : أربعة أرادب وويبه<sup>(١)</sup> .

وهذا فيما لا يدخر بقشره ، أما هو . . فيعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور ، ويعتبر النصاب في الثمار حالة الجفاف بالفعل إن تتمر أو تزيب غير رديء ، وإلا . . فتقديراً ، وفي الحب جافاً مصفى من تبته ومن قشره الذي لا يؤكل معه ؛ لأنه لا يدخر فيه ، ولا يؤكل معه ، ويشترط فيه أن يكون من جنس واحد .

وتتعلق الزكاة في الحبوب باشتداد الحب ، أو بعضه بأن يبلغ صفة يطلب فيها غالباً ؛ لأنه حيثئذ طعام ، وقبل ذلك بقل ، وفي الثمار يبدو الصلاح ولو لبعضه ؛ لأنه حيثئذ ثمرة كاملة ، وقبله بلع وحصرم .

وسن خرص ، وهو : أن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها ، أو ثمرة كل نوع منها رطباً ، ثم يابساً ، ثم يضمّن المالك حق المستحقين بأن يقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمراً ، فيقبل المالك فوراً .

والحكمة في مشروعيته : الرفق بالمالك والمستحقين ، فيتصرف المالك ، ويضمن حق المستحقين في ذمته ، يدفعه لهم بعد الجفاف .

وشرط فيه :

- أن يكون في الثمار لا في الحبوب .
- وأن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة .
- وأن يكون بعد بدو صلاح الثمرة لضبط مقداره .
- وأن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص .
- وأن يكون عدل شهادة بأن كان مسلماً مكلفاً حراً ذكراً ، لم يرتكب ما يخل بالمروءة ، فلا يكفي الفاسق ، ولا عدل الرواية كالمرأة .
- وعدم عداوة بينه وبين المالك .

---

(١) راجع الملحق لمعرفة ما مر من المقادير والأوزان .

- وألا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة .

- وأن يكون ناطقاً بصيراً ولا يشترط تعدده بل يكفي واحد ؛ لأنه كالحاكم .

وحيث بدا الصلاح في الثمار ، ولم يكن خرص ، أو اشتد الحب . . حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة إن تعلقت به ولو بنحو صدقة ، وينفذ تصرفه شائعاً في غير قدر الزكاة .

وعليه : فيحرم أكل الفول الأخضر ، والفريك ، وإعطاء أجرة الحصادين ، وقيل بجواز أكل الفريك ، والفول الأخضر ؛ لأن الزكاة لا تجب في الحب باشتداده ، إلا إذا صلح للادخار .

والواجب في الثمار والزروع : العشر إن شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء وهو البعل ، أو شرب من ماء المطر ، أو النيل ولو بحفر قناة ، ونصفه إن شرب بدولاب ، أو نضح ، أو ماء مشترى لكثرة المؤنة ، وإذا سقي بهما . . فالعبرة بمدة عيش الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات .

\* \* \*

## مبحث زكاة الفطر

فرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ، وهي من خصائص هذه الأمة .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : خبر ابن عمر : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكراً وأنثى من المسلمين )<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيها : تطهير النفس ، وجبر خلل الصوم ؛ كما شرع سجود السهو جبراً لخلل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة .. فهي صدقة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة .. فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وأركانها أربعة :

الأول : النية كـ ( هذا زكاة فطري ) ، ولا يشترط التعرض للفرضية ، وتكفي عند عزلها عن ماله ، وعند دفعها للمستحقين وبينهما ، والأفضل أن ينوي عند التفريق أيضاً ، وله أن يوكل في النية .

ولا تكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه ، إلا عن ممتنع من أداها .. فتكفي ، وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي .

ولا يجب فيها تعيين مال ، فلو عينه .. لم يقع عن غيره .

وإنما تصح من بالغ ، عاقل ، حر ، مسلم ، لا من صبي ولو مميزاً ، ولا نحو مجنون ، ولا رقيق ، ولا كافر .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٩٨٤ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٦٠٩ ) .

نعم ؛ له النية إذا أخرجها عن قربه المسلم ؛ لأنها للتمييز عن نحو الهدية .

الثاني : المؤدي - بكسر الدال - عن نفسه أم عن غيره ، وشروطه ثلاثة :  
- الإسلام ، فلا تجب على كافر أصلي ، إلا عن رقيقه وقربه المسلمين  
الفقيرين . . فتلزمه فطرتها كما تلزمه نفقتها .

وأما المرتد . . ففطرته موقوفة : إن عاد إلى الإسلام . . وجبت ، وإلا . .  
فلا ، وكذا فطرة من عليه مؤنته .

- والحرية ، فلا تجب على رقيق ؛ لأنه لا يملك شيئاً ، وفطرته على سيده .  
- ويساره : بما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ،  
وعن مسكن وخادم يحتاج إليهما ، فلا تجب على المعسر بذلك وقت  
الوجوب ، فيزكي المسلم عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين .

الثالث : المؤدى عنه ، وشرط فيه أمران : الإسلام ، وإدراك وقت  
الوجوب ، فلا تجب عمن لا يدركه ، وضابطه : كل من تلزم الشخص نفقته  
وقت الوجوب . . تجب عليه فطرته ، فتجب عن الزوجة ، والولد ، والخادم  
بالنفقة لا بالأجرة .

الرابع المؤدى - بفتح الدال - أي : القدر الواجب إخراجه في الفطرة ،  
وهو : صاع عن كل واحد ، والصاع المصري : قدحان<sup>(١)</sup> من غالب قوت  
محل المؤدى عنه ، ويجزئ أعلى عن أدنى ، فالعبرة بالأعلى ، والأدنى  
بزيادة الاقتيات لا بالقيمة ، فالأعلى البر ، ثم السلت<sup>(٢)</sup> ، ثم الشعير ، ثم  
الذرة ، ثم الأرز ، ثم الحمص ، ثم الماش<sup>(٣)</sup> ، ثم العدس ، ثم الفول ، ثم  
التمر ، ثم الزبيب ، ثم الأقط ، ثم اللبن ، ثم الجبن غير منزوع الزبد .

(١) انظر بيانه في الملحق .

(٢) السلت : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، كأنه الحنطة .

(٣) الماش : خب مدور ، أصغر من الحمص ، أسمر اللون يميل إلى الخضرة .

[من البسيط]

ونظمها بعضهم فقال :

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً      عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلاً  
حروف أولها جاءت مرتبة      أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلاً  
وأوقاتها خمسة :

- وقت الوجوب : وهو آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال .

- وقت الاستحباب : وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد ؛  
أي : أول النهار .

- وقت كراهة : وهو ما بعد صلاة العيد إلى الغروب من غير عذر ؛  
للخلاف القوي في الحرمة ؛ فإن كان عذر كانتظار قريب . . فلا كراهة .

- وقت الحرمة : وهو وقت غروب يوم العيد فما بعده ؛ لفوات المقصود  
من إغناء المستحقين عن المسألة وإدخال السرور عليهم يوم العيد . نعم ؛ إن  
كان لعذر ؛ كغيبه المستحقين ، أو ماله . . فلا حرمة .

- وقت الجواز : وهو من أول شهر رمضان ، ولا يجوز تعجيلها قبله خلافاً  
لأبي حنيفة .

تمة [في قسم الصدقات] :

المستحقون للزكاة ثمانية أصناف : وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا  
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، فلا تصرف الزكاة لغيرهم .

الأول : الفقير ، وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته العمر  
الغالب ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملك ، أو لا يكتسب إلا درهماين  
أو ثلاثة أو أربعة بحيث لا يبلغ النصف مما يحتاج إليه .

ويعتبر في الكسب أن يكون لائقاً به ، فلا عبرة بغير اللائق ، ولذلك أفتى  
الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ  
الزكاة .

والعمر الغالب اثنان وستون سنة ، فإن بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة .

الثاني : المسكين ، وهو الذي له مال أو كسب لاثق به يقع موقعاً من كفايته ، ولا يكفيه العمر الغالب ، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة .

الثالث : العامل ، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكاة كساع يجيئها ، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال ، وقاسم يقسمها على المستحقين ، وحاشر يجمعهم .

الرابع : المؤلف قلوبهم ، وهم أربعة أقسام :

الأول : من أسلم ونيته ضعيفة ، فيعطى من الزكاة ؛ ليقوى إيمانه .

والثاني : من أسلم ونيته قوية ، ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار .

والثالث : من يكفينا شر من يليه من الكفار .

والرابع : من يكفينا شر مانعي الزكاة .

لكن القسمان الأخيران إنما يعطيان من الزكاة عند احتياجنا إليهما بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعته للكفار .

والأقسام الأربعة كلهم مسلمون ، وأما مؤلفة الكفار وهم من يرجئ إسلامهم ، أو يخاف شرهم . . فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ، لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغناه عن التأليف .

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون كتابة صحيحة ، فيعطيه غير سيدهم من الزكاة إعانة لهم على العتق ، وإن كانوا قادرين على الكسب ، بشرط أن يكونوا مسلمين ، وألا يكون معهم ما يفي بنجومهم<sup>(١)</sup> ، وأما سيدهم . . فلا يعطيهم من الزكاة ؛ لعود الفائدة إليه .

السادس : الغارم ، وهو ثلاثة أقسام :

---

(١) أي : بأقسطهم .

الأول : من تداين لتسكين فتنة بين طائفتين في قتل لم يظهر قاتله ، فتحمل الدين تسكيناً للفتنة ، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه ولو غنياً ؛ ترغيباً له في هذه المكرمة .

والثاني : من تداين لنفسه أو عياله في مباح ، فيعطى من الزكاة وقت الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه .

والثالث : من تداين لضمان ، فإن ضمن بإذن المضمون له . . لم يعط من الزكاة إلا إن أعسر مع الأصيل ، وإن ضمن بلا إذنه . . لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل .

السابع : من في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعون بالجهاد ، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ؛ إعانة لهم على الغزو .

الثامن : ابن السبيل : وهو من يتدىء سفرأ من بلد الزكاة ، أو يكون مارأ ببلدها في سفره ، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو ماله . ويشترط في إعطائه ثلاثة شروط : الحاجة ، وعدم المعصية بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح كتجارة .

ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل ؛ فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية .

ولا يعطى العامل من الزكاة إلا قدر أجرة مثله ، ويجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل ، أو الإمام ووجد بعضهم . . وجب الدفع إلى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم .

وحكمة مشروعية صرفها لهذه الأصناف الثمانية :

أما الفقراء والمساكين . . فلدفع التهلكة ، وإغنائهم عن ذل السؤال يوم العيد وليلته ؛ حتى يعم السرور جميع الطبقات .

وأما العاملون . . فلدفع حاجتهم حيث قطعوا أنفسهم لذلك العمل .  
 وأما المكاتب . . فلا نقاذه من ذل الرق .  
 وأما الغارم . . فلتخليصه من ذل الدين وسلطان الدائن .  
 وأما من في سبيل الله . . فتشجيعاً لهم على الجهاد .  
 وأما ابن السبيل . . فلدفع وحشة الغربة عنه .  
 ويشترط في أخذ الزكاة أن يكون مسلماً حراً .  
 ولا يجوز دفع الزكاة لخمسة :  
 - الغني بمال أو كسب .

- والعبد غير المكاتب ، فلا حق في الزكاة لمن به رق وغير المكاتب .  
 - وبنو هاشم وبنو المطلب ؛ لأنها أوساخ [أموال] الناس فلا تتناسب مع شرفهم ، سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »<sup>(١)</sup> .

ومن تلزم المزكي نفقته كزوجته ، وولده الصغير ، والكافر<sup>(٢)</sup> .  
 ويحرم على المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر .

وخرج بـ ( المالك ) الإمام ولو بنائبه ، فله نقل الزكاة مطلقاً في محل ولايته .

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٠٧٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٣٤٢ ) ، وأبو داود ( ٢٩٨٥ ) ، والنسائي ( ١٠٥/٥ ) ، وغيرهم .

(٢) الكافر هو الخامس ممن لا يجوز دفع الزكاة له ، وأجاز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر لكافر .

## باب الصوم

الصوم لغة : الإمساك .

وشرعاً : إمساك عن مفطر جميع نهار قابل للصوم بنية مخصوصة .

والأصل في وجوبه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ۖ ﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس » إلى أن قال : « وصوم رمضان »<sup>(١)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده .

وأصله من الشرائع القديمة ، وأما بهذه الكيفية من إباحة الأكل ليلاً بعد النوم ، وحل الجماع ليلته . . فمن خصوصيات هذه الأمة .

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ، واحداً كاملاً ، وثمانية نواقص ، ولعل حكمة ذلك : تطمين نفس الصائم بمساواة الناقص للكمال في أصل ثواب الصوم .

وحكمة مشروعيته : قهر النفس ، وكسر الشهوة ، وإذابة الغني ألم الجوع ؛ ليعطف على الفقراء ، وشكر الله على نعمة الصوم وما منع عنه لأجله ، والتحرز عن المعاصي .

واختصت فرضيته برمضان ؛ لتزول القرآن فيه ، ولليلة القدر ، وكونه يوماً كاملاً ؛ لأن حكمة مشروعيته لا تتحقق إلا بذلك ، ولم يزد عنه ؛ لخوف التهلكة .

ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو ثبوت رؤية الهلال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> .

وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة بأن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، لم يرتكب كبيرة ، ولم يصّر على صغيرة ، محافظاً على مروءة مثله إذا حكم بها حاكم كأن يقول القاضي : ( حكمت بشهادته ) أو : ( ثبت عندي هلال رمضان ) ، وإلا . . لم يجب الصوم ، وهذا في حق من لم يره ، أما من رآه . . فلا يشترط فيه ذلك ، بل يجب عليه الصوم برؤيته وإن كان فاسقاً .

ويكفي في شهادة العدل أن يقول : ( أشهد أنني رأيت الهلال ) وإن لم يقل : ( وأن غداً من رمضان ) .

ومحل ثبوت الهلال بواحد في الصوم وتوابعه ، لا في حلول دين مؤجل ، وطلاق معلق وغيره ، وثبت بالواحد احتياطاً للصوم .

ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحل . . لزم حكمها كل محل قريب منه من كل جهة . والقرب يحصل باتحاد مطلع الشمس ، وغيرها من الكواكب ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً<sup>(٢)</sup> .

والبعيد : ما كان بينهما أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر ، فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محل الرؤية .

ومحل ذلك ما لم يحكم مخالف - كحنفي - بثبوت الرؤية ، وإلا . . وجب الصوم إجماعاً ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

والأمارات الدالة على دخول رمضان ؛ كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر ، وضرب المدافع ، ونحو ذلك مما جرت به العادة . . في حكم الرؤية ، وإكمال العدة في وجوب الصوم .

ويجب صوم رمضان بالخصوص على من رأى الهلال ، أو أخبره بالرؤية

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٢) انظر بيانه في الملحق .

موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة ، أو صبياً ، أو فاسقاً .  
ولا يجب الصوم بقول المنجم ، والحاسب ، وهو : من يعتمد منازل  
القمر في تقدير سيره .  
أما المنجم والحاسب . فيجب عليهما الصوم<sup>(١)</sup> ، وكذا من صدقهما .

\* \* \*

---

(١) هذا هو معتمد الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير ، وأما الشيخ ابن حجر . فاختلقت  
كتبه ؛ ففي « التحفة » : لهما الصوم ، ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في  
« المجموع » وإن أطال جمع في رده ، قال الكردي في « الحاشية » : ( وهو معتمد الشارح -  
يعني ابن حجر - في كتبه إلا الإيعاب ؛ فرجع فيه الإجزاء ، قال الخطيب الشربيني في  
« شرح التنبيه » : وهو المعتمد ، وإلا « الإمداد » فإنه تردد بين المقاتلين ولم يصرح  
بترجيح ، وكذلك شيخ الإسلام في « شرح البهجة » و« الروض » اهـ

## أركان الصوم وشروطه

أركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك .

- فالصائم شرطه : الإسلام ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس كل اليوم ، وعد ركناً كالعاقد في البيع ؛ لأن الصوم والبيع لا وجود لهما خارجاً ، فلا يعقلان بدون صائم وبائع ، فحسن عدهما ركناً ، بخلاف المصلي ؛ لأن الصلاة يمكن تصورهما بدون مصل .

- والنية بالقلب ليلاً لكل يوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تكفي باللسان ، ولا يشترط النطق بها ، لكنه يندب ؛ ليساعد اللسان القلب ، فإن كان الصوم فرضاً كرمضان . . فلا بد من التبييت - وهو إيقاع النية في أي جزء من الليل من غروب الشمس إلى الفجر - لخبر : « من لم يبيت النية قبل الفجر . . فلا صيام له »<sup>(١)</sup> ولو كان الصائم صبيّاً نظراً لذات الصوم ، وإن كان صومه نفلاً ، وليس لنا نقل يشترط فيه التبييت إلا هذا .

ويجب التعيين في صوم الفرض ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس .

وخرج به ( الفرض ) النفل ، فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول : ( نويت صوم غد لله تعالى ) ، ولا يشترط فيه تبييت النية ، بل تصح قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد .

وأقل النية أن يقول : ( نويت صوم رمضان ) ، وأكملها أن يقول : ( نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة ، إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم ) .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ١٩٣٣ ) ، وأبو داود ( ٢٤٥٤ ) ، والترمذي ( ٧٣٠ ) ، والنسائي ( ١٩٦/٤ ) ، وغيرهم .

ولا يجب فيه التعرض للفرضية ؛ لأنه من البالغ لا يقع . . إلا فرضاً ،  
بخلاف الصلاة فقد تكون نفلاً كالمعادة .

- والإسكاف عن المفطرات جميع النهار .

وشروط وجوبه أربعة :

- الإسلام ولو فيما مضى ، فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة وإن  
كان يعاقب عليه ، وأما المرتد . . فيطالب بالإسلام والصوم .

- والبلوغ ، فلا يجب على صبي ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه ، ويضرب على  
تركه لعشر .

- والتمييز ، فلا يجب الأداء على مجنون ، ومغمى عليه ، وسكران ولو  
تعدوا .

وأما وجوب القضاء : فالمجنون إن تعدى . . وجب عليه القضاء ، ومثله  
السكران على المعتمد ، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً .

ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار . . بطل صومه ، وإذا أغمي عليه . .  
فلا يضر ، إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار . . صح  
صومه<sup>(١)</sup> ، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم .

- وإطاقة الصوم ، فلا يجب على من لم يطقه حساً أو شرعاً لكبر ، أو مرض

---

(١) هذا معتمد الرملي ، واعتمد بن حجر في « التحفة » : أن الإغماء ومثله السكر يبطل إذا  
تعدى بهما ولو لحظة أو عما جميع النهار . واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأوماً إليه في  
موضع من « التحفة » أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه : فلا فطر بما لم يتعد به وإن  
عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به .

[من الرجز]

ونظم أحدهم فقال :

|                           |                                       |
|---------------------------|---------------------------------------|
| السكر مبطل كذاك الإغما    | إذا تعدى بهما أو عما                  |
| كل النهار ، قاله ابن حجر  | وقال في « الإمداد » - دون المعتبر - : |
| لا فطر إلا باجتماع ما مضى | أي : التمدي والموسوم ، والقضا         |
| واعتمد الرملي أن لا مبطلا | إلا إذا عمّ تعدى أم لا                |

لا يرجى برؤه ، أو حيض ، أو نفاس .

والإطاقة هي : ألا يحصل له مشقة تحتل في العادة ، أو تبيح التيمم .  
وللمريض ثلاثة أحوال :

- كراهة الصوم وجواز الفطر إن توهم ضرراً يبيح التيمم .

- وحرمة الصوم وجوب الفطر إذا تحقق الضرر ، أو غلب على ظنه ، أو انتهى به العذر إلى الهلاك ، أو ذهاب منفعة عضو .

- وحرمة الفطر ، وجوب الصوم إذا كان المريض خفيفاً بحيث لا يتوهم فيه ضرراً يبيح التيمم ما لم يخف الزيادة كما في « نهاية الأمل » .

وللمسافر سफراً مباحاً مسافة قصر ترك الصوم وإن لم يخف مشقة شديدة بشرط أن يكون السفر سابقاً على الصوم ، بأن سافر قبل الفجر ، بخلاف ما لو سافر أثناء النهار . فلا يجوز له الفطر في هذه الحالة إلا بمشقة شديدة .

ويستثنى من المسافرين مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم ، إلا أن يقصد قضاء ما فاته من أيام آخر في سفره .  
وشروط صحته أربعة :

- الإسلام بالفعل ؛ ليخرج المرتد . فلا يصح منه الصوم وإن وجب عليه .

- والعقل ، بمعنى التمييز ، فلا يصح صوم غير المميز ؛ كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلاً .

- والنقاء من الحيض والنفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء .

- والوقت القابل للصوم ، فيحرم ولا ينعقد فيما لا يقبله كيومي عيد الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة ، وغيرها .

\* \* \*

## [سنن الصوم]

وسننه كثيرة :

منها : السحور ؛ لخبر : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة »<sup>(١)</sup> ، ويقرأ بالضم على معنى الفعل ؛ لأن الأجر فيه ، وعليه : فالبركة : الأجر والثواب . وبالفتح : هو الطعام ونحوه ، ويؤيده خبر : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيولة على قيام الليل »<sup>(٢)</sup> ، وعليه : فالبركة : تنشيط الصائم ، وتقويته على الصيام . ويدخل وقته بنصف الليل .

وسن تأخيرهِ وتقريبهِ من الفجر ؛ لما صح عن زيد بن ثابت أنه قال : ( تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية )<sup>(٣)</sup> وهو إخبار بالواقع ، وإلا . . فوقت الشروع فيه لا ينضبط ؛ لتفاوت الناس في أذواقهم ومشاربهم .

وكان أصحاب النتائج الفلكية حددوا مقدار الإمساك بخمس درج ؛ أي : عشرين دقيقة ، أخذاً من هذا الحديث ؛ لأن الخمسين آية تقرأ تقريباً في هذا القدر<sup>(٤)</sup> .

ومحله ما لم يترتب عليه شك في بقاء الليل ، وإلا . . فالأفضل المبادرة ؛ لخبر به : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٩) ، والحاكم (٤٢٥/١) ، وابن ماجه (١٦٩٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٥/١١) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) .

(٤) المراد بالآية فيما مر المتوسطة قدرأ وتلاوة ، دون الطويلة والقصيرة والبطيئة .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٣/٢) ، والترمذي =

وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة بعد صدر الإسلام ، وكانت الأمم السابقة يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء ، كما كانت عليه هذه الأمة في صدر الإسلام .

ومحل استحبابه إذا رجا به نفعاً ، أو لم يخش منه ضرراً ، وإلا . . فلا يستحب<sup>(١)</sup> .

ويحصل بقليل المأكول والمشروب ؛ لما في « صحيح ابن حبان » :  
« تسحروا ولو بجرعة ماء »<sup>(٢)</sup> بضم الجيم .

ولو أخر السحور ، فطلع الفجر وفي فمه طعام فرماه حالاً . . صح صومه وإن سبق منه شيء إلى جوفه ، وكذا لو كان مجامعاً ، فنزع حالاً عقب طلوع الفجر لما علم به وإن أنزل .

وحكمة مشروعية السحور : التقوي على الصوم ، ومخالفة أهل الكتاب ولو شعبان ، وإقامة للبنية بنحو قليل مأكول ومشروب ، وهو بهذا المعنى لا ينافي حكمة الصوم من خلو الجوف لإذلال النفس ، وكفها عن شهواتها ، والمنافي لها ما يفعله المترفّهون من جمع أنواع ذلك ، وتحسينه والامتلاء منه .

ومنها : تعجيل الفطر عند تيقن دخول الليل بنحو رؤية غروب شمس في الصحو ، فإن شك في دخوله . . لم يجز له التعجيل ؛ لخبر « الصحيحين »

= ( ٢٥١٨ ) ، والنسائي ( ٣٢٧ / ٨ ) ، وغيرهم .

(١) وهو قول المحاملي والحلي ، ووافقهم الرملي ، قال ابن حجر : ولك أن تنظر في ذلك بقولهم : إن السحور يحصل حتى بجرعة ماء أو نحوها ، ومعلوم أن ذلك لا يضر مطلقاً ، فلعل ما قالاه مبني على أنه لا يحصل بذلك ، ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في « صحيحه » ( ٣٤٧٦ ) : « تسحروا ولو بجرعة ماء » ، وتضعيف الحديث ممنوع ، على أن ابن المنذر نقل الإجماع على ندب السحور من غير تفصيل ، وحمل الأذرع على عدم ندب السحور لشعبان على ما إذا أكثر الأكل ، بل قال : إن ذلك حرام على الصحيح .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٧٦ ) .

« لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(١)</sup> ، ولما صح : ( أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن . . فعلى تمرات ، فإن لم يكن . . حسا حسوات من ماء )<sup>(٢)</sup> .

ويحصل بتناول شيء غير الجماع<sup>(٣)</sup> ؛ لما فيه من الضرر ، ولو كان ماراً بالطريق ولم تنخرم به مروءته .

ومحل سن تقديمه على الصلاة : إن لم يخش فوات الجماعة ، أو تكبيرة الإحرام .

وسن على رطب ؛ للحديث السابق ، فعجوة ، فبسر ، فتمر ، فماء زمزم ، فغيره ، فحلو كالزبيب ، فحلواء كالسكر ، والأول : ما لا يدخل النار بأن تكون حلاوته ذاتية ، والثاني بخلافه .

وهذا الترتيب شرط لكمال السنة ، وأما أصلها . . فيحصل بأي مفطر .

وسن الإيتار ، وقول الأطباء<sup>(٤)</sup> : ( إن أكل التمر يضعف البصر ) محمول على الكثير منه ، وإلا . . فالقليل منه يقويه ، بل من خواصه أنه إن وجد المعدة خالية . . حصل الغذاء وإلا . . أخرج ما فيها من بقايا الطعام .

وأصل الفطر واجب ؛ لحرمة الوصال على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر تقرباً إلى الله مع نية صوم الغد .

وسن أن يقول عقب فطره :

- اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ولك

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، والدارقطني (٢٣) ، وأحمد (١٦٤/٣) .

(٣) عند القليوبي ، واعتمد الجبرمي حصوله ولو بجماع .

(٤) أي القدماء ، وقيدته في « تسهيل المنافع » وغيره بأكله في جوف الليل ، وذكروا أنه بسبب الدود في البطن إذا أكل ليلاً .

أسلمت ، وعليك تركلت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله .

- يا واسع الفضل ؛ اغفر لي .

- الحمد لله الذي أعانني .. فصمت ، ورزقني .. فأفطرت .

- اللهم ؛ وفقنا للصيام ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنا عليه والناس نيام ، وأدخلنا الجنة بسلام .

ومنها : الإكثار في رمضان من تلاوة القرآن ومدارسته ؛ لخبر : « الصيام والقرآن يشفعان في الصائم يوم القيامة ؛ يقول الصيام : رب إني منعتة الأكل والشرب بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : رب إني منعتة النوم بالليل فشفعني فيه . فيشفعان فيه »<sup>(١)</sup> ، ولأن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم فيدارسه القرآن حتى ينسلخ<sup>(٢)</sup> ، وقراءة جبريل كانت بنظره إلى اللوح المحفوظ ، وإلا .. فالملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن .

ومنها : الاعتكاف في شهر رمضان ، سيما في العشر الأخير .

ومنها : الإكثار من الصدقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الاغتسال عن الحدث الأكبر ليلاً ؛ ليكون على طهارة من أول الصوم .

ومنها : ترك كل ما يكره للصائم فعله .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الحاكم (٥٥٤/١) ، وأحمد (١٧٤/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٩٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٦١/٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) .

(٣) انظر التخريج السابق .

## مفسدات الصوم ومكروهاته

مفسداته تسعة :

الأول : وصول عين من الظاهر جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس مع العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار إجماعاً في الأكل والشرب ، ولما صح من خبر : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup> ، وصح عن ابن عباس : ( إنما الفطر مما دخل ، وليس مما خرج )<sup>(٢)</sup> أي : الأصل ذلك ، فلا يرد نحو الاستقاء .

والمراد بـ ( العين ) : أعيان الدنيا التي يمكن التحرز عنها وإن قلت كسمسة ، وإن لم تؤكل كحصاة ، ومنها الدخان المعروف ، أما أعيان الجنة . فلا تبطله ، وكذا ما لا يمكن التحرز عنه شأن كغبار طريق ، وغريلة دقيق ولو نجساً أو متنجساً ، وذباب ، وبعوض ، وما لو وضع شيئاً فيه لغرض كدواء الأسنان ، أو لدفع غثيان ، فبلعه نسياناً ، أو سبق إلى جوفه من غير إرادة ، وكذا لو وصل ماء إلى أذنيه من غسل واجب أو مندوب ، فسبق إلى جوفه حيث لم يمكنه التحرز ، وإلا . . حرم الانغماس وأفطر .

وخرج بـ ( العين ) : الطعم ، والريح . وبـ ( الظاهر ) : الريق ، فلا يفطر إذا بلعه بشروط ثلاثة :

- أن يكون طاهراً صرفاً من معدنه .

- وألا يختلط بغيره .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ١٥٠ ) ، وابن حبان ( ١٠٨٧ ) ، وأبو داود ( ٢٣٦٦ ) ، والترمذي

( ٧٨٨ ) ، والنسائي ( ٦٦/١ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٧ ) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في ( كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ) ، والبيهقي

( ١١٦/١ ) ، وعبد الرزاق ( ١٠٠ ) .

-والأ يكون بعد خروجه على غير لسانه .

والمراد بـ( الجوف ) : ما كان مجوفاً من البدن ، سواء كان يحيل الدواء والغذاء كالبدن والأمعاء بالأكل والاحتقان ، أو الدواء فقط كباطن الرأس بالإسعاط<sup>(١)</sup> ، أو لا كباطن أذن وحلق وإحليل<sup>(٢)</sup> .

ومن الجوف : القبل ، وثدي المرأة ، فإن دخل شيء فيهما وإن قل . . أفطر .

وخرج بـ( الجوف ) غيره كفخذ .

وبقولنا ( من منفذ مفتوح . . . ) إلخ : وصول نحو دهن أو كحل جوفه بشرب مسام ، فلا يضر الاكتحال<sup>(٣)</sup> ، بل ولا يكره وإن وجد طعم الكحل بحلقه ، ولا الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم<sup>(٤)</sup> .

وخرج بـ( العمد ) : النسيان ، فلا يضر وإن كثر ؛ لخبر الصحيحين « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) وقد اختلف في حكم الإبرة : هل تفطر أو لا؟ وقد نظم بعضهم فقال : [من الرجز]

وفطّروا بالإبرة الصياما وأخرون فصلوا الأحكاما

فإن تكن على الإهاب ضربت فلا تضر ، أو وريد أبطلت

وبعضهم بعدم الإبطال نصوا ، وهذا أوسع الأقوال

(٢) مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ولما كان

ماء المبالغة يصل للحلق ، وهو غير محيل ؛ أي : مغير . . قيس به غيره ، أما وصوله للباطن

فلا كلام في الفطر به .

(٣) أي : يشترط أن يكون المنفذ المفتوح ظاهراً ، فلا عبرة بغير الظاهر كالمسام وإن وجد طعم

الكحل منها أو أثر الماء ، والمراد بباطن الأذن التجويف الذي في عظم قحف الرأس ؛ لأنه

جوف ، وليس المقصود باطن الرأس .

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٢/٤) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢٥٠/٢) ، وابن عدي

(٢٨٨/٢) ، وابن سعد (٤٨٤/١) .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) .

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه : فإن بالغ .. أفطر<sup>(١)</sup> ،  
وإلا .. فلا .

وب (العلم) : الجهل ، فإن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن  
العلماء .. لم يفطر ، وإلا .. أفطر .

وب (الاختيار) : الإكراه ، فلا فطر به ؛ لأن الحكم الذي ينبنى على  
الاختيار - وهو بطلان الصوم بنحو الأكل اختياراً - ساقط .

الثاني : القيء مع العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو غلبه القيء .. لم يضر إن لم يعد منه شيء إلى جوفه بعد وصوله حد  
الظاهر ؛ لخبر ابن حبان : « من ذرعه القيء - أي : غلبه - وهو صائم .. فليس  
عليه قضاء ، ومن استقاء .. فليقض »<sup>(٢)</sup> .

وحد الظاهر : مخرج الحاء المهملة على المعتمد ، وقيل : مخرج الخاء  
المعجمة .

ومن القيء : التجشؤ ؛ فإن تعمدته وخرج شيء من معدنه إلى حد  
الظاهر .. أفطر ، وإلا .. فلا<sup>(٣)</sup> .

وليس منه إخراج النخامة من الصدر ؛ فلا يضر على الأصح ؛ لتكرار  
الحاجة إليه ، فلو بلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد وقدر على  
مجها .. أفطر جزماً ، وإلا .. فلا .

نعم ؛ لو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين

---

(١) بشروط : أن يكون ذاكراً للصوم ، وعلمه بعدم مشروعية المبالغة ، وألا يبالغ في إزالة  
نجاسة في الفم أو الأنف ، أما فيها .. فلا يفطر بالمبالغة لها ، وأن تكون المضمضة أو  
الاستنشاق غير مأثور بهما كثيراً أو زائلة عن الثالثة المسنونة .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥١٨) .

(٣) وما في أنف المزكوم له حكم النخامة ، وقد عدوا مسألة النخامة مما يخفى ويعذر فيه ،  
ولا يسع العالم إذا ابتلي بذلك إلا تقليد المالكية بعدم الفطر بالنخامة مطلقاً ؛ لأنها من  
المسكوت عنه مع كثرة حدوثه فدل على عدم ضرره .

فأكثر... تعين عليه مجها ؛ مراعاة لمصلحة الصلاة ، ولا تبطل كالالتنحج ؛  
لتعذر القراءة الواجبة .

الثالث : الوطء بإدخال حشفة أو قدرها في فرج ، قبلاً كان أو دبراً ، من  
آدمي أو غيره ، وإن لم ينزل ، مع العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار ،  
ويفطر به الواطئ والموطوء .

الرابع : نزول المنى بمباشرة كالاستمنا - أي : طلب خروج المنى بغير  
جماع - محرماً كيده ، أو لا كبيد نحو زوجته بحائل أو لا ، أو كلمس  
ما يشتهى طبعاً غير محرم مع عدم قصد الاستمنا ولم يكن حائل ، بشهوة كان  
اللمس أو لا ، فإن كان محرماً . . اشترط أيضاً أن يكون بشهوة<sup>(١)</sup> فيفطر به فإن  
كان بلمس ما لا يشتهى طبعاً [كالمرد] . . فلا فطر مطلقاً كما لو كان ينظر أو  
فكر ولو بشهوة ؛ لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام<sup>(٢)</sup> .

الخامس : الحيض يقيناً ، فلا يصح صوم الحائض ، ويحرم عليها  
إجماعاً ، وتقضي أيامه وجوباً ، والأصح أنه لم يجب عليها أصلاً ، والقضاء  
بأمر جديد .

وخرج بقولنا ( يقيناً ) : المتحيرة ، فيصح صومها .

وعدم صحته من الحائض تعبدي ، وقيل : لأن كلاً من الحيض والصوم  
يضعف البدن ، واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً ، والشارع ناظر لحفظ  
الأبدان ما أمكن .

السادس : النفاس ولو عقب علقه ، أو مضغة ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

والسابع والثامن : الجنون والردة ؛ لمنافاة كل منهما العبادة .

والتاسع : الولادة على المعتمد ، خلافاً لما في « المجموع » من إلحاقها  
بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق ، إذ الولادة نادرة وفيها نوع اختيار من جهة سببها

(١) أي : وبلا حائل .

(٢) ما لم يكن من عادته الإنزال به ، وإلا... أفطر .

وهو الوطء ، والاحتلام كثير الوقوع ، وفيه شبه إكراه .

فمضى طراً واحداً مما تقدم أثناء الصوم ولو لحظة . . أبطله وأوجب القضاء<sup>(١)</sup> فقط . . إلا الوطء في نهار رمضان فيوجب الكفارة أيضاً .

ومكروهاته كثيرة :

منها : الشتم ، وهو والسب بمعنى واحد ، وهو : مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد كـ ( يا أحمق ) ، و ( يا ظالم ) ، والقذف أخص منهما ؛ لأنه الرمي بما يوجب الحد غالباً<sup>(٢)</sup> .

وكون ما ذكر مكروهاً إنما هو من حيث الصوم ، وإن كان حراماً من حيث الإيذاء ابتداء ورداً .

نعم ؛ إن كان مما لا ينفك الإنسان عنه كالحمق - وهو : وضع الشيء في غير محله ولو في بعض الأحيان - فلا يحرم ، بل يكره إن لم يتأذ ، وإلا . . حرم .

فإن شتمه أحد . . فليقل : ( إني صائم ) مرتين ، أو أكثر ، بلسانه ، بنية كف نفسه ، ووعظ الشاتم ، ودفعه بالتى هي أحسن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة ؛ فإذا كان أحدكم صائماً . . فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله ، أو شاتمه . . فليقل : إني صائم ، إني صائم ، مرتين »<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الكذب ، وهو الإخبار بخلاف الواقع .

ومنها : الغيبة ، وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما هو فيه ، ولو بحضرته ، وهي من الكبائر ، قيل : مطلقاً ، وقيل : في حق أهل العلم ، وحملة القرآن ، ومن الصفات في غيرهم .

(١) في الأصل : ( الإثم ) ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) ومن غير الغالب ما لا يوجبه ، بل يوجب التعزير ، كما إذا نقص شرط من شروطه .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٨٩٤ ) ، ومسلم ( ١١٥١ ) .

وإذا اغتاب الصائم ، أو سب ، أو فعل شيئاً مما نهى عنه ، ثم تاب . . فهل يعود له بعض أجره ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يعود ، وهو الأقرب ؛ لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال .

ومنها : النسيمة ، وهي السعي بين الناس بالفساد ؛ لحديث : « الغيبة والنسيمة يفطران الصائم »<sup>(١)</sup> أخذ بظاهره بعض الأئمة وبعضهم [حمله] على إحباط الثواب .

ومنها : ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين ، والنظر إليها ؛ لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم .

ومنها : احتجام ، وحجم ؛ لخبر : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(٢)</sup> أي : تعرضاً للإفطار<sup>(٣)</sup> .

و[منها] : ذوق نحو طعام خوف وصوله حلقه لغير حاجة ، فإن كان لها كطباخ . . فلا كراهة .

و[منها] : مضغ نحو لبان لم يتحلل منه جرم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يجمع الريق ، وبلعه حينئذ مفطر في وجهه ، والصحيح : خلافه ، وإلقاؤه معطش ، ولأنه يتهم بالإفطار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يقفن موافق التهم » .

(١) انظر « لسان الميزان » ( ٢ / ٤٠٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في ( كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ) ، وابن خزيمة ( ١٩٦٣ ) ، وابن حبان ( ٣٥٣٢ ) ، وأبو داود ( ٢٣٦٧ ) ، والترمذي ( ٧٧٤ ) ، وغيرهم .

(٣) وقد نظم بعضهم الخلاف في تفسير هذا الحديث فقال :

« أفطر الحاجم والمحجوم » تفسيره — مؤول معلوم

ب : ( كاد أن يفطر ) ، والبعض على ظاهره بالفطر جزماً حملاً

والأفضل الخروج من خلاف من قال بالآخر والتلافي

(٤) ومثله من يمضغ لغيره كولد صغير وحيوان ، فلا كراهة .

[منها] : تأخير فطر لمن قصده ، ورأى فيه فضيلة .

[منها] : دخول حمام لغير حاجة ، ولم يحصل منه تأذ .

[منها] : استياك بعد الزوال لغير حاجة بسواك ؛ لأنه يزيل الخلوف

المطلوب إبقاؤه .

\* \* \*

## الإفطار في رمضان وما يترتب عليه

الإفطار في رمضان خمسة أنواع :

الأول : لا يوجب شيئاً كمجنون وسكران غير متعديين ، وصبي ، وكافر أصلي .

الثاني : موجب للقضاء فقط : وهو لمن تعمد الفطر بغير جماع لغير عذر ، ومن لا يبيت النية ليلاً ، ومن تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه ، ومن أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه ، ومن سبقه ماء نحو المضمضة ، ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان ، والحائض والنفساء ، وكذا السكران والمجنون المتعديان ، والمسافر سفر قصر ، والخائف على نفسه مشقة شديدة بغير كبر كمريض يرجئ برؤه ، وحامل ومرضع خافتا على أنفسهما [فقط] .

الثالث : موجب للفدية فقط : وهو لشيخ كبير ، ومريض لا يرجئ برؤه بقول عدلين من الأطباء ، عجزاً عن الصوم في جميع الأزمنة بأن تحصل به مشقة لا تحتمل عادة ، أو تبيح التيمم ، والفدية هنا بدل عن الصوم<sup>(١)</sup> ، وتسقط بتكلفه .

ويجوز تعجيل فدية يوم فقط لا يومين ، وهذا هو الأصح من مذهبنا ، وقيل : لا صوم ولا فدية كمذهب مالك .

الرابع : موجب للقضاء والفدية : وهو لحامل ولو من زنا ، ومرضع ولو

---

(١) الأصح : أن الفدية واجبة ابتداءً لا بدلاً عن الصوم ، وينبغي على الخلاف : أنه إن حصلت القدرة على الصوم بعد فواته . . يجب القضاء على الثاني ، ولا يجب على الأول ؛ لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به ، وكذا لو نذر صوماً . . لم يصح على الثاني ، وأيضاً لو عجز عن المد . . سقط ، ولا يستقر في ذمته عند ابن حجر ، وقال الرملي : يستقر ، فمتى أيسر به . . وجب إخراجه .

مستأجرة أو متبرعة أفطرتا خوفاً على الولد فقط ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ،  
ولمن آخر قضاء رمضان أو شيء منه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر ، وتكرر  
بتكرر السنين . . فيجب عن كل يوم مد<sup>(١)</sup> طعام .

الخامس : موجب للقضاء والكفارة : وهو لمن وطىء في نهار رمضان  
يقيناً بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ، دبراً كان أو قبلاً ،  
من آدمي أو غيره ، حي أو ميت وإن لم ينزل ، عامداً عالماً بالتحريم مختاراً ،  
وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة .

فلا كفارة على من لم يستجمع هذه الشروط<sup>(٢)</sup> ، ولا على الموطوء ؛ لأن  
فطره بدخول عين من منفذ مفتوح لا بالجماع .

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

(٢) والحاصل : أن شروط وجوب الكفارة اثنا عشر شرطاً :

الأول : كونه واطئاً ، فلا كفارة على الموطوءة .

الثاني : كون الوطء مفسداً ، فلا كفارة على من جامع ناسياً أو مكرهاً .

الثالث : كون المفسد صوماً ، فلا كفارة على من أفسد غير الصوم كالاعتكاف .

الرابع : كونه من رمضان ، فلا كفارة على من أفسد صوم غير رمضان ولو قضاء .

الخامس : كونه منه يقيناً .

السادس : كونه بالوطء وحده ، فلا كفارة على من قرنه بأكل ونحوه .

السابع : كون الواطئ آثماً بالوطء ، فلا كفارة على مسافر وطىء بنية الترخص .

الثامن : كون الإثم لأجل الصوم ، فلا كفارة على مسافر زنى ونوى ترخصاً .

التاسع : كونه لأجله وحده ، فلا كفارة على مسافر زنى ولم ينو ترخصاً .

العاشر : كونه مفسداً صوم نفسه ، فلا كفارة على مريض مقطر وطىء امرأة صائمة فأفسد

صومها ، والحقيقة : أن هذا الشرط يرجع للأول .

الحادي عشر : كون المفسد يوماً كاملاً ، فلا كفارة على من جن أو مات بعد الوطء وقبل

الغروب .

الثاني عشر : عدم الشبهة ، فلا كفارة على من وطىء وهو يشك في دخول الليل .

وقد جمعت هذه الشروط في عبارة واحدة فقلت : تجب الكفارة على واطئ مفسد صوم

نفسه ليوم كامل من رمضان يقيناً ، بجماع وحده ، آثم به لأجل الصوم وحده ولا شبهة .

ويترتب على الوطء المفسد للصوم خمسة أمور : الإثم ، والإمساك ،  
والقضاء والكفارة ، والتعزير .

ولا تعدد الكفارة بتعدد الوطء في يوم واحد ، بخلافه في يومين . . فيلزمه  
كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة .

\* \* \*

## الفدية والكفارة

الفدية : مد طعام<sup>(١)</sup> من غالب قوت البلد لكل يوم ، فاضل عن قوته وقوت عياله ، وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم ، فهي كزكاة الفطر ، ويصرف لواحد من الفقراء ، أو المساكين فقط دون غيرهم ، ويجوز صرف أمداد لواحد ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة لا صرف مد لشخصين فأكثر .

والكفارة ثلاثة أنواع : مرتبة ابتداء وانتهاء :

فيجب أولاً : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كالعمى ، وفقد اليدين .

فإن لم يجدها حساً في مسافة القصر ، أو شرعاً كأن لم يقدر على ثمنها - ويعتبر قدرته عليه بوقت الأداء زائداً عن دينه وكفاية مُؤَمَّنَه مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها بقية العمر الغالب فإن بلغه اعتبر كفاية سنة - فصيام شهرين هلالين إذا انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا . . . كمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ، متتابعين غير يوم القضاء ، ويجب التبييت كل ليلة ، وكونه بنية الكفارة وإن لم يعينها ، ولا يشترط نية التتابع .

فإن لم يستطع صومهما وقت إرادته ؛ بأن لم يستطع أصلاً ، أو استطاع مع التفريق لمشقة لا تحتمل عادة ولو شدة [الميل إلى] الجماع . . . فإطعام ستين مسكيناً من أهل الزكاة ، لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد المجزئ في الفطرة .

ولو قدر على خصلة بعد شروعه فيما بعدها . . . ندب له فعل ما قبلها ، ويقع له ما فعله نفلاً مطلقاً .

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

ولو عجز عن جميع الخصال . . استقرت الكفارة في ذمته .

والأصل فيها : ما في « الصحيحين » : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »<sup>(١)</sup> .

الرجل هو أسامة بن صخر البياضي ، وقوله : ( هلكت ) يفيد أنه عالم بالتحريم فوجبت عليه الكفارة . و ( العرق ) - بفتح العين والراء - : مكيال من خوص النخل ، وكان فيه مقدار الكفارة . و ( اللابتان ) : الجبلان ، والضمير للمدينة .

وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجب من حال السائل ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا جرى به الضحك . . وضع يده على فيه ، وهو غير التبسم الغالب عليه صلى الله عليه وسلم بدليل : ( حتى بدت نواجذه ) .

وقال بعضهم : القهقهة : ما تسمعها الجيران . والضحك : ما سمعه هو دون جيرانه ، والتبسم : ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان .

وإتيان العرق كان على سبيل الهدية لا الصدقة ؛ لأنها لا تحل له صلى الله عليه وسلم .

ثم قوله : ( أطعم أهلك ) : يحتمل أن ذلك كان على سبيل الصدقة عليه ، وعلى عياله ؛ لفقره ، واستقرت الكفارة في ذمته يخرجها بعد القدرة ، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) .

ويحتمل أنه كان عن الكفارة خصوصية له ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بالعرق ودفعه له ليطعمه لأهله عن الكفارة ، وكانوا ستين مسكيناً .

وكان ذلك إعلالاً بجواز الأكل من كفارته إذا كانت من مال غيره ، بخلاف ما إذا كانت من ماله ، وهذا أولى الأجوبة .

\* \* \*

## ما يحرم صومه وما يكره

- يحرم صوم خمسة أيام : يومي العيدين ؛ للنهي عن صومهما في خبر الصحيحين ، وأيام التشريق الثلاث التي بعد يوم النحر ؛ لخبر مسلم « أيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

- ويحرم صوم النصف الثاني من شعبان ، إلا أن يصله بما قبله ؛ لخبر « إذا انتصف شعبان .. فلا صيام »<sup>(٢)</sup> . نعم ؛ له أن يصوم فيه عن قضاء وعادة تقدمت له ولو مرة .

- ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، أو علم رضاه ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>(٣)</sup> .

- ويكره تحريماً صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، ولم يشهد بها أحد ، ولم يعلم عدل رآه ؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما : ( من صام يوم الشك .. فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

- ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم نفل مطلق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »<sup>(٥)</sup> ، ولعل

---

(١) أخرجه مسلم ( ١١٤١ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٥٨ ) ، وأبو داود ( ٢٣٣٧ ) ، والترمذي ( ٧٣٨ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٥١٩٥ ) ، مسلم ( ١٠٢٦ ) .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في ( كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال .. فصوموا » ) ، وابن خزيمة ( ١٩١٤ ) ، وابن حبان ( ٣٥٨٥ ) ، وأبو داود ( ٢٣٣٤ ) ، والترمذي ( ٦٨٦ ) ، وغيرهم .

(٥) أخرجه البخاري ( ١٩٨٥ ) ، ومسلم ( ١١٤٤ ) .

حكمة ذلك أنه يوم عيد ، وفيه وظائف ربما يضعفه الصوم عن أدائها ، أو خوف  
المبالغة في تعظيمه كاليهود في يوم السبت .

- ويكره أفراد كل من السبت والأحد بالصوم ؛ لخبر « لا تصوموا يوم  
السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(١)</sup> ، وصوم الدهر غير يومي العيدين ، وأيام  
التشريق لمن خاف به ضرراً أو فوات حق واجب أو مستحب .

\* \* \*

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ٢١٦٣ ) ، وابن حبان ( ٣٦١٥ ) ، والحاكم ( ٤٣٥ / ١ ) ، وأبو داود  
( ٢٤٢١ ) ، والترمذي ( ٧٤٤ ) ، وغيرهم .

## صوم التطوع

التطوع : هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات .  
ويستحب الإكثار من صومه ؛ لما في « الصحيحين » : « من صام يوماً في سبيل الله . . باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »<sup>(١)</sup> .

ويتأكد من ذلك :

صوم الإثنين والخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ،  
وقال : « تعرض الأعمال فيهما ، فأحب أن يعرض عملي فيهما وأنا صائم »  
رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

والمراد أن أعمال الأسبوع تعرض فيهما ، وأعمال العام تعرض في ليلة  
النصف من شعبان ، وليلة القدر .

وحكمة ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة .

- وعشر المحرم .

- والأشهر الحرم : ذي القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ؛  
لشرفها على غير رمضان من الشهور ، وللأمر بصومها في خبر أبي داود<sup>(٣)</sup> .

- ويوم عرفة لغير الحاج ، وهو تاسع ذي الحجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم  
سئل عن صوم يوم عرفة ؛ فقال : « يكفر السنة الماضية والمستقبلة » رواه  
مسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٤٠ ) ، ومسلم ( ١١٥٣ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ( ٧٤٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢٤٢٨ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ١١٦٢ ) .

- وتسع ذي الحجة ؛ للاتباع ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

- وتاسوعاء وعاشوراء ، لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال :

« يكفر السنة الماضية »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « إن عشت إلى قابل . . لأصومن التاسع »  
فمات قبله . رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

- وصوم شعبان كله .

- وصوم ستة من شوال ؛ لخبر مسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من

شوال . . كان كصيام الدهر »<sup>(٤)</sup> ، وتتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل .

- وصوم يوم وفطر يوم ؛ لخبر « الصحيحين » : « أفضل الصيام صيام

داود ؛ كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً »<sup>(٥)</sup> .

- وصوم يوم النصف من شعبان .

- وصوم أيام الليالي البيض ، وهي : الثالث عشر وتاليه . وغير ذلك .

والصوم الراتب يندب قضاؤه .

وإذا وجد للصوم سببان . . تأكد ؛ رعاية لكل منهما ، كوقوع عرفة مثلاً يوم

إثنين ، فإن نواهما . . حصل اتفاقاً ، وكذا إن نوى أحدهما فيما يظهر .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٤٣٧ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٩٧ / ١١٦٢ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٣٤ / ١١٣٤ ) .

(٤) أخرجه مسلم ( ١١٦٤ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ١١٣١ ) ، ومسلم ( ١٩٢ / ١١٥٩ ) .

## مبحث الاعتكاف

هو لغة : اللبث والإقامة على الشيء .

وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده )<sup>(١)</sup> .

وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي ، وأما بهذه الكيفية . . فمن خصائص الأمة المحمدية .

وحكمة مشروعيته : إظهار العبودية لله ، والتقرب إليه بمجاورة بيته ، والإعراض عن الدنيا ، والإقبال على خدمته طلباً لرضوانه وطمعاً في مغفرته . وهو سنة مؤكدة في كل وقت بالإجماع ، ولإطلاق الأدلة ؛ لخبر : « من اعتكف فواق ناقة - بضم الفاء - فكأنما أعتق نسمة »<sup>(٢)</sup> .

ويتأكد في الصوم ، وفي رمضان ، وفي العشر الأواخر منه ؛ لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم فيها ، ولطلب ليلة القدر ؛ لما نص عليه إمامنا من انحصارها فيها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٣)</sup> ، ومن علاماتها : أن تكون طليقة ، لا حارة ولا باردة ، تضيء كواكبها ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع .

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٢) انظر « تلخيص الحبير » (٢١٧/٢) ، و « خلاصة البدر المنير » (٣٣٩/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) .

وهي أفضل الليالي في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . .  
فأفضلها ليلة الإسراء ؛ لأنه رأى فيها ربه .

وقد يجب بالنذر وقد يحرم على المرأة إذا اعتكفت بغير إذن زوجها ، وقد  
يكره لذوات الهيئات إذا اعتكفن بإذن أزواجهن ، ولا يكون مباحاً ؛ لأن  
ما أصله النذب لا تعتريه الإباحة .

وأركانها أربعة :

الأول : النية بالقلب كغيره من العبادات ، ويجب في الاعتكاف المنذورية  
الفرضية ؛ ل يتميز عن النفل ، فيقول : ( نويت فرض الاعتكاف ) أو :  
( الاعتكاف المنذور ) .

الثاني : اللبث في المسجد ولو حكماً ؛ ليشمل التردد قدر ما يسمى  
عكوفاً ، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة .

الثالث : المسجد ، وشرط فيه أن يكون موقوفاً خالصاً للمسجدية ، فلا  
يصح في مدرسة ورباط ومشاع ، ويكفي فيه ظن المسجدية بالاجتهاد ، ولو  
سمر نحو فروة في أرض ، ووقفها مسجداً بأن قال : وقفت هذه الفروة - مثلاً  
- مسجداً . . صح ، ويجري فيها حكم المسجد من صحة الاعتكاف وغيره ،  
ولا يسري الوقف إلى ما تحتها .

ومن المسجد : سطحه ، ورحبته المعدودة منه ، وهواؤه .

والجامع أولى من المسجد غير الجامع ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

نعم ؛ قد يجب<sup>(١)</sup> إذا نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه  
الجمعة ، ولم يشترط الخروج لها .

ولو عين في نذره مسجداً . . لم يتعين ، فيكفيه غيره ، إلا مسجد مكة أو  
المدينة أو الأقصى فتعين ، وتكفي عن غيرها ، ولا يقوم غيرها مقامها ؛  
لمزيد فضلها .

---

(١) أي : كونه في الجامع .

ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ؛ لمزيد فضله عليهما .

ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ؛ لمزيد فضله عليه .

الرابع : المعتكف : وشرط فيه : إسلام ، وتميز ، وخلو من حدث أكبر .

هذا وللاعتكاف ثلاثة أحوال : مطلق ، ومقيد بمدة ، ومقيد بمدة بشرط التابع ، وكلٌ : إما واجب ، أو مندوب .

فالمطلق بقسميه له الخروج فيه في أي وقت ، ولأي شيء .

والمقيد بمدة فقط له الخروج فيه أيضاً ولو بغير عذر ، غير أنه ينقطع اعتكافه بخروجه ، فيجدد النية عند عوده ، ما لم يعزم على العود ولم يكن خروجه للتبرز ، وإلا . . فلا يجدها ، وزمن الخروج لغير التبرز لا يحسب من المدة .

والمقيد بمدة بشرط التابع : إن كان نفلاً كـ ( نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ، أو ثلاثين يوماً متتابعة ) أي : تلفظ به ، وإلا فنيته لا تعتبر . . كان له الخروج فيه مطلقاً ؛ لأن النفل يجوز قطعه .

وإن كان واجباً بالنذر كـ ( لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً ، أو ثلاثين يوماً متتابعة ) . . لم يجز له الخروج فيه من المسجد ؛ فإن خرج عامداً عالماً بالتحريم مختاراً . . أثم ، وبطل اعتكافه ، ووجب استئنافه ، إلا إذا كان الخروج لعارض جائز مقصود غير مناف للاعتكاف ، وشرطه عند النذر كـ ( لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً إلا إذا جاء فلان العالم أو الصاحب فأخرج للسلام عليه ) ، أو كان لحاجة قبول ، وغائط ، وغسل جنابة غير مبطل للاعتكاف ، وإخراج ريح ؛ لأنه يكره في المسجد ، أو كان لعذر من نحو حيض ونفاس لا تخلو المدة المنذورة عنهما غالباً ، ومرض يشق المقام معه في المسجد ، وجنون وسكر لم يتعد بسببهما ، وإغماء ، ونسيان وجهل يعذر فيه ، وإكراه بغير حق ، وأذان لراتب فوق منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه .

ويجب قضاء زمن الخروج لهذه المستثنيات غير زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل ، وغسل جنابة ، وأذان مؤذن راتب ؛ لأنه معتكف فيه حكماً .

وزمن العارض الذي شرطه عند النذر إن كان في مدة معينة كهذا الشهر . . لم يجب تداركه ، ولا قضاؤه ، وإن كانت غير معينة كشهر . . وجب تداركه ؛ لتتم الفائدة .

\* \* \*

## [مبطلات الاعتكاف]

ويبطل الاعتكاف مطلقاً :

- بالوطء ولو خارج المسجد .
- وإنزال المنى بلمس بشرة بشهوة أو باستمناء .
- وسكر وجنون تعدى بسببهما .
- وخروج من المسجد بغير عذر ، أو لإقامة حد ثبت بإقراره ، أو لحق تعدى بالمطل به .
- وحيض ونفاس تخلو المدة عنهما غالباً .
- وردة .
- ومحل البطلان بما ذكر مع العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .
- ولا يبطل بالغيبة ، والشتم ، وأكل الحرام . نعم ؛ يبطل ثوابه .
- وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، ويغسل يده في المسجد مع التحفظ على نظافته ، وله فعل الصنائع فيه كالخياطة ، والكتابة ، ونسج الخوص ما لم يكثر منها ، وإلا . . . كره إلا كتابة العلم ، وتعليمه ، وقراءة القرآن فلا يكره الإكثار منها ؛ لأنها طاعة في طاعة .

\* \* \*

## باب الحج والعمرة

الحج لغة : القصد .

وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك ، وهو نفس الأعمال المتلبس بها بالفعل .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : قصد الكعبة للنسك ، وهو أركانها المعلومة .

والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وخبر عائشة رضي الله عنها : قالت : قلت : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »<sup>(١)</sup> .

وهو من الشرائع القديمة باعتبار بعض الأعمال المطلوبة ، وبهذه الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الأمة .

وهو أفضل العبادات غير الصلاة ؛ لاشتماله على المال والبدن ، أما الصلاة . . فإنها خير شيء وضعه الله تعالى .  
وفرض سنة ست من الهجرة .

ولم يجب في العمر إلا مرة واحدة على التراخي ، ومثله العمرة ؛ لخبر مسلم عن أبي هريرة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : يا نبي الله ؛ أكُلَّ عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم . . لوجبت ، ولما استطعتم »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٤) ، وابن ماجه (٢٩٠١) ، والدارقطني (٢٨٤/٢) ، والبيهقي

(٣٥٠/٤) ، وأحمد (١٦٥/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .

ولخبر الدارقطني عن سراقه : قلت يا رسول الله ؛ عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد »<sup>(١)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده .

وحكمة مشروعيته : إظهار العبودية بالتذلل للمعبود في جميع مواقف الحج ، وتذكر أهوال سيره إلى الله بما يعانيه من مشاق السفر ، وشكر نعمتي البدن والمال ، ولا معنى لشكر النعمة إلا استعمالها في طاعة المنعم .

ومنها : اجتماع المسلمين من جميع الأقطار والبلدان في صعيد واحد ؛ للتعارف ، والتشاور ، والتناصح ، واجتماع الكلمة ، بعيدين عن أعدائهم ، فيتكاتفون على المصالح العامة ، ويكون من وراء ذلك تموين تلك البقاع الجبلية ، وجلب ما يحتاجه القطر<sup>(٢)</sup> من الحاجيات ؛ قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ ﴾ .

وخص بالأشهر المعلومات - وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة - تذكراً للنفحات الربانية التي حصلت فيها لسيدنا إسماعيل أو إسحاق من حقن الدماء ، ولأبينا آدم من تعارفه بحواء ، وقبول توبته ، وشكراً لله على هذه النعم ، ولذا جعل الله طرفيها عيدين .

وحكمة مشروعية العمرة : تسهيل الأمر على قاصدي البيت الحرام حتى لا يحرموا من زيارته في أي وقت كان ، وعلى أي حالة كانت تشريفاً له وتكريماً للبقاع الطاهرة ، والأماكن المقدسة .

ثم إن الحج يكون :

- فرض عين كحجة الإسلام .

- وكفاية على جميع المسلمين لإحياء بيت الله الحرام كل سنة ، فإن قام به بعضهم ولو واحداً . . خرجوا من الإثم ، وإلا . . أثموا جميعاً .

(١) أخرجه الدارقطني ( ٢ / ٢٨٣ ) .

(٢) أي : مكة المكرمة .

- ومندوباً كحج الصبيان والأرقاء .

- وحراماً إذا تحقق الضرر منه ، أو ظنه .

- ومكروهاً إذا خافه ، أو شك فيه .

هذا ، وللحج خمس مراتب :

الأولى : الصحة المطلقة : ولها شرط واحد وهو : الإسلام ، فيصح الحج والعمرة من الصبي غير المميز صحة مطلقة من غير تقييده بمباشرة أعمال الحج والعمرة ، ولولي الصبي - كالأب والجد - أن يحرم عنه ، بأن ينوي جعله محرماً ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ، فيطوف به مع طهارتهما ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ، ويسعى به ، ويناول الأجر ليرميها إن قدر ، وإلا . . رمى عنه من لا رمي عليه .

ويكتب للصبي ثواب ما عمله لنفسه ، أو عمله عنه وليه من الطاعات .

الثانية : صحة المباشرة ، ولها شرطان : الإسلام ، والتميز ، فللصبي المميز أن يحرم بالحج والعمرة بإذن وليه ، ويباشر أعمال الحج والعمرة بنفسه .

الثالثة : صحة النذر ، ولها ثلاثة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، فيصح نذر الحج والعمرة من مسلم بالغ عاقل وإن لم يكن حراً .

الرابعة : وقوع الحج والعمرة عن فرض الإسلام ، ولها أربعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية .

الخامسة : وجوب الحج والعمرة ، ولها خمس شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة وهي نوعان :

- استطاعة مباشرة أعمال الحج والعمرة بنفسه ، وشروطها عشرة :

- وجود الزاد وأوعيته .

- ووجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر<sup>(١)</sup> ، أو وجود شق محمل إن لحقته مشقة شديدة من ركوب الراحلة .
- ووجود شق محمل للمرأة والخنثى مطلقاً ، سواء لحقتهم مشقة ، أم لا ؛ لأنه أستر للأنثى ، وأحوط للخنثى .
- ووجود شريك يجلس في الشق الآخر .
- وأمن الطريق ، ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه ، وتعين طريقاً كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك ، أو استوى الأمران .. لم يجب ، بل يحرم ؛ لما فيه من الخطر .
- وإمكان المسير بالسير المعتاد إلى مكة ، بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من أداء الحج .
- وثبوته على الراحلة أو شق محمل بلا مشقة شديدة ، ولا تضر مشقة تحدث في العادة .
- ووجود الماء والزاد في الأماكن المعتاد حملهما منها بضمن المثل ، أو بلا ثمن .
- ووجود علف الدابة في كل مرحلة<sup>(٢)</sup> .
- وخروج زوج المرأة أو محرّمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها ؛ لتأمين على نفسها ، وكالعبد فيما ذكر : الأجنبي الممسوح لحل نظرهما لها وخلوتهما ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن .
- والاستطاعة بالغير ، فتجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد ، عليه نسك من تركته ؛ كما يقضى منها ديونه ، فلو لم يكن له تركة .. سن لوارثه أن يفعل عنه ، ولأجنبي فعله ولو بلا إذن .

(١) أما من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي .. يلزمه الحج .

(٢) المعتمد : اعتبار العادة فيه كالماء والزاد كما في « المجموع » .

وعن معضوب<sup>(١)</sup> ؛ أي : عاجز عن أداء النسك بنفسه ، لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، بينه وبين مكة مرحلتان<sup>(٢)</sup> فأكثر ، بأجرة فاضلة عما تقدم ، غير مؤنة عياله سفرأ ، أو بمتطوع بنسك من موثق به أدئ فرضه غير معضوب ، فإن كان أصله أو فرعه . . شرط أن يكون غير ماش ، وغير معول على السؤال أو الكسب ، وسفره دون مرحلتين ، لا متطوع بأجرة ؛ لعظم المنة في بذل المال دون النفس .

والاستتجار فيما ذكر ضربان : استتجار عين ، واستتجار ذمة .

فالأول : كـ ( استأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي هذه السنة ) .

والثاني : كقوله : ( ألزمت ذمتك تحصيل حجة ) .

ولصحة الاستتجار شروط :

الأول : معرفة العاقلين أعمال الحج : من أركانه ، وواجباته ، وسننه .

الثاني : قدرة الأجير على الشروع في العمل .

الثالث : أن يكون العقد في حال الخروج ، والاشتغال بشراء الزاد ونحوه

ينزل منزلة الخروج .

الرابع : اتساع المدة للعمل .

الخامس : أن يكون الأجير أدئ فرضه ، وهذا ليس بشرط في إجارة

الذمة ، ولكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه إلا إذا أدئ فرضه ولو المنذور .

وأما الأعمى . . فلا يجب عليه حج أو عمرة إلا بقائد ولو بأجرة قدر

عليها .

\* \* \*

(١) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به ، كأن الزمانة غضبته ومنعته الحركة ؛ لأن أصل مادة

الغضب : القطع والمنع .

(٢) انظر بيانه في الملحق .

## مبحث أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج ستة :

الأول : الإحرام مع النية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

والأفضل أن يعين في إحرامه ما يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما ، ولا يجب التعرض للفرضية اتفاقاً .

ويجب على الرجل التجرد من المحيط قبل النية ، ويسن أن يلبس إزاراً ، ورداءً أبيضين جديدين ، وإلا . . فمفسولين ، ونعلين ؛ لخبر « ليحرم أحدكم في إزار ، ورداء ، ونعلين »<sup>(١)</sup> ، ولحديث : « البسوا من ثيابكم البياض »<sup>(٢)</sup> .  
والأفضل أن يكون الإحرام عند التوجه من الميقات لطريقه .  
ولها<sup>(٣)</sup> كفيات ثلاثة :

- الأفراد ، وهو : أن يحرم بالحج من ميقاته ، ويفرغ منه ، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ، ويأتي بأعمالها .  
- والتمتع ، وهو : أن يحرم بالعمرة ، ويأتي بأعمالها ، ثم يحرم بالحج ، ويأتي بأعماله .

- والفقران ، وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ، ثم يعمل عمل الحج ، فتحصل العمرة والحج معاً ؛ لأن القارن عليه طواف وسعي واحد .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤١٦) ، وأحمد (٣٤/٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، وأبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (٣٤/٤) ، وغيرهم .

(٣) أي : نية الحج .

ويجب على كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم ، وذلك لما روى مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة .. فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج .. فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمره .. فليفعل »<sup>(١)</sup> .

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

ويسن الغسل للإحرام عند إرادته ، ويكره تركه ، ويندب قبله التنظيف ، وتطيب بدنه ولو بعده ، والجماع إن أمكن ، وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام يقول في نيتهما : ( نويت أصلي ركعتين سنة الإحرام ) ، ويغني عنهما فريضة أو نافلة أخرى .

ويسن أن يستقبل القبلة عند إحرامه .

ويسن التلبية عنده ، والإكثار منها في دوام الإحرام ، لكن لا تسن في الطواف ، ولا في السعي ؛ لأن فيهما أذكراً خاصة ، ولا عند رمي الجمار ، بل يكبر .

وتتأكد التلبية عند تغير الأحوال كركوب ، وصعود ، وهبوط ، واختلاط رفق ، وإقبال ليل أو نهار ، وأولاهها : ما كان عند الإحرام .

ويرفع الرجل صوته بالتلبية إن لم يؤذ غيره ، بخلاف المرأة [والخثى] ؛ فلا يرفعان صوتهما بحضرة الأجانب ، بل يسمعان أنفسهما فقط .

ولفظ التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه ، وإذا فرغ من دور التلبية وهو ثلاث مرات .. صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) .

مرات بأي صيغة كانت ، والإبراهيمية أفضل .

ويسن بعدها أن يسأل الله الجنة ، ويستعذ به من النار ، فيقول : ( اللهم ؛  
إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار ) ، ثم يدعو بما شاء  
دنياه وآخرى .

والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وأن يكون من ثنية كداء - بفتح  
الكاف ، والمد مع التنوين - وهي : العليا ، وإن لم تكن في طريقه ، وهي  
موضع بأعلى مكة يسمى بالحجون الثاني مشرف على المعلاة ، والخروج من  
ثنية كدى - بالضم والقصر - وتعرف بباب الشبيكة .

وأن يغتسل لدخول مكة بذى طوى .

وأن يقول عند دخوله ما قاله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ البلد بلدك ،  
والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً  
بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك . .  
أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » .

ويسن أن يدخل المسجد من باب السلام ، فيقول :

- أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان  
الرجيم .

- باسم الله ، والحمد لله .

- اللهم ؛ صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد وسلم .

- اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

وأن يقول كل من رأى الكعبة ولو حلالاً ، رافعا يديه ، واقفاً :

- اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه

وكرمه - ممن حجه أو اعتمره - تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .

- اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام .

وأن يبدأ بطواف القدوم ؛ لأنه تحية البيت إلا لعذر ؛ كإقامة جماعة .

ويختص بطواف القدوم حلال ، وحاج دخل مكة قبل الوقوف مطلقاً ، أو بعده قبل منتصف الليل<sup>(١)</sup> .

الثاني الوقوف بعرفة : والمراد به : وجود المحرم بالحج لحظة يسيرة في عرفة ولو كان ماراً في طلب آبق ، أو نائماً ، أو جاهلاً بها ، بشرط أن يكون أهلاً للعبادة .

ووقت الوقوف بها : من زوال شمس تاسع الحجة ، ويمتد إلى فجر يوم عيد النحر .

ويسن أن يقف بها إلى الغروب ، وأن يكثر من الدعاء والذكر .

ولو فارقها قبله ولم يعد إليها . . سن له دم ؛ لفوات الجمع بين الليل والنهار .

ويسن للإمام أو نائبه أن يخطب خطبتين بعد الزوال بنمرة قبل صلاة الظهر .

والحاصل أن خطب الحج أربع : خطبة السابع ، وخطبة يوم عرفة ، وخطبة يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر ، إلا يوم عرفة ؛ فثنتان وقبل الظهر .

وجملة الخطب المشروعة عشرة : خطبة الجمعة ، وخطبة العيدين ، وخطبة الكسوف والخسوف ، وخطبة الاستسقاء ، وأربع في الحج السابق ذكرها .

والثالث طواف الإفاضة : ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويمتد لآخر العمر .

---

(١) لأنه لم يدخل وقت طوافه .

وشروط صحته ثمانية :

- الطهارة من الحدث<sup>(١)</sup> والنجس في البدن ، والثوب ، والمكان .

- وستر العورة .

- وجعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه .

- وأن يبدأ بالحجر الأسود محاذياً له ، أو لجزئه في مروره بيده ، وسن

استلامه وتقبيله .

- وأن يكون الطواف سبعا .

- وأن يكون في المسجد .

- ونية الطواف إن استقل بأن لم يشمل نسك كطواف الوداع<sup>(٢)</sup> ، وطواف

---

(١) فائدة نفيسة ملحقة من « منسك الونائي » : في مسألة وقع فيها السؤال ، وهي حيض المرأة

قبل طواف الركن ، والحاصل : أنها على أربعة أقسام :

- قسم انقطع حيضهن يوماً بواسطة دواء ، فاغتسلن وطقن ، ثم عاد عليهن الدم بعد الطواف في زمن العادة .

- والقسم الثاني : انقطع الدم يوماً بدون سبب ، وعاد كذلك في زمن العادة بعد الغسل والطواف .

- والثالث : طفن قبل انقطاع الدم والغسل .

- والرابع : سافرن بدون طواف .

والخلاص من هذه المسألة العظيمة تقليد الأئمة الأربعة أو أحدهم ، والقسمين الأولين :

طوافهن صحيح على أحد قولي الشافعي وهو أن النقاء طهر ، ويعرف بالتلفيق ، وذهب إليه

جمع من الأصحاب ، ويصح كذلك على منذهب الإمام مالك ؛ لأن النقاء في أيام التقطع

عنده طهر ، وكذا على منذهب أبي حنيفة ؛ لأنه لا يشترط الطهارة في الطواف ، فيصح مع

الحرمة . والقسم الثالث : يصح طوافهن على منذهب أبي حنيفة ، وفي إحدى الروايتين عن

الإمام أحمد ، ويلزم في ذلك بدنة ، وتأنم بدخولها الحرم . أما القسم الرابع : فقد نقل

المصريون عن مالك : أن من طاف طواف القدوم ، وسعى ورجع إلى بلدته قبل طواف

الإفاضة ناسياً أو جاهلاً . . أجزاء عن طواف الإفاضة ، ويلزمه ذبيح بدنة . اهـ ملخصاً

(٢) بناء على المعتمد : أن طواف الوداع ليس من المناسك ، وقيل : إنه منها ، ورجحه جماعة

متأخرون ، فعلى هذا الثاني : لا تجب له نية ؛ لشمول نية النسك له ، وبذلك صرح في

« التحفة » في مبحث نية الطواف ، أما على الأول : فتجب له نية وإن فعل إثر النسك ؛ لأن

نية النسك لا تشملها ، وجرى على ذلك في « شرح الروض » والخطيب والرمل في =

التطوع، فإن شمله نسك كطواف القدوم ، وطواف الإفاضة . . فلا يحتاج إلى نية .

- وعدم صرف الطواف إلى غيره كطلب غريم .

والرابع : السعي بين الصفا والمروة ، وشروط صحته ثلاثة :

- أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة .

- وأن يكون السعي سبع مرات ، ويعد ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده من المروة إلى الصفا أخرى .

- وأن يكون السعي بعد طواف الإفاضة ، أو طواف القدوم ، بشرط ألا يتخلل بين طواف القدوم وبين السعي الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف . . امتنع السعي ، فلا يكون إلا بعد طواف الإفاضة .

ويسن أن يمشي الرجل على هيئة في أول السعي ، وآخره ، ويعدو في الوسط ، بخلاف الأنثى ، والخشئ ؛ فلا يعدوان .

ويسن أن يسعى ماشياً ، ويجوز راكباً .

ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة<sup>(١)</sup> ، وأما الأنثى والخشئ . .

فلا يسن لهما الرقي ، إلا إن خلا المحل عن الرجال الأجانب .

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup> ؛

---

= « شرحيهما » على « المنهاج » ، وابن حجر في « مختصر الإيضاح » ، وجرى في « حاشيته » على وجوب النية له ، ولو قيل : إنه من المناسك ، بل ولو فعل إثرها ؛ لأنه على صورة عبادة مستقلة ، واستوجه في « التحفة » و« فتح الجواد » أنه إن وقع إثر المناسك . . لم تجب له نية ولو لم يكن منها ؛ لأنه حيثئذ من توابعها ، وإلا . . وجبت ؛ لاستقلالها . اهد من « حاشية حسب الله على منسك الخطيب » .

(١) اعتمده الشيخ زكريا والخطيب والرملي ، ورده ابن حجر في « شرحي الإرشاد » و« الباب » و« الحاشية » وغيرها بأن المطلوب إخفاء شخصه ولو في الخلوة ؛ لأنه يحتاج له . نعم ؛ يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقن قطعه .

(٢) أي : فكره إعادته خلافاً للخطيب القائل بأنها خلاف الأولى ، إلا لناقص كمل كعبد عتيق قبل عرفة أو فيها . . فيجب ، وإلا لقارن . . فيسن له طوافان وسعيان عند الرملي خروجاً من =

لأن السعي لا يكون إلا ركناً لحج أو عمرة ، فلا يتطوع به .  
ولا يشترط للسعي طهر ، ولا ستر عورة ، فيصح سعي الحائض ،  
والنفساء ، والعريان .

والخامس : الحلق أو التقصير : وأقل الواجب : إزالة ثلاث شعرات من  
شعر الرأس حلقاً ، أو تقصيراً ، أو نتفاً ، أو إحراقاً ، أو بنورة<sup>(١)</sup> ، ونحو  
ذلك .

ومن لا شعر برأسه . . يسن إمرار الموصى على رأسه ؛ تشبيهاً بالحالقين .

والأفضل للرجل : الحلق ، وللمرأة والخنثى : التقصير .

السادس من أركان الحج : ترتيب معظم الأركان : بأن يقدم الإحرام مع  
النية على الجميع ، ثم يقدم الوقوف بعرفة على طواف الإفاضة ، وعلى  
الحلق ، أو التقصير .

ويقدم طواف الإفاضة على السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ،  
فيجوز السعي بعد طواف القدوم ، والأفضل تأخيره<sup>(٢)</sup> ؛ ليكون بعد طواف  
الإفاضة .

ويجوز تقديم الحلق أو التقصير على طواف الإفاضة .

ويدخل وقت طواف الإفاضة والسعي والحلق والتقصير من نصف ليلة عيد  
النحر بعد الوقوف بعرفة ، ولا آخر لوقت الثلاثة ، والأفضل : فعلها في يوم  
النحر ، فإن لم يفعلها . . بقي محرماً حتى يأتي بها .

ويكره تأخيرها عن يوم النحر ، وعن أيام التشريق أشد كراهة .

---

= خلاف أبي حنيفة ، فيطوف ثم يسعى ، ثم يطوف ثم يسعى ، ثم الرقي قدر قامه هو ما في  
« الروضة » والمعتمد ما في « المجموع » عن البغوي من أنه يكفي على القول بوجوب الرقي  
صعود قدر يسير .

(١) التوبة : هي حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر .

(٢) هذا معتمد الرملي في « النهاية » ، وعلته للتجانس بين الركنين : طواف الإفاضة وسعي  
الحج . واعتمد ابن حجر أفضلية كون السعي بعد طواف القدوم ؛ اتباعاً للنبي ﷺ .

وأركان العمرة خمسة :

- الإحرام مع النية .

- والطواف .

- والسعي بين الصفا والمروة .

- والحلق أو التقصير ، وأقل الواجب : إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس .

- وترتيب كل الأركان .

واجبات الحج خمسة :

الأول : أن يكون الإحرام من الميقات ، وهو قسمان :

زمانى : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

ومكانى ، وهو :

- لمن بمكة : نفس مكة ، سواء كان مكياً أو آفاقياً .

وللمتوجه من المدينة : ذو الحليفة ، وهو المسمى الآن بأبيار علي ،

ونسبت إليه لكونه حفرها .

- ومن مصر والشام والمغرب : الجحفة ، وهي الآن خراب ، ولذا أبدلوا

برابغ للضرورة ، فلا يكره الإحرام منها .

- ومن تهامة اليمن : يلملم .

- ومن نجد الحجاز واليمن : قرن ، بفتح القاف ، وسكون الراء .

- ومن المشرق : ذات عرق ، فإن حاذى ميقاتين . . أحرم من محاذة

أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب . . أحرم من محاذة أبعدهما إلى مكة ،

وإن لم يحاذ ميقاتاً . . أحرم على مرحلتين من مكة .

ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه .

الثانى : المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر : والمراد به : المكث فيها ولو

لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر ، فإذا دفع من مزدلفة قبل النصف

الثاني . . لزمه العود إليها ، فإن لم يعد حتى طلع الفجر . . لزمه دم .  
ويسن لمن وقف بعرفة أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة .  
ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم النحر ، وهو سبع حصيات لرمي جمره  
العقبة .

وتقديم النساء والضعفة بعد نصف ليلة عيد النحر إلى منى .  
وأن يبقى غيرهم حتى يصلي الصبح بغلس ؛ وهو وقت ظلمة الفجر ، ثم  
يدفعون منها ، فإذا بلغوا المشعر الحرام . . وقفوا ودعوا إلى الإسفار ، ثم  
يسيرون إلى منى .

الثالث : رمي الجمار : فيجب أن يرمي جمره العقبة وحدها يوم النحر  
بسبع حصيات ، ويدخل وقتها : من نصف ليلة عيد النحر .

ويجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات إن لم  
ينفر النفر الأول ، وإلا . . سقط عنه رمي اليوم الثالث .

ويدخل وقت رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ،  
ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق .

ولو ترك رمياً من رمي يوم النحر وأيام التشريق . . تداركه في باقي أيام  
التشريق أداء .

ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً .

ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً ، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ،  
وفي ترك الرمية الأخيرة من اليوم الأخير : مد طعام ، وفي الأخيرتين منه : مدان .  
ومن عجز عن الرمي . . أناب من يرمي عنه ، ولا يصح رميه إلا بعد رميه  
عن نفسه .

وشروط صحة الرمي ستة :

- أن يكون المرمي به حجراً ، ويكفي الحجر بجميع أنواعه ، والأفضل :  
أن يكون قدر الحمصة .

- وأن يكون باليد .

- وأن يكون الرمي بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة لكل جمرة .

- وأن يقصد المرمى بالرمي ، فلو رمى شاخصاً ، فأصاب المرمى . . لم يحسب .

- وتحقق إصابة الحجر للمرمى ، فلو رمى في الهواء . . لم يحسب ، وكذا لو شك في إصابته .

- وترتيب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، فيرمي أولاً الجمرة [الصغرى] - وهي التي تلي مسجد الخيف - ثم الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهي التي تلي مكة .

ويسن غسل حصى الجمرات .

الرابع : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة : معظم الليل ، فإن تركه . . لزمه دم .

الخامس : التحرز عن محرمات الإحرام<sup>(١)</sup> .

وأما طواف الوداع . . فواجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد ، فيجب على غير نحو حائض ؛ كنفساء بفراق مكة ، ولو كان مكياً أو غير حاج ومعتمر .

ولا يجب طواف الوداع على من خرج من مكة لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً .

وواجبات العمرة اثنان :

الأول : اجتناب محرمات الإحرام .

والثاني : أن يكون الإحرام بها من الميقات ؛ وهو نوعان : مكاني ، وزماني .

فالمكاني : لمن في حرم مكة الحل ، ولمن هو خارج عنه ؛ كميقات الحج السابق ذكره .

---

(١) تقدم ما فيه (ص ١٧٢) .

والزماني : السنة جميعها ، لكن قد يمتنع الإحرام بها لعارض ككونه محرماً بالحج ؛ لامتناع إدخال العمرة على الحج قبل التحلل منه ، وككونه محرماً بعمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

تنمة :

للحج تحللان : فيحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، والحلق أو التقصير ، فيحل له حينئذ ما عدا ما يتعلق بالنساء .

وإذا فعل الثالث . . حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات .

وأما العمرة . . فليس لها إلا تحلل واحد ، وهو بالفراغ من أعمالها كلها .

نعم ؛ لعمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة تحللان :

الأول : يحصل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي ، أو بالحلق أو التقصير .

والثاني : يحصل بفعل ما بقي منها .

ومن فاته الوقوف بعرفة . . تحلل وجوباً بعمل عمرة ، وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة ، ولا تجب نية العمرة على المعتمد ، وعليه القضاء من العام القابل فوراً<sup>(١)</sup> وإن فاته بعذر غير الإحصار ، فإن أحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع فيها الحصر . . لزمه سلوكها ، فإن سلكها وفاته الحج . . تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه ؛ لأنه بذل ما في وسعه ، فإن لم يكن طريق أخرى . . تحلل بالحلق والذبح .

ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة ، أو ترك ركناً من أركان

---

(١) أي : سواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً عند الرملي ، واعتمد ابن حجر فورية القضاء في التطوع ؛ لأنه أوجب على نفسه بالشروع فيه ، فتضييق عليه . وأما الفرض . . فلم يغير الشرع حكمه ، بل يبقى على ما كان قبل الإحرام .

العمرة . . لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ، فيستمر محرماً ولو سنين ؛ لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها .

ومن ترك واجباً عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً من واجبات الحج ، أو العمرة ، أو فعل شيئاً من محرمات الإحرام . . لزمه الدم .  
ومن ترك سنة . . لم يلزمه بتركها شيء .

والفرق بين الركن والواجب في الحج : أن الركن ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ، ولا يجبر تركه بدم ، والواجب ما يجبر تركه بدم ، والسنة : ما لا يجبر تركها بشيء .

وفي غير باب الحج : الركن والواجب سواء .

\* \* \*

## مبحث محرمات الإحرام

محرمات الإحرام هي : ما يحرم بسبب الإحرام<sup>(١)</sup> .

ويشترط في تحريمها : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار ، والتكليف .

فإن انتفى شرط منها . . فلا تحريم .

وأما وجوب الفدية . . ففيه تفصيل : فإن كانت محرمات الإحرام من باب الإتيلاف المحض كقتل الصيد ، وقطع شجر حرم مكة ، أو كانت فيها شائبة من الإتيلاف وشائبة من الترفه ، أو المذهب فيها شائبة الإتيلاف كالحلق ، وتقليم الأظفار . . فلا يشترط في وجوب الفدية العمد ، ولا العلم بالتحريم .

وإن كان المذهب فيها شائبة الترفه كالجماع . . اشترط في وجوب الفدية ذلك .

ولا فدية على غير مكلف مطلقاً ، فيحرم على الرجل المحرم لبس المخيط ، سواء كان مخيطاً كقميص ، أو منسوجاً كدرع ، أو معقوداً كلبد ، وتغطية بعض الرأس بما يعد ساتراً في العرف كالطربوش ، بخلاف ما لا يعد ساتراً عرفاً كاستئطال بمحمل وإن مس رأسه .

فإن لبس الرجل المخيط ، أو ستر رأسه بما يعد ساتراً في العرف بغير عذر . . حرم عليه ، ولزمته الفدية ، فإن كان بعذر من حر وبرد أو مداواة كان

---

(١) قال في « بشرى الكريم » : ( وحكمة تحريمها : الخروج عن العادة ؛ ليذكر ما هو فيه من

العبادة ، والذهاب إلى الموقف في حالة أرث من هذه ، فيحمله على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق ) اهـ

وإنما أثبتنا هذه الفائدة تبعاً للمصنف من إثبات حكمة المشروعية في معظم الأبواب ما استطاع ، رحمه الله .

جرح رأسه فشد عليه خرقة . . . جاز ، لكن تلزمه الفدية .

ويجوز للمرأة والخثئي لبس المخيط ، والمنسوج ، والمعقود ، ويحرم عليهما لبس القفازين في اليدين .

ويحرم على المرأة تغطية بعض الوجه بما يعد ساتراً عرفاً إلا لحاجة ؛ كمروور الرجال قريباً منها ، وتجب عليها الفدية ، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، ولا فدية عليها في ذلك .

والخثئي كالمرأة ، لكن إن ستر وجهه وكشف رأسه . . فلا فدية عليه ؛ للشك في كونه رجلاً أو امرأة ، وإن ستر وجهه ورأسه معاً . . وجبت عليه الفدية<sup>(١)</sup> .

ويحرم على المحرم - سواء كان رجلاً أو امرأة أو خثئي - إزالة الشعر من جميع جسده ولو شعرة واحدة أو بعض شعرة ، لكن إذا طلع الشعر في عينه ، وتأذى به . . فله إزالته ولا فدية في ذلك .

ويحرم عليه إزالة ظفر من يد أو رجل إلا إذا انكسر بعض ظفره وتأذى به . . فله إزالة المنكسر منه فقط ، ولا فدية في ذلك .

ويحرم عليه دهن شعره<sup>(٢)</sup> بالدهن ولو غير . . . . .

---

(١) الحاصل : أن صور الخثئي ستة : ثنتان منها تحرمان عليه بلا فدية ، وهما : كشف وجهه ورأسه معاً ، وستر وجهه بغير محيط مع كشف رأسه ، وثلاثة تحرم مع الفدية ، وهي : سترهما في إحرام واحد ، وستر وجهه بمحيط مع كشف رأسه ، وستر وجهه بأي ساتر مع لبس المحيط في أي جزء من بدنه في إحرام واحد أيضاً ، وواحدة تجب عليه ، وهي : ستر رأسه مع كشف وجهه ؛ لأنه كالمرأة في الستر كما تقدم . اهـ من « حاشية حسب الله على منسك الخطيب » .

(٢) قول المصنف : ( دهن شعره ) بالإطلاق يعم جميع شعور الوجه والرأس واللحية ، وهو معتمد الشيخ زكريا والرملي ، وهو أحد خمسة آراء منقولة في هذه المسألة كما قاله الكردي .

ثانيها : شعر الرأس واللحية فقط ، فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه ، قال الكردي : وهو الأقرب إلى المنقول .

مطيب<sup>(١)</sup> كزيت وشمع مذاب ، واستعمال الطيب في بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد بنفسه ، أو مأذونه ، وتجب في ذلك الفدية .

وقتل الصيد إذا كان مأكولاً برياً وحشياً ، أو متولداً بين المأكول البري الوحشي وبين غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي .

ويحرم اصطلياد المأكول البري ، والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال وعلى المحرم ، وقطع شجر الحرم وقلعه .

ويحرم عليه عقد النكاح لنفسه ، أو لغيره بوكالة ، أو ولاية إيجاباً وقبولاً ، ولا تجب فيه الفدية ؛ لأنه لا ينعقد ولا يصح ، فوجوده كالعدم .

ويحرم عليه الاستمنااء باليد ، ولا تجب فيه الفدية إلا إذا أنزل ، والنظر بشهوة ، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل .

وتحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج قبل التحلل الأول .

ويحرم الوطء في قبل أو دبر ، سواء كان الموطوء ذكراً ، أو أنثى ، أو بهيمة .

ولا يفسد النسك شيء من محرمات الإحرام المذكورة إلا الوطء في الفرج ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار إذا حصل في العمرة قبل الفراغ من

---

= وثالثها : جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخذ ، واعتمده ابن حجر في « التحفة » و« شرحي الإرشاد » .

ورابعها : إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهذب وما على الجبهة ، وعليه الولي العراقي والخطيب .

وخامسها : إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في « الحاشية » و« شرح المختصر » لعبد الرؤوف ، وهو الأقرب للمدرك .

(١) الحاصل : أن أقسام الدهن ثلاثة :

١- دهن هو طيب : كدهن الورد والبنفسج ، فيحرم استعماله في بدن وثوب .

٢- دهن غير طيب : كزيت وشيرج وغيرهما مما ليس مخلوطاً بطيب . فهذا يحرم استعماله فيما مر ذكره من الشعور على الخلاف فيها .

٣- ما ليس بطيب ولا دهن : كحناء رقيق خضب المحرم به رأسه أو لحيته ، فلا يحرم .

أعمالها ، أو في الحج قبل التحلل الأول .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه إعانة على معصية .

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر ، وله الاكتحال ، والأولى تركه إلا إذا كان فيه طيب . . فيحرم .

ولا يكره غسل بدنه ورأسه بصابون<sup>(١)</sup> ونحوه من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس للترزين بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى تركه ؛ لأنه ضرب من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وقد أحب إمامنا في غسل رأس المحرم أو بدنه : أن يكون ببطون الأنامل مع مزيلة الشعر برفق ، ولا يحكه بأظفاره .

هذا ، ومحرمات الإحرام إما استهلاك كالحلق ، أو استمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كحلق ولبس . . تعددت الفدية مطلقاً ، اتحد الزمان والمكان أو لا ، أخرج فدية الأول أو لا .

ومثله إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس ؛ لاختلاف نوعيهما ودميهما ، وإن كان كل منهما استهلاكاً .

ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس : فإن كانا بفعلين . . لم يتداخلا ، أو بفعل ؛ كأن لبس ثوباً مطيباً . . تداخلا ، ولم تعدد الفدية على الأصح .

\* \* \*

---

(١) أي : غير مُطَيَّب .

## مبحث الدماء الواجبة في الإحرام

الدماء الواجبة في الإحرام بسبب ترك واجب ، أو فعل محرم خمسة  
بالاختصار :

الأول : الدم الواجب بترك نسك مأمور به في الإحرام ، وأفراده تسعة :

- دم تمتع ، وقران ، وشرط وجوبهما على كل من المتمتع والقارن : ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام .

وفي المتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ، وأن يحج في عامه ، وألا يعود إلى الميقات<sup>(١)</sup> الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به .

ووقت وجوب الدم على المتمتع : وقت إحرامه بالحج ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر .

- ودم فوات ، وقد وجب بسبب ترك الوقوف بعرفة .

- والدم الواجب بسبب ترك الإحرام من الميقات ، وبترك المبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار ، وترك طواف الوداع ، والمشي على من نذر الله أن يحج ماشياً وأخلفه .

---

(١) وهو شرط كذلك في وجوب الدم على القارن ، ثم إذا عاد المتمتع إلى الميقات محرماً أو ليحرم منه . . فلا دم عليه ، بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب أو مندوب ، بأن يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة لدون مسافة قصر منها ، ثم يدخلها ولو حلالاً ، ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم .

وأما القارن . . فشرطه : ألا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة ، فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف . . لم يسقط عنه الدم . أو بعد دخولها وقبل الوقوف . . سقط ، ومحلّه إن لم يشرع في طواف القدوم ، وإلا . . لم يسقط كما في المتمتع .

وهذا الدم بأفراده التسعة المذكورة على الترتيب والتقدير .

ومعنى الترتيب : ألا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها .

ومعنى التقدير : أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص ، فيجب عليه أولاً شاة تجزىء في الأضحية ، فإن لم يجدها بأن عجز عنها حساً أو شرعاً في موضع الهدي - وهو الحرم - وجب عليه صيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يجوز صومها أثناء الطريق ، فإن أراد الإقامة بمكة . . صامها ، ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع . . لزمه صوم العشرة ، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى الوطن .

الثاني : الدم الواجب بالحلق والترفة : كالطيب ، والدهن ، والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات .

ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها : مد ، وفي الشعرتين أو بعضهما : مدان ، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات ، أو بعض كل منها ، وهكذا يقال في الأظفار .

ومحل لزوم الدم في الثلاث : إن اتحد الزمان والمكان عرفاً ، وإلا . . ففي كل شعرة ، أو ظفر ، أو بعض إحداهما مد .

وأفراد الدم الواجب بسبب الحلق والترفة ثمانية : دم الحلق ، وقلم الأظفار ، واللبس ، والدهن ، والتطيب ، والجماع الثاني ، والجماع بين التحللين ، والمباشرة .

فلو جامع بعد المباشرة . . دخلت فديتها في فدية الجماع .

ودم الحلق والترفة بأفراده الثمانية المذكورة دم تخيير وتقدير ، فيجب على المحرم . . إما شاة تجزىء في الأضحية ، أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقاً ، والتصدق بثلاثة أصع<sup>(١)</sup> على ستة مساكين ؛ كل مسكين نصف صاع يجزىء في الفطرة .

(١) انظر تقديره في الملحق .

الثالث : الدم الواجب بالإحصار : وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك حجاً ، أو عمرة ، أو قراناً .

والدم الواجب به دم ترتيب وتعديل ، فيجب على المحرم أولاً شاة ، فإن لم يجدها . . أخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عن الطعام . . صام عن كل مد يوماً .

ويتحلل المحرم بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار ، ويذبح الشاة في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم .

ولا يكفي الذبح في موضع الحل غير موضع الإحصار ، ولا يجوز نقل لحم الشاة إلى غير أهله إلا للحرم ، وأما الصوم . . فلا يتقيد بمكان .

ويحلق رأسه بعد الذبح ، ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق .  
وحيث انتقل إلى الصوم . . فلا يتوقف تحلله على فراغه ، ولا يتقيد بمحل الإحصار ، بل له أن يصوم حيث شاء .

ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر . . تحلل ؛ بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض . . تحلل ، سواء قال : ( بلا هدي ) ، أو أطلق ؛ فإنه لا يلزمه الدم .

ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض . . لزمه .

والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد ، وهو دم تخيير وتعديل .

ومثله الدم الواجب بقطع الشجر ، فيتخير المحرم بين ثلاثة أمور :

الأول : إن كان الصيد مما له مثل . . يذبح المثل من النعم ، ويتصدق بلحمه على مساكين الحرم وفقرائه ، فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك .

فيجب في النعامة : بدنة ، وفي بقرة الوحش : بقرة ، وفي حمار الوحش : بقرة ، وفي الغزال : معز ، وفي اليربوع : جفرة ؛ وهي : أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع : كبش ، وفي الثعلب : شاة .

والمراد بمثل الصيد : ما يقاربه في الصورة تقريباً ، لا تحقيقاً : في الكبير : كبير ، وفي الصغير : صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الحامل : حامل ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين : سمين ، وفي الهزيل : هزيل . ولو فدى المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين . . فهو أفضل .

والثاني من الأمور الثلاثة : أن يقوّم مثل الصيد ، ويخرج بقيمته طعاماً . والعبرة بتقويم عدلين من أهل الحرم ، وتعتبر قيمة المثل في المكان بمكة ، والمراد بها : جميع الحرم ؛ لأنه محل ذبحه ، لا بمحل الإتلاف ، وفي الزمان : بوقت الإخراج على الأصح .

ويتصدق بالطعام على المساكين والفقراء الموجودين في الحرم ، القاطنين فيه وغيرهم ، فإن عذمت الفقراء والمساكين من الحرم . . لم ينقله ، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه .

والثالث منها : أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً ، وإن بقي أقل من مد . . صام عنه يوماً .

وإن كان الصيد مما لا مثل له . . تخير المحرم بين أمرين :

الأول : أن يخرج بقيمته طعاماً ، وتعتبر قيمة الصيد الذي لا مثل له : في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان بوقت الإتلاف لا بوقت الإخراج على الأصح .

والثاني : أن يصوم عن كل مد يوماً .

واعلم أن التخيير بين أمرين إنما هو فيما لا نقل فيه من الصيد الذي لا مثل له كالجراد ، والعصافير ، وأما الذي فيه نقل ؛ وهو الحمام . . فيخير بين ثلاثة أمور كالذي له مثل : فإما أن يذبح عن كل حمامة شاة ويتصدق بلحمها ، أو يقوم الشاة ويخرج بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .

ولو حكم عدلان بأن للصيد مثلاً ، وحكم آخران بأنه لا مثل له . . فهو مثلي .  
ولو كان الصيد مملوكاً . . لزمه مع جزائه قيمته لمالكه .

ويحرم قطع شجر حرم المدينة لكن لا ضمان فيه ؛ لأنه ليس محلاً  
للنسك ، بخلاف حرم مكة ، فالضمان مختص به ؛ لأنه محل النسك ،  
فيضمن النبات الرطب فيه بالقيمة .

ويجوز أخذه لعلف البهائم وللدواء كالحنظل ، وللتغذي كالرجلة<sup>(١)</sup> ،  
فيقتصر فيه على قدر الحاجة .

ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم .

ويجوز رعي حشيش الحرم ، وشجره للبهائم .

ويجوز أخذ الإذخر ، وهو حَلَفَاء مكة ولو للبيع .

الخامس : الدم الواجب بالوطء المفسد للنسك : بخلاف غير المفسد ،  
كالوطء بين التحللين ، والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين ،  
فإنما يلزمه في صورتين شاة ، وأما الوطء الذي يفسد النسك . . فهو الذي يقع  
في العمرة قبل الفراغ من أعمالها ، أو في الحج قبل التحلل الأول من عامد  
عالم بالتحريم مختار<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الرُّجْلَة : هي بقلة حولية عشبية ، لها بذور دَقَاق ، يؤكل ورقها مطبوخاً ونيئاً .

(٢) الحاصل : أن الجماع في الحج ستة أقسام :

الأول : لا يجب فيه شيء ، وذلك في نحو الناسي .

الثاني : تجب له الفدية على واطيء عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول ، والموطوءة  
حليلة ولو محرمة .

الثالث : تجب على المرأة فقط ، فيما إذا كانت هي المحرمة ، واستجمعت الشروط  
السابقة .

الرابع : تجب على غير الواطيء والموطوءة ، وذلك في الصبي المميز ، فتجب على  
وليّه .

الخامس : تجب على كل منهما ، فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة .

السادس : تجب فيه فدية مخيرة وهي شاة ، وذلك فيما إذا واطيء ثانياً أو بين التحللين . =

والدم الواجب به : دم ترتيب وتعديل على الرجل ، بخلاف المرأة ؛ فلا دم عليها على الصحيح<sup>(١)</sup> ، فيجب عليه بدنة ، فإن لم يجدها . فسبع من الغنم ، فإن لم يجدها . قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاماً ، وتصديق به في الحرم على مساكينه وفقرائه ، ويشترط النية عندها ، ولا يجوز له أكل شيء من ثلاثة من الفقراء أو المساكين ، أو منهما ولو غرباء ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً ، فإن لم يجد طعاماً . صام عن كل مد يوماً .

وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق والطائف على سبعة ، ومن طريق الجعرانة على تسعة ، ومن طريق جدة على عشرة<sup>(٢)</sup> . ويحرم نقل تراب الحرم وحجره وما عمل من طينه من الأواني إلى الحل ، ويجب رده إليه ، فتقطع الحرمه .

ويحرم أخذ طيب الكعبة ، وأما كسوتها . فالمعتمد جواز بيعها<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الواقف لم يشترط إلا تجديدها كل سنة مع علمه بما يفعله بنو شيبه وراثة . والحاصل : أن الدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محرم خمسة إجمالاً ، وإحدى وعشرون تفصيلاً<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

= هذا على ما اعتمده ابن حجر ، واعتمد الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً .

(١) مر أن هذا معتمد الرملي ، وخالفه ابن حجر .

(٢) انظر تقديره في الملحق .

(٣) قاله العلائي . قال الشبرايملي : معتمد .

(٤) وتنقسم إلى أربعة أقسام كما ذكره المصنف ، وقد جمعها في نظم العلامة ابن المقري ، قل

أن يخلو عنه كتاب ، وهو قوله : [من الرجز]

أربعة دماء حج تحصر أولهما المرتب المقدر

..... إلخ

## بيان صفة الحج

تعميماً للفائدة وتسهيلاً على مريد حج بيت الله الحرام . . وضعت هذا البيان على سبيل الإيجاز ، فأقول :

ينبغي لطالب الحج أن يتعلم كفيته ؛ لأنه لا تصح عبادة إلا بمعرفتها ، وأن يتخلّى عن حظوظ النفس ، ويرد المظالم لأربابها والودائع لأهلها ، ويستحل كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، وأن يوفي دينه الحال ، فإن لم يمكنه وكّل من يوفيه ، وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقاً صالحاً راغباً في الخيرات ، والأفضل أن يكون من العلماء ؛ ليرشده إلى أفعال الحج ، ومكارم الأخلاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »<sup>(١)</sup> .

ثم إذا كانوا جماعة ثلاثة فأكثر . . يستحب أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم ثم يطيعوه<sup>(٢)</sup> .

وعند إرادة الخروج من منزله . . يصلي فيه ركعتين لله تعالى سنة السفر ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ( قل يا أيها الكافرون ) ، وفي الثانية : ( قل هو الله أحد ) وبعد سلامه يقرأ : آية الكرسي و ( لإيلاف قريش ) ، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمري الدنيا والآخرة ، ثم يودع أهله بنحو قوله : ( أستودع الله دينكم وأماناتكم ، وخواتيم عملكم ) ، فيردون عليه بمثل ذلك ، ويزيلون : ( زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيثما كنت ) .

ثم بعد قيامه من بلده ووصوله إلى السويس يستمر فيها مدة لإصلاح شأنه ،

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١٧١/٤ ) ، وأبو داود ( ٤٨٣٣ ) ، والترمذي ( ٢٣٧٨ ) ، وأحمد ( ٣٠٣/٢ ) ، وغيرهم .

(٢) وسن أن يحمل معه في سفره : مكحلة ، ومشطاً ، وسواكاً ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومطهرة ، وإبرة ، ومقراضاً ، وموسى ، وعصا ؛ لفعل بعض السلف .

فإذا عرف يوم سفره.. توجه إلى محطة الحوض ، فيركب الباخرة ( وابور البحر ) قائلاً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ بَحْرِنَهَا وَمَرْسَهَا ﴾ ، فإذا حاذى ثغر رابع من الشاطئ الشرقي بعد مضي نحو ست وثلاثين ساعة - وهي الآن محل ميقات المتوجه من مصر<sup>(١)</sup> - فيخلع ما عليه من الثياب ، ويغتسل إن أمكن ، وإلا.. تيمم ناوياً سنة الإحرام ، ويزيل الوسخ ، ويسرح الشعر ، ويقص الشارب ويقلم الظفر ، ويتنف الإبط ويحلق العانة ، ويتطيب بالطيب ، ثم يكشف الرجل رأسه وجوباً ، ويلبس إزاراً من السرة إلى ما تحت الركبة ، ورداءً على ظهره وكتفيه أبيضين جديدين أو مغسولين ، ولا يزره ولا يعقده ، ويلبس نعلين من النعال المخصوصة للحجاج .

ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكراهة ، يقرأ في الأولى بعد

(١) بدلاً عن الجحفة ، وسائر المواقيت : مكة لمن بمكة ، وذو الحليفة للمتوجه من المدينة ويلملم لأهل تهامة اليمن ، وقرن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق لأهل المشرق الشامل للعراق وغيره .

ومن كان بين ميقات من هذه ومكة.. فميقاته مسكنه ما لم يكن أمامه ميقات آخر ، وإلا.. أحرم منه ، ومن لم يكن في طريقه ميقات ، وحاذى ميقاتاً بأن كان عن يمينه أو يساره.. فموضع المحاذاة ميقات بالنسبة له ، فإن لم يحاذ في طريقه ميقاتاً.. فيحرم على بعد مرحلتين من مكة ، وذلك كالقادم من السودان ، سواء عن طريق سواكن أو مصوع إلى جدة فميقاته جدة ؛ لأن بينها وبين مكة مرحلتين ، والأحوط أن يحرم بالباخرة قبل وصوله جدة .

والأصل في ذلك : خير « الصحيحين » [خ ١٥٢٤ - م ١١٨١] : أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

وروى الشافعي في « الأم » حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه تصريح بأن أهل المغرب كأهل مصر والشام يحرمون من الجحفة .

وفي « المجموع » من حديث عائشة أيضاً [د ١٧٣٩ - م ١٢٣/٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، وجعل ميقات الشام كمصر بحسب ما كان ، وإلا.. فهم الآن يسلكون طريق تبوك فميقانهم ذو الحليفة كالمدينة . اهـ

الفاتحة : ( الكافرون ) ، وفي الثانية : ( الإخلاص ) ، ثم يقول بقلبه  
ولسانه : ( نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالى ) إن كان مُفَرِّداً ، أو ( العمرة )  
إن كان متمتعاً ، أو هما معاً إن كان قارناً .

ثم يتبع النية بالتلبية سرّاً في ابتداء الإحرام قائلاً : ( لبيك اللهم لبيك ،  
لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك )  
ثلاثاً ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بأي صيغة كانت ،  
والإبراهيمية أفضل .

ويجهر بالتلبية في دوام الإحرام ، وتؤكد عند تغير الأحوال كركوب  
ونزول ، وصعود وهبوط ، واختلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، ووقت  
سحر ، وفراغ صلاة ولو نقلاً .

ويتجنب في مدة الإحرام : الرفث ، والفسوق ، والجدال مع الرفقاء  
والخدم ، وقتل الصيد والإرشاد إليه ، وسائر المحرمات المتقدمة من لبس  
المخيط وغيره .

ويجوز الاغتسال ولبس الخاتم ، وشد الكمر فوق الإزار ، وتحتة ، وتقلد  
السيف ، والاستظلال بالخيمة ، والشمسية ، والشُّقْدُفُ<sup>(١)</sup> .

والمرأة كالرجل ، غير أنها يجب عليها ستر جميع بدنها ما عدا وجهها  
ويديها ، ولا تمنع من لبس المخيط والحذاء .

ثم يواصل السير من رايغ إلى جدة في نحو أربع وعشرين ساعة ، وتختلف  
هذه المسافات قريباً وبعداً باختلاف سير البواخر سرعة وبطءاً .

وهناك تنقل الحجاج بواسطة الفلك إلى جدة ؛ وهي بلدة واقعة على  
الساحل الشرقي للبحر الأحمر ، محاطة بسور له خمسة أضلاع ، وارتفاعه  
أربعة أمتار تقريباً ، وفي كل ضلع باب ، والباب الشرقي يسمى : باب مكة ،  
وعند هذه الأبواب يوجد وكلاء المطوفين ونقيبيهم ، ينادون ( يا حاج المطوف

---

(١) الشقْدُفُ : مَرْكَب أكبر من الهودج ، معروف بالحجاز ، ويركبه الحجاج .

فلان ) ، أو ( يا حجاج المطوف فلان ) ، فيعرف كل فريق مطوفه ، فيسلمه الجواز ( الباسابرت ) ؛ ليعلم عليه من قلم الجوازات .

ثم يسير معه إلى منزل يستمر فيه يوماً أو يومين لراحته ، وإصلاح شأنه في نظير أجر يدفعه لصاحبه .

ثم يؤجر حميره أو جماله فيسافر من جدة غالباً قبل الغروب بنحو ساعتين ونصف ، فيمر بعد قطعه ساحل جدة في واد بين جبلين أعلاهما يسمى : القائم ، ثم يمر في طريق على جبل الرغامة ، ثم على جبل أم السلم وبه قهوة العبد ، ثم يميل الوادي إلى الجنوب الشرقي ، فيمر بقهوة جرادة ، حتى يصل إلى بحرة بعد مضي اثنتي عشرة ساعة تقريباً ، وبها قهاوي لراحة الحجاج ، وسوق للمأكل والمشرب ، ومحلات لراحة الدواب .

ثم يستأنف السير قبل الغروب بنحو ساعتين ونصف أيضاً ، فيسير في طريق نحو الشرق يميل إلى الشمال ، فيمر على حده - بالحاء المهملة - ويبيت بها بعض القوافل ، ثم على قهوة سالم ، وفي شمالها الغربي قرية الحديبية ، ثم على جبل الشميسي ، ثم على العلمين ، ثم على المقتلة ، ثم الهجالية ، ثم البستان ، ثم قهوة المعلم ، وجميع هذه القهاوي شبه أكواخ لراحة الحجاج .

ثم الشيخ محمود<sup>(١)</sup> وهو باب مكة ، وبجواره باب جروال الذي ينزل به ركب المحمل المصري في كل عام عادة مدة إقامته بمكة .

ويستحب الغسل لدخول مكة ، فإن أمكن أن يكون بذى طوى في طريق العمرة المعتادة ، وإلا . . ففي غيرها .

والأفضل دخولها من باب المعلا ، وقبل الوقوف بعرفة ، فإذا دخل مكة . . قال ما قاله صلى الله عليه وسلم عند دخولها : « اللهم ؛ البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ،

---

(١) فيه قبر جار الله الزمخشري ، صاحب تفسير « الكشاف » ، أتى إليها حاجاً سنة ( ٥٣٨ هـ ) ، فمات بها يوم التروية ، ودفن بهذا المكان .

مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » .

ثم يسير إلى المكان المعد للإقامة فيه بواسطة مطوفه ، فيضع متاعه ، ثم يبادر بالذهاب إلى الحرم من طريق الشبيكة ، فيدخل برجله اليمنى من أي باب شاء ، والأفضل أن يكون من باب السلام قائلاً : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، والحمد لله ، اللهم ؛ صلّ على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام ، وأدخلنا الجنة دار السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام .

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ، ويدعو بهذا الدعاء ، غير أنه يبدل (رحمتك) بـ (فضلك) ، وهذا الدعاء مستحب في كل مسجد .

ثم يقول عند رؤيته البيت رافعاً يديه ، واقفاً متواضعاً خاشعاً : الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه - ممن حجه أو اعتمره - تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً .

ثم يدعو بما يحب ؛ فإن الدعاء مستجاب عند رؤيته .

ثم يتدبّر في الطواف بدون أن يصلي تحية المسجد ؛ لأن تحيته الطواف ، فيستقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً ، رافعاً يديه قائلاً : باسم الله ، الله أكبر ، والله الحمد ، اللهم ؛ اغفر لي ذنبي ، وطهر قلبي ، وشرح لي صدري ، وعافني برحمتك فيمن تعافي .

ثم يستلمه ، ويضع يديه عليه ، ويقبله<sup>(١)</sup> مرة أو ثلاثاً بلا صوت ولا إيذاء

---

(١) وليفتن هنا لدقيقة ، وهي : أنه إذا قبل الحجر الأسود .. دخل في جزء من البيت ، وهو هواء الشاذروان ، فليقرّ قدميه أولاً حتى يفرغ من التقبيل ، ثم يعتدل قائماً ، ثم يجمل البيت عن يساره ويمشي .

أحد ، فإذا عجز عن ذلك . . مس الحجر بنحو عصا ، ثم يقبلها مكبراً مع كل من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم ، فإن لم يمكنه بلا زحام . . وقف بعيداً مستقبلاً له مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه ، ويكبر ويهلل ، ثم يقبل كفيه .

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول في كل طواف يعقبه سعي ، ويضطجع بأن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن ، وطرفيه على كتفه الأيسر في جميع أشواط كل طواف فيه الرمل ، ثم يقف احتياطاً على جانب الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عن طرف الحجر قائلاً : ( نويت طواف القدوم سبعة أشواط لله تعالى ) إن كان مفرداً أو قارناً ، أو ( طواف العمرة ) إن كان متمتعاً .

ثم بعد هذه النية يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فيجعل البيت عن يساره<sup>(١)</sup> ، ويمر تلقاء وجهه قائلاً : ( اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ) حتى يصل إلى الركن الثاني المسمى بالعراقي ، فيقول : ( اللهم ؛ أعذني من الشرك ، والشك ، والكفر ، والتفارق والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ) .

ثم يمر وراء حجر إسماعيل - بكسر الحاء المهملة - فإذا بلغ الميزاب . . قال ( اللهم ؛ أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، اللهم ؛ اسقني بكأس نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال والإكرام ) .

ثم يتابع السير حتى يصل إلى الركن الثالث المسمى بالشامي ، فيقول : ( اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب ؛ اغفر

---

(١) قال ابن حجر في « التحفة » : ( ولا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير ، وينبغي ألا يفعله إلا في الخلوة ؛ لئلا يضر غيره ) اهـ

وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ) .

ثم يسير حتى يصل إلى الركن الرابع المسمى باليماني ، فيستلمه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستلمه<sup>(١)</sup> ، ويقول : ( اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وأدخلنا الجنة مع الأبرار ، يا عزيز يا غفار ) .

ثم يسير إلى الحجر الأسود ، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه ، وبذلك يتم شوط واحد .

ثم يفعل كذلك بهذه الكيفية سبعة أشواط ، راملاً في الأشواط الثلاثة الأول ، بأن يسرع في مشيه ، مقارباً خطاه ، ماشياً في الأربعة الأخيرة على الهيئة المعتادة .

وكلما مر على الحجر الأسود . . استلمه ، وقبله ، مكبراً مهللاً في جميع طوافه ، محافظاً على طهارته من الحدث الأصغر والكبير ، ومن النجاسة في البدن ، والثوب ، والمكان ، ساتراً لعورته كالصلاة ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولكن أباح الله فيه الكلام .

فإذا أتم الطواف . . توجه إلى مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وقرأ : ﴿ وَأَنذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، ثم صلى فيه ركعتي الطواف ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ( الكافرون ) ، وفي الثانية ( الإخلاص ) ، وإن لم يتيسر . ففي حجر إسماعيل ، ففي المسجد الحرام ، ففي أي موضع شاء ، ثم يدعو بعدهما خلف المقام بما يحب من أمري الدنيا والآخرة ؛ لأن الدعاء يستجاب في هذا المكان .

فإذا فرغ من ذلك . . سن أن يتوجه إلى زمزم ، ويشرب من مائها متزجلاً ، مستقبل الكعبة ، ذاكراً اسم الله ، داعياً عند شربه ، ناوياً به دفع عطش يوم

(١) أخرجه البخاري ( ١٦٩٢ ) ، ومسلم ( ١٢٢٧ ) .

القيامه ، ويصب منها على رأسه للاتباع .

ثم يرجع إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ويقبله ثلاثاً ، ويضع جبهته عليه ثلاثاً فيهن ، ثم يكبر ثلاثاً .

ثم يخرج من باب الصفا مقدماً رجله اليمنى ، فإذا انتهى إلى الصفا - وهو مكان في أصل جبل أبي قبيس يرقى إليه على ثلاث درج مبنية بالصخر - فيصعد عليه حتى يرى الكعبة من الباب ، فيستقبلها قائلاً : نويت السعي بين الصفا والمروة سعي العمرة ، أو الحج ، أو هما معاً ، سبعة أشواط لله تعالى ، مكبراً ، مهلاً ، حامداً ، داعياً بما يحب ، قائلاً : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، أبدأ بما بدأ الله به [ويقراء] : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ الآية ، ثم يتوجه إلى المروة ماشياً على هيئته المعتادة قائلاً : ( رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ) ، ويشغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر نحو ستة أذرع ، فيهرول حتى يتجاوز الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في جدار المسجد ، والآخر في جدار رباط العباس رضي الله عنه ، فيمشي على مهله حتى يصل إلى المروة فيصعد إليها ، ويفعل كما فعل في الصفا فهذا شوط واحد ، ثم يعود إلى الصفا فيحصل شوطان ، وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة ؛ يتدّى بالصفا ويختم بالمروة ، وبذلك يتم السعي .

هذا ويصح السعي ماشياً ، وراكباً ، ومحمولاً على العنق ، ولا يشترط فيه طهارة ، ولا ستر عورة وإن كان الأفضل ذلك .

والمروة : طرف جبل ( قينقاع ) شرقي المسجد ، يرقى إليها على أربع درج ، بينها وبين الصفا ( ٧٧٠ ) ذراعاً بذراع اليد<sup>(١)</sup> ، وبينها وبين الصفا شارع به بياعون<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تقديره في الملحق .

(٢) هذا في زمان المؤلف رحمه الله تعالى .

فإذا فرغ من سعيه وكان قارناً أو مفرداً . . فيستمر على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك .

وإن كان متمتعاً . . فيحلق أو يقصر ويتحلل ، وبذلك تتم العمرة ويلزمه دم التمتع ، وله أن يبادر به قبل إحرامه بالحج ، والأفضل تأخيره ليوم النحر .

\* \* \*

## [تنبيه] الإحرام بالحج للمتمتع

في ثامن ذي الحجة يحرم بالحج من مكة وجوباً المتمتع والقاطن بها ، ويلزمه دم بتركه ويفعل كما فعل في الإحرام من الميقات ، ويسمى يوم التروية ؛ لأن الحجاج يتروون - أي يفكرون - في شأنهم ، أو لأن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام فكر فيه حينما أمر في المنام بذبح ابنه إسماعيل : هل هي من الله أم من الشيطان ؟ فعرف أنها من الله في اليوم التاسع فسمي يوم عرفة ، فكان من أمره ما كان مع ولده ، حتى نزل كبش الفداء ، فتوجه به في اليوم العاشر إلى المنحر بمنى ، فذبحه ، فسمي يوم النحر ، وصارت التضحية سنة .

\* \* \*

ثم يخرج قبل الظهر من باب شبيكة ملياً داعياً بما شاء ، فإذا وصل إلى منى . . فيسن أن ينزل بمسجد الخيف ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت فيه ذاكراً داعياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلي الصبح ، ويمكث بها حتى تطلع الشمس ، فيتوجه إلى عرفة من طريق ضب إن تيسر ملياً مكبراً داعياً ، وينزل بنمرة وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذهاب إلى عرفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل به ، ويسن أن يغتسل به للوقوف ، ويمكث إلى وقت زوال الشمس .

ثم يذهب إلى مسجد نمرة ، ويسمى مسجد إبراهيم ، أو مصلى عرفة ، فيخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما ، ويعلم الناس ما يفعلون إلى اليوم الثاني بمنى ، ثم يؤذن المؤذن ويقيم ، والإمام جالس على المنبر ، ثم يصلي مع الإمام الظهر والعصر جمع تقديم بأذانين<sup>(١)</sup> وإقامتين ، ويسر بالقراءة ، ويستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر ، ولا يقصر إلا من كان مسافراً سفرأ طويلاً .

(١) لعل المصنف أراد ( بأذان وإقامتين ) فليُنظر .

وبعد الفراغ يتوجه إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف ، فيجزى الوقوف في أي جزء منه ولو لحظة لطيفة من بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر ليلة النحر .

والأفضل موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الصخرات الكبار المبسوطة أسفل جبل الرحمة ، ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة ولا غيرها ذكراً أو دعاء بل يدعو الشخص بما شاء من الأدعية .

والأفضل أن يدعو بالمأثور ، ومن ذلك : ما رواه الترمذي : أن أكثر ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف : « اللهم ؛ لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم ؛ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، لك رب ترائي ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح »<sup>(١)</sup> .

اللهم ، ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ويسن أن يقف بارزاً للشمس ما لم يكن عذر ، ملبياً برفع الصوت من غير إفراط ، مكبراً ، مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ، مستقبلاً للقبلة ، متضرعاً ، داعياً لنفسه ، ولوالديه وأولاده ، وإخوانه وأخواته وأهل بيته ، ولجميع المسلمين ، مجتهداً بالإنابة إلى مولاه ، ملازماً للخشوع ، نادماً ، باكياً على ما فرط ، وليحذر كل الحذر من الغفلة والتقصير ؛ فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وهو أفضل الأيام .

ولا يزال هلكذا حتى تغرب الشمس ، فيستحب أن يجمع بين الليل والنهار ، وفي تركه دم استحباباً لمن حضر نهائراً ولا شيء على من حضر ليلاً .

فإذا غربت الشمس . . سار مع الإمام والناس ، ويؤخر صلاة المغرب بنية الجمع مع العشاء ، ثم يسلك في طريقه إلى المزدلفة بين المأزمين - وهو مضيق

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٠) .

بين جبلين - مليباً ماشياً على هيبته المعتادة بسكينة ووقار ، فإذا وجد فرجة . .  
أسرع ، فإذا دخل المزدلفة . . بادر بالصلاتين قبل حط رحله ، وبعد إناخة  
الجمال وعقلها ، ثم يجب أن يبيت بها ولو ساعة من نصف الليل الثاني ، وفي  
تركه : دم .

ويستحب أن يغتسل بها ليلاً ؛ للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ويأخذ  
منها ليلاً سبع حصيات لجمرة العقبة ولو زاد . . كان أحوط ، وليكن قدر حصي  
الخذف يلتقطها من أي موضع ، ويكره من المسجد ، والمواضع النجسة ،  
ومن محل الرمي ، ويسن غسلها احتياطاً .

ثم يمكث بها حتى يصلي الصبح في أول الوقت ، ثم يسير ، فإذا وصل إلى  
المشعر الحرام - وهو جبل قزح الذي عليه العلامة كالمنارة - فيصعده إن  
أمكن ، وإلا . . فيقف تحته مستقبل الكعبة مكبراً مهلاً مليباً ، داعياً ، مصلياً  
على النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يسير ، فإذا وصل وادي محسر - بكسر السين وتشديدها ، وهو بين  
المزدلفة ومنى ، وليس منهما - فيسرع<sup>(١)</sup> ، ويحرك دابته قدر رمية حجر حتى  
يقطع عرض الوادي ؛ لما يقال : إن رجلاً اصطاد فيه فتزلت نار أحرقته ،  
ويأخذ منه أو من منى باقي حصي الجمار ، وهو ثلاث وستون حصاة .

ثم يسير إلى منى سالكاً الطريق الوسطى الذي يوصله إلى العقبة - وهي جبل  
صغير في آخر منى ، مما يلي مكة - فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متفرقات  
مستقبلاً لها حالة الرمي ، واقفاً تحتها وجوباً في بطن الوادي ، جاعلاً منى عن

(١) ويسن أن يقول فيه :

إليك تعدو قلقاً وضيئها      معترضاً في بطنها جنيها  
مخالفاً دين النصارى دينها      قد ذهب الشحم الذي يزينها  
فقد ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما : أنهما كانا يقولان ذلك حال إسراعهما ، بل  
أخرج الطبراني في « معجمه » : عن سالم عن أبيه : أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من  
عرفات يقول : « إليك تعدو قلقاً وضيئها » ، والوضين كأمير : بطن يشد به على الرجل .

يمينه ، وطريق مكة عن يساره ، ويأخذ الحصاة بيده اليمنى بين السبابة والإبهام ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، ويرمي بها واحدة بعد واحدة ويقول : ( باسم الله ، الله أكبر ، رغباً للشيطان وحزبه ، اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً ) ، ولو وقعت الحصاة بعيداً عن المرمى . . أعادها ثانياً ، فإذا فرغ من الرمي . . ينحر الهدي إن كان معه هدي منذور أو متطوع به ، ومن لا هدي معه . . يذبح أضحيته ، ويتولى ذلك بيده إن أمكنه ، وإلا . . وكل ناوياً عند الذبح أنها ذبيحة عن أضحيته أو هديه المنذور أو المتطوع به ، مستقبلاً للقبلة قائلاً : ( باسم الله ، الله أكبر ، اللهم ؛ هذا منك وإليك ، فتقبل مني كما تقبلت من محمد نبيك وإبراهيم خليلك ) ، ثم يتصدق بها كلها على الفقراء وجوباً في الواجبة ، ولا يدفع أجرة الجزار منها ، وفي المندوبة يجوز له الأكل منها والإهداء .

ووقت الذبح بعد مضي قدر صلاة العيد ، وخطبتين معتدلتين إلى غروب شمس آخر أيام التشريق ، والحرم كله منحر ، فإذا فرغ من الذبح . . حلق رأسه ، فيبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ، أو قصر ، والحلق أفضل للرجل ، والتقصير للمرأة .

ثم يصلي ركعتين لله تعالى ، ثم يتوجه في يومه إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة كطواف القدوم غير أنه ركن ، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، ولا آخر له ، والأفضل أن يكون يوم النحر ، وقبل الزوال ، وتأخيرها إلى أيام التشريق مكروه بلا عذر ، وإلى ما بعدها أشد كراهة .

ويسن أن يشرب من ماء زمزم متضلعاً<sup>(١)</sup> منها ، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإلا . . فلا سعي ، وبذلك حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء والصيد .

ثم يبادر بالرجوع إلى منى ؛ ليدرك بها الظهر إن أمكن .

(١) تضلع الرجل : امتلاً ما بين أضلاعه شبعاً ورياً .

وسن أن يكبر عقب ظهر يوم النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق ؛ فيقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . . . إلى آخر التكبير المشهور ، ثم يبيت وجوباً بمنى معظم ليالي التشريق الثلاث إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل ، ويسقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث ، ورمي جماره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ولزمه دم بتركه .

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال كل يوم بما يسمى حجراً ورمياً ، مبتدئاً وجوباً<sup>(١)</sup> بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متفرقات ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ؛ وهي العقبة وصفة الرمي كما تقدم في جمرة العقبة .

فجملة حصى الجمار سبعون : سبعة لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاث وستون لأيام التشريق الثلاث ، فأحدي وعشرون لكل يوم .

ووقت رمي جمرة العقبة يدخل بنصف ليلة النحر بعد الوقوف .

ولها وقت فضيلة : يكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، ووقت اختيار : إلى الغروب ، ووقت جواز : إلى آخر أيام التشريق .

وأما رمي أيام التشريق . . فيدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمس .

ولها وقت فضيلة أول الوقت ، حتى يسن تقديمه على صلاة الظهر ، واختيار إلى غروب شمس ، وجواز إلى آخر أيام التشريق الثلاث ، وله أن يتدارك ما فاتة نهاراً في الليل .

ومتى فات الرمي ، ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق . . لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر ، وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير : مد طعام ، وفي الأخيرتين منه : مدان ، وهو دم ترتيب وتقدير ، فإن عجز عنه . . صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

---

(١) في الأصل : ( ندباً ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

ويستحب أن يغتسل كل يوم للرمي ، ويشغل بكثرة الصلاة في مسجد الخيف أمام المنارة عند الأحجار التي بجوارها ، محافظاً عليها في الجماعة ؛ فقد ورد أنه مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينصرف إلى مكة ، فإذا وصل المحصب ( الأبطح ) - وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون - فيصلّي فيه الظهر إن لم يكن صلاه بمنى ، والعصر والمغرب والعشاء إن تيسر ذلك ، وإلا . . . فيتزل فيه ولو ساعة ؛ عملاً بالسنة ، ويدعو الله بما شاء .

ثم يدخل مكة ويذكر الله كثيراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ الآية .

ويكثر من طواف التطوع مدة إقامته بها ، فإن تعب . . . جلس يشاهد البيت ، وينظر إليه ؛ فقد ورد : « يتزل على هذا البيت مئة وعشرون رحمة ؛ ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين »<sup>(١)</sup> .

ويسن الإكثار من العمرة ، فيخرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يعتمر من الجعرانة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من التنعيم ؛ لأمره ، وهو أقرب أطراف الحل على فرسخ<sup>(٢)</sup> من مكة ، فمن أراد الاعتمار منه وكان بمكة . . . يخرج من طريق جرول إلى الشهداء ، إلى العلمين ، إلى مسجد التنعيم - ويسمى مسجد عائشة - فيحرم بها بعد التجرد من المخيط ، والغسل ، والوضوء ، ثم يعود إلى مكة فيطوف البيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، ثم يتحلل .

وسمي المكان بالتنعيم ؛ لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم ، والوادي نعمان .

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، انظر « بغية الباحث » ( ١ / ٤٦٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٠٢ / ١١ ) ، والأزرقي في « أخبار مكة » ( ٨ / ١ ) .

(٢) انظر بيانه في الملحق .

ويسن أن يدخل الكعبة بسكينة ووقار ، فيصلي فيها بشرط ألا يؤذي غيره  
وآلا يتأذى ، وإلا . . حرم ، فإن لم يمكنه . . دخل الحجر وصلّى فيه فإنه من  
البيت .

وسن الإكثار من دخوله ؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت  
أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
فأدخلني الحجر وقال : « صلّي فيه إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من  
البيت »<sup>(١)</sup> .

فإذا أراد السفر . . طاف سبعة أشواط طواف الوداع ، واستقبل القبلة ،  
وشرب من ماء زمزم متضلعا منه ، ويتنفس خارج الإناء مراراً ، ناظراً للبيت في  
كل مرة ، ويصب منه على جسده ، ويمسح به وجهه ورأسه ، وينوي بشربه  
ما شاء ؛ فإنه لما شرب له ، ثم يأتي الكعبة فيقبل العتبة ، ويقف بالملتزم ،  
واضعاً صدره وخده الأيمن عليه ، ويتعلق بأستار الكعبة ساعة ويتضرع إلى الله  
تعالى بما يحب ، ويسأله تعالى العود إليه ، ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله ،  
ويرجع مستدبر القبلة ملتفتاً إليها مراراً تحسراً على مفارقة البيت حتى يخرج من  
باب الوداع المعروف للسفر ، ولا يمكث بعده بمكة ، فإن مكث بعده ولو  
ناسياً أو جاهلاً لا لصلاة جماعة أقيمت أو شغل سفر كسراء زاد ، وشد  
رحل . . أعاد الطواف .

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »<sup>(٢)</sup> ، فيكثر في

- 
- (١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٨) ، والترمذي (٨٧٦) ، والنسائي (٢١٩/٥) ، وغيرهم .  
(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) ، والبيهقي (٢٤٥/٥) ، والطيالسي (٦٥) ، وابن عدي (٣٥١/٦) ، وعزاه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٦٧/٢) إلى صحيح ابن خزيمة ،  
ولم نجده في المطبوع إذ هو ناقص ، وذكر الحافظ إعلال ابن خزيمة للحديث ، فليتأمل ،  
وانظر « الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم » لابن حجر الهيتمي ، ففيه البغية عن هذا  
الحديث وأشباهه ، و« شفاء القواد في زيارة خير العباد » للسيد محمد بن علوي المالكي .

طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، فإذا رأى حرم المدينة وأشجارها . زاد في ذلك ، وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ، ويتقبلها منه .

ويغتسل قبل دخوله ، ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة الشريفة - وهي بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم - ، وصلى تحية المسجد ، وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ، ودعا بما شاء ؛ لخبر : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »<sup>(١)</sup> .

ثم يقف مستدبر القبلة ، مستقبلاً رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ، ناظراً لأسفل ما يستقبله ، فارغ القلب من علق الدنيا ، ويسلم بلا رفع صوت ، وأقله : ( السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ، ثم يستقبل القبلة ، ويدعو بما يشاء لنفسه وللمسلمين .

وإذا أراد السفر . . ودع المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف ، وأعاد نحو السلام الأول .

\* \* \*

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٤٢٧٦ ) ، والبيهقي ( ٢٤٦/٥ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤١٣/٧ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٢٧/١٢ ) .

## باب البيوع

جمع بيع ، وهو لغة : مقابلة مال بمال .  
وشرعاً : عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة .  
فخرج به (المعاوضة) : نحو الهبة . وبه (المحضة) : نحو النكاح .  
وبه (ملك العين) : الإجارة . وبه (غير وجه القربة) : القرض .  
ودخل بالمنفعة المؤبدة : بيع حق الممر للماء<sup>(١)</sup> ، وبيع حق البناء ،  
ووضع الخشب على جداره .  
والأصل فيه قبل الإجماع : آيات كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الزَّيْوَا ﴾ ، وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض »<sup>(٢)</sup> ،  
وخبر : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل  
الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »<sup>(٣)</sup> .  
وحكمة مشروعيته : أنه من أهم دواعي الحياة ؛ لأن كل فرد من أفراد  
المجتمع الإنساني محتاج إلى غيره في تبادل منفعته وتحصيل حاجياته .  
وينحصر الكلام عليه في خمسة أطراف :  
الأول : الصحة والفساد ، وعقد له مبحث الأركان والشروط .  
الثاني : الجواز واللزوم ، وعقد له مبحث الخيار .

---

(١) لعلها : (للمار) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) ، وابن ماجه (٢١٨٥) ، والبيهقي (١٧/٦) ، وعبد الرزاق (١٤٢٦٤) ، وغيرهم .

(٣) أخرجه الحاكم (١٠/٢) ، والبيهقي (٢٦٣/٥) ، وأحمد (١٤١/٤) ، والطبراني في  
« الكبير » (٢٧٦/٤) ، وانظر « تلخيص الحبير » (٣/٣) .

والثالث : حكم المبيع قبل قبضه وبعده ، وعقد له مبحث المبيع قبل القبض .

الرابع : ألفاظ يتبعها غير مسماهما لغة ، وعقد لها مبحث الأصول والثمار والمراوحة والمحاطة وغيرها .

الخامس : التحالف ومعاملة العبيد .

\* \* \*

## مبحث الأركان والشروط

أركانه : ثلاثة إجمالاً ، ستة تفصيلاً :

- عاقدان ( بائع ، ومشتري ) .

- ومعقود عليه ( ثمن ، ومثمن ) .

- وصيغة ( إيجاب ؛ كبعثك كذا بكذا ، وقبول ؛ كاشتريته ) .

وشرط الأولين :

- إطلاق التصرف .

- وعدم الإكراه بغير حق<sup>(١)</sup> .

- والإبصار إذا كان المعقود عليه معيناً مرئياً .

- وعدم إحرام مشتر إذا كان المبيع صيداً برياً مأكولاً مصادراً في الحرم .

- وعدم حرابته إذا كان المبيع آلة حرب .

- وإسلامه إذا كان المبيع مصحفاً ، أو كتب علم فيها آثار السلف ، أو عبداً

مسليماً لم يعتق عليه ، وإلا.. فيصح كأن اشترى أباه ، أو دخل في ملكه بالإرث .

وشرط كل من المبيع والثمن :

- أن يكون طاهراً .

- منتفعاً به .

- للعاقد عليه ولاية .

---

(١) بخلاف الإكراه بحق ؛ كأن تعين عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه ، فأجبره الحاكم عليه بالضرب .

- مقدوراً على تسليمه<sup>(١)</sup> .

- معلوماً للعاقدين : عيناً فقط إذا كان معيناً لم يختلط بغيره كصبرة بر ، وعيناً وقدراً إذا اختلط بغيره كصاع من صبرة<sup>(٢)</sup> ، وقدراً وصفة إذا كان في الذمة .  
ويكفي الانتفاع ولو مآلاً كبيع الجحش الصغير ، أو أخروياً كبيع العبد لعتقه .

وشرط الإيجاب والقبول أربعة :

- ألا يتخللها كلام أجنبي ، أو سكوت طويل .

- توافقهما معنى وإن لم يتوافقا لفظاً .

- عدم التعليق .

- عدم التأقيت .

نعم ؛ إذا كان الكلام من مقتضيات العقد كشرط القبض والرد بالعيب ، أو من مصالحه كشرط الرهن ، أو من مستحباته<sup>(٣)</sup> كقول المشتري بعد البسملة : ( الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ) . . لم يضر .

وأنواع البيع الصحيح : ثلاثة :

- بيع المنافع كبيع حق الممر على الدوام .

- بيع عين مشاهدة للعاقدين حال العقد .

- بيع شيء موصوف في الذمة حال العقد بصفات تميزه بلفظ البيع ،

---

(١) لم يقل : ( تسليمه ) لأن العبرة بالمشتري لا بالبائع ، فبإمكان تسليمه يصح بالاتفاق ، وبإمكان تسليمه يصح على الصحيح ، فلو باع مغصوباً لمن له قوة على رده . . يصح بيعه بخلاف العكس .

(٢) الصبرة : جمعها صُبر ، مثل : غرفة وغُرْف ، واشترت الشيء صبرة ؛ أي : بلا كيل ولا وزن .

(٣) أي : بناء على طريقة الرافعي : أن الخطبة قبل عقد البيع تستحب قياساً على النكاح ، أما على ما صححه النووي في النكاح . . فلا تستحب ، لكنها لا تضر .

وعليه : فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ، ويصح الاستبدال عنه ،  
والحوالة به وعليه ، بخلاف ما إذا كان بلفظ السلم . . فيشترط فيه ذلك .  
والذمة لغة : العهد والأمان ، وشرعاً : معنى قائم بالذات يصلح للإلزام  
من جهة الشارع ، والالتزام من جهة المكلف .  
وماعدا هذه الأنواع باطل كبيع المعاطاة وهي السكوت من الجانبين ، أو  
أحدهما ، وأجازها مالك<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) واختار الإمام النووي من حيث الدليل كجمع انعقاده بها في كل ما يعبه الناس بها بيعاً ،  
وآخرون في محقّر كـرغيف .

## مبحث الربا

هو لغة : الزيادة . وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البديلين ، أو أحدهما ، وهو يشمل المعين وما في الذمة ، ولا يقع فيه العلم أيضاً .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »<sup>(١)</sup> .

وهو من الكبائر ، ولم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعِنَهُ ﴾ .

وحكمة مشروعيته<sup>(٢)</sup> : سد باب المفسدة ؛ إذ لو أبيع . . لا حكرت الناس النقيدين ، فيضيع الفقير ، وتتعطل الحرف والصنائع ، ولذلك شدد الله تعالى النكير على مرتكبه ، وهدده بالحرب ، وبين أنه هو والإيمان لا يجتمعان ، فقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ الآيات ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اثنان يحاربهما الله ورسوله : آكل الربا ، وعاق والديه » .

وهو ثلاثة أنواع :

الأول : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة في أحد العوضين ، ولا يكون إلا في متحد الجنس .

ومنه ربا القرض ، وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض كأن شرط عليه في

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧) ، وابن حبان (٥٠٢٥) ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وغيرهم .

(٢) أي : مشروعية تحريم الربا .

عقده أن يرد في قرض دينار دينارين ، ومنه الفاروقة المعروفة ، فهي حرام باطلة إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد .

الثاني : ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن مجلس العقد .

الثالث : ربا النساء : وهو البيع لأجل ، ويكون هذا كالثاني في متحد الجنس ومختلفه .

وهذه الثلاثة لا تكون إلا في :

- النقدين ( الذهب ، والفضة ) ، وعلة الربا<sup>(١)</sup> فيهما : النقدية<sup>(٢)</sup> ، وهي جنسية الأثمان وجوهريتها ؛ أي أعلاها .

- وفي المطعومات ، وعلة الربا فيها المطعومية ، وهي ما قصد لقوت الأدميين ، أو تدأويهم ، أو تفكهم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس . . فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »<sup>(٣)</sup> أي : مقابضة .

وما نص عليه في الحديث يلحق به ما في معناه من كل ما يوافقه في العلة : كالأرز والذرة . . فيلحق بالبر والشعير في الثقوت ، وكالتين والزبيب . . فيلحق

---

(١) العلة هنا معناها الحكمة ، فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية .

(٢) أي : غالباً ، ومن غير الغالب الفلوس إذا راجت ، فلا ربا فيها .

هذا ، ولا مجال لمقارنة الأوراق النقدية المتداولة اليوم بالفلوس الرائجة ؛ فقد استقر رأي جمهور علماء العصر على وجوب تزكيتهما وجريان الربا فيها ، لاعتبارها قائمة مقام النقد الشرعي الذي هو الذهب والفضة ؛ واعتبروا كل عملة جنساً ، فأجازوا التفاضل في الصرف إذا اختلفت العملة .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٥٨٧ ) عن عبادة ، وينحوه عند البخاري ( ٢١٣٤ ) عن عمر ، رضي الله عنه .

بالتمر في التفكه والتأدم ، وكالمصطكى<sup>(١)</sup> والزنجبيل . . فيلحق بالملح في الإصلاح ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء كالملح أو البدن كالأدوية .

فلو باع ربوياً بجنسه كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، وبر ببر . . صح بثلاثة شروط :

- التماثل في الكيل والوزن ، والجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ، ولا نظر للقيمة .

- الحلول .

- التقابض في مجلس البيع قبل اختيار لزومه .

فإن اختل شرط منها . . بطل ، وكان ربياً .

أو باع ربوياً بغير جنسه ، واتحدا علة كذهب بفضة . . شرط الحلول والتقابض فقط .

فإن اختلفا علة كطعام بنقد . . لم يشترط شيء من الثلاثة .

ويعتبر في المماثلة أن تكون بعد الجفاف والتنقية إلا في أمور :

منها : اللبن وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان والخلول إن لم يختلف أصلها ، وإلا . . فهي أجناس كأصولها .

ولا فرق بين الحليب وغيره ، فيجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه إن كان غير مغلي بالنار ، وغير مخلوط بالماء ، بشرط : المماثلة ، والحلول ، والتقابض إن اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للجواميس بمثله ، وبشرط الحلول والتقابض فقط إن اختلف كلبن الإبل بلبن الغنم ، ولا يجوز بيعه بالجبن والأقط ، ولا بشيء مما يتخذ منه ؛ لأنها لا تخلو عن مخالطة شيء .

ولا يباع الزيت بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا باللبن ، والمعتبر في معيار اللبن الكيل لا الوزن ، أما الخل . . فيجوز بيع بعضه ببعض إذا لم يكن فيهما ماء

---

(١) المصطكى : علك رومي ، وهو دخيل في كلام العرب .

اتحد الجنس أو اختلف ، أو في أحدهما ماء واختلف الجنس ، فإن كان فيهما ماء ، أو في أحدهما ماء واتحد الجنس . . لم يصح ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز] قاعدة : يجوز بيع الخل بالخل أي ما لم يكن في كل من ذين أو في واحد لم يتحد جنسهما ماء وإلا ففسد فيحصل من ذلك عشر مسائل :

خمسة صحيحة ، وهي : خل عنب بخل عنب ، خل رطب بخل رطب ، خل عنب بخل رطب ، خل عنب بخل تمر ، خل رطب بخل زبيب .  
 وخمسة باطلة هي : خل زبيب بخل زبيب ، خل تمر بخل تمر ، خل عنب بخل زبيب ، خل رطب بخل تمر ، خل زبيب بخل تمر .

ومنها : الزيتون ؛ فإنه يصح بيع بعضه ببعض إلا أن يجفف بناء على أن ما فيه رطوبة لا دهن ، وإلا . . فلا استثناء لوجود الجفاف .

ومنها : العرايا وهي بيع الرطب على النخل خرصاً - أي : تخميناً بتقدير الجفاف - بتمر على الأرض كيلاً ، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض كذلك ، لكن لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق ، ولا تختص بجوازها الفقراء ، بل تجوز حتى للأغنياء ، ولا تجوز العرايا إلا في الرطب والعنب كما مر ذكره ، فلا تجوز في غيرهما كالجوز واللوز ؛ لأنها مستورة بالأوراق .

\* \* \*

## مبحث الخيار في البيع

الأصل في البيع : اللزوم ؛ لأن القصد منه عقلاً وشرعاً : نقل الملك التام ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم عقلاً ، غير أن الشارع خالف مقتضى العقل فأثبت فيه الخيار .

وحكمة مشروعيته : الرفق بالمتعاقدين ، ودفع المضرة ، وسهولة المعاملة .

وهو نوعان : خيار تشبه ، وخيار نقيصة .

فالأول : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه أمران : المجلس ، والشرط .

فخيار المجلس : يثبت للعاقدين مادام في مجلس العقد ، فلكل منهما الخيار بين إمضاء البيع وفسخه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »<sup>(١)</sup> .

فإذا تفرقا عرفاً بيدتهما ، أو أحدهما . . . . . لزم البيع .

ولو مات أحدهما ، أو جن ، أو أغمي عليه . . . . . قام وارثه مقامه في الأولى ، ووليه من حاكم أو غيره في الثانية والثالثة .

ومثل التفرق : اختيار لزوم البيع منهما ، فإن اختار أحدهما لزومه ، والآخر ساكت . . . . . بطل خيار من اختار اللزوم .

ويثبت خيار المجلس قهراً في كل معاوضة محضة ، واقعة على عين ، غير لازمة من الجانبين ، ليس فيها تملك قهري ، ولا جارية مجرى الرخص .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ، ومسلم (٤٣/١٥٣١) .

فخرج به (المعاوضة) : الهبة<sup>(١)</sup> ، والإبراء ، وصلاح الحطيطة .

وب (المحضنة) - وهي التي تفسد بفساد مقابليها - : النكاح ، والخلع .

وب (الواقعة على العين) : الإجارة .

وب (لازمة من الجانبين) : الشركة ، والقراض ، والرهن ، والكتابة .

وب (ليس فيها تملك قهري) : الشفعة .

وبما بعده : الحوالة ، والبيع الضمني ، وبيع العبد نفسه .

وخيار الشرط : أن يشترطاه لهما ، أو لأحدهما ، أو لأجنبي كالعبد المبيع .

ومن شرط له الخيار . . كان له إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة ، ولا بد من تعيين من شرط له الخيار إذا كان المشروط له أحدهما مبهماً .

ولا يصح عقد البيع مع خيار الشرط إلا بشروط خمسة : أن يكون بمدة ، معلومة ، متصلة بالشرط - سواء كان في العقد أو في مجلسه - متوالية ، لا تزيد عن ثلاثة أيام بلياليها<sup>(٢)</sup> .

وجاز شرط يوم لواحد ويومين للآخر ، وذلك لخبر « الصحيحين » : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع ، فقال له : « من بايعت فقل : لا خلافة<sup>(٣)</sup> » ، ثم أنت بالخيار

---

(١) أي : التي بلا ثواب ، أما التي بثواب . . فالمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القابض ؛ لأنها بيع حقيقي .

(٢) وتدخل الليالي تبعاً ، لكن الليلة المتأخرة تدخل عند ابن حجر خلافاً للرملي ، ومحل جواز شرط ثلاثة أيام ونحوها فيما لا يفسد في المدة المشروطة ، ويؤخذ من الشروط أنه لو أطلق ، كأن قال : بشرط الخيار وسكت ، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً ، أو يوماً بعد يوم ، أو مدة مجهولة ، كقوله : حتى أشاور ، أو زادت على ثلاثة أيام ولو بثلاث يوم . . لم يصح في الجميع .

(٣) أي : لا خديعة ، من خلبه إذا خدعه ، والاسم الخلافة بالكسر ، والفاعل خلوب كرسول .

في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال «<sup>(١)</sup> أي : بأيامها ؛ لذكرها في حديث آخر .  
والملك في زمن الخيار لمن انفرد به ، فإن كان لهما . . فموقوف : إن تم  
البيع للمشتري . . بان أنه له من حين العقد ، وإلا . . فللبائع ، وكأنه لم يخرج  
عن ملكه ، والفوائد مثل اللبن والصوف كالملك .

وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما . . حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث  
وقف . . وقف .

وتصرف البائع في المبيع بنحو بيع أو إجارة . . فسخ إذا كان الخيار له ، أو  
لهما ، ومن المشتري إجارة .

ولو تلف المبيع في زمن الخيار بأفة . . انفسخ البيع ، ويرد الثمن  
للمشتري .

والثاني : خيار العيب : ويسمى : خيار النقيصة ، وهو : ما تعلق بفوات  
مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي ، أو التزام شرطي ، أو تغرير  
فعلي .

فالأول : كما لو وجد بالمبيع عيباً باقياً تنقص به العين أو القيمة نقصاً يفوت  
به غرض صحيح ، وغلب في جنس المبيع عدمه كزنا وسرقة وإن لم يتكرر ذلك  
منه أو تاب ؛ لأن الغالب في الأعيان السلامة .

والثاني : كما إذا باع رقيقاً مثلاً على شرط أنه كاتب أو خباز . . فبان  
خلافه .

والثالث : كما إذا غر المشتري بالتصيرية ، وهي : أن يترك البائع حلب  
الناقة مثلاً عمداً ليوهم المشتري كثرة اللبن . . فإنه يثبت للمشتري في هذه  
الثلاثة الرد فوراً ؛ لظهور المبيع على خلاف ما يقضي به العرف من السلامة في  
الأول ، ولأنه أخلف الشرط في الثاني ، وغرر بالفعل في الثالث .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) ، وقوله : « ثم أنت بالخيار . . . » ليس  
من حديث « الصحيحين » إنما هو عند ابن ماجه (٢٣٥٥) .

ثم إذا كانت المصرة مأكولة ، وأراد ردها . . رد معها صاع تمر بدل ما حلب من اللبن إن لم يشترط خلافه .

والمراد من فورية الرد : عدم التأخير بلا عذر ، فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتها .

وعلى المشتري إشهاد بفسخ في طريقه إن أمكن ، وعليه ترك الاستعمال إلا ركوب ما عسر سوقه أو قوده .

ولو حدث عند المشتري عيب ، ثم اطلع على عيب قديم . . سقط الرد القهري<sup>(١)</sup> .

تمة في فروع تتعلق بالبيع :

الأول : لا يصح بيع ما اشتراه حتى يقبضه ، وكالبيع : الكتابة ، والإجارة ، والرهن مثلاً ، إلا الإعتاق ، فإنه يصح .

الثاني : يصح بيع الدين لمن هو عليه أو غيره بغير حق ثابت من قبل بأن كان عيناً أو ديناً<sup>(٢)</sup> منشأ .

الثالث : المبيع إما منقول ، أو غير منقول .

فإن كان منقولاً . . فقبضه يكون بتحويله للمشتري ، فإن كان البيع بمحل لا يختص بالبائع . . كفى نقله إلى مكان غير الذي استقر فيه ، وإن كان بمحل يختص به . . لم يكف ذلك إلا بإذن البائع . وإن كان غير منقول . . فقبضه

---

(١) تمة : لا يرد قهراً بسبب وجود عيب في بعض المبيع ، لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ، فإما أن يرد الجميع ، أو يرضى بالجميع وله أرش نقص العيب ، والغبن ليس عيباً وإن فحش ، فلا يثبت به الرد أيضاً كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة ؛ لتقصيره بعدم البحث عنها ، فإن قال : بكم هذه الجوهرة . . فله الرد ؛ لما فيه من معنى الشرط .

(٢) محل المدة في الدين إن كان حالاً مستقراً والمدين ملئاً مقرأ أو عليه بينة به . ومن كونه مستقراً ؛ أي مأموناً سقوطه ، خرج به الأجرة قبل تمام المدة ؛ فإنها ليست مستقرة ، فلا يجوز بيعها .

بتخليته للمشتري وتفريغه من كل متاع يختص بغيره وتسليمه المفتاح .

هذا إن كان المبيع حاضراً في مجلس العقد ، وإلا . . اعتبر مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ، والنقل في المنقول ، والتخلية في غيره .

الرابع : لا يصح بيع اللحم وما في معناه بالحيوان .

الخامس : لا يصح بيع الغرر ، وهو : غير المعلوم ، أو ما انطوت عنا عاقبته ، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، كبيع الطير في الهواء ، إلا النحل إذا كانت أمه<sup>(١)</sup> في الخلية .

السادس : إذا باع حيواناً أو غيره بشرط براءة البائع من عيوب المبيع ؛ كأن قال : ( بشرط أنني بريء من عيوبه ) ، أو ( أنه لا يرد علي بعيب ) ، أو ( عظم في فقه ) ، أو ( قرن ولحم ) ، أو ( فيه جميع العيوب ) أو ( أن كل شعرة تحتها عيب ) . . فلا يبرأ إلا من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله البائع ، أما إذا قال : ( إن المبيع بريء من العيوب ) . . فلا يبرأ البائع مطلقاً ؛ لأنه غش المشتري .

وحاصل الصور : ستة عشر ؛ لأن العيب إما بحيوان أو غيره ، وعلى كل موجود حال العقد أو بعده ، وعلى كل علمه البائع أو لا ، وعلى كل ظاهر أو باطن .

\* \* \*

---

(١) أي : ملكته .

## مبحث الأصول والثمار

لا يصح بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها ، بشرط القطع ، وبشرط الإبقاء ، ومطلقاً ، وفي الأولين يلزمه الوفاء ، وفي الثالث يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاها المعتاد .

وبدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل ، وإنما جاز بيعها في الأحوال الثلاثة بعد بدو الصلاح ؛ لأمن العامة عليها غالباً لغلظها ، وكبر نواها ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(١)</sup> ، وبدو الصلاح : وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً .

أما قبل بدو صلاحها . . فلا يصح إلا بشرط القطع ، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أو لا ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإلا . . بطل ، فإن بيعت مع أصلها . . جاز بلا شرط القطع .

ومثل ذلك بيع الزرع الأخضر في الأرض إن بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض . . صح بشرط القطع أو القلع ، سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض . . صح بلا شرط قطع أو قلع ، وإذا بيع بعد بدو صلاحه . . صح مطلقاً ، وبشرط قطع ، وبشرط إبقاء حيث لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كان المقصود منه مرئياً ، وإلا . . فلا يصح بيعه ، كفجل في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) .

(٢) فلو كانت الشجرة مما يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها ، كالتين . . لم يصح بيعها ، ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع .

مسألة : إذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية . . خير المشتري ، أو بعدها . . فلا خيار له ، ثم إن توافقا على قدر . . فذاك ، وإلا . . صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر ؛ لأن اليد للمشتري .

أرضه ، وحنطة وعدس في سنبله وغلافه .

وما اعتيد من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي صحيح بلا شرط القطع ، ولا يدخل في البيع إلا الجزء الظاهرة<sup>(١)</sup> .

وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره : سقيه ، وتعهد إن كان مالكا لأصله ، واحتاج للسقي بأن كان غير بعلي قدر ما تنمو به الثمرة ، وتسلم من التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لا .

\* \* \*

---

(١) أي : إذا كان يعجز مرة بعد أخرى .

## مبحث السلم

هو لغة : السلف .

وشرعاً : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ، أو السلف ، وبدونه بيع ، وليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة : السلم ، والكتابة ، والنكاح .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدَيْنٍ ﴾ الآية ، أي : تحملتم ديناً ، فالباء : صلة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في السلم<sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء . . . فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيته : أن الناس خلقت للتعاون في مصالحهم ، فشرع رفقا بالمتعاقدين ، وإصلاحاً لشأنهم ؛ لما فيه من الإعانة بالمال من جانب المسلم ، والعمل من جانب المسلم إليه مع انتفاعه بالربح .  
وأركانه خمسة : مُسلم ، ومُسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة .  
والمسلم فيه يصح كونه حالاً ومؤجلاً بأن يصرح بهما في العقد ، فإن أطلق . . . حمل على الحال .

وشروطه أربعة :

- أن يكون له صفات في الواقع تضبطه بحيث لا يكون مركباً من أجزاء مجهولة .

(١) أخرجه الطبري في « التفسير » ( ١١٦/٣ ) ، والبيهقي ( ١٨/٦ ) ، وينحوه عند الحاكم ( ٢٨٦/٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٥٨/١٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٢٤١ ) ، ومسلم ( ١٦٠٤ ) .

- وألا تدخله النار ؛ لإحالة كخبز ، أو طبخ أو شيء .
- وألا يكون عيناً ، بأن يكون ديناً .
- وأن يكون في موضع معين يؤمن انقطاعه فيه .
- وشروط عقد السلم ثمانية ، وهي :
- أن يذكر فيه صفات المُسلم فيه التي يختلف بها الغرض - وليس الأصل عدمها - بعد أن يذكر جنسه ونوعه .
- وأن يذكر قدره من كيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع .
- وأن يذكر وقت حلول الأجل .
- وأن يذكر موضع قبضه إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم<sup>(١)</sup> .
- وأن يكون رأس المال معلوماً عيناً وقدرأً وصفة .
- وأن يقبض قبل التفرق من المجلس وإن كان في الذمة .
- وأن يكون المُسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً لا نادراً .
- وألا يكون في العقد خيار شرط للعاقدين ، أو لأحدهما ، أو لأجنبي .
- ولو أحضر المُسلم إليه المُسلم فيه الموجود قبل وقت حلوله . . . . . لزم قبوله إن لم يكن لامتناعه غرض صحيح<sup>(٢)</sup> .
- ولو اتفق كون رأس [مال] السلم [صار] بصفة المُسلم فيه<sup>(٣)</sup> ، فأحضره

(١) أو يصلح له ، ولكن في حمله إليه مؤونة إذا كان مؤجلاً ، والحاصل : أنه إن لم يصلح الموضع . . . . . وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤونة . . . . . لم يجب البيان مطلقاً أيضاً ، وإن صلح ولحملة مؤونة . . . . . فتفصيل : إن كان السلم فيه مؤجلاً . . . . . وجب البيان ، وإلا . . . فلا .

(٢) مثاله : أن يكون السلم مؤجلاً كما هو الغالب ، وكان إحضاره له قبل الحلول ، وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع ، أو كان مما يحتاج لمكان له أجرة ، فإن لم يكن غرض . . . . . أجبر على القبول ؛ لأنه مُتَعَت .

(٣) رأس مال السلم هو الثمن .

المُسْلِمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ . . لزمه قبوله<sup>(١)</sup> .  
واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل ، أو وزن ، أو حمل لمحل القبض . .  
يكون على البائع ، وما يتعلق بالثمن من ذلك . . فعلى المشتري ، وأجرة  
الدلال على البائع ، فإن شرطت على المشتري . . بطل العقد .  
ومن ذلك قوله : بعشرة سالماً ؛ لأن معناه أنها على المشتري .

\* \* \*

---

(١) صورة المسألة : كان يُسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة ، فتكبر عنده ، وقس عليها  
نظائرها .

## مبحث القرض

هو لغة : السلف .

وشرعاً : تمليك الشيء على أن يرد مثله .

وهو سنة مؤكدة ، وقد يجب للمضطر ، ويحرم لمن يستعين به على معصية .

والأصل فيه : حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكْرًا<sup>(١)</sup> ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ فقال : لا أجد إلا خياراً رباعياً - بفتح الراء - فقال : « أعطه إياه ، فإن أخيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيته : تفريج الكرب عن المحتاج ، وتيسير حال الفقير ، وجلب المودة ، واشتراك العباد في العواطف ، وحب الخير .  
وأركانها أربعة : عاقدان ، ومقروض ، وصيغة<sup>(٣)</sup> ، نحو : ( أقرضتك ) ، فيقول الآخذ : ( قبلت ) .

وكل ما جاز السلم فيه مما ينضبط . . جاز إقراضه .

نعم ؛ يجوز إقراض نحو العجين كالخميرة ، والخبز ، وزناً ، وأجازه بعضهم عدا ، وعليه العمل في الأمصار<sup>(٤)</sup> .

---

(١) البكر : الفتى من الإبل .

(٢) صحيح مسلم ( ١٦٠٠ ) .

(٣) ويستثنى القرض الحكمي ؛ فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ؛ كإطعام الجائع وكسوة العاري .

(٤) هذه المستثنيات من مفهوم القاعدة التي ذكرها المصنف ، وهو أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز إقراضه .

ولا يجب على المقرض أن يرد عين ما اقترضه بل مثله<sup>(١)</sup> .  
 ولا يجوز قرض نقد أو غيره بشرط منفعة في العقد للمقرض ؛ كأن يرد  
 زيادة ، أو في بلد آخر ، فلو رد زائداً قدرأ أو صفة بلا شرط أصلاً . . فلا بأس ،  
 ولا كراهة ، أو بشرط خارج عن العقد . . فمكروه .  
 وعلى هذا التفصيل حمل حديث : « كل قرض جر نفعاً . . فهو ربا »<sup>(٢)</sup> .  
 ولو شرط أجلاً . . لغى الشرط ، وللمقرض مطالبتة قبل حلوله .  
 ويسن الوفاء بالتأجيل ، ويصح بشرط الإشهاد والكفيل والرهن ، وإنما  
 جاز مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض - فيكون من بيع الدين بالدين -  
 لمكان الحاجة إليه كالحوالة .




---

= ويستثنى من المفهوم كذلك : نصف العقار فأقل ، ويستثنى من المنطوق مسألتان يصح  
 السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التي تحل للمقرض ، وهي الأجنبية ، أما المحرم . .  
 فيصح قرضها ، والثانية : الأمة التي لا تحل له ، وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة .  
 (١) إذ لا يلزم من اقتراض العين استعمالها ، فقد يقترض العين لرهنها ، فلا يقال : كيف تفرض  
 هذه المسألة .  
 (٢) أخرجه البيهقي ( ٣٥٠ / ٥ ) عن فضالة بن عبيد موقوفاً ، والحارث بن أبي أسامة عن علي  
 مرفوعاً . انظر « بغية الباحث » ( ٤٣٧ ) ، وانظر « تلخيص الحبير » ( ٣٤ / ٣ ) فقد فصل  
 في ذلك ، والله أعلم .

## مبحث الرهن

هو لغة : الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ؛ أي : الثابتة .  
وشرعاً : جَعْلُ عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، سواء كان أكثر من الدين ، أم لا ، فمن للابتداء لا للتبعيض .  
والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان .  
فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس .  
والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله ، وفكه بعد موته أبو بكر )<sup>(١)</sup> .  
وحكمة مشروعيتها : سد حاجة الراهن ، ودفع الضرر عنه ، وتوثيق حق المرتهن بجعل العين تحت يده .  
وأركانها أربعة : مرهون ، وصيغة ، وعاقدان ؛ أي : راهن ومرتهن .  
وشرط المرهون : صحة بيعه ، فكل ما جاز بيعه . . جاز رهنه ، وما لا . . فلا ، لكن العبد المدبر يجوز بيعه ، لا رهنه .  
وشرط المرهون به : كونه ديناً ، ثابتاً ، معلوماً للعاقدين ، لازماً كضمن المبيع بلا خيار ، أو آيلاً إلى اللزوم كضمن المبيع في مدة الخيار .  
فخرج به ( الدين ) : العين ؛ فلا يصح الرهن عليها ، سواء كانت مضمونة كالمستعار أم لا كالوديعة ، وبه ( الثابت ) : غيره كنفقة الزوجة في الغد ، وبالأخير : مال الكتابة وجُعِلَ الجعالة .  
وشرط العاقد : الاختيار وأهلية التبرع ، فلا يرهن الولي مال الصبي أو

(١) البخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) .

المجنون ، ولا يرتبهما إلا لضرورة ، أو مصلحة للصبي أو المجنون .

ويجب على الراهن مؤنة المرهون ، وأجرة سقي الشجر مثلاً ، ولا يمنع من المصلحة كالحجامة ، ويجوز له الانتفاع به انتفاعاً لا ينقصه كركوب ، وسكنى ، والرجوع فيه ما لم يقبضه للمرتهن ، أو يقبضه المرتهن بإذنه إما بالقول ، أو بالفعل ، كالكتابة ، والتدبير .

ولا يضمنه المرتهن إذا تلف إلا بالتفريط ؛ لأنه أمين عليه ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه إذا ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي كسرقة ، أو سبب ظاهر كحريق عرف هو دون عمومه ، أو عرف هو وعمومه ، واتهم بنقله مثلاً قبل الحريق ، فإن لم يتهم . . صدق بلا يمين ، فإن لم يعرف هو ولا عمومه . . لم يصدق إلا بيينة ؛ لأن كل أمين ادعى الرد على من اتّمنه . . صدق بيمينه إلا المرتهن ، والمستأجر ، والملتقط .

وإذا أدى الراهن بعض الحق . . لم يفك شيء من الرهن حتى يؤدي جميعه .

ثم الرهن قسمان :

جعلي ، وهو ما تقدم .

وشرعي : وهو التركة إذا كان على الميت دين ، فيتعلق بها ، ولا يجوز للورثة التصرف فيها بأكل أو غيره إلا بعد خلوص الدين .

\* \* \*

## مبحث الحجر

هو لغة : المنع .

وشرعاً : المنع من التصرفات المالية .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾  
الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلَوْا إِلَيْكُمْ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

وحكمة مشروعيته : حفظ مال السفیه والصبي والمجنون من الضياع ،  
وحقق الدماء ، وحفظ حقوق العباد في بقية الأنواع ، وهو نوعان :

نوع شرع لمصلحة المحجور عليه .

ونوع شرع لمصلحة الغير .

فالأول : الحجر على الصبي ، والمجنون ، والسفيه المبذر لماله كأن  
يرميه في بحر ، أو يضيعه بغبن في المعاملة ، أو يصرفه في محرم .

فلا يصح تصرف الصبي إلا في إيصال نحو هدية ، وإذن في دخول دار إن  
كان مميزاً أميناً .

ولا يصح تصرف المجنون مطلقاً ، وكذا السفیه في التصرفات المالية ، أو  
إقرار بنحو نكاح ، أو بدين .

وأما في العبادات البدنية ، أو المالية الواجبة ؛ كالزكاة . . فتصح .

وولي السفیه : القاضي ، لا غيره .

وولي الصبي والمجنون : الأب ، ثم أبوه ، ثم القاضي ، فإن بلغ الصبي  
رشيداً - أي : مصلحاً لدينه وماله - زال عنه الحجر بلا قاض ، وصح تصرفه من  
ذلك الوقت .

ويحصل البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديدية ، أو بإمضاء .

ووقت إمكانه تسع سنين تحديدية<sup>(١)</sup> ، أو بحيض لأنثى ، وزمن إمكانه تسع سنين تقريبية ، ويختبر رشده في الدين بمشاهدة حاله في العبادات ، وفي المال بحسب مرتبته ، فولد التاجر بالمشاحة في المعاملة ، ويسلم له المال للمشاحة لا للعقد ، وابن الزراع في النفقة على الزرع .

وتختبر الصبية بنحو غزل ، وصون طعام من نحو هرة ، وكذا المجنون إذا أفاق ، والسفيه إذا رشد .

والثاني : الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن ، وعلى المرتد لحق المسلمين ، وعلى المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله وقت الموت ، ولكن بالنسبة للتبرعات كالوصية والوقف ، وأما البيع ووفاء الدين مثلاً . . فيصح ولو في جميع ماله ، فما زاد على الثلث . . موقوف على إجازة الورثة من بعد موته .

وعلى العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده ، فإذا أخذ شيئاً مثلاً ، ثم تلف في يده : فإن كان برضاً صاحبه . . تعلق بذمته بعد عتقه ، وإن كان بغير رضاه كأن غصبه . . تعلق برقبته ، فيباع فيه إن لم يفكه السيد ، وإن كان برضاه ورضاً سيده . . تعلق بذمته ، وما في يده .

وعلى المفلس ؛ أي : الذي ارتكبه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت للآدمي<sup>(٢)</sup> ، فيحجر عليه القاضي لا غيره بطلب الغرماء ، أو بعضهم ، وإلا . . فلا حجر عليه .

والمراد بماله : المال العيني ، أو الدَّيْنِي الذي يتيسر الأداء منه ؛ بأن تكون

---

(١) قوله : ( تحديدية ) هو معتمد الرملي والخطيب الشريني ، واعتمد ابن حجر أنها تقريبية نظير ما في باب الحيض .

(٢) أي : فلا حجر عليه بدين لله تعالى كالزكاة والكفارة ، وهو ما اعتمده الرملي والشيخ زكريا ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » أنه يحجر بدين الله إن كان فورياً .

العين حاضرة ، والدين على مقر موسر أو به بينة وهو حاضر ، لكن لو حجر عليه بالنسبة لماله المذكور . . تعدى الحجر لماله كله ، فلو حدث له هبة مثلاً . . حجر عليها أيضاً .

ويباع في الديون - بعد الحجر عليه - مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إليها ، ويترك له دَسْت ثوب يليق به<sup>(١)</sup> ، وهو قميص وسراويل ومنديل ومِداس ، ويزاد في الشتاء جبة ، أو فروة .

ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين إلا إذا عصى باستدانته ، وإذا حجر عليه بالديون الحالة . . لم يحل المؤجل ؛ إذ لا يحل إلا بالموت ، أو الردة المتصلة به ، أو استرقاق الحربي .

\* \* \*

---

(١) الدست : هو ما يلبسه الإنسان من الثياب ، ويكفيه في ترده لحوائجه ، والجمع دسوت .

## مبحث الصلح

هو لغة : قطع النزاع .

وشرعاً : عقد يحصل به ذلك .

وهو أربعة أنواع :

- صلح بين المسلمين والكفار : إما بأداء الكفار الجزية ، وإما بترك القتال ، ويسمى هدنة .

- وصلح بين الإمام والباغية ؛ أي : المسلمين الخارجين عن طاعته بشبهة كانت عندهم .

- وصلح بين الزوجين .

- وصلح في المعاملات ، وهو المراد هنا .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ ؛ لأن المراد به مطلق الصلح ، بدليل التعبير بالاسم الظاهر دون الضمير ، وإن كان المراد به الصلح بين الزوجين لدلالة السياق . . فغيره مقيس عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيته : قطع المنازعة بين المتخاصمين ، ولذا حث الله الناس على القيام بشأنه ، واهتم به صلى الله عليه وسلم فعلاً وحثاً .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٠٩١ ) ، والحاكم ( ١٠١/٤ ) ، وأبو داود ( ٣٥٩٤ ) ، والترمذي ( ١٣٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٥٣ ) ، وغيرهم .

ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء ، ولا يصح إلا بعد الإقرار ، والبينة ، واليمين المردودة .

ويستثنى من ذلك :

- صلح الورثة فيما وقف بينهم ؛ كأن مات عن ولدين أحدهما واضح والآخر خثنى .

- و صلح الزوجين إذا طلق أحدهما قبل البيان أو التعيين .

- و صلح ما زاد من الزوجات على أربع إذا أسلم أو مات قبل اختيار أربع منهن .

ولا يصح أيضاً إلا في الأموال ، وما أدى إليها كالقصاص ، فخرج حد القذف ، وعلى كل شرطه سبق خصومة بين المتداعيين .

وهو نوعان :

- صلح على إنكار : وهو باطل إلا فيما استثني مما تقدم .

- و صلح على إقرار : وهو إما أن يجري من عين مدعاة على بعضها ، أو على غيرها .

أو من دين على بعضه ، أو على غيره .

فإن كان من عين ، أو دين على بعضه . . فيسمى : حطيطة وإبراء نحو : صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمس مئة ، أو : صالحتك من هذه الدار على نصفها .

وإن كان من عين أو دين على غيره . . فيسمى : صلح معاوضة ؛ نحو : صالحتك من الألف الذي لي عليك على هذا الثوب ، أو : صالحتك من هذه الدار على هذه الدراهم ، وهو حيث يبيع بلفظ الصلح ، فتثبت فيه أحكامه .

ولو صالح من دين مؤجل على حال ، أو عكسه . . لم يصح إلا إن صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة مثلاً ، فيسقط خمسة ، ويبقى خمسة حالة .

ويجوز إخراج الروشن - أي : الجناح والسباط ، وهو : السقيفة على حائطي الطريق - في طريق نافذ .

- بشرط عدم ضرر المارة بحيث يمر الماشي تحته منتصباً وعليه الحمولة الغالبة ، وكذا القوافل والفرسان إذا كان ممراً لذلك .

- وبشرط أن يكون المخرج لذلك مسلماً .

نعم ؛ الكافر يخرج في حارته المختصة به وبأمثاله .

- وبشرط عدم ظلام الموضع .

ثم الطريق عند أهل البلد هو ما اتفقوا عليه ، فإن اختلفوا فيه . . جعل سبعة أذرع<sup>(١)</sup> ، أو جعل على قدر الحاجة على الخلاف .

ولا يجوز إخراج الروشن في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء المقابلين ، والذين بعده من المارين إلى الجهة المسدودة ، دون الذين قبله إلى أول الدرب ؛ فلا يعتبر إذنهم .

ويجوز فيه تقديم الباب الحالي إلى جهة رأس الدرب بدون إذن ، بخلاف تأخيرها ؛ فلا يجوز إلا بإذنهم .

\* \* \*

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

## مبحث الحوالة

هي لغة : التحول ، والانتقال .

وشرعاً : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى<sup>(١)</sup> .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله صلى الله عليه وسلم : « مطلق الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء... فليتبّع »<sup>(٢)</sup> أي : فليتحمل ، بسكون التاء في الموضوعين<sup>(٣)</sup> .

وحكمة مشروعيتها : التسهيل على العباد في أداء ديونهم ، وقضاء مصالحهم ، وهي رخصة جوزت للحاجة ، فهي مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين ، غير أنها لا تصح بلفظ البيع وإن كانت تتوقف على الإيجاب والقبول .

وقيل : هي استيفاء ؛ لاعتباره في بعض أحوالها ، وعليه : فلا تحتاج إلى إيجاب وقبول .

والفرق بينها وبين بيع الدين : أن البائع هنا له وعليه ، بخلافه في بيع الدين ؛ فإنه له لا عليه .

وأركانها ستة : محيل ، ومحتال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ،

---

(١) نقل دين : أي بحصول مثله لا نفسه ، وهي نقل الدين الذي في ذمة المحال عليه ، ولها إطلاقان شرعاً ، على نفس العقد ، وعلى الأثر الناشيء عن ذلك ، وعلى المعنى الثاني يرد الفسخ والانفساخ .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٢٨٧ ) ، ومسلم ( ١٥٦٤ ) .

(٣) وحكى ابن حجر الهيثمي تشديدها ، ومقتضى الحديث وجوبها ، قال الماوردي : وصرّفها عن الوجوب : ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين ، وهي منه على الأصح جوزت للحاجة ، فلم يعتبر التقابض في المجلس وإن كانا ربويين ، ويعتبر لاستحباب قبولها أن تكون على مليء ، وكون ماله طيباً ؛ ليخرج الباطل ومن في ماله شبهة .

ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ؛ أي : إيجاب من المحيل للمحتال ، وقبول من المحتال ، وأما قبول المحال عليه . . فلا يلزم .

وشروطها : كون كل من الدينين لازماً كضمن المبيع بعد الخيار ، أو آيلاً إلى اللزوم كما إذا كان في زمن الخيار ، واتفاق الدينين في الجنس ، والنوع ، والصفة ، والحلول ، والتأجيل ، والقدر .

وتبرأ بها ذمة المحيل من دين المحتال ، ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويصير نظيره في ذمته للمحتال ، ولو تعذر أخذ الدين من المحال عليه ؛ لكونه حجر عليه بالفلس ، أو جحد الدين ، أو مات . . لم يرجع المحتال على المحيل ، لكن له أن يطالبه بإثبات الدين عليه .

ولو شرط الرجوع عليه عند التعذر بذلك . . بطلت الحوالة<sup>(١)</sup> .

ولو فسخ البيع بعد أن أحال مشتر بائعاً بضمن . . بطلت الحوالة ، إلا إن أحال البائع أجنبياً به على المشتري . . فلا تبطل ؛ لتعلق الحق بثالث .

ويجوز للمحال أن يحيل<sup>(٢)</sup> ، وأن يحتال من المحال عليه على مدينه<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) لأنه شرط خلاف مقتضاها ، ولا يرجع المحتال أيضاً على المحيل بعد قبول المحال عليه للحوالة وإن أفلس ، حتى ولو كان إفلاسه بعد مماطلة ؛ لأن قبوله اعتراف بالدين ، فإن أنكر . . رجع .

(٢) صورتها كالبائع في المسألة الأولى ، وهي : ما لو أحال مشتر بائعاً بالضمن ، وعبر الباجوري وغيره بالمحتال ، والمعنى واحد ؛ أي : إذا أحيل كالبائع هنا . . فله أن يحيل غيره على من أحيل عليه ، وهو مدين المشتري ، ولا تبطل الحوالة ، لما تقرر من تعلق الحق بثالث .

(٣) أي : للمحال أيضاً كالبائع فيما مر أن يحتال من المحال عليه ، وهو مدين المشتري ، والضمير في قوله : ( مدينه ) يعود على مدين المشتري ؛ أي : من عليه دين لمدين المشتري إذا أحاله مدين المشتري عليه ، فله أن يحتال منه على مدينه . . وهكذا .

## مبحث الضمان

هو لغة : الالتزام .

وشرعاً : عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة لصاحبها ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره مجلس حكم ، ويسمى الأخير : كفالة .

والأصل فيه قبل الإجماع : أخبار كخبر : « الزعيم غارم »<sup>(١)</sup> والزعيم هو الضامن .

وحكمة مشروعيته : إغاثة الملهوف ، وتوثيق حقوق العباد .

وأركانه خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون ، وصيغة ، ويكفي فيها الإيجاب كقول الضامن : ( ضمنت ) وإن لم يقل الآخر : ( قبلت ) .

وأركان كفالة البدن أربعة ، وهي هذه بإسقاط المضمون .

وشرط الضامن : صحة تبرعه ، واختياره<sup>(٢)</sup> .

وصح ضمان رقيق بإذن سيده بأن يضمنَ أجنبياً لأجنبي ، أو سيده لأجنبي ، لا أجنبياً لسيده ؛ فلا يصح .

ثم إن عين للأداء جهة .. فذاك ، وإلا .. فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ، ومما في يد مآذون له في التجارة .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٥٦٥ ) ، والترمذي ( ١٢٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٤٠٥ ) ، والبيهقي ( ٧٢ / ٦ ) ، وغيرهم .

(٢) فلا يصح ضمان المُكره ما لم يكن بحق ، كأن نذر أن يضمن فلاناً ، ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن ؛ فإنه يصح .

وعلمٌ بالمضمون قدرأ ، وجنسأ ، وصفة .

وشرط الدين المضمون :

- أن يكون لازماً أو آيلاً للزوم ، فخرج : نجوم الكتابة .

- وأن يكون معينأ ، فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهماً .

- وأن يكون واجبأ في الحال ، فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة المستقبلية .

نعم ؛ يصح ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع الذي قبضه المشتري مسروقاً مثلاً ، وضمان المبيع للبائع إن خرج الثمن كذلك على أنه من ضمان ما وجب باعتبار الانتهاء .

وإذا رد العين لصاحبها . . وجب رد الثمن .

وشروط الصيغة للضمان والكفالة : لفظ يشعر بالالتزام ، وعدم اشتراط براءة الأصل ، وعدم التعليق والتأقيت .

وشرط المضمون له : معرفة الضامن عينه لا رضاه ، ولا رضا المضمون عنه ، ولا معرفته .

هذا ، والتحقيق أن ذمة كل من الضامن والمضمون عنه مشغولة بدين واحد كالرهنين<sup>(١)</sup> ، فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ، ويسقط بفعل البعض ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما<sup>(٢)</sup> ، أما الضامن . . فلخير : « الزعيم غارم » ، وأما الأصل . . فلبقاء الدين عليه .

---

(١) ويحل دين مؤجل على أحدهما إذا مات ؛ لخراب ذمته ، وإذا مات الأصل وهو مؤجل عليه فقط . . حل أيضاً على الضامن ؛ لأن ثبوت الأجل في حق الضامن تبعاً للأصل .

(٢) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ، فما يقع من الضامن بشرط عدم مطالبته أو براءته باطل ؛ لمخالفة الشرط مقتضى الضمان .

ولو برىء الأصل<sup>(١)</sup> من الدين.. برىء الضامن منه ، ولا عكس في إبراء<sup>(٢)</sup> .

وإذا غرم الضامن.. رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه<sup>(٣)</sup> ، سواء أذن له في الأداء أم لا ، فإن أذن له في الأداء فقط.. لم يرجع إلا إذا شرط الرجوع<sup>(٤)</sup> ، وهذا في الضامن .

أما غير الضامن : إذا أدى بالإذن.. رجع مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، وحوالة الضامن كالأداء .

ولو ضمن اثنان ألفاً لشخص.. فالمعتمد أن كل واحد ضامن لنصفه لا لكليه . والإبراء من الدين المجهول باطل إن كان المبرىء جاهلاً<sup>(٦)</sup> ، فإن كان عالماً به وحده : فإن كان في مقابلة شيء كإبراء الزوجة زوجها في مقابلة العصمة.. فلا يصح أيضاً ، وإلا.. صح<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أي : بأداء أو إبراء للأصل ، وهو المضمون عنه ولا يعتمد .

(٢) أي : بخلاف إبراء الضامن .

(٣) فيه ثلاث صور : ١- ضمن بإذنه وأدى بإذنه ، فيرجع .

٢- ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه.. صح على الأصح ؛ لأنه أذن في سبب الأداء ، وهو الضمان ، ويرجع أيضاً .

٣- ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه ، لا يرجع ، وهو مأخوذ من المفهوم .

(٤) صادق بصورتين : ١- ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه بشرط الرجوع ، فيرجع .

٢- ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه ولم يشترط الرجوع ، فلا يرجع ، فيرجع في ثلاث صور ولا يرجع في صورتين .

(٥) أي : لم يشترط الرجوع ، بخلاف ما لو أداه بلا إذن ؛ لأنه متبرع ، ولا بد في الرجوع أيضاً من الإشهاد بالرجوع ولو لرجل مع يمينه هو ، ويكفي الأداء بحضرة المدين أو في غيبته مع تصديق الدائن ؛ لسقوط الطلب بإقراره .

(٦) كما لا يصح ضمان المجهول.. لا يصح الإبراء منه ، فيشترط لصحة الإبراء علم المبرىء مطلقاً ، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدرأ أو صفة باطل .

(٧) أي : لا يشترط علم المدين إلا إذا كان الإبراء في معاوضة كما في مسألة الخلع ، فيشترط علمه أيضاً ، وإلا.. فلا .

ولا تصح الكفالة بالبدن إلا إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، سواء كان مالاً أم لا ، أو حق لله تعالى مالي فقط<sup>(١)</sup> ، وأن تكون بإذنه<sup>(٢)</sup> ويبرأ الكفيل بتسليمه ، فإن غاب<sup>(٣)</sup> . . . لزمه إحضاره ، ولا يطالب الكفيل بالمال ولا بالعقوبات وإن تعذر التسليم لبدنه<sup>(٤)</sup> .

وصورة الكفالة : أن يُشهد على شخص بأنه أتلف له كذا ، والشهود لا يعرفون نسبه ، ولا اسمه<sup>(٥)</sup> ، وإنما يعرفون صورته ، ثم يدعي عليه عند الحاكم ، فيضمن شخص إحضاره ليرى الشاهدان صورته<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) الحق المالي كالزكاة ، بخلاف من عليه عقوبة لله تعالى كحد سرقة ، فلا ؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن .
  - (٢) أي : إن كان ممن يعتبر إذنه ، أو بوليّه أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ، فمن مات ولم يأذن ولا وارث له . . . لم تصح كفالته .
  - (٣) حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين ، فإن وفاه ثم حضر المكفول فيسترد ممن أخذ منه لا من المكفول على المتجه .
  - (٤) وإن تعذر التسليم لبدنه بموت أو هرب أو توار .
  - (٥) أي : ضمان الإحضار إما أن يكون لمطابقة الشهادة على صورته كصبي أو مجنون أتلف شيئاً فأشهد عليه وعرفه الشهود بصورته وجهلوا اسمه ونسبه .
  - (٦) ولو ميتاً ، فليزمه إحضار جثته بشرط كون ذلك قبل إدلائه في القبر ، وإلا . . . فلا تصح الكفالة ؛ لأن في إخراجها من القبر إضرار به .

## مبحث الشركة

هي لغة : مطلق الاختلاط .

وشرعاً : عقد يقتضي ثبوت الاستحقاق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع .

والأصل فيها قبل الإجماع : أخبار ، كخبر السائب : ( أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث )<sup>(١)</sup> ، وخبر : « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ . . خرجت من بينهما »<sup>(٢)</sup> ، والمراد : حصول البركة مع الأمانة ، ونزعها مع الخيانة ، وهذا حديث قدسي ، وهو كالقرآن ، غير أنه ليس للإعجاز ، بخلاف القرآن ، وأما الأحاديث النبوية . . فأوحي إليه معانيها ، وعبر بالفاظ من عنده ، وفيه أن ما يتسامح فيه كسراء خبز وغيره . . لا يترتب عليه نزع البركة .

وحكمة مشروعيتها : التعاون على البر والتقوى بالنفس والمال .

وهي أربعة أنواع :

شركة أبدان : بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدئهما فقط ، وهي باطلة عندنا مطلقاً ، فمن انفرد بشيء . . فهو له ، وما اشتركا فيه . . يوزع بينهما على نسبة أجرة المثل لهما ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً ، ومالك إن اتحدت الحرفة .

وشركة مفاوضة : بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدئهما أو

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٦١/٢ ) ، وأبو داود ( ٤٨٣٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٢٨٧ ) ، والبيهقي ( ٧٨/٦ ) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٣٨٣ ) ، والدارقطني ( ٣٥/٣ ) ، والبيهقي ( ٧٨/٦ ) .

مالهما ، وعليهما ما يعرض من غرم .

وشركة وجوه : بأن يشتركا<sup>(١)</sup> ؛ ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما .

وشركة عنان - بكسر العين أو فتحها - : وهي الصحيحة دون ما قبلها ، فإنها باطلة ؛ لأنها شركة في غير مال ، كالشركة في احتطاب ونحوه ، ولكثرة الغرر فيها .

نعم ؛ إن نوبا بالمفاوضة - وفيها مال مخلوط بشرطه - شركة العنان .. صحت .

وأركانها : خمسة : عاقدان ، ومعقود عليه ، وعمل<sup>(٢)</sup> ، وصيغة نحو : اشتركا وأذنا في التصرف .

ولا تصح إلا في المثليات كالنقدين ، والبر ، والشعير ، والحديد .  
أما النقد الخالص .. فبالإجماع .

وأما المغشوش .. ففيه وجهان : أحدهما : جوازه إذا استمر رواجه .  
وأما غير النقدين .. فعلى الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه .. ارتفع التمييز ، فأشبهه النقدين .

ومن المثليات : تبر الدراهم والدنانير ، دون المتقومات كالثياب ، إلا إذا ملكاها معاً بإرث ، أو شراء ، أو غيرهما ، وأذن كل واحد منهما للآخر في التجارة .. تمت الشركة .

وشروطها أربعة :

- أن يتفق المالان جنساً ، ونوعاً ، وصفة ، وإن لم يتفقا في القدر والقيمة .

---

(١) أي : الوجهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ؛ لبيتاع كل منهما بموئل أو حال ويكون ما اشترياه لهما ، فإذا باعا .. كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، أو أن يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما .

(٢) عدل العمل من أركان الشركة غير مناسب - كما قاله الحبيب أحمد بن عمر الشاطري في تعليقه على « الياقوت النفيس » - قال : ( لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها ) .

- وأن يخلط المالكين قبل العقد بحيث لا يتميزان ؛ لما مر في امتناع المتقوم<sup>(١)</sup> ، ولا بد من كون الخلط قبل العقد ؛ ليتحقق الاشتراك حال العقد .

ولا يشترط تساوي المثلين في القيمة ؛ فيصح خلط قفيز مقوم بمئة بقفيز مقوم بخمسين ، وتكون الشركة أثلاثاً .

- وأن يأذن كل واحد لصاحبه في التصرف إن كان الذي يتصرف كل منهما .

- وأن يكون الربح والخسران على قدر المالكين ، لكن باعتبار القيمة لا الأجزاء ، والمراد : ألا يشترطاً خلاف هذا الشرط ، فيكفي الإطلاق .

ومن الخسران ما يدفع للمكاس<sup>(٢)</sup> ، وما يغرم لرد المسروق .

وكل من الشريكين موكل للآخر ، ووكيل عنه .

وهي عقد جائز من الجانبين ؛ فلكل واحد فسخها متى شاء<sup>(٣)</sup> ، ومتى مات أحدهما ، أو جن ، أو أغمي عليه . . فسخت<sup>(٤)</sup> ، ويد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الربح والخسران ، وفي رد حصة شريكه عليه ، وفي ادعاء أن ما في يده له ، أو أنه مشترك ، وفي دعوى التلف على التفصيل المار<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) نعم ؛ تصح في المتقوم المشاع ؛ لأنه أقوى من المثلي إذا اختلط ؛ لأن كل جزء مشترك .
- (٢) المكس : الجباية ، وقد غلب استعمال المكس فيما أخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء .
- (٣) فإن قال أحدهما للآخر : عزلتك ، أو لا تتصرف في نصيبي . . لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه ، وأما العازل . . فله أن يتصرف في نصيب المعزول ؛ لعدم انعزاله .
- (٤) أي : بطلت ، فلا بد من تجديد العقد إذا أراد دوامها .
- (٥) أي : في ( باب الرهن ) .

## مبحث الوكالة

وهي لغة : التفويض ، ومنه : توكلت على الله ؛ أي : فوضت أمري إليه .

وشرعاً : تفويض شخص ما لهُ فعله مما يقبل النيابة شرعاً إلى غيره ليفعله في حياته .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ الآية ، وأنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ؛ لما فيها من التعاون في قضاء المصالح .

وهي مندوبة .

وقد تجب ، كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام عاجز عن شرائه .

وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام .

وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

وشرطها : اللفظ من الموكل وإن لم يتلفظ الوكيل ، لكن يشترط عدم الرد منه . مثالها : ( وكلتك في كذا ) ، أو : ( بيع كذا ) .

وشرط الموكل فيه :

- أن يملكه الموكل حال التوكيل ، فلا يصح في بيع ما سيملكه إلا تبعاً لما يملكه .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري ( ١٤٦٨ ) ، ومسلم ( ٩٨٣ ) .

- وأن يقبل النيابة ؛ فلا يصح في العبادة إلا في نسك ، ودفع نحو زكاة ،  
وذبح نحو أضحية ، ومن العبادة : الشهادة .

- وأن يكون معلوماً ولو من وجه ، كوكلتك في عتق أرقائي .

- وبيان النوع في الرقيق ، مع بيان الذكورة أو الأنوثة ، وبيان الحارة  
والزقاق في الدار .

وشرط كل من الموكل والوكيل : أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه  
بنفسه . . جاز له أن يوكل فيه غيره ، وما لا . . فلا ، وكل ما جاز للإنسان أن  
يباشره بنفسه . . جاز أن يتوكل فيه عن غيره ، فهذه قواعد أربعة .

ويستثنى من المنطوق أمور ، منها : الظافر بحقه ؛ فلا يوكل في كسر الباب  
وأخذ حقه وإن عجز عن المباشرة ، ووكيل قادر ، وعبد مأذون له ، وسفيه  
مأذون له في النكاح .

ومن المفهوم : نحو أعمى يوكل في التصرف وإن لم تصح مباشرته له ؛  
للضرورة ، ومحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل .

وهي عقد جائز ، فلكل فسخها<sup>(١)</sup> ، وتنفسخ بموت الموكل أو الوكيل ،  
وبجنون ، وإغماء ، وبصرف الموكل فيما وكل فيه ببيع ، أو وقف ، أو  
إيجاره<sup>(٢)</sup> ، أو تزويج مثلاً<sup>(٣)</sup> .

والوكيل أمين فيما يقبضه ، وفيما يصرفه ، ولا يضمن إلا بالتفريط ،  
فيصدق بيمينه في دعوى التلف ، وفي الرد على الموكل .

---

(١) وهذا معنى كونها جائزة ، وصيغة الفسخ من الوكيل كأن يقول : فسختها أو أبطلتها أو  
عزلت ، أو يقول الموكل : عزلتك أو نحو ذلك ، كرفعها أو رددتها ، ولا يتوقف انعزال  
الوكيل على علمه بعزل الموكل ، ولا ينعزل الوكيل بعزل نفسه إن لزم على انعزال ضياع  
ما وكل فيه ؛ إذ لا يجوز له ذلك .

(٢) مثال لزوال ملك المتفعة بإيجار ما وكل في بيعه .

(٣) أي : للمملوك .

ولا يصح للوكيل وكالة مطلقة - أي : غير مقيدة بحلول أو أجل - أن يشتري أو يبيع إلا بضمن حال من نقد البلد بضمن المثل إذا لم يجد راغباً بأزيد منه ، وإلا .. باع له<sup>(١)</sup> .

ولو وكله لبيع مؤجلاً .. صح ، لكن بشرط الإشهاد ، وأن يكون المشتري ثقة وموسراً ، فإن باع بحالاً ، أو بأقل من الأجل الذي قدره الموكل .. صح إن لم ينهه ، ولم يكن عليه فيه ضرر ، ولم يعين له المشتري .

ولو قال : ( بع هذا بكم شئت ) .. فله يبيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ، ولا بغبر نقد البلد ، أو : ( بما شئت ) .. فله يبيعه بغبر نقد البلد لا بنسيئة ، ولا بغبن فاحش ، أو : ( بكيف شئت ) .. فله يبيعه نسيئة لا بغبن ولا بغبر نقد البلد ، أو : ( بما عز [وهران] ) .. فله أن يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ؛ لأن ( كم ) للعدد<sup>(٢)</sup> ، و ( ما ) للجنس<sup>(٣)</sup> ، و ( كيف ) للحال<sup>(٤)</sup> .

ولا يصح للوكيل أن يبيع لنفسه ولموليه وإن أذن له في ذلك ؛ لما يلزم عليه من اتحاد الموجب والقابل<sup>(٥)</sup> ، بخلاف غيرهما كأبيه ، وولده الرشيد ؛ فيصح ؛ لعدم التهمة بوجوب البيع بضمن المثل عليه .

وجاز للوكيل أن يوكل غيره فيما عجز عن مباشرته ، أو لم يَلْقَ به ، لكن

(١) أي : للراغب بأكثر من ثمن المثل ، ولا يجوز له أخذ تلك الزيادة ، وإن كان هو السبب فيها ، بل هي للموكل ؛ لأنه المالك وهو وكيل يراعي الأغبط للمالك ، أما إذا نهاء عن الزيادة على قدر معين .. فلا يجوز بيعه بأكثر ككل ما قيده ، فيلزم التقيد به فيها .

(٢) فتشمل القليل والكثير .

(٣) فيشمل النقد والعرض ، ولما قرنه في الأخيرة بـ ( عز وهران ) .. شمل عرفاً القليل والكثير .

(٤) فيشمل الحال والمؤجل .

(٥) ومثلها ما لو قال له : فرق هذا على المساكين وهو مستحق بصفة المسكنة ، فلا يجوز له الأخذ لنفسه . نعم ؛ له أن يعطي مسكيناً ثم يأخذ منه ، ويكون المسكين متبرعاً بإعطائه ، أو يطلب من المزكي .

عن الموكل لا عن نفسه ، فلا يصح أن يوكل غيره فيما قدر عليه وهو لاثق به<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ثم إن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الأول إياه ، أو انعزاله بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل للأول ؛ لأنه نائبه ، وإن قال الموكل : وكَّلْ عني - سواء عين الوكيل أم لا ، أو أطلق بأن لم يقل : عني ولا عنك - فالثاني وكيل الموكل ، وبناء عليه لا يعزل أحدهما الآخر ، ولا ينعزل بانعزاله في هاتين الصورتين . ثم حيث جاز للوكيل أن يوكل . . يشترط أن يكون أميناً إلا أن يعين الموكل غيره .

نعم ؛ إن علم الوكيل فسقه دون الموكل . . لم يوكله على الأوجه .

## مبحث الإقرار

هو لغة : الإثبات .

وشرعاً : إخبار الشخص بحق عليه لغيره ، فإن كان بحق له على غيره . .  
فدعوى ، أو بحق لغيره على غيره . . فشهادة إن لم يكن فيه إلزام ، وإلا . .  
فحكم هذا إذا كان خاصاً ، فإن كان عاماً : فإن كان عن محسوس . . فرواية ،  
أو عن حكم شرعي . . ففتوى .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا قَوَّامِينَ  
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ فإن شهادة المرء على نفسه هي الإقرار .

وخبر « الصحيحين » : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت . .  
فارجمها »<sup>(١)</sup> ، فقد علق رجمها على الاعتراف ، والقتل أمر عظيم ، فغيره من  
الأموال أولى بالثبوت .

وحكمة مشروعيته : تحقيق الحق ، وإظهار المروءة والأخلاق المرضية في  
التباعد عن أكل أموال الناس بالباطل .

وأركانه أربعة : مقر ، ومقر له ، ومقر به ، وصيغة .

ثم المقر به إن كان من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة - وهو ما لا  
يتعلق به حق الغير - كحد الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة . . صح الرجوع فيه  
بعد الإقرار به ؛ كأن يقول : ( ما زنيت بل قبلت ) ، أو : ( كذبت في  
الإقرار ) ، أو : ( ظننت أن المزني بها زوجتي ) ، أو : ( زنيت مكرهاً ) ،  
أو : ( إن الذي أخذته هو ملكي ) ، بل يستحب الرجوع ، بل الأولى عدم  
الإقرار بالمرة .

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٨) .

ويندب للشهود عدم الشهادة إذا كان فيه مصلحة ، بخلاف حق الآدمي .  
وحق الله الذي لا يسقط بذلك - وهو ما تعلق بآدمي - كالزكاة . . فلا يصح  
الرجوع فيه بعد الإقرار .

وشروط المقرّ مطلقاً : ثلاثة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، ويزاد :  
الرشد إن كان المقر به لا يسقط بالشبهة .  
وشروط المقرّ له : أن يكون معيناً ، أهلاً لاستحقاق المقر به - فخرجت :  
الدابة - وعدم تكذيبه للمقر .

### [الفاظ الإقرار]:

وعليّ أو في ذمتي : للدين .  
ومعي ، أو عندي : للعين .  
وشروط المقرّ به : ألا يكون ملكاً للمقر حين يقر به ، فقلوه : ( داري  
لعمرو ) لغو ؛ لأن الإخبار ينافي الإقرار ، فإن امتنع . . حبس .  
ويصح الاستثناء في الإقرار - ك( لزيد علي عشرة دراهم إلا خمسة ) ،  
فيكون مقراً بخمسة - بشروط ثلاثة : وصل المستثنى بالمستثنى منه ، ونيته قبل  
الفراغ منه ، وعدم استغراقه للمستثنى منه ، فلو استغرق . . بطل الاستثناء ،  
نحو : ( علي عشرة إلا عشرة ) .

ولو قال : ( له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ) ، وهكذا . . لزمه خمسة  
بإخراج الأعداد المنفية من الأعداد المثبتة ، وهي عشرة ، وثمانية ، وهكذا ،  
أو بإخراج الواحد من الثلاثة ، وما بقي من الخمسة ، وهكذا .

والإقرار في حالتي الصحة والمرض على حد سواء ، فلو أقر في صحته  
بدين لإنسان ، وفي مرض موته بدين لآخر . . لم يقدم الأول عند ضيق التركة ،  
بل يتساويان .

ويصح إقراره لوارثه بالمال في المرض على المعتمد<sup>(١)</sup> ، وبغيره<sup>(٢)</sup> يصح اتفاقاً.

\* \* \*

- 
- (١) أي : وإن كذب بقية الورثة أو بعضهم ؛ لأنه - أي : المقرّ لوارث - انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر . فالظاهر صدقُه . قال الخطيب في « المغني » : ( تنبيه : الخلاف في الصحة ، وأما التحريم . . فعند قصد الحرمان لا شك فيه ، كما صرح به جمع منهم القفال في « فتاويه » ) اهـ
- قوله : ( قصد الحرمان ) أي : حرمان بقية الورثة من الإرث .
- (٢) أي : بغير المال كنكاح أو عقوبة .

## مبحث العارية

بتشديد الياء وتخفيفها ؛ وهي لغة : المعار .

وشرعاً : تطلق عليه ، وعلى الصيغة من عار : إذا ذهب وجاء .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

وجمهور المفسرين على أن الماعون في قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ

الْمَاعُونَ ﴾ : ما يستعيره الجيران من بعضهم ؛ كالإبرة ، والدلو .

وخبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي

طلحة ، فركبه )<sup>(١)</sup> .

والآية تدل على وجوبها ، وحرمة تركها .

فيجاب : بأن ذلك بالنظر لصدر الإسلام ، أو محمولة على المعسر

المضطر ، أو أن العذاب المذكور فيها على مجموع الثلاثة لا على كل واحد

بخصوصه .

وهي مستحبة .

وقد تجب ، كالإعارة للمضطر .

وقد تحرم ، كإعارة الجارية لأجنبي ، أو العبد لأجنبية إذا لزمت الخلوة

كالأنثى والأمرد الجميل .

وقد تكره كإعارة العبد المسلم لكافر ، فلا يُمَكَّنُ من استخدامه ؛ لأن

خدمة المسلم للكافر حرام ، وللخروج من ذلك يعيره لمسلم ، أو يوكل مسلماً

في استيفاء المنفعة إذا كانت عائدة على الكافر .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٨٦٢ ) ، ومسلم ( ٢٣٠٧ ) .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ؛ لما فيها من تبادل  
العواطف ، وحسن التعاون على البر والتقوى ، وإعانة الفقير ، وإغاثة  
المكروب .

وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

وشروط المعار ثلاثة :

- أن يمكن الانتفاع به ولو مآلاً ؛ كالجش الصغير .

- مع بقاء عينه .

- وأن تكون المنفعة مباحة .

وشروط المعير ثلاثة أيضاً :

- صحة تبرعه<sup>(١)</sup> .

- وأن يكون مختاراً .

- وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين كالمستأجر .

وشروط المستعير اثنان : تعيين ، وإطلاق تصرف<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة كما مرت الإشارة إليه .

ومؤنة رد المعار على المستعير ، وأما مؤنته .. فعلى المالك ، وقيل :

على المستعير .

وتجوز العارية مطلقة ، ومقيدة بمدة ، لكن في المقيدة يجوز للمستعير

تكرير ما استعار له كالبناء ، وفي المطلقة لا يفعل إلا مرة واحدة ، فإذا هدم

البناء .. لا يجوز له إعادته إلا إن صرح له بالتجديد .. فيتبع .

---

(١) فلو أعار الصبي شخصاً .. فالعارية فاسدة ، والعين مضمونة عند المستعير ، ولا يبرأ إلا

بردها إلى الولي ، فلو ردها إلى الصبي المعير وتلفت .. يضمنها هو لا الصبي .

(٢) فلو أعار صبيّاً مثلاً .. فالعارية فاسدة ، وإذا تلفت تحت يده .. لا يضمنها ؛ لأنه هو الذي

سلطه عليها ، إلا إذا باشر إتلافها بفعله .

وهي عقد جائز من الطرفين ، فلكل منهما الرجوع متى شاء .  
وتنسخ بما تنسخ به الوكالة من موت أحدهما ، أو غيره .

وقد تكون لازمة من الجانبين كما لو أعار أرضاً لدفن ميت محترم . . فلا يرجع في موضعه الذي دفن فيه ، وامتنع على المستعير ردها حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت ، ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر .

وهي مضمونة على المستعير بقيمتها<sup>(١)</sup> يوم تلفها إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه .

نعم ؛ لو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له حق فيه ، أو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المسلمين . . فلا ضمان على المستعير فيهما .

\* \* \*

---

(١) ظاهره مطلقاً ، سواء كانت متقومة أم مثلية ، وهو معتمد الرملي ووالده الشهاب والخطيب الشربيني ، واعتمد ابن حجر : أنها تضمن بقيمة يوم التلف إن كانت متقومة ، وإلا - بأن كانت مثلية - فبالمثل .

## مبحث الغصب

هو لغة : أخذ الشيء ظلماً جهاراً .

وشرعاً : استيلاء على حق الغير بغير حق جهاراً<sup>(١)</sup> من غير اعتماد على هرب .

فخرج بقولنا : ( جهاراً ) : السرقة ، وقولنا : ( من غير اعتماد... ) :  
إلخ : الاختلاس ؛ أي : الخطف<sup>(٢)</sup> .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع : آيات ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي : لا يأكل بعضكم مال بعض .

وأخبار ، كخبر : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام »  
رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

وحكمة مشروعيته<sup>(٤)</sup> : تخويف الأشرار من سطوة الجبار ، وحفظ مال العباد من العدوان .

وأنواع الغصب الشرعي أربعة :

- ما فيه إثم وضمان ، وهو ظاهر .

- وما فيه إثم لا ضمان ، وهو : أن يغصب اختصاص غيره كزبل ، ثم يتلفه .

---

(١) قال بعضهم : لا حاجة إليه ؛ لإغناء قولهم : ( استيلاء ) عنه ؛ لأنه منبئ عن القهر والغلبة .

(٢) أخذ الشيء ظلماً إن كان من حرز مثله خفية .. سمي سرقة ، أو مكابرة في صحراء .. سمي محاربة ، أو مجاهرة واعتمد الهرب .. سمي اختلاسا ، فإن حجز ما أؤتمن عليه سمي خيانة .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٧ ) ، ومسلم ( ١٦٧٩ ) .

(٤) أي : حكمة مشروعية تحريم الغصب .

- وما فيه ضمان لا إثم ، وهو : أن يأخذ مال غيره يظنه ماله ثم يتلفه .  
- وما لا إثم فيه ولا ضمان ، وهو : أن يأخذ اختصاص غيره على ظن أنه اختصاصه ، ثم يتلفه .

ولا يعد غاصباً للمنفول إلا في مسألتين :

الأولى : ما لو ركب دابة غيره بلا رضا صاحبها .

الثانية : ما لو جلس أو وقف أو مشى على فراش غيره بلا رضا صاحبه ، ولم تدل قرينة الحال على إباحة الجلوس مطلقاً ، أو لناس مخصوصين منهم هذا الجالس ، كبزاز فرش أمام دكانه لجلوس المشتري منه .

ثم إن كان الفراش صغيراً . . كان غاصباً له ، وإن كان كبيراً . . كان غاصباً لما استولى عليه منه فقط ؛ كما لو تعدد الجالسون وكان كبيراً .

ويلزم الغاصب ردُّ ما غصبه<sup>(١)</sup> على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده ، ولو كان غير متمول كحبة بر ، وكلب يقتنى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(٢)</sup> .

ويلزمه مع رده رد قيمته فيما لو غصب أمة لم يحدث فيها نقص ، ولم تمض مدة لها أجرة ، فحملت بخراً من الغاصب أو غيره بأن وطئها بشبهة للحيلولة ؛ لأن الحامل بحر لا تباع ، ثم إن سلمت الأمة في الولادة . . رد القيمة للغاصب .

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان :

الأولى : ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وكانت في لجة ، وخيف من نزع هلاك محترم .

الثانية : تأخره للإشهاد ؛ لأن المالك قد ينكره فلا يقبل قوله في الرد .

(١) وقد لا يجب الرد في صورة واحدة ، وهي : ما لو غصب حربي مال حربي .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٧/٢) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وغيرهم .

ويلزم أيضاً مع رده أرش نقصه وأجرة مثله مدة إقامته في يده وإن لم يستوف  
المنفعة ، ورد زوائده التي حدثت عنده ، فإن تلف المغصوب عند الغاصب . .  
ضمنه بمثله إن كان له مثل - وهو ما حصره كيل ، أو وزن ، وجاز السلم فيه -  
أو بقيمته إن لم يكن له مثل ، أو كان له مثل وصار لا قيمة له كأن غصب منه ماء  
بمفازة ، ثم اجتمعا عند البحر ، وأراد أن يعطيه من البحر .

ويجب فيها أن تكون أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف .

ولو صار المثلي متقوماً كأن جعل الدقيق خبزاً ، أو عكسه بأن صار المتقوم  
مثلياً كجعل الشاة لحماً ثم تلف المغصوب . . يضمن المثل بأن يضمن الدقيق  
في المثال الأول ، واللحم في الثاني إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة . . فيضمن  
بقيمته .

وأما لو صار المثلي مثلياً كجعل السمسم شيرجاً<sup>(١)</sup> . . فإنه يخير المالك  
ما لم يكن أحدهما أكثر قيمة ، وإلا . . ضمن القيمة .

وأما لو صار المتقوم متقوماً كإثناء نحاس صيغ منه حلي . . وجب فيه أقصى  
القيم ، والمعتمد أن الصنعة متقومة ، فتضمن بنقد البلد ، وذات الإثناء مثلية ،  
فيضمن الموزون بمثله .

ويستثنى من ضمان المغصوب :

- ما لو غصب الحربي مال مسلم ، ثم أسلم ، أو عقدت له ذمة بعد تلفه .

- وما لو غصب عبداً فارتد عنده فقتله .

- وما لو قتل المغصوب في يد الغاصب ، واقتص المالك من القاتل .

\* \* \*

---

(١) الشيرج : دهن السمسم .

## مبحث الشفعة

هي لغة : مأخوذة من شفعت كذا بكذا : إذا ضممته إليه ، فمعناها :  
الضم ، أو من الشفع : ضد الوتر ، أو من الشفاعة ؛ لأنها كانت في الجاهلية  
تملك بالشفاعة ؛ أي : التعطف بالمشتري الجديد .

وشرعاً : حق تَمَلَّكٍ قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما  
ملك بعوض .

(والحق) : يطلق على الله تعالى ، وعلى الموت ، وعلى المقتضى ،  
والمستحق وهو المراد هنا .

(وقهري) : بالرفع صفة لحق ، ولا يصح بالجر صفة للتملك ؛ لأن  
التملك بالشفعة ليس قهرياً ، ولقائل يقول : لم لا يجوز ، ويكون الإسناد  
مجازياً : أي قهري سببه ، وهو استحقاقها لثبوته للشريك قهراً .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه : ( قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق . . فلا شفعة )<sup>(١)</sup> ، وفي رواية له : ( في أرض ، أو ربع ، أو  
حائط )<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ؛ لما فيها من دفع ضرر مؤنة  
القسمة ، واستحداث المرافق في الحصاة الصائرة إليه ؛ كالمصعد ، والمنور ،  
والبالوعة .

وقوله : ( فيما لم يقسم ) أي : بالفعل وإن كان يقبلها على قاعدة المنفي  
بـ ( لم ) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٨) .

وأركانها أربعة :

- آخذ ، وهو : الشريك القديم .
- وماخوذ منه ، وهو : الشريك الحادث .
- وماخوذ ، وهو : الحصة في المنزل مثلاً .
- وصيغة : بأن يقول أولاً : ( أنا طالب بالشفعة ) أو ( آخذ بها ) ، ثم يقول : ( تملك هذه الحصة بكذا ) .

وشروط الآخذ ثلاثة :

- أن يكون شريكاً .
  - وكون الشركة في عين .
  - وكونه مالكا لحصته .
- فخرج بالأول : الجار ولو ملاصقاً ، فلا شفعة له .
- نعم ؛ لو قضى له بها حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي<sup>(١)</sup> .
- وبالثاني : الشريك في المنفعة ؛ كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ، ثم باع الوارث بعض الدار .
- وبالثالث : ما لو كان لشخص شقص موقوف عليه ، وباقه مملوك لآخر ، فباع صاحب الملك ملكه .
- نعم ؛ لو كان الباقي لشخصين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي . . فلمالك الآخر الشفعة على المعتمد .

---

(١) تنبيه : قد يشفع غير الشريك ، كأن يكون بينهما عَرَصَة شركة ، فيدعي أجنبي نصيب أحدهما ويشهد له الآخر ، فترد شهادته ، ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر ، فللشاهد أن يشفعه ، ثم يلزمه رده للمشهدود له باعترافه ، وهذا هو المسوغ لأخذه بها مع زعمه بطلان البيع . اهـ من « التحفة »

ويجوز في هذه : قسمة الوقف عن الملك ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له أو لهما ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بث . . فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بانه ؛ لتقدم سبب ملكه .

### وشروط المأخوذ ثلاثة :

- ألا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، كحانوت كبير يمكن جعله حانوتين ، وحمام يمكن جعله حمامين .

- وأن يكون أرضاً فقط ، أو أرضاً بتوابعها كشجر ، وثمر ، وبناء ، وأبواب .

نعم ؛ الأرض المحتكرة لا شفعة في البناء الذي عليها<sup>(١)</sup> .

وأن يملك بعوض كمييع ، ومهر ، وعوض خلع ، فيأخذ بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وبثمن المثل في النكاح والخلع ، كأن تزوجها بالشقص الذي يملكه ، أو اختلعت كذلك .

فخرج ما ملك بغير عوض ، كأن ملك بإرث ، أو هبة ، أو وصية .

وطلب الشفعة واجب على الفور ، فإن أخر بلا عذر . . فلا شفعة له .

وإن كان الشفعاء جماعة . . استحقوها على قدر الأملاك ، فلو كانت أرض بين ثلاثة : لواحد نصفها ، والثاني ثلثها ، والثالث سدسها ، فباع الأول حصته . . أخذ الثاني سهمين ، والثالث سهماً ، وهو المعتمد ، وقيل : إنهم يأخذونه بعدد الرؤوس .

ولو كان للمشتري حصة في أرض ، كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً ، فباع أحدهما نصيبه لأحد صاحبيه . . اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته ؛

---

(١) الأرض المحتكرة : هي التي جعل عليها حكر ، وهو الأجرة المؤبدية ، وصورتها : أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة ، كأن يجعل عليها كل سنة كذا ، أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء عليها كذلك ، فلا شفعة في البناء الذي عليها .

لاستوائيهما في الشركة ، فيأخذ الشفيع في المال السدس ، لا الكل .

والحيل المبسطة للشفعة مكروهة لا حرام :

منها : أن يكون أصل الثمن جزافاً مشاهداً نقداً أو غيره . . امتنع الأخذ

بالشفعة ؛ لتعذر الوقوف على الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن .

والجزاف : ما يبيع بدون كيل ، أو وزن ، ويرجع إلى المساهلة .

ومنها : أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ، ثم يحط عنه ما زاد عما ثبت

عليه .

ومنها : أن يشتري من الشقص جزءاً بقيمة الكل ، ثم يهبه الباقي .

ومنها : أن يهب المالك الشقص للمشتري بلا ثواب ، ثم يهب المشتري له

الثمن ، فإن خشياً عدم الوفاء . . وكلا أمينين .

ولا يشترط فيها حكم حاكم ؛ لثبوتها بالنص ، ولا حضور ثمن كالبيع ،

ولا مشتر ، ولا رضاه ، كالرد بعيب .

وشرط في التملك بها رؤية شفيع الشقص ، وعلمه بالثمن كالمشتري ،

ولفظ يشعر بالتملك كتملكت ، مع قبض مشتر الثمن ، أو مع رضاه بكونه في

ذمة الشفيع ولا رباً ، أو مع حكم له بها إذا حضر مجلس الحكم وأثبت حقه فيها

وطلبه .

\* \* \*

## مبحث القراض

هو لغة : مشتق من القرض ؛ وهو : القطع .

وشرعاً : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه<sup>(١)</sup> ، والربح بينهما .

وسمي هذا المعنى الشرعي قراضاً ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح ، ويسمى : مضاربة من الضرب ؛ أي : السفر .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ؛ أي تطلبوا زيادة على مالكم ، أو مال غيركم ، وهي الربح وإن كانت الآية عامة .

وأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام قبل البعثة ، وأقره بعدها<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيته : أن الحاجة داعية إليه ؛ لما فيه من نفع المالك والعامل .

وأركانها ستة : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .

فيشترط في المالك : ما يشترط في الموكل .

ويشترط في العامل : ما يشترط في الوكيل ، وأن يستقل العامل بالعمل ، لكن لا يضر اشتراط إعانة مملوك المالك له من غير أن يكون له يد في التصرف .

ويشترط في المال : أن يكون نقداً ، معلوماً ، معيناً ، بيد العامل .

---

(١) أي : العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده ، فلا يكفي .

(٢) انظر ما أورده ابن سعد في الطبقات ( ١٣٠ / ١ ) ، والبيهقي في « الدلائل » ( ٦٦ / ٢ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٤ / ٣ ) ، وغيرهم .

ويشترط في العمل أن يكون تجارة ؛ أي : بيعاً وشراء ، وألا يضيقة المالك على العامل ؛ كأن يشترط عليه شراء متاع معين أو معاملة شخص معين ، أو شراء ما ينقطع وجوده غالباً .

ويشترط في الربح : ألا يكون شيء منه لغيرهما<sup>(١)</sup> .

وأن يشترط المالك للعامل جزءاً معلوماً من الربح كنصفه ، فإن قال له : ( والربح بيننا ) . . حمل على المناصفة .

ويشترط في الصيغة : عدم التعليق ، وعدم التأقيت .

ويجب على العامل ألا يتصرف إلا بمصلحة ، فلا يتصرف بغبن فاحش ، ولا نسيئة ، ولا يسافر بالمال إلا بإذن المالك ، ولا يمون منه نفسه سفيراً ، ولا حضراً .

والعامل أمين على مال القراض ، فلا يضمن إلا بالتفريط .

ويقبل قوله في التلف على تفصيل الوديعة ، ولا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة ، وفسخ العقد .

وللمالك وحده ما حصل من مال القراض كضمن ، ونتاج ، وكسب ، ومهر ؛ لأنها ليست من فوائد التجارة .

وإذا حصل ربح وخسران بسبب رخص ، أو عيب حادث كتلف بعضه بأفة سماوية . . جبر الخسران بالربح .

ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران . . رجع رأس المال للباقي ، أو بعد ظهور الربح . . فالمأخوذ ربح ورأس مال ، فيستقر للعامل من

---

(١) فلا يصح شرطه لثالث ، ويشترط اشتراكهما فيه ، فلا يصح على أن الربح كله لأحدهما ، فلو قال له : على أن الربح كله لك . . فالقراض فاسد ، وله أجره المثل ؛ لأنه عمل طامعاً ، فلو علم الفساد وأن لا شيء له . . لم يستحق شيئاً ؛ لأنه غير طامع حيث كذا كما اعتمده ابن حجر تبعاً للشيخ زكريا ، خلافاً للرملي وإطلاق « المغني » للخطيب حيث قال : له أجر المثل ؛ لأنه عمل طامعاً ، وسواء في ذلك أكان عالماً بالفساد أم لا .

الربح الذي أخذه ما تراضيا عليه ، أو بعد ظهور الخسران<sup>(١)</sup> . . فالخسران موزع على المأخوذ والباقي : فإذا كان المال مئة ، والخسران عشرين ، وأخذ عشرين . . فحصتها ربع الخسران ، فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين<sup>(٢)</sup> ، فكلما ربح شيئاً . . جبر به الخسران ، ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل ، فإذا ربح بعد ذلك شيئاً . . قسم على حسب ما تراضيا عليه .  
وعقد القراض جائز من الطرفين ، فلكل من العامل والمالك فسخه متى شاء ، كما يفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه .

وبعد الفسخ ، أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين<sup>(٣)</sup> ، وتنضيض رأس المال بأن يرده إلى دراهم ودنانير إن طلب منه المالك ذلك ، وإلا . . فلا يلزمه إلا إذا كان لمحجور عليه وحظه فيه .

\* \* \*

---

(١) أي : أخذ المالك بعض مال القراض بعد ظهور الخسران ؛ أي : النقص بسبب رخص ، أو كساد ، أو عيب حادث ، أو تلف ولو بأفة سماوية بعد تصرف العامل فيه ، أما قبل تصرفه . . فيحسب من رأس المال .

(٢) مقصود المسألة : أن ما أخذه المالك حيث لا يجبر ، فمئة رأس المال نقصت عشرين بأخذ المالك ، وعشرون خسران ، فالباقي بيد العامل ستون ، ولما كان ما يأخذه المالك لا يجبر ، وكانت حصته من عشرين الخسران الربع ، وهو خمسة . . لم يلزم إلا جبر الخمسة عشر الباقية ، وبإضافتها لما في يده تعود خمسة وسبعين ، وبيان ذلك : أن الخسران يوزع على الثمانين الباقية بعد الخسران ، لكل عشرين خمسة ، ومنها العشرون التي أخذها المالك ، فيتبعها خمسة لا يلزمه جبرها ، فتضاف للعشرين التي أخذها المالك ، فالجملة خمسة وعشرون ، وبهذا عاد رأس المال إلى خمسة وسبعين ؛ أي : مئة تنقص خمسا وعشرين ، فالناتج خمس وسبعون . فتدبر .

(٣) وكذلك يلزمه استيفاء الربح أيضاً كما اعتمده ابن الرقعة ، خلافاً للإسنوي .

## مبحث المساقاة

هي لغة : مأخوذة من السقي ؛ لأنه يحتاج إليه فيها غالباً .

وشرعاً : أن يعامل غيره على نخل ، أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية ، على أن الثمرة لهما<sup>(١)</sup> .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : ( أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر - أي : بعد فتحها عنوة - ، وفي رواية : دفع ليهود خيبر نخلها - وأرضها - بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع )<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيتها : أن الحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، ولا يتفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ . . قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال ، وهذا إلى العمل .

وأركانها ستة : مالك ، وعامل ، ومورد ، وصيغة ، وعمل ، وثمر .

وشرط في المالك والعامل : ما مر في القراض<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ومن المعاملات الجارية : المغارسة والمخابرة والمزارة والمناشرة ، فالمغارسة - ويقال : المخالعة أيضاً - : أن يدفع صاحب الأرض لمن يفرسها من عنده ، ويكون الشجر بينهما ، أو بينهما وثالث ، ويعمل ما يحتاجه الفرس .

والمخابرة : هي العمل في الأرض بيمض ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارة كالمخابرة إلا أن البذر من المالك ، وصيغتها أن يقول : زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلاً . والمناشرة : هي أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ويقوم أسوامها ويرد مكاسرها ويحرثها بحيث تنهأ للزراعة بجزء منها .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٢٨٦ ) ، ومسلم ( ١٥٥١ ) .

(٣) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل : فإن كانت المساقاة على عينه . . فكذلك ، وإلا . . جاز كونه أعمى .

وشرط في مورد العمل : أن يكون نخلاً ، أو شجر عنب<sup>(١)</sup> ، وأن يكون مغروساً معيناً مرثياً بيد عامل لم يبد صلاح ثمره .

وشرط في الصيغة : ما في البيع كـ ( ساقيتك ) .

وفي العمل : التقدير بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً ، وتعيين جزء معلوم من الثمرة للعامل كثلثها .

ثم العمل إن عاد نفعه إلى الشجرة ، وتكرر كسقي ، وتنقية مجرى الماء من الطين . . فهو على العامل ، وإلا . . فهو على المالك كحفر قناة ، ودولاب .  
وأما الجريد ، والليف ، والكرناف<sup>(٢)</sup> ، والعرجون<sup>(٣)</sup> . . فللمالك فقط ، وعامل المساقاة أمين .

وعقدها لازم من الجانبين ، فلو هرب العامل ، أو عجز بمرض ، أو نحوه قبل الفراغ من العمل ، وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله<sup>(٤)</sup> . . بقي حق العامل ، فإن لم يتبرع غيره ، ورفع الأمر إلى الحاكم . . اكرئى عليه من يعمل من ماله إن كان له مال ، وإلا . . اكرئى بمؤجل إن تأتى ، فإن تعذر اكترأه . . اقترض عليه من المالك ، أو غيره ، فإن تعذر . . عمل المالك بنفسه ، أو أنفق بإشهاد بذلك إن شرط فيه رجوعاً بأجرة عمله ، أو بما أنفق .

نعم ؛ إن كانت المساقاة على العين . . لا يحتاج إلى شيء من ذلك ؛ لتمكن المالك من الفسخ ، أو العمل بلا رجوع .

\* \* \*

---

(١) والمساقاة واحدة من المسائل الأربع التي تختص بالنخل والعنب دون سائر الأشجار ، والثانية : الزكاة . والثالثة : الخرص ، والرابعة : بيع العرايا .

(٢) الكرناف : أصول الكرّب تبقى في الجذع بعد قطع السعف ، واحدها : كرنافة ، والكرّب : ما قطع مع السعف من النخل .

(٣) العرجون : العِلق ، وهو من النخل كالعتقود من العنب ، يجمع على عراجين .

(٤) والتبرع عنه مع حضوره كذلك ، وبحث السبكي أنه لو عمل في مال نفسه لا تبرعاً عنه - أي : عن العامل - أو عمل الأجنبي عن المالك لا العامل . . لم يستحق العامل شيئاً كما اعتمده ابن حجر وشيخ الإسلام ، خلافاً للخطيب والرملي .

## مبحث الإجارة

هي لغة : اسم للأجرة ، وقد اشتهرت في العقد .  
وشرعاً : عقد على منفعة معلومة مقصودة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم .

- فخرج : العقد على عين ؛ فلا يصح استئجار شاة للبنها .
- وب ( معلومة ) : القراض ، والجعالة على عمل مجهول .
- وب ( مقصودة ) : غير المقصودة كاستئجار نحو تفاحة لشمها .
- وب ( قابلة للبذل ) : منفعة البضع ؛ فإن العقد عليها نكاح .
- وب ( قابلة للإباحة ) : إجارة الجوّاري للوطء .
- و ( بعوض ) : العارية .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ ﴾ ، وجه الدلالة : أن الإرضاع بدون عقد لا يوجب الأجرة ، وإنما يوجبها ظاهراً العقد . فتعين .

والمراد من الأجرة : المسمى ، فلا ترد أجرة المثل ؛ لأنها تجب بلا عقد إذا فسدت الإجارة ، أو الشركة ، أو القراض .

وإنما قلنا ظاهراً ؛ لأنها لا تجب حقيقة إلا بتمام المدة ، ولأنه قد يتبين عدم وجوبها .

وقد رد ذلك بعضهم قائلاً : إنها وجبت بالعقد ، والذي تبين هو عدم استقرارها ، وعليه : فالعقد يوجبها ظاهراً وباطناً .

وخبر مسلم : ( أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة )<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ، بل الضرورة ؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ، ومسكن ، وخادم ، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان ؛ لينتفع بها من ليس له ذلك .

وأركانها أربعة : منفعة ، وأجرة ، وصيغة ، وعاقدان : مكر ، ومكتر .

وشرط في المنفعة - زيادة على ما مر في التعريف - : ألا تذهب عين ما ينتفع به باستعماله ؛ إذ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . صحت إجارته ، فلا تصح إجارة شمعة للوقود .

ثم إن كانت المنفعة مجهولة القدر كالسكنى والإرضاع . . اشترط تقديرها بمدة كـ ( آجرتك الدار لتسكنها سنة ) ، وإن كانت معلومة القدر . . اشترط تقديرها بمحل العمل ، أو المدة كـ ( خياطة هذا الثوب ) ، فلو جمع بينهما . . لم تصح ؛ كـ ( آجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار ) .  
وشرط في الأجرة : أن تكون معلومة جنساً وقدرأ وصفة .

نعم ؛ إن كانت معينة . . كفت رؤيتها ، فلا تصح إجارة دابة بعلفها ، ولا دار بعمارتها ، ولا سلخ شاة بجلدها .  
والقدرة على التسليم حالاً .

ثم إن كانت الإجارة واردة على العين ، كـ ( آجرتك هذه الدار ) . . صح تعجيل الأجرة وتأجيلها ما لم تكن معينة ، وإلا . . فلا يصح فيها التأجيل ، وعند الإطلاق يحمل على التعجيل .

وتصح الحوالة بها ، وعليها ، والإبراء منها .

وإن كانت الإجارة واردة على الذمة كـ ( ألزمت ذمتك حملي إلى مكة

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩) .

بكذا) أو ( استأجرت منك دابة صفتها كذا في ذمتك ) . . اشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد .

ولا تصح الحوالة بها ، ولا عليها ، ولا إبراء منها كالسلم .

وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى ، بمعنى : أن كلما مضى زمن . . استقر ملك المؤجر لما يقابله من الأجرة إن قبض المكثري العين .

وشرط في العاقلين : ما مر في المتبايعين : من الرشد ، وصحة التصرف ، وعدم الإكراه .

نعم ؛ هنا لا يشترط إسلام من استأجر مسلماً إجارة ذمة ، أو عين ، ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن منفعة الأجير المعين بأن يؤجره لمسلم .

ويشترط في إجارة دابة معينة لركوب أو حمل رؤيتها ، وإن كانت في الذمة . . شرط ذكر جنسها ، ونوعها ، وصفة سيرها ، ولا بد من ذكر قدر سُرَى أو تأويب إن أجزت للركوب حيث لم يطرد عرف<sup>(١)</sup> ، وإلا . . حمل عليه ، ورؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره إن أجزت للحمل .

وعلى مكثري دابة لركوب : إكاف<sup>(٢)</sup> ، وحزام ، ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل . . عُزْف مطرد ، فإن لم يكن عرف . . وجب بيانه .

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، أو موتهما .

نعم ؛ لو أجز مدبراً ، أو أم ولد . . بطلت بموت السيد المؤجر .

ولا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة ، ولا بزيادة أجرة ، ولا بظهور طالب بالزيادة وإن كانت إجارة وقف ، ولا بانقطاع ماء عن أرض استؤجرت للزراعة ، بل يثبت الخيار بالعيب إن أمكن سقيها بغيره ، فإن لم يمكن سوق ماء إليها . . انفسخت الإجارة .

(١) السرى : السير ليلاً ، والتأويب : السير نهاراً .

(٢) الإكاف : البرذعة ، وهي ما يوضع على الحمار أو البغل يركب عليه ، كالسرج للفرس .

وتبطل الإجارة في المستقبل بتلف العين المؤجرة إن كانت واردة على العين ، فإن وردت على الذمة . . لم تنفسخ ، ووجب إبدالها .

ويجوز إبدال مستوف كراكب ، ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ، ومستوفى فيه كأن اكرت دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثل كل أو بدونه بالأولى<sup>(١)</sup> ؛ لأنها طريق للاستيفاء وليس معقوداً عليها ، لا مستوفى منه كدابة ؛ لأنه : إما معقود عليه بأن كانت إجارة عين ، أو متعين بالقبض إن كانت إجارة ذمة .

نعم ؛ في إجارة الذمة يجب إبداله لتلف أو تعيب .

ويجوز برضا مكتر مع السلامة ؛ لأن الحق له .

ولا ضمان على المستأجر ، ومثله الأجير كالخياط إلا بتعد ، كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب ، كانهدام إصطبلها عليها ، أو ضربها فوق العادة ، أو أركبها أثقل منه ، أو حمل عليها مئة رطل شعير بدل مئة رطل برأ ؛ فإن الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة كثيراً ، والبر لثقله يرسخ في محل واحد .

ولا أجره لعمل مطلق التصرف كالخياطة ، وحلق الرأس بلا شرط أجره ، لكن داخل الحمام ، أو السفينة بلا إذن عليهما الأجرة للغصب .

\* \* \*

---

(١) محل جواز إبدال المستوفى به والمستوفى فيه ما لم يشترط عدم الإبدال ، ومحل جوازه فيهما كذلك إن عينا في العقد أو بعده ويقيا ، فإن عينا بعده ثم تلقا . . وجب الإبدال برضا المكتر .

## مبحث الجعالة<sup>(١)</sup>

هي لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء .

وشرعاً : التزام عوض معلوم غالباً على عمل معين ، أو مجهول عسر علمه .

ونخالف الإجارة في ستة أحكام :

- صحتها على غير من علمه كقوله : ( من رد عبدي .. فله علي كذا ) .

- وصحتها مع غير معين كهذا المثال .

- وكونها جائزة .

- وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل<sup>(٢)</sup> .

- وعدم اشتراط القبول .

- وعدم التأقيت .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر الذي رقاہ الصحابي بالفاتحة على قطيع

من الغنم ؛ كما في « الصحيحين »<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو

الراقي ؛ كما رواه الحاكم<sup>(٤)</sup> .

والقطيع : ثلاثون رأساً من الغنم .

---

(١) جعلها بعض المصنفين - كالنووي في « المنهاج » - عقب باب اللقيط ؛ لأنها طلب لالتقاط الضالة ، وفي « الروضة » - للنووي أيضاً - والمصنف في كتابه هذا عقب الإجارة ؛ لأنها عقد على عمل .

(٢) فلو شرط تعجيله .. فسد المسمى ووجبت أجره المثل ، فإن سلمه الجعل قبل الفراغ بلا شرط .. لم يجز تصرفه فيه على الأوجه ، ويُفترق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد ، وهنا لا يملكه إلا بالعمل .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٢٧٦ ) ، ومسلم ( ٢٢٠١ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٥٥٩/١ ) .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها كالإجارة ، ولم يستغن عنها بالإجارة ؛ لأنها قد تقع على عمل مجهول .

وأركانها أربعة : عمل ، وصيغة ، وجعل ، وعاقده .

ويشترط في العاقد :

- اختيار .

- وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك .

- وأهلية العامل المعين للعمل ، بخلاف العامل المبهم .

- وعلم العامل بالتزام ، فلو قال : ( من رد عبدي . . فله كذا ) ، فرده من

لم يعلم . . لم يستحق شيئاً .

وفي الصيغة : لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل<sup>(١)</sup> بجعل .

وهي جائزة ، لكل فسخها متى شاء ، فلو فسخ العامل المعين ، أو المالك

قبل الشروع في العمل . . لم يستحق العامل شيئاً ، أو فسخ المالك بعد الشروع

في العمل . . فعليه أجره مثل عمل العامل .

ولو رده من أقرب من المكان المعين . . استحق قسطه من العوض ، أو من

أبعد . . لم يستحق زيادة ؛ لعدم التزامها .

ويشترط في العوض : أن يكون معلوماً إلا فيما لو جعل الإمام جارية مثلاً

لكافر إن دلنا على قلعة .

ويشترط في العمل : أن يكون فيه كلفة ، وعدم تعيينه شرعاً ، فلو غصب

شيئاً ، ثم رده . . فلا جعل له فإذا لم يتعين . . جاز بذل المال في سبيله ، ومنه

الواجب على الكفاية ، كمن حبس ظلماً ، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه

بجاهه أو غيره .

---

(١) فلو عمل بلا إذن ، أو بإذن من غير ذكر عوض ، أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به ، أو أذن

لشخص فعمل غيره . . فلا شيء له ؛ لأنه لم يتلزم له عوضاً ، فوقع عمله تبرعاً .

ومن ذلك ما يقع الآن من جعل مال لمن يدفع عنهم المحتسب وأعوانه ،  
فإنه من الجعالة .

ويستحق العامل الجعل برد الضالة ، أو المتاع ، ومثل العامل : أرباب  
الوظائف التي تقبل النيابة كالإمامة ، والتدريس ، فيستحقون جميع المعلوم إذا  
أنابوا مثلهم ، أو خيراً منهم ولو لم يأذن الواقف .

والنائب يستحق ما شرط له وإن أفتى ابن عبد السلام بعدم استحقاق واحد  
منهما ؛ لأن المستنيب لم يباشر ، والنائب لم يأذن له الناظر ، فلا ولاية .

\* \* \*

## مبحث المزارعة والمخابرة

المزارعة : تسليم المالك أرضه لمن يعمل فيها بجزء معلوم - كالثالث مما يخرج منها - والبذر من المالك ، والمخابرة : مثلها إلا أن البذر من العامل ، وكل منهما حرام ، وغير صحيح ؛ للنهي عن الأولى في « مسلم »<sup>(١)</sup> ، وعن الثانية في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعية المنع فيهما : أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة ، فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها .

والزرع تابع للبذر ، ففي المزارعة هو للمالك وعليه أجره مثل عمل العامل ، وعمل دوابه وآلاته ، وفي المخابرة للعامل وعليه للمالك أجره مثل الأرض ؛ لأنه نماء ملكه .

وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة : أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر شائعاً ؛ ليزرع له النصف الآخر في الأرض ، ويعيره نصف الأرض شائعاً ، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ، ولا أجره لأحدهما على الآخر .

وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجره : أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ، ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته ، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع .

ولابد في هذه الإجازات من مراعاة شروط الإجارة كتقديرها بمدة ، ونحو ذلك .

وتصح المزارعة فقط تبعاً للمساواة بشروط أربعة :

- أن يتحد العقد .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (٨٢/١٥٣٦) .

- وأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد .

- وأن يتعسر أفراد الشجر بالسقي .

- وأن تتأخر عن المساقاة في العقد .

وما ذكر من أن المزارعة لا تصح إلا تبعاً للمساقاة ، والمخابرة لا تصح مطلقاً هو مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه ؛ لما تقدم<sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام أحمد إلى جواز المزارعة فقط ، وذهب كثير من العلماء إلى جوازهما مطلقاً ، وهو مروي عن كثير من الصحابة ، وبه أفتى النووي ، وصنف ابن خزيمة مجلداً بين فيه علل الأحاديث التي وردت بالنهي ، وجمع بين أحاديث الباب ، وتابعه الخطابي ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ؛ قاله البجيرمي على الخطيب ، ثم قال : ( ينبغي أن يفتى بالقول بالجواز ؛ مراعاة لأهل هذا الزمان ) .

ويصح كراء الأرض بذهب ، أو فضة ، أو بهما ، أو بطعام معلوم جنساً وقدرأ وصفة في ذمة المكثري .

---

(١) في « بغية المسترشدين » للحبيب عبد الرحمن المشهور من أثناء ( مسألة ج ) [ص ١٦٣] : ( وقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما - أي : المزارعة والمخابرة - روي ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والأوزاعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ لما روي عن نافع : أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من إمارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع ، وفي « صحيح البخاري » : ( عامل عمر الناس على أنه : إن جاء عمر بالبذر من عنده . . فله الشرط ، وإن جاؤوا بالبذر . . فلهم كذا ) . قال البخاري : وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، ونقل النووي عن الخطابي : أن المزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، ولا يبطل العمل فيها أحد ، وجوزها أيضاً ابن خزيمة - وصنف فيها جزءاً - وابن المنذر . وقال الحيشي : قال النووي : المختار جوازهما ، ويصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام ، والقول بجوازها حسن ينبغي المضي إليه ؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ؛ ولأن اختلاف العلماء رحمة ، وللضرورة الداعية إلى ذلك ) اهـ

## مبحث إحياء الموات

بقاع الأرض إما مملوكة ، أو محبوسة على الحقوق العامة كالموقوفة على غير معين ، أو الخاصة كالموقوفة على معين ، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي : الموات ، وإحياءه سنة .

والأصل فيه قبل الإجماع : أخبار ؛ كخبر : « من عمر أرضاً ليست لأحد . . فهو أحق بها » رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وخبر : « من أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي - أي : طلاب الرزق<sup>(٢)</sup> - منها . . فهو صدقة » رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

وحكمة مشروعيته : رفع الحرج ، وعمارة الأرض ؛ تحقيقاً لمنة الله على عباده حيث قال : ﴿ وَاسْتَقَرُّوا فِيهَا ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّكَ الْأَرْضُ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ .

وحاصل هذا : أن الأرض إن أجري عليها ملك لمسلم ، أو كافر غير جاهلي : فإن عرف المالك فيها . . فهي له ، وإن لم يعرف . . فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الإمام ، وإن أجري عليها ملك الجاهلي وعرف . . فهي له ، وإن لم يعرف . . فهي موات كما إذا لم يجر عليها ملك أصلاً .

ويملك المحيي ما أحياه بشرط أن يكون مسلماً إذا كان الإحياء في بلادنا ، بأن بُنيت في الإسلام كبغداد ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة ، أو فتحت قهراً كمصر ، أو صلحاً على أن الأرض لنا كريف مصر .

فخرج الكافر ؛ إذ ليس له إحياء شيء في بلادنا ، ويجوز له الإحياء في

(١) أخرجه البخاري ( ٢٣٣٥ ) .

(٢) كأكل الطيور مما يخرج من نباتها أو من أجلها ، كالأجرة المدفوعة للعمال ، فهو صدقة .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٥٧٢٤ ) .

بلادهم كما يجوز للمسلم إن لم يدفعونا عن الإحياء ببلادهم وقد صولحوا  
[على] أن الأرض لهم .

ولا يجوز الإحياء في عرفة ومنى ومزدلفة ، ولا يملك بالإحياء حريم العامر  
- وهو ما يتم به الانتفاع بالعامر - كناد ، ومطرح رماد ، وملعب صبيان بالنسبة  
للقرية ، والحريم لدار : ممر ، وفناء ، ومطرح رماد .

وصفة الإحياء : ما كان في العادة عمارة للمحيي ، ويختلف بحسب  
الغرض .

وضابطه : أن يهيئ الأرض لما يريد منها ، فيعتبر في دار للسكنى بتحويل  
للقطعة بالمعتاد من آجر وخشب ونحوهما ، ونصب باب وسقف بعض  
القطعة .

ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ، ولم يزد على كفايته ، أو نصب  
عليه علامات . . فيعتبر ذلك مانعاً لغيره من جواز الإقدام على إحيائه ، لكن لو  
أحياء غيره . . ملكه .

ويملك المحيي معدناً ظهر بالإحياء ، سواء كان ظاهراً وهو ما لا يحتاج  
لعلاج كنفط ، أو باطناً وهو ما احتاج لذلك كذهب .

والمياه المباحة - كالنيل - يستوي فيها الناس ، لكن لو ضاق عن سقي  
أرضهم . . سقى الأعلى فالأعلى .

ومن حفر بئراً في موات ؛ لينتفع بمائها مدة إقامته . . فهو أحق بها ما دام  
مقيماً ، أو في ملكه . . ملك ماءه .

ويجب بذل الماء بستة شروط :

- أن يفضل عن حاجته لنفسه ، أو بهيمته .

- وأن يحتاجه غيره لنفسه ، أو ماشيته .

- وأن يكون الماء مما يستخلف .

- وأن يكون بقرب الماء كلاً مباح .

-والآ يكون بقرب الكلا ماء مباح .

-والآ يتضرر بماشية غيره في زرعه .

فإن فقد شرط من ذلك . . لم يجب بذل الماء ، وحيث وجب بذله . . لم  
يجز أخذ العوض عليه ؛ لصحة النهي عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> .  
وإنما صح بيع الطعام للمضطر ؛ لأنه متمول بقطع التصرف في رقبته ،  
ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاره آلة الاستقاء .

\* \* \*

/

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥) .

## مبحث الوقف

هو لغة : الحبس .

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿لَنْ نَسْأَلَكُمْ آلَهُ حَقَّ تَنْفِقُوا مِنَّا تُحِبُّونَ﴾ ، ولما سمعها أبو طلحة . . قال : ( إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله تعالى )<sup>(١)</sup> .

وخبر مسلم<sup>(٢)</sup> : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وصالح : مسلم ، وقيد بالولد مع أن دعاء الغير يتفعه تحريضاً للولد على الدعاء ، والصدقة الجارية هي الوقف .

وحكمة مشروعيته : أن الحاجة داعية إليه ؛ لما فيه من حفظ الموقوف من يد الفساد ، والموقوف عليه من الضياع بين العباد ، ودوام النفع للواقف حياً وميتاً .

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٦١ ) ، ومسلم ( ٩٩٨ ) .

وقد قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » عن هذا الحديث : ( وهذه الصيغة - أي : قول أبي طلحة : « وإنها صدقة لله تعالى » - لا تفيد الوقف لشيتين : أحدهما : أنها كناية ، فيتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها ، لكن قد يقال : سياق الحديث دال على أنه نواه بها .

ثانيهما - وهو العمدة - : أنهم شرطوا في الوقف بيان المصروف ، فلا يكفي قوله : « لله » عنه ؛ بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق ، فقوله : « وإنها صدقة لله تعالى » لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه بها ، وحيتذ : فكيف يقولون : إنه وقفها ؟! فهو إما غفلة عما في الحديث ، أو بناء على أن الوقف كالوصية ) اهـ .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٦٣١ ) .

وأركانها أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

وشرط الواقف : أن يكون مختاراً أهلاً للتصرف ، فيصح من كافر ومبعض ، لا من مكره ومحجور عليه .

ويشترط في الموقوف ثمانية شروط :

أن يكون عيناً ، معيناً ، قابلاً للنقل من ملك شخص إلى ملك آخر ، مملوكاً للواقف ، يمكن الانتفاع به ولو في المستقبل كعبد صغير ، مع بقاء عينه ، انتفاعاً مباحاً ، مقصوداً .

فخرجت المنفعة ؛ فلا يصح وقفها ، وما لو أوقف أحد عبديه ، أو ما في الذمة ؛ لعدم تعيينهما ، ولا وقف مكاتب ومستولدة ؛ لعدم صحة نقل الملك فيهما ، [ولا ما يملك للواقف] كمكترى وموصى بمنفعته [له] ، وما لا يمكن الانتفاع به لا حالاً ولا مآلاً كزمن لا يرجى برؤه ، وما يفوت بالانتفاع به ؛ كطعام ونقود ، وما يحرم كآلة لهو ، وما تكون منفعته غير مقصودة كدراهم للزينة .

ويستثنى من شرط الملك : صحة وقف الإمام من بيت المال ، ويصح وقف المعلق عتقه بصفة والمدير ، ويبطل الوقف بعقتهما وبوجود الصفة .

وشرط الموقوف عليه : أن يكون موجوداً حال الوقف ، أهلاً للتملك ، معيناً ، سواء كان لا ينقطع كالفقراء ، أو ينقطع كالوقف على زيد ، وألا يكون في محرم ، فخرج ما إذا كان الوقف منقطع الأول . . فلا يصح كالوقف على أولاده ولا أولاد له ، وخرج الوقف على الجنين ؛ لعدم إمكان تملكه ، حتى لو وقف على أولاده ومنهم جنين . . لم يدخل فيهم إلا بعد انفصاله<sup>(١)</sup> .

وكذا لا يصح الوقف على الميت ، ولا على العبد نفسه ، أو البهيمة نفسها ، فإن قصد المالك أو أطلق . . صح وكان الوقف للمالك ، وخرج

(١) إلا إن سمي الواقف الموجودين ، أو ذكر عدهم . . فلا يدخل .

الوقف على أحد هذين ، فلا يصح ؛ لعدم تعيينه .

ولا يصح الوقف على كنيسة للتعبد فيها ، أما إذا كان منقطع الوسط . .  
فيصح كـ ( وقفت هذا على أولادي ، ثم على رجل ، ثم على الفقراء ) ،  
ويصرف بعد الطبقة الأولى للفقراء .

وكذا يصح على منقطع الآخر ، نحو : ( وقفت هذا على أولادي ، ثم  
على أولادهم ) ، ويصرف بعدهم لأقرب رحم إلى الواقف لا لأقرب وارث ،  
فيقدم ابن بنت على ابن عم .

ويشترط في الصيغة<sup>(١)</sup> : الالتزام ، وعدم التأقيت والتعليق ، فلو اشترط  
الخيار . . لم يصح ، وكذا لو قال أوقفته سنة على زيد ، أو إذا جاء رمضان . .  
فقد أوقفته .

ومحله إذا لم يعقبه تصرف ، وإلا . . صح كوقفته على زيد سنة ثم على  
الفقراء ، وهذا فيما لا يشبه العتق ، أما إن أشبهه في أن كلاً منهما إزالة الملك  
لا إلى مالك كمسجد . . فيصح مؤقتاً ، ومعلقاً نحو : ( وقفت هذا مسجداً  
سنة ) ، ويكون مؤبداً ، كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً .

ويجب اتباع شرط الواقف ؛ لأنه كنص الشارع ، فإذا قدم زيدا على  
عمرو ، أو فضل بعض الموقوف عليهم على بعض . . اتبع شرطه .

وتدخل أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد ، والذرية ، والنسل ،  
والعقب<sup>(٢)</sup> .

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك ما لم يتخلل كلام  
طويل ، سواء تقدما نحو : ( وقفت هذا على الفقراء من أولادي ) ، أو ( على

---

(١) لم يذكر اشتراط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً ، وهو معتمد ابن حجر وغيره : أنه لا  
يشترط . وقال الرملي وغيره : يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره .

(٢) إلا أن يقول : على من ينتسب إلي منهم .

غير الأغنياء من أولادي ، ثم أولادهم ) ، أو توسطاً نحو : ( وقفت هذا على  
أولادي المحتاجين ) أو ( غير الأغنياء ، ثم أولادهم ) ، أو تأخراً<sup>(١)</sup> ، فإن  
تخلل ما ذكر . . اختص بالأخير .

\* \* \*

---

(١) نحو : وقفت هذا على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين .

## مبحث الهبة

تطلق على معنى يعم الهدية والصدقة ، فتُعرّف بأنها تمليك تطوع في حياة .

فخرج به ( التملك ) : العارية ، والضيافة .

وب ( التطوع ) : البيع والزكاة .

وتطلق على ما يقابلهما<sup>(١)</sup> ، فتُعرّف بأنها تمليك تطوع في حياة - لا لاحتياج [ولأجل ثواب] آخرة ، ولا لإكرام - بإيجاب وقبول .

فخرجت الصدقة بالأول ، والهدية بالثاني .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات كقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

وأخبار كخبر « الصحيحين » : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »<sup>(٢)</sup> أي : ظلفها .

وحكمة مشروعيتهما : تبادل العواطف ، وحسن التعاون على الخير ، وقد انعقد الإجماع على استحبابها بجميع أنواعها .

وقد تحرم إذا كان يستعان بها على معصية ، أو كانت رشوة يتوصل بها إلى باطل ، أو ترك حق ، وإلا . . فلا .  
وقد تجب بالنذر .

(١) أي : على معنى خاص مقابل الهدية والصدقة ، فتعرف بما ذكر ، واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا عكس .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٥٦٦ ) ، ومسلم ( ٢١٣٠ ) . والفرسن : ظلفها المشوي ؛ لأن النية قد يرميه آخذها ، فلا يتفجع به .

وقد تكره إذا ظن أنه يستعان بها على معصية . وهي بالمعنى الثاني ذات الأركان المرادة هنا .

وضابطها : كل ما جاز بيعه جاز هبته .

ويستثنى<sup>(١)</sup> من المنطوق مسائل :

منها : الجارية المرهونة إذا استولدها الرهن المعسر أو أعتقها ؛ فإنه يجوز بيعها لوفاء الدين ، ولا يجوز هبتها .

ومنها : المكاتب ، يجوز بيع ما في يده دون هبته ، ومفهومه ما لا يجوز بيعه كمجهول . لا يجوز هبته ، ويستثنى منه<sup>(٢)</sup> : حبثا الحنطة ؛ فإنه يجوز هبتهما دون بيعهما ، وكذا حق التحجر في الموات إذا لم يتم إحياءه ، وصوف الشاة المجعلولة أضحية .

وشرط الواهب : أن يكون أهلاً للملك ، سواء المكلف أو غيره ، ويقبل الولي لغير المكلف .

وتملك الهبة بالعقد ، لكن لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب أو إقباضه ، فمتى قبضها الموهوب له . . لم يجز للواهب الرجوع فيها ، إلا إذا كان أصلاً من أب وأصوله ، وأم وأصولها .

ومحل جواز رجوع الأصل : إذا كان الولد حراً وكان الموهوب عيناً ، بخلاف ما لو وهبه ديناً عليه . . فلا يجوز له الرجوع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ومما يستثنى من المنطوق أيضاً : بيع الدين لغير من هو عليه صحيح على المعتمد ، وهبته لغير من هو عليه باطلة كما اعتمده الرملي والخطيب ، وخالفهما ابن حجر ، فاعتمد فيه الصحة نظير ما في البيع . ويستثنى من المنطوق كذلك : ما في الذمة ؛ يصح بيعه لا هبته ، والمريض يصح بيعه لو ارثه بثمان المثل لا هبته له ، بل يكون وصية .

(٢) ويستثنى من المفهوم أيضاً : طعام الغنيمة بدار الحرب ، والثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع ، وهبة أرض مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع ؛ كالقمح في سنبله .

(٣) أي : محل امتناع الرجوع في هبة الأعيان ، أما في هبة الديون ، كأن وهب لولده ديناً له عليه ، فلا رجوع له فيه ، سواء قلنا : إنه تملك أو إسقاط ؛ إذ لا بقاء للدين ، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلّف ، فلو وهب شيئاً لولده ، ووهبه الولد لولده . . لم يرجع الأول ؛ لأن الملك غير مستفاد منه .

ويشترط بقاء الموهوب في سلطة الولد ، فلو رهنه وأقبضه . . امتنع الرجوع  
 كما يمتنع بيع الولد الموهوب وإن عاد له بشراء أو غيره .  
 ولا يمنع رجوعاً تعليق عتق الرقيق الموهوب ، ولا تدبيره ، ولا تزويجه ،  
 ولا زراعة الأرض ، ولا إجارتها ؛ لبقاء العين بحالها .  
 ولا بد لصحة الهبة من إيجاب وقبول لفظاً مع الشروط المعتادة كما في  
 البيع .

ولا تشترط الصيغة في الصدقة والهدية .

وتصح الهبة بعمري ورقي ، فالعمرى كأن يقول : ( أعمرتك هذه  
 الدار ) ؛ أي : جعلتها لك عمرك حياتك ، والرقى ؛ كأن يقول :  
 ( أرقبتك هذه الدار ) ؛ أي : إن مت قبلي . . عاد إلي ، وإن مت قبلك . .  
 استقرت لك ، فتكون للمعمر أو المرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ، ولورثته  
 من بعده ؛ لخبر أبي داود : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمار شيئاً أو  
 أرقبه . . فهو لورثته »<sup>(١)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « العمرى ميراث  
 لأهلها »<sup>(٢)</sup> ، والنهي عنهما عند الطمع في العود إليه .

تمة :

يسن العدل في عطية الأولاد ؛ لخبر البخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين  
 أولادكم »<sup>(٣)</sup> ، ويكره تركه .

ومحلها عند الاستواء في الحاجة وعدمها ، وإلا . . فلا كراهة ؛ فإن  
 الصديق رضي الله عنه فضل عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ابنه  
 عاصماً بشيء .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) .

والعدل في الهبة إلى الوالدين ، فإن فضل أحدهما . . فالأم أفضل ؛  
لخبر : أن لها ثلثي البر<sup>(١)</sup> ، والأخوة لا يكره فيهم ترك التسوية وإن كانت  
مطلوبة لهم ، لكن دون طلبها في الأصول والفروع .

\* \* \*

---

(١) يشير إلى الحديث الذي لم يتكرر فيه ذكر الأم إلا مرتين ، وهذه الرواية عند ابن حبان (٤٣٣) ، وابن ماجه (٣٦٥٨) ، وأحمد (٣٩١/٢) ، وهو عند الباقي وقع بتكرار الأم ثلاثاً وهو كذلك عند البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

## مبحث اللقطة

هي لغة : الشيء الملتقط .

وشرعاً : ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف مستحقه وكان ضياعه بسبب سقوطه من صاحبه أو غفلته .

فخرج به (المحترم) : مال الحربي ؛ فإنه فيء ، أو غنيمة .

وخرج : ما إذا علم مستحقه أو وجد في مملوك . فهو لصاحبه .

وخرج : ما ألقته الريح ، أو رماه هارب ، أو قذفه بحر ، أو سيل . . فهو ضائع لا لقطة<sup>(١)</sup> .

والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات الآمرة بالبر والإحسان ؛ إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان .

والأخبار الواردة في ذلك ؛ كخبر مسلم : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيتها : أنها نوع من الكسب ، والإعانة ، والولاية ، وفيها الإعانة ، وإغاثة الملهوف ، وتفريج الكرب .

ويستحب للحر الموثوق بأمانته في الحال والمآل أخذ اللقطة إذا وجدها في موات أو طريق مثلاً ، أما الرقيق غير المكاتب . . فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده . وإذا أخذها . . فعليه أن يعرف وعاءها ، ووكاءها ، وجنسها ، وقدرها ، ومعرفة هذه الأشياء سنة عقب الأخذ ، وواجبة عند التملك .

(١) وحكم المال الضائع أنه لبيت المال ، فإن فقد . . فيدفع لقاض أمين ، فإن فقد . . دفعه لعالم يعرف مصرفه ، فإن لم يجد ثقة ، وكان ثقة . . صرفه على مصارف بيت المال ، وأخذ منه . إن كان فقيراً أو مسكيناً . ما يكفيه العمر الغالب .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٦٩٩ ) .

ويجب عليه أن يعرفها - ولو التقطها للحفظ - سنة من يوم التعريف ، فيعرفها طرفي كل يوم أسبوعاً ، ثم في كل يوم مرة أسبوعاً ، أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة إلى سبع أسابيع ، ثم في كل شهر مرة<sup>(١)</sup> ، فإن لم يظهر مالكاها : فإما أن يحفظها له ، وإما أن يملكها بشرط ضمانها . ويتعين الأول في لقطة حرم مكة<sup>(٢)</sup> .

ويعرف حقيراً لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن أن فاقده أعرض عنه .

ولا يدفعها لمدعيها إلا إن علم ، أو ظن ، أو أقام بينة أنها له .

ثم اللقطة إن كانت مما تبقى كالذهب ، والفضة . . فهذا حكمها ، وإن كانت مما لا تبقى كرطب لا يتمر . . خير اللاقط بين تملكه ، وأكله ، ثم يعرفه ، ويغرم الثمن ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، ثم يعرفه لتملك الثمن .

وإن كانت مما تبقى بعلاج كرطب يتمر . . فعلى الملتقط ما فيه المصلحة من بيعه ثم يحفظ الثمن ، أو يملكه بعد التعريف ، أو تجفيفه وحفظه لمالكا ، ثم إن لم يتبرع بالتجفيف . . باع بعضه ، بإذن الحاكم إن وجده .

وإن احتاجت إلى نفقة كالحيوان : فإن كان آدمياً - وهو الرقيق غير المميز ، أو المميز في زمن نهب - خير اللاقط بين إمساكه ، وبيعه وحفظ ثمنه .

ومحل صحة لقطة الأمة : إن كانت لا تحل للاقط .

وإن كان حيواناً غير آدمي : فإن كان [لا] يمتنع من صغار السباع ، ووجده في مفازة . . خير بين تملكه ثم أكله ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين إمساكه عنده ، وإن وجده في العمران . . خير بين الأخيرين فقط .

وإن كان يمتنع بنفسه ولو بعدد كالأرنب : فإن وجده في الصحراء . . تركه ، وإن وجده في العمران . . خير بين بيعه وإمساكه .

(١) أي : إلى آخر السنة .

(٢) كل لقطة آيس من معرفة مالكاها . . فهي مال ضائع وإن أثم بترك التعريف ، حتى لقطة مكة ومنى وعرفة .

## مبحث اللقيط

وهو صغير ، أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم .  
والأصل فيه مع ما يأتي : قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ وقوله تعالى :  
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

فإذا وجد بمكان فأخذه وتربيته وكفاله واجبة على الكفاية إن تعدد العالم  
به .

ولا يقر إلا في يد محر رشيد عدل ، فلو لقطه فاسق . . نزع منه ، لكن  
لكافر<sup>(١)</sup> لقط كافر .

ولو ازدحم اثنان على لقيط قبل لقطه . . عين الحاكم من يراه ، أو بعده . .  
قدم الأسبق ، وإن لقطاه معاً . . قدم الغني على الفقير ، فإن استويا . . أقرع  
بينهما .

وللاقط نقله من محل إلى مثله ، أو أعلى .

ثم إن وجد معه مال عام كوقف على اللقطاء ، أو خاص كثياب عليه ، أو  
ملبوسة له ، أو مغطى بها ، أو مفروشة تحته ، ودنانير عليه ، أو تحته ، ودار  
هو فيها وحده لا تعلم لغيره . . أنفق عليه الحاكم ، أو مأذونه منه ، فإن لم  
يوجد معه مال ، ولم يعرف له مال . . فنفقته من بيت المال من سهم المصالح  
إن كان ، وإلا . . اقترض عليه الحاكم إن سهل له الاقتراض ، وإلا . . فعلى  
موسري بلده المسلمين إن كان حراً ، وإلا . . فعلى سيده .

وللاقطه استقلال بحفظ ماله كحفظه ، وإنما يمونه منه بإذن الحاكم ؛ لأن  
ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب ، فالأجنبي أولى ، فإن لم يجد

(١) أي : العدل في دينه ، وكذا للذمي النقاط الحربي لا العكس .

الحاكم . . أنفق عليه بإشهاد ، فإن أنفق بدون ذلك . . ضمن .  
ويحكم بإسلام لقيط تبعاً لدار الإسلام ، وما ألحق بها من دار كفر بها مسلم  
ولو أنثى .  
وإن استلحقه كافر بلا بينة . . تبعه في النسب لا في الكفر ، فإن أقام بينة  
بنسبه . . تبعه في الدين والنسب .  
ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعاً لأحد أصوله ، أو تبعاً لسابيه  
المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله .  
واللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك ، أو يقر بعد كماله  
برقه إذا لم يكذبه المُقر له ولم يُسبق إقراره بحرية ، ولا يقبل إقراره بالرق في  
تصرف ماضٍ إن أضرب غيره ، فلو لزمه دين فأقر بالرق . . قضى دينه من المال  
الذي بيده ، أما إن ضرب به نفسه . . فيقبل إقراره فلو جنى على رقيق ثم أقر بالرق  
اقتصر منه .

\* \* \*

## مبحث الوديعة

تطلق على العين المودوعة ، وعلى الإيداع ؛ فهي لغة : ما وضع عند غير مالكة .

وشرعاً : العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتها : أن الحاجة بل الضرورة داعية إليها ؛ لما فيها من الإعانة ، والأمانة .

وأركانها بالمعنى الثاني أربعة : مودع ، ووديع ، وصيغة ، ووديعة .

وشرط المودع والوديع : إطلاق التصرف .

ويكفي في الصيغة : اللفظ من أحدهما ، وعدم الرد من الآخر .

والوديعة أمانة ، ويستحب أخذها لمن قدر على حفظها ، ووثق بأمانة نفسه حالاً واستقبلاً إن كان ثمَّ غيره ، وإلا . . . تعين عليه أخذها .

ولكن لا يجبر عليها مجاناً ، فإن لم يقدر على حفظها . . حرم أخذها .

وأوصاف الوديعة ثلاثة : الأمانة ، وقبول قول الوديع في الرد ، والجواز .

وقد تصير مضمونة بعوارض :

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٤٦/٢ ) ، وأبو داود ( ٣٥٣٤ ) ، والترمذي ( ١٢٦٤ ) ، والدارقطني ( ٣٥/٣ ) ، والبيهقي ( ٢٧٠/١٠ ) ، وانظر « تلخيص الحبير » ( ٩٧/٣ ) .

منها : أن ينقلها إلى دون حرز مثلها<sup>(١)</sup> .

ومنها : أن يودعها لغيره بلا إذن المودع لغير عذر ، فإن كان عذر كسفر . . ردها لمالكها أو وكيله ، فإن فقدهما . . ردها للقاضي ، أو أوصاء عليها ، فإن فقد . . ردها لأمين ، أو أوصاء بها ، فإن ترك ما ذكر وتلفت . . ضمنها .

ومنها : أن يدفنها في حرز مثلها ، ويسافر دون أن يعلم بها أميناً يراقبها .

ومنها : ألا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف ، أو تركه علف دابة .

ومنها : مخافة حفظ مأمور به ، فلو نهاه عن نوم على صندوق فيه الوديعة ، فنام ، فانكسر ، فتلفت . . ضمنها .

ومنها : أن يدل عليها سارقاً ، ومن يصادر المالك ، ويعين موضعها ، فتلفت بالسرقة ، أو المصادرة<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ألا يحفظها في حرز مثلها .

ومنها : إذا طوّل بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت . . ضمنها .  
وقول الوديع مقبول في ردها على المودع بيمينه .

ويجب إنكار الوديعة من ظالم .

ولو أودعه ورقة كتب فيها حق كمئة دينار ، فتلفت بتقصيره . . ضمن قيمة الورقة مكتوبة ، وأجرة الكاتب ؛ لنقص قيمة الورقة بالكتابة .

\* \* \*

---

(١) أي : إذا عين المالك حرزاً ؛ فإن لم يعين . . فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها كما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده الجَمَال ، وخالفهما الخطيب كابن حجر وشيخ الإسلام ؛ فقالوا بالضمنان في النقل إلى الأدون مطلقاً ، سواء كان حرز مثلها أم لا ، عين المحرز أم لا .

(٢) بأن دل عليها سارقاً بأن عين له مكانها ، أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاقت بذلك . . ضمنها ؛ لمنافاة ذلك للمحفظ ، وقيد التلف في صورتين بما ذكر ؛ لأن تلفها بغيره لا ضمان فيه .

## باب الفرائض<sup>(١)</sup>

هي : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، والفرض لغة : التقدير .  
وشرعاً هنا : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

فخرج : التعصيب ؛ لعدم التقدير فيه ، والوصية ؛ لأنها بتقدير المالك لا بالشرع . ونحو ربع العشر في الزكاة ؛ فإنه للمذكورين في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ إلخ ، لا للوارث .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات الموارث ، وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي . . فلولي رجل ذكر »<sup>(٢)</sup> ، وإنما وصفه بالذكورة ؛ ليفيد أن الرجل مقابل الأنثى ، ولم يستغن بها عنه ؛ لثلاثتهم أنه عام مخصوص ، فقد كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وكان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة ، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ، ثم نسخ بآيات الموارث ، فلما نزلت . . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث »<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد الحث على تعلم علم الفرائض ، وأنه أول علم ينزع بموت أهله ، وأنه نصف العلم .

(١) في تعلم الفرائض سبع فوائد : كونها نصف العلم ، لا تقوم الساعة ما دام صاحبها حياً ، لا يموت إلا ويرى مقعده من الجنة ، لا ييلعه سح ، له نصف عشر إذا قسم بين الورثة بلا منة ، لا يفتقر ، وإن افتقر في الدنيا . . لم يفتقر في الآخرة ، لا يقبض روحه إلا خازن الجنان . أفاده المدايني .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٧٣٢ ) ، ومسلم ( ١٦١٥ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٠ ) ، والترمذي ( ٢١٢٠ ) ، والنسائي ( ٢٤٧/٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) ، وغيرهم .

وحكمة مشروعيته : أن الله تعالى قدر لكل شخص نصيبه ، وأعطى كل ذي حق حقه ؛ تطيباً للنفوس ، ومنعاً للشرور ، وحسماً للنزاع ؛ لأنه تعالى عليم بمصالح عباده ، حكيم في صنعه وتدبيره ، قال تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وللإرث أركان ، وشروط ، وأسباب ، وموانع .

فأركانه ثلاثة : وارث ، ومورث ، وحق موروث .

وشروطه ثلاثة :

- تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالموتى تقديرًا كجنين انفصل ميتاً بجناية توجب الغرة ، أو حكماً كمفقود حكم القاضي بموته اجتهداً .

- تحقق وجود المدلي إلى الميت حياً عند الموت وبعده تحقيقاً أو تقديرًا ، كحمل انفصل حياً لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو كان حين الموت نقطة .

- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً ، وهذا مختص بالقاضي ، فلا تكفي الشهادة بأن هذا وارث هذا ، بل لا بد من بيان الجهة ككونه ابنه مثلاً .

وأسبابه : أربعة :

- قرابة : وهي الإدلاء بالنسب خاصة كان كولد ، أو عامة كذوي الأرحام ؛ إذ الصحيح أن ما يأخذونه بطريق الإرث ، ويورث بها من الجانبين ، ومن جانب واحد فرضاً ، وتعصيياً .

- نكاح : وهو عقد زوجية صحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به فرضاً فقط ، ومن الجانبين غالباً ولو في طلاق رجعي ، ومن غير الغالب ما إذا كان أحدهما رقيقاً .

- ولاء : وهو عسوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه ، ويورث بها تعصيياً من جانب المعتقد فقط ، لا من جانب العتيق .

وقد يرى ما ظاهره أنهما يتوارثان فيما لو أعتق حربي أو ذمي رقيقاً ، ثم رق السيد ، فاشتراه عتيقه ، وحقيقته : أن إرث العتيق في هذا ليس من حيث كونه عتيقاً ، بل من جهة كونه معتقاً .

- جهة الإسلام : ويعبر عنها ببيت المال ، ويورث بها تعصيياً فقط .

وهي عامة ، والثلاثة المتقدمة خاصة لا يرث بها إلا خاص ، وهو : القريب ، أو الزوج ، أو المعتقد ، بخلاف هذا السبب ؛ فيرث به المسلم ولو كان بعيداً عن بلد المال ، بخلاف الزكاة ، أو ليس موجوداً عند الموت ، وحدث بعده ، أو حدث إسلامه ، أو أعتقه بعد الموت .

نعم ؛ لا يعطى مكاتب ولا قاتل ولا من فيه رق ؛ للمانع .

وموانعه ستة :

- رق ، فلا يرث الرقيق ؛ لنقصه ، ولا يورث ؛ لأنه لا ملك له ، إلا المبعوض ؛ فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر .

- ردة ، فلا يرث المرتد ولا يورث ، بل ماله فيء .

- قتل<sup>(١)</sup> ، بمباشرة ، أو تسبب بشهادة أو تزكية ، ولو مكرهاً .

نعم ؛ يرث المفتي بخلاف الحاكم .

- اختلاف دين الإسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر .

- اختلاف ذمة وحرابة ولو في دار واحدة ، فلا توارث بين حربي وغيره .

- دور حكومي : وهو أن يلزم من إثبات شيء نفيه كأن اعترف أخ حائز لثركة

الميت بآبى للميت . . فإنه يثبت نسبه ولا يرث ؛ إذ لو ورث . . لحجب الأخ

---

(١) المراد : أنه لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص وإمام وقاض ، ثم إنه لا

مدخل للمفتي في القتل وإن كان على معين ؛ لأنه ليس بملزم ، ومثله القاتل بالعين ، والقاتل بالحال ، ومن أتى لامرأته بلحم ، فأكلت منه حيةً ، ثم أكلت منه الزوجة فماتت ، ومن أحبل امرأته فماتت بالولادة .

المقر ، فلم يكن حائزاً ، فلم يجر استلحاقه<sup>(١)</sup> ، فلم يثبت نسبه ، وإذا لم يثبت نسبه . . لم يرث ، فقد أدى إرثه إلى عدمه<sup>(٢)</sup> ، بل الوارث في الظاهر هو الأخ ، وفي الباطن هو الابن ، فيجب على الأخ تسليمه التركة إن كان صادقاً ، ويحرم عليه أخذ شيء منها .

وكان اشترى بعضه في مرض موته ؛ فإنه يعتق عليه ولا يرث ؛ لأنه يؤدي إرثه إلى عدم إرثه ، وكان أعتق أمة تخرج من الثلث في مرض موته ، وتزوج بها . . لم ترثه لذلك ؛ لأن العتق وصية لوارث ، وهي تتوقف على إجازة الورثة ، وهما منهم ، وإجازتهما تتوقف على سبق حريتهما ، وهي متوقفة على إجازتهما ، فقد أدى إرثهما إلى عدم إرثهما .

والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة :

ابن وابنه وإن نزل ، وأب وأبوه وإن علا ، وأخ مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وابنه إلا للأم ، وعم ، وابنه إلا للأم ، وزوج ، وذو ولاء<sup>(٤)</sup> .  
وبالبسط خمسة عشر بزيادة خمسة وهي : أخ ، وعم ، وابنه لأبوين ، أو لأب ، وأخ لأم<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : استلحاق الأخ للابن ، وإذا لم يصح استلحاقه . . لم يثبت نسب الابن . . إلخ .

(٢) أي : بوساطة كما تقدم ، وعدم الإرث للابن إنما هو في الظاهر ، أما في الباطن . . فهو الوارث .

(٣) أي : سواء كان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم .

(٤) ذو الولاء : هو المعتق الذي باشر العتق ، وعصبته الذكور المتعصبين بأنفسهم ، مثاله : لديه عبد أعتقه ، فمات العبد ولا وارث له فيرثه ، أو خلف العبد بتأفمات ولا وارث لها فيرثها معتق أبيها ، فإذا مات المعتق نفسه فورثه المتعصبون بأنفسهم ، وهم أبناؤه أولاً ، فإذا فقدوا . . فأبوه ، فإن لم يكن أب . . فأخوة المعتق الذكور كما تقدم ، فلا تدخل الأنثى في عصبية المعتق إلا إذا كانت معتقة .

(٥) الأخ لأم ليس من عصبية النسب ؛ لأن عصبية النسب تنتهي بالذكور ، فلو مات رجل ولم يخلف إلا أخاً لأم . . فله سدس فرضاً والباقي رداً . ويرث الإخوة لأم الثلث بشرط الكلالة المذكورة في الآية ، وهي ألا يوجد أصل ذكر ، أو فرع وارث ، ويستون فيه ، ذكرهم كأنهم ، وهي المسألة الوحيدة في الفرائض التي ساوى فيها بين الذكور والإناث .

فهذه سبعة حسبت فيما تقدم أربعة فتكون الخمسة الزائدة .

ومن النساء بالاختصار سبع :

بنت ، وبنت ابن وإن نزل الابن ، وأم ، وجدة ، وأخت ، وزوجة ، وذات ولاء .

وبالبسط عشرة بزيادة ثلاثة ؛ لأن الجدة : إما لأب ، أو لأم ، والأخت : إما شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

فهذه خمسة حسبت فيما تقدم اثنتين .

ثم إن لم يكن وارث مما ذكر ، أو كان ولم يستغرق نصيبه التركة . . . صرف المال كله ، أو بعضه لبيت المال إرثاً إن انتظم ، فإن لم ينتظم بأن فقد الإمام ، أو انتفت أهليته كأن جار . . . رد ما بقي من التركة على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن من يرد عليه . . . أعطي المال كله ، أو بعضه إلى ذوي الأرحام إرثاً ، وهم كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه .  
وهم أحد عشر صنفاً<sup>(١)</sup> :

- ولد بنت لصلب ، أو ابن ، والولد : يشمل الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup> .

- ولد أخت لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

---

(١) جميعها ترجع إلى أربعة أصناف :

الأول : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

الثاني : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد والجندات الساقطون وإن علو .

الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة

للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم العمومة للأم والعمات مطلقاً ،

وبنات الأعمام مطلقاً ، والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا . ذكر ذلك

الشنشوري في « شرح الرحيبة » .

(٢) هما صنفان ، وجهتهم هي الانتماء إلى الميت ؛ أي : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات

الابن وإن نزلوا .

- بنت أخ .

- بنت عم ، سواء كان الأخ ، أو العم لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

- عم لأم .

- خال ، وخالة ، وعمة لأبوين ، أو لأب ، أو لأم<sup>(١)</sup> .

- جد أبو أم ، وإن علا .

- أمه وإن علت .

- ابن أخ لأم<sup>(٢)</sup> .

والمدلي ببعض ما ذكر حكمه حكمه<sup>(٣)</sup> ، فإذا انفرد واحد منهم . . أخذ جميع المال ، أو ما بقي منه ولو أنثى أو غنياً .

وإذا اجتمعوا . . ففي كيفية إرثهم مذهبان :

أحدهما - وهو الأصح - مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت<sup>(٤)</sup> ، فيجعل ولد البنت والأخت كأمه ، وبنت الأخ والعم كأبيها ، والخال والخالة كالأم ، والعم للأم والعمة كالأب .

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن : المال بينهما فرضاً ورثاً ؛ لجريان الرد في

---

(١) فيه اثنان تمام الإحدى عشر ، وجهتهم من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم العمومة للأم ، والعمات مطلقاً ، والخؤولة مطلقاً ، وأولادهم وإن نزلوا ، ولا مشاحة في التعدد ، بل المهم معرفة الجهة ، فقد ذكر بعضهم قبل ، وعدهم في « المنهاج » عشرة .

(٢) وبنت بني الإخوة لأم كما فهم بالأولى .

(٣) والمدلي بهم جميع من ذكر ، ما عدا الساقط من الجد والجدة ؛ إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به ، فكل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها ، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها ، فيرثون ما ترثه أم الأم ، كما لو ماتت عنهم في الأولى ، وما يرثه أب الأم في الصورة الثانية ، أما العمات . . فيمنزلة أب الأب ، فيرثن ما يرثه . . وهكذا . فتدبر .

(٤) أي : لا في حجب أحد الزوجين عن فرضه ، فتقريرهم أن التنزيل إنما هو بالنسبة للإرث لا للحجب ، يعني حجب أصحاب الفروض الأصلية . . لا يتأفیه قولهم بحجب بعضهم بعضاً كالمشبهين بهم .

ذوي الأرحام ، وإذا نزلنا كلاً كما ذكر . . قدم الأسبق للوارث لا للميت ، فإن استوا . . قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت ، وإرثهم كإرث من يدلون بهم في تفضيل الذكر على الأنثى ، والفرض ، والتعصيب ، والحجب ، فيحجب بعضهم بعضاً كالمشبهين بهم ، ولا يحجب غيرهم بهم ، كزوجة وبنت بنت : فترث الزوجة الربع لا الثمن ، إلا أولاد الأخوة لأم ؛ فيفضل ذكراً على أنثاهم وإن لم يفضل في الأخوة لأم .

وثانيهما : مذهب أهل القرابة ، وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن : المال بينهما على الأول أرباعاً فرضاً ورداً<sup>(١)</sup> ، وعلى الثاني لبنت البنت ؛ لقربها إلى الميت .

هكذا كله إذا وجد واحد من ذوي الأرحام ، فإن لم يوجد أحد منهم . . صرف المال في مصالح المسلمين ، ويصرفه من يعرف المصارف كالإمام العادل ، وهو مأجور على ذلك ، وله أن يأخذ [لنفسه] بقدر حاجة العمر الغالب .

\* \* \*

---

(١) وهي عين المسألة الأولى ، وكونه أرباعاً توضيحه : أن بنت البنت تنزل منزلة البنت ، فلها النصف ، وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن ، فلها السدس ، فالمسألة من ستة ، يبقى بعد الفرضين اثنان يردان عليهما باعتبار فرضيهما أرباعاً ، لبنت بنت الابن ربيعها ، وهو نصف ؛ لأن نسبة نصيبهما للأربعة وهو واحد ربيع ، ولبنت البنت واحد ونصف ، فحصل الكسر ، بعد تصحيحه بما هو مقرر في محله ، تأخذ الأولى تسعة فرضاً ورداً ، وهي ثلاثة أرباع ، والثانية ثلاثة كذلك ، وهي ربيع وتختصر إلى أربعة .

## مبحث العصبية

هي لغة : قرابة الرجل<sup>(١)</sup> .

وشرعاً : من ليس له سهم مقدر من الورثة ولو في بعض الأحوال .

فيدخل فيه : من يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، والجد .

وحكمه : أنه يرث التركة لو انفرد ، أو الباقي إن كان هناك ذو فرض<sup>(٢)</sup> ،

ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب إلى صاحب فرض ؛ كالشقيق في المشتركة .

وهي تشمل :

- العاصب بنفسه ، وهو ما كانت نفسه سبباً لتعصيبه ، لا غيرها .

- والعاصب بالغير ، وهو ما تسبب غيره في تعصيبه .

- والعاصب مع الغير<sup>(٣)</sup> ، وهو من لم يكن غيره سبباً في تعصيب نفسه ،

فلا يكون سبباً في تعصيب غيره ، وإنما التعصيب حصل بشرط الانضمام .

والعصبية بأنفسهم من الذكور<sup>(٤)</sup> : ابن ، وابنه وإن نزل ، وأب ، وأبوه وإن

---

(١) أي : لأبيه ، وسما بذلك لأنهم عصبوا به ؛ أي : أحاطوا به .

(٢) ولا تسمى ذات النصف فرضاً عصبية إذا انفردت كبت ، بل نقول : حازت التركة فرضاً ورداً ، وهذا مما يخطئ فيه العامة .

(٣) الفرق بين العاصب بغيره والعاصب مع غيره : أن الغير في العاصب بغيره عاصب بنفسه ، فتعدي بسببه العصبية إلى الأنتى ، وأما في العاصب مع غيره . فالغير ليس عاصباً أصلاً ، بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير .

(٤) وحكمهم : أن الجهة المقدمة تحجب من بعدها ، فإذا استووا في الجهة . . قدم الأقرب درجة ، فإذا اتحدت الدرجة . . قدم الأقوى ، وإلى ذلك أشار الجعبري رحمه الله بقوله :

[من الطويل]

فبالجهة التقديم ثم بقربه ويعدهما التقديم بالقوة اجعل

علا ، وأخ لأبوين ، وابنه ، وأخ لأب ، وابنه ، وعم لأبوين ، وابنه ، وعم لأب ، وابنه ، وذو ولاء ، وبيت المال .

### [المسألة المشتركة] :

وقد يرث الأخ لأبوين بالفرض في صورة واحدة وهي : زوج ، وأم ، وولداها<sup>(١)</sup> ، وأخ لأبوين : فلولدي الأم الثلث ، يشاركهما فيه الأخ لأبوين يأخذ كواحد منهم ؛ لاشتراكهم في بنوة الأم ، فقرابة الأب غير مقتضية ، ولا مانعة ، ولذلك سميت ( مشرّكة ) ، وتسمى بـ ( الحمارية ) لقول عمر رضي الله عنه حينما عرضت عليه : ( نفرض أن الأب حمار ) .

فلو كان مع الأخ لأبوين غيره من أخوة وأخوات .. اشترك الكل ، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم في هذه المسألة .

ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب .. سقط ؛ لاستغراق الأنصباء التركة .

والعصبة من النساء ثلاثة أقسام :

- عصبة بنفسها ، وهي ذات الولاء .

- وعصبة بغيرها ، وهي البنات ، وبنات الابن ، والأخوات لأبوين ، أو لأب مع إخوتهن .

- وعصبة مع الغير ، وهي الأخوات لأبوين ، أو لأب مع البنات ، أو بنات الابن ، وتصير الأخت حيثنذ كأخيها .

\* \* \*

---

(١) أي : أخوين لأم .

## مبحث الفروض وذويها

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة مقداراً وعدداً ، لا ينقص عنها ، ولا يزداد عليها إلا لعارض كعول فينقص ، أو ردّ فيزداد .

وسدس الجدة أو بنت الابن داخل في السدس ؛ لأنه ذكر في كتاب الله غير مقيد بأم ، أو جدة ، وبنت ابن .

والسبع ، والتسع في مسائل العول المذكوران في القرآن ؛ لأن الأول ثلث عائل ، والثاني ثمن عائل .

وثلث ما يبقى في الغراوين ؛ كـ (زوج وأبوين) ، وفي مسائل الجد إذا كان معه ذو فرض كـ (أم ، وجد ، وخمسة أخوة) مذكور أيضاً ؛ لأنه في الحقيقة سدس في الأولى ، وربع في الثانية .

وعبروا عنها بعبارات ، أخصرها : ربع ، وثلث ، وضعف كل ، ونصف كل ، أو : ثلثان ، ونصف ، ونصف كل ، ونصف نصفه .

وأصحابها واحد وعشرون ؛ ضبطها بعضهم<sup>(١)</sup> في ضمن بيت فقال :

[من الرجز]

ضابط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتباً وقل هباً دبز<sup>(٢)</sup>

فأصحاب النصف : خمسة ، والربع : اثنان ، والثلث : واحد ، والثلثين : أربعة ، والثلث : اثنان ، والسدس : سبعة .

---

(١) هو الشيخ الجعبري كما في « حاشية البيجوري على الفوائد الشنشورية » ، والبيت فيه :

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز . . . . .

(٢) أي قيمة الحروف العددية ، الهاء خمسة ، والباء اثنان ، والألف واحد ، والذال أربعة ،

والباء اثنان ، والراء سبعة ، فالمجموع واحد وعشرون .

غير أن هذا الترتيب يتمشى على ما ذكر في الضابط المذكور ، وعلى من قدم الكلام على النصف ؛ لكونه أكثر أفراداً ، لا على ما رأيناه من حسن البداء بالثلثين ؛ لأن الله بدأ بهما فنقول :

الثلثان فرض أربعة :

بنتين ، وبتي ابن ، وأختين لأبوين ، أو لأب فأكثر في الكل إذا انفردتا ، أو انفردن عن من يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً .

والثلث فرض اثنتين :

- أم ليس لميتها فرع وارث بالوراثة الخاصة بأن لم يكن فرع أصلاً ، أو كان ولم يرث بالوراثة الخاصة كقاتل ، ورقيق ، وولد بنت ، ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب أو لأم إلا في مسألتين ؛ فإن الأم فيهما تأخذ أنقص من الثلث ، ولقباب ( العمريتين ) لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ، وبـ ( الغرواين ) تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر النير المضيء ؛ لشهرتهما ، وبـ ( الغريبتين ) لمخالفتهما للقواعد الفرضية .

إحداهما : ( زوج ، وأبوان ) ، فمسألتهم تصح من ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي ؛ وهو واحد ، وفي الحقيقة سدس ، وللأب الباقي وهو اثنان ، فلم تأخذ الأم إلا ثلث الباقي بعد الزوج ؛ لثلاث تفضل ، وتزيد على الأب بواحد لو أخذت الثلث .

ثانيهما : ( زوجة ، وأبوان ) ، ومسألتهم تصح من أربعة : للزوجة واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، وفي الحقيقة : ربع ، وهو أنقص من الثلث ، وللأب اثنان ، ولم تأخذ الأم هنا الثلث ؛ لما تقدم .

- عدد من ولد الأم يستوي فيه الذكر وغيره .

والسدس فرض سبعة :

أب ، وجد لميتهما فرع وارث .

وأم لميتها ذلك ، أو عدد من الأخوة والأخوات أقله اثنان وإن لم يرثا ؛

لحجبها بالشخص دون الوصف ولو كانا ملتصقين ، ولكل رأس ، ويدان ،  
ورجلان ، وفرج .

وقال بعضهم : تعدد غير الرأس ليس بشرط ، بل متى علم استقلال كل  
بحياة ؛ كأن نام أحدهما دون الآخر . . كان كذلك .

وجدة لم تدل بذكر بين أنثيين<sup>(١)</sup> من أي جهة كانت .

وبنت ابن فأكثر مع بنت .

وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين .

وواحد من ولد الأم ذكراً كان أو غيره .

والنصف فرض خمسة :

بنت ، وبنت ابن .

وأخت لأبوين ، أو لأب منفردات عن من يعصبهن ، أو يحجبهن حرماناً أو  
نقصاناً .

وزوج ليس لميته فرع وارث بالقربة الخاصة ، بخلاف القاتل ونحوه ؛  
لعدم إرثه .

وولد بنت ؛ لأنه وإن ورث . . فلم يرث إلا بالقربة العامة لا الخاصة ،  
سواء كان منه أو من غيره .

والربع : فرض اثنين :

زوج لميته فرع وارث ؛ كالمقدم .

وزوجة ليس لميتها هذا الفرع وإن لم يكن منها .

والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك .

\* \* \*

---

(١) أي بأن أدلت إلى الميت بإناث خلص كأم الأم ، أو بذكور خلص كأم الجد أبي الأب ، أو  
بإناث إلى ذكور كأم أم أبي الأب ؛ فهؤلاء كلهن وارثات .

## مبحث في أصول المسائل وتصحيحها وطريق تقسيمها

الفروض إن كان بينها مماثلة كنصف ونصف .. تكون المسألة من مخرج أحدهما .

أو مباينة كربع وثلاث .. فمن حاصل ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر .

أو مداخلة كربع واثنى عشر .. فمن مخرج الأكثر .

أو موافقة في النصف مثلاً .. فمن حاصل ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل الآخر .

ثم إذا لم تعم الأسهم الأنصباء .. زيد فيها ما يحتاج إليه ، وهذا ما يسمى بد (العول) ، فهو زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء .

فالسته تعول إلى عشرة شفعاً ووترأ ، والاثنا عشر إلى سبعة عشر وترأ ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط .

ثم إذا انقسمت السهام على الورثة .. فظاهر ، وإذا انكسرت على صنف واحد .. نظر بين عدد رؤوسه وبين سهام المسألة بنظرين : التباين والتوافق ، والتداخل يشمل التوافق .

أو على صنفين فأكثر .. نظر بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربعة أنظار : التباين ، والتماثل ، والتداخل ، والتوافق .

وينظر بين الناتج وبين سهام المسألة بنظرين : التباين ، والتوافق ، ويرجع إليه التداخل ، ولا تنكسر السهام على أكثر من أربعة أجناس عندنا .

تتمة :

التمائل : تساوي العددين في القدر مع اختلاف المعدودين كثلاثة أسهم وثلاثة رؤوس .

والتداخل : أن يفني أصغرهما أكبرهما كثلاثة وستة .

والتوافق : بالآ يفنيهما إلا عدد ثالث غير الواحد كالأربعة والستة .

والتباين : ألا يفنيهما معاً إلا الواحد كثلاثة وخمسة .

\* \* \*

## مبحث المناسخة<sup>(١)</sup>

المناسخة لغة : الإزالة ، والتغيير .

وشرعاً : مسألة لا تنقسم سهامها حتى يموت بعض الورثة .

وطريقها : أن يجعل أصل المسألة الأولى أصلاً لمسألة المناسخة ، ويأخذ منها نصيب الميت الثاني ، فإن انقسم على ورثته . . فذاك ، وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإذا لم ينقسم . . نظر بين مسألة الثاني ومسألة الأول بنظرين : التباين ، والتوافق ، ويرجع إليه التداخل كما تقدم .

ومن له شيء من الأولى . . أخذه مضروباً فيما ضرب في الأولى ، ومن له شيء من الثانية . . أخذه مضروباً في جزء سهمها ؛ وهو نصيب مورثه ، أو وفقه .

فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ، ثم مات الابن عن ثلاثة بنين . . صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وهو أربعة .

---

(١) إذا مات من الورثة أحدهم قبل القسمة . . فلهم حالتان :

- الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ، ولم يختلف قدر استحقاقهم ، والحكم في ذلك : أن يجعل الميت الثاني وَمَنْ بعده كأن لم يكن ، وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقي فقط .

- الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أيضاً ، ولكن اختلف قدر استحقاقهم ، أو يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم غيرهم ، والحكم في هذه الحالة : أننا نعمل للميت الأول مسألة ، فإذا صحت من أي عدد كان . . عملنا للميت الثاني مسألة كذلك ، ثم ننظر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وما صحت منه مسألته : فإذا أن تنقسم سهامه من الأولى على مسألته ، وإما لا ، ولكل أمثلة وأحوال ، ومن أراد الزيادة . . فليرجع إلى كتاب « تكملة زبدة الحديث » للعلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ .

فلومات الابن عن خمسة . . صحت من عشرين .  
ومن له شيء من الأولى . . ضرب في الخمسة ، ومن له شيء من الثانية . .  
ضرب في نصيب مورثه ؛ وهو ثلاثة .  
فلومات الابن عن ستة . . تصح المسألتان من ثمانية .  
ومن له شيء من الثانية . . ضرب في وفق نصيب مورثه ؛ وهو واحد .

\* \* \*

## مبحث الحجب

الحجب لغة : مطلق المنع .

وشرعاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأول : حجب حرمان ، والثاني : حجب نقصان .  
ولا يكون إلا بالشخص ، ويدخل على جميع الورثة .

وهو إما بالانتقال من فرض إلى فرض [أقل منه] كالأم : من الثلث إلى السدس ، والزوج : من النصف إلى الربع [مع الفرع] ، أو إلى تعصيب [أقل منه] كالبنات مع أخيها<sup>(١)</sup> ، أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخت<sup>(٢)</sup> ، أو إلى فرض كالجد<sup>(٣)</sup> ، أو مزاحمة في فرض كالبنات<sup>(٤)</sup> ، أو في التعصيب كالأخوات مع البنات<sup>(٥)</sup> .

أما حجب الحرمان فهو قسمان :

حجب بالوصف ، ويدخل على جميع الورثة ، فكل من اتصف بشيء من الموانع السابقة . . حُرِمَ وكأنه لم يكن .

- 
- (١) أي : انتقلت من فرض النصف إلى الثلث بالتعصيب مع ابن ، فللمذكر مثل حظ الأنثيين .
  - (٢) انتقلت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى أقل منه ، وهو الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها .
  - (٣) انتقل من تعصيب إلى فرض ، ومثله الأب مع الابن من إرث جميع المال تعصياً إلى السدس فرضاً ، وهو أقل .
  - (٤) أي : أن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين ، والزوجات في الربع بشرطه ، وكالجدتين المتحاذيتين ، كأم الأم وأم الأب ، فالسدس بينهما .
  - (٥) وكالبنين ، فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب ، ولم يذكر المزاحمة بالمول كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فللزوجة النصف عائلاً ثلاثة ، وللام الثلث عائلاً اثنان ، وللأخت النصف عائلاً ثلاثة ، فقد عالت الستة إلى ثمانية .

وحجب بالشخص ، ويدخل على ما عدا الأبوين ، والولدين ، وأحد الزوجين ؛ فإنهم لا يحجبون حرماناً بالشخص .

فولد الابن : يحجب بالابن ، سواء كان أباه أو عمه ، وبابن ابن أقرب منه .

والجد : أب الأب بالأب ، وبجد أقرب منه ، أما الجد أبو الأم . فمن ذوي الأرحام .

والجدة : سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم تحجب البعدى مطلقاً ، وقربى أب تحجب بعدى أب .

وبنت الابن : بيتين إلا أن يكون معها ولد ابن في درجتها ، أو أنزل منها . . فيعصبها ، وهذا يسمى بالولد المبارك<sup>(١)</sup> .

وتحجب الأخت لأب : بأختين شقيقتين ، وبأخت شقيقة معها بنت أو بنت ابن ، وبالأخ الشقيق إلا أن يكون معها أخوها في غير الأخيرة فيعصبها ، وهذا يسمى بالأخ المبارك<sup>(٢)</sup> .

ويحجب ولد الأم : بفرع الميت ذكراً كان أو غيره ، وبأصله أباً كان أو جداً وإن علا .

والأخ لأبوين بثلاثة : أب ، وابن ، وابنه وإن نزل .

---

(١) إنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته ، كأخته وبنت عمه ، ويعصب من فوقه كبن عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين ، مثال ذلك : بتنا صلب وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن كان لها شيء من الثلثين ، فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها عن تعصبيه .

(٢) لديهم قريب مبارك وقريب مشؤوم ، فالقريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها ، سواء كان أخاها مطلقاً ، أم ابن عمها ، أم أنزل منها في أولاد الابن ، وأما القريب المشؤوم : فهو الذي لولاه لورثت ، ولا يكون ذلك إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً ، أو ابن عم لبنت الابن ، كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن ، فللزوجة الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنات النصف ولبنات الابن السدس ، فتعمل المسألة لخمس عشرة ، فلو كان معهم ابن ابن . . لسقط وسقطت معه بنت الابن ، فهو أخ مشؤوم .

ومثله الأخت الشقيقة .

والأخ لأب بخمسة : هنؤلاء ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن .

ومثله الأخت لأب .

وابن الأخ لأبوين بثمانية : هنؤلاء ، وجد ، وأخ لأب ، وأخت لأب مع بنت ، أو بنت ابن .

وابن أخ لأب بتسعة : هنؤلاء ، وابن أخ لأبوين .

وابن ابن أخ لأبوين بعشرة : هنؤلاء ، وابن أخ لأب .

وابن ابن أخ لأب : بهنؤلاء العشرة ، وابن ابن أخ لأبوين ، وهكذا .

وعم لأبوين : بهنؤلاء ، وابن ابن أخ لأب .

وعم لأب : بهنؤلاء ، وعم لأبوين .

وابن عم لأبوين : بهنؤلاء ، وعم لأب .

وابن عم لأب : بهنؤلاء ، وابن عم لأبوين .

وابن ابن عم لأبوين : بهنؤلاء ، وابن عم لأب .

وابن ابن عم لأب : بهنؤلاء ، وابن عم لأبوين . . . وهكذا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) لم يذكر حكم المعتق ، وحكمه : أنه يسقط هو أو عصيته بعصبة النسب إجماعاً .

## مبحث في حكم اجتماع جهتي فرض أو تعصيب

إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ؛ كبنوة ، وأخوة .. لا يرث إلا بأقواهما ، ولا يتصور هذا الاجتماع إلا في نكاح مجوسي ، أو وطء شبهة .  
وتعرف القوة بثلاث طرق :

- أن تحجب إحدى الجهتين الأخرى ؛ كأن يطأ مجوسي أو غيره أمه بشبهة ، فتلد بنتاً ، فتكون بنته وأخته لأم ، فترثه إذا مات بالبنتية دون الأختية ؛ لأن الأختية لأم تحجب بالبنتية .

- أن تكون إحدى الجهتين ممن لا يحجب أصلاً ؛ كأم هي أخت ؛ كأن يطأ من ذكر بنته ، فتلد بنتاً ، فتكون الكبرى أما للصغرى وأختها لأب ، وترثها إذا ماتت الصغرى بالأمومة دون الأختية ؛ لأن الأم لا تحجب ، بخلاف الأخت .

- أن تكون إحدى الجهتين أقل حجاً من الجهة الأخرى كأم أم هي أخت لأب ، كأن يطأ من ذكر بنته ثم يطأ الصغرى ، فتلد ولداً ، فتكون الكبرى أم أمه وأخته لأب ، وترثه إذا مات بالجدودة لا بالأختية ؛ لأن أم الأم لا تحجب إلا بالأم ، بخلاف الأخت لأب ؛ فإنها تحجب بجماعة .

وإذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب .. لا يرث إلا بأقواهما أيضاً ، كابن عم هو معتق .. فيرث ببنوة العم ؛ لتقدمها في مرتبة التعصيب على الإعتاق .

أما لو اجتمع جهتا فرض وتعصيب كزوج وهو معتق ، أو زوج هو ابن عم .. فيرث بهما ، فيأخذ النصف أو الربع فرضاً ، والباقي تعصباً ؛ لأنه وارث بسببين مختلفين من حيث الفرض والتعصيب .

\* \* \*

## مبحث في ميراث الجد

الجد إذا انفرد . . أخذ جميع المال ، وإذا كان معه فرع ذكر . . أخذ السدس فرضاً ، أو أنثى . . أخذ السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

أما إذا كان معه أولاد أبوين فقط ، أو أولاد لأب فقط ، أو أولاد أبوين مع أولاد أب : فإن لم يكن صاحب فرض . . أخذ الجد الأخط من ثلث المال والمقاسمة ، بأن يعتبر كذكر منهم ، غير أن أولاد الأب يعدون معهم وإن كانوا محجوبين بأولاد الأبوين ، ويفوز بتعصيبهم حيثلذ أولاد الأبوين .

فلو كان مع الجد أخت شقيقة ، وأخ ، وأخت لأب . . استوت له المقاسمة وثلث المال ، وتصح من ثمانية عشر : للجد ستة أسهم ، وللشقيقة تسعة ، وللأخت للأب سهم ، ولأخيها سهمان .

وإذا كان صاحب فرض - وهو : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وزوجان - فللجد الأكثر من المقاسمة - كما تقدم - وسدس المال وثلث الباقي بعد الفرض ، ففي بنتين ، وجد ، وأخوين ، وأخت : السدس أكثر ، وتصح من ستين .

وفي زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين ، وأخت : ثلث الباقي أكثر ، وتصح من ( ١٠٨ ) .

وفي بنت ، وجد ، وأخ ، وأخت : المقاسمة أكثر ، وهي من ستة ، فلو لم يبق بعد ذوي الفروض إلا السدس كـ ( بنتين ، وأم ، وجد ، وأخوة ) . . فيفرض له السدس ، وتعمل المسألة إلى ثلاثة عشر ، فإن لم يبق شيء بعد ذوي الفروض كـ ( بنتين ، وأم ، زوج ، وجد ، وأخوة ) . . فيفرض له السدس ، ويزاد في العول إلى خمسة عشر بعد عولها إلى ثلاثة عشر ، وتسقط الأخوة والأخوات في هذه الأحوال الثلاثة ؛ لاستغراق ذوي الفروض التركة .

واعلم : أنه لا يفرض للأخت ابتداء مع الجد إلا في الأكدرية ، وهي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لغير أم ، يفرض للأخت النصف ابتداء ، وللجد السدس ، وأصلها من ستة ، وتعمل إلى تسعة ، ثم يقسم للجد والأخت نصيبهما ، وهو أربعة أثلاثاً : للجد الثلثان ، وللأخت الثلث ؛ لأن المقاسمة بعد الفرض أكثر ، فتتكسر الأربعة على مخرج الثلث ، فتضرب ثلاثة في تسعة ، فتصح المسألة من سبعة وعشرين : للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

وإنما فرض للأخت مع الجد ابتداء ولم يعصبها فيما بقي ؛ لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس الذي هو فرض لا ينقص الجد عنه ، فلو كان بدل الأخت أخ . . سقط ، أو أختان . . فللأم السدس ، وللأختين السدس ، وللجد السدس .  
وسميت أكدرية ؛ لأن زيدا كدر الأخت باسترجاع شيء من فرضها إلى الجد ، وقيل : إن سائلها اسمه أكدر .

\* \* \*

## مبحث في توارث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان

علم مما مر : أن المرتد لا يرث ولا يورث ، بل ماله فيء لبيت المال ،  
سواء اكتسبه حال رده أم حال إسلامه ، كذمي لا وارث له يستوعب ، وأما ولد  
الزنا والمنفي بلعان . . فلا يورثان<sup>(١)</sup> ، كما لا يرثان بقراءة الأب .

\* \* \*

---

(١) ابن الزنا ترثه أمه ويرثها ، ولكن لا توارث بينه وبين أبيه .

## مبحث في توارث الخنثى والمفقود والحمل<sup>(١)</sup>

الخنثى : من له آلتا الرجال والنساء ، أو ثقبه تقوم مقامها .  
ومادام مشكلاً يستحيل كونه أباً ، أو جدّاً ، أو أمّاً ، أو زوجاً ، أو زوجة ،  
بل جهاته منحصرة في أربع : بنوة ، وأخوة ، وعمومة ، وولاء .  
ثم إذا لم يختلف إرثه بذكورة وأنوثة كولد أم ومعتق . . أخذ كل واحد من  
الورثة نصيبه كاملاً .

وإذا اختلف . . عمل باليقين فيه ، وفي غيره ، ووقف ما شك فيه ؛ ففي  
زوج ، وأب ، وولد خنثى تكون من اثني عشر : للزوج ثلاثة ، وللأب اثنان ،  
وللخنثى ستة ؛ لاحتمال أنوثته ، ويوقف واحد ، فإن بان ذكراً . . أخذه ، أو  
أنثى . . أخذه الأب تعصياً .

وإذا تبين حاله ولو بقوله : ( أنا رجل ) أو ( امرأة ) . . عمل به ، وإن  
اتهم . . صدق بيمينه .

ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الأولين واختلف إرثهم . . لم  
يبق سوى الصلح ، فيصح من الكل في حق أنفسهم على تساو وتفاوت ،  
وإسقاط بعضهم .

---

(١) لما فرغ من موانع الميراث . . شرع في بيان موجبات التوقف عن الصرف في الحال ، وهي  
أربعة :

أحدها : الشك في النسب ، ولم يذكره ، كأن يدعي اثنان ولداً مجهولاً نسبته ، صغيراً أم  
مجنوناً ويموت الولد قبل إلحاقه بأحدهما ، فيوقف ميراث كل منهما منه ، ويصرف للأم  
نصيبها إن كانت حرة ، وإن مات أحد المدعين . . وقف ميراث الولد ، ويعمل في حق قريبه  
بالأسوأ .

الثاني والثالث : الشك في الوجود ، وهي أحكام المفقود والحمل .

الرابع : الشك في الذكورة ، وهي أحكام الخنثى .

ولا يصالح ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه ، ولا بد من لفظ صلح أو تواهب ، واغتفر ذلك مع الجهل ؛ للضرورة ، وكما يصح الصلح بعد الموت . . يصح قبله أيضاً .

وأما المفقود : - وهو من انقطع خبره - فلا يرث ، بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته ، أو يحكم القاضي باجتهاده بعد مضي زمن يغلب على الظن أنه لا يعيش بعده<sup>(١)</sup> .

ويعتبر الإرث وقت قيام البينة ، أو الحكم عند الإطلاق ، فإن قيدته البينة ، أو القاضي في حكمه بزمان سابق . . اعتبر ذلك الزمن ، فمن مات قبل هذا الوقت أو معه . . لم يرث ، ولا يرث ، بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ، ويعامل الحاضرون بالأسوأ في حقهم ، فمن يسقط منهم بالمفقود . . لا يعطى شيئاً ، ومن نقص حقه منهم بحياته أو موته . . يقدر في حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما . . يعطاه .

فالسقوط كـ (زوج ، وعم ، وأخ لأب مفقود) : يعطى الزوج النصف ، ويؤخر العم .

والنقص كـ (جد ، وأخ لأبوين ، وأخ لأب مفقود) : تقدر في حق الجد حياته ، فيأخذ الثلث ، وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ، ويبقى السدس : إن تبين موته . . فللجد ، أو حياته . . فللأخ ، وهذه المسألة تصح من ستة ؛ لأن مسألة الموت من اثنين ، والحياة من ثلاثة ، والجامعة لها ستة .

وعدم الاختلاف كـ (زوج ، وابن مفقود ، وبنت) : فيعطى الزوج الربع ؛ لأنه له بكل حال .

وأما الحمل : فإن لم يكن وارث سواء كان قام بالأم مانع ، أو كان ولكنه قد يحجب بالحمل كأخ : فإن الحمل إذا كان ذكراً . . يحجبه ، أو كان ولا مقدر

---

(١) لأن الأصل بقاء الحياة ، فلا يرث إلا بيقين ، أما مع البينة . . فظاهر ، وأما مع مضي المدة مع الحكم . . فلتنزيله منزلة البينة ، والصحيح عدم تقدر المدة .

لهم كالأولاد.. وقف المال إلى أن يفصل ، فإن كان وارث وله مقدر ، ولا يحجبه الحمل كـ ( أب ، أو جد ، وزوج ، أو زوجة ) أعطاه عائلاً إن أمكن عول ؛ كـ ( زوجة حامل ، وأبوين ) : فللزوجة ثمن ، ولهما سدسان عائلاً ؛ لاحتمال أن الحمل بنتان فأكثر ، فتعول المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، وللأبوين ثمانية ، ويوقف الباقي وهو ستة عشر ، فإن كان الحمل بنتين ، فأكثر.. فلهما أو لهن الباقي كله ، وتسمى هذه المسألة ( المنبرية ) ؛ لأن علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال : ( صار ثمن المرأة تسعاً ) أثناء خطبته .

وإلا بأن كان الحمل بنتاً ، أو ذكوراً وإناثاً.. فترجع المسألة إلى أربعة وعشرين ولم تعل ، وتصح على حسب الرؤوس كما تقدم .

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يعلم وجوده فيه عند الموت ، بخلاف ما إذا انفصل ميتاً بنفسه ، أو بجناية جان ، أو لم يفصل كله بأن مات قبل تمام الانفصال ، أو انفصل كله حياً لكن حياة غير مستقرة ، أو مشكوكاً في حياته أو استقرارها ، أو حياً حياة مستقرة ولم يعلم وجوده عند الموت كأن انفصل لأكثر من أربع سنين ، أو لأقل منها وأمه فراش .

ولو تلف الموقوف للحمل أو غيره.. كان على الكل ، فيسترد باقي المال من الورثة ، ويقسم تقسيم الكل كما تقدم ، والله أعلم .

\* \* \*

## مبحث الوصية والأوصياء

الوصية لغة : الإيصال .

وشرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وما يلحق بهما حكماً .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى في الموارث : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ وقدمت على الدين اهتماماً بها ؛ لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً وإن كان مقدماً عليها بعد مؤن التجهيز .

وأخبار ، كخبر ابن ماجه : « المحروم من حرم الوصية »<sup>(١)</sup> ، « من مات على وصية .. مات على سبيل ، وسنة ، وتقى ، وشهادة ، ومات مغفوراً له »<sup>(٢)</sup> ، وكخبر « الصحيحين » : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين .. إلا ووصيته مكتوبة عنده »<sup>(٣)</sup> ، أي : مع الإشهاد عليها ؛ لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها ، ويكفي الاقتصار على الإشهاد<sup>(٤)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة بل الضرورة داعية إليها ؛ لما فيها من التعاون على الخير ، وإظهار الحق ، وترغيب الناس في الثواب العاجل والآجل ، وربط القلوب بعوامل المودة ، والإحسان ، وإطلاق السراح لصاحبها في الكلام في القبر ؛ فقد قال الدميري : ( رأيت بخط ابن الصلاح : أن من مات بغير وصية .. لا يتكلم في مدة البرزخ ، والأموات يتزاورون

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٠١ ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٠٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٧٣٨ ) ، ومسلم ( ١٦٢٧ ) .

(٤) أي : لا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل ، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

سواء ، فيقولون لبعضهم ما بال هذا . . فيقال : مات على غير وصية ) .

وقد كانت واجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَيَةُ ، ثُمَّ نَسَخَ وَجُوبَهَا بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَهِيَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث ، إن الله أعطى كل ذي حق حقه »<sup>(١)</sup> ، وبقي استحبابها ، فهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة في الحياة خيراً منها .

وقد تباح كالوصية للأغنياء .

وقد تكره كالوصية بزائد على الثلث أو للوارث .

وقد تحرم كالوصية لمن عرف أنه متى كان له حق في التركة . . أفسدها .

وقد تجب وإن لم يحصل له مرض ، كالوصية التي يترتب على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه .

وأركانها أربعة : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .

وشرط في الموصي : تكليف ، وحرية ، واختيار ، وأهلية تبرع .

وفي الموصى له : عدم معصية سواء كان جهة أو غيرها ، فإن كان غير جهة . . اشترط فيه - مع ما مر - كونه معلوماً أهلاً للملك ، فلا تصح لعمارة كنيسة ، ولا لدابة إلا إن فسر بعلفها ، ولا لحمل سيحدث ، ولا لأحد هذين الرجلين ؛ للجهل به . وتصح لكافر بغير مصحف لا لكفره كالوصية لزيد وهو كافر .

وفي الموصى به : كونه مباحاً يقبل النقل من شخص لآخر ، فتصح بحمل إن انفصل حياً أو مضموناً وعلم وجوده عندها<sup>(٢)</sup> ، وينجس يقتنى ككلب

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) .

(٢) قوله : ( مضموناً ) صورته : ولد أمة جني عليه وانفصل ميتاً وعلم وجوده عند الوصية ، أو ولد البهيمة إذا انفصل ميتاً بجناية ، فإن الوصية تبطل ، وما يغرمه الجاني للوارث ، ومعنى كون الحمل يعلم في هذا الباب وغيره : أنه يعطى حكم المعلوم من حيث مقابله في بيع أمه بقسط من الثمن ، وهو الأصح .

قابل للتعليم ، وزبل ، وخمر محترمة .

ولا تصح بمزمار ، وطنبور ، وصنم ، ولا بما لا ينقل كام ولد ، ومكاتب .

وفي الصيغة : لفظ يشعر بها ، صريحاً كـ ( أوصيت له بكذا ) ، أو ( أعطوه له ) ، أو ( هو له ) ، أو ( وهبته له بعد موتي ) .  
أو كناية كـ ( هو له من مالي ) .

ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل ، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

وهي مستحبة في ثلث التركة فأقل لغير وارث إن قل المال وكثر العيال ، ولا فرق في كونها في الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض ؛ لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت ، وتكره لوارث ، ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقي التصرف .

وتكره أيضاً بالزائد على الثلث للأجنبي ، ولا تنفذ إلا إن أجازها الورثة أيضاً .  
ولو تبرع في مرض مخوف ، ومات . . لم ينفذ في الزائد ، أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة . . فكذلك .  
وإن لم ينص الفقهاء على أنه مخوف ، أو غير مخوف ، أو شك فيه . . لم يثبت إلا بطيبين مقبولي الشهادة .

ومن الحيل في الوصية لوارث أن يقول : ( أوصيت لزيد مثلاً بألف إن تبرع لولدي بخمس مئة مثلاً ) ، فإذا قبل . . لزمه دفعها إليه .  
ولا عبرة بإجازة بقية الورثة وردهم في حياة الموصي ؛ لأنه لا استحقاق لهم قبل موته .

\* \* \*

## [باب الإيصاء]

والإيصاء لغة : كالوصية .

وشرعاً : إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ولو تقديرأ ؛ كأن قال : ( جعلت فلاناً وصياً على أولادي ) .

وأركانه أربعة : موَصّ ، ووصيّ ، وموصى فيه ، وصيغة .

وشرط في الموصي : بقضاء حقّ . . ما في الوصية ، وبأمر نحو طفل . . شرط مع ذلك ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض .

وفي الوصي : عند الموت : عدالة ، وكفاية ، وحرية وإسلام في مسلم ، وبلوغ ، وعقل ، وعدم جهالة ، ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى .  
وينعزل ولي بفسق لا إمام .

وفي الموصى فيه : كونه تصرفاً مالياً مباحاً ، فلا يصح في تزويج ومعصية .

وفي الصيغة : إيجاب بلفظ يشعر به ولو مؤقتاً ومعلقاً كـ ( أوصيت ) أو : ( فوضت إليك ) ، وقبول كالوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه .

ولو أوصى اثنين . . لم ينفرد واحد إلا بإذنه ، ولكل رجوع ، وصدق بيمينه وليّ في إنفاق على موليه لائق ، لا في دفع المال إليه ، ولا في بيعه لمصلحة إلا الأب والجد والأم ؛ لشفقتهم .  
ويسن إيصاء بأمر نحو طفل .

ولا يصح من أب على نحو طفل ، والجد بصفة الولاية ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب النكاح

هو لغة : الضم .

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ مشتق من تزويج أو إنكاح أو ترجمته .

وإطلاقه على العقد حقيقة شرعية ، وعلى الوطء مجاز ، وإنما حمل على الوطء في آية : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ لحديث : « حتى تذوقي عُسَيْلَتِهِ »<sup>(١)</sup> .

والأصل في حله قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ جمع أيم ، وهي من ليس لها زوج بكرة كانت أو ثيباً .

وصرفه عن الوجوب الإجماع ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب فطرتي . . فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح »<sup>(٢)</sup> ، والفطرة : الدين ، أو الخلقة والطبيعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طبع على حب النساء<sup>(٣)</sup> ؛ كما في الحديث : « حُبُّ إِلَيَّ النِّسَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٧٧/٧) ، وأبو يعلى (٢٧٤٨) ، وعبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٣٩/٦١) ، وغيرهم .

(٣) هذا التعبير غير لائق ؛ لتصريحه بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمور الدنيا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « حُبُّ إِلَيَّ . . . دليل على أنه لم يجبل ويطبع على محبتها ، إنما حُبُّ إِلَيَّ ، ولذلك أكد به قوله : « من دنياكم » ، وإلا فهو مجبول على حب أمور الآخرة دون أمور الدنيا ، فلا ينسب إليها ، ولذلك قال : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » فهو مجبول على حب الصلاة ، ولم تحبب إليه كالنساء والطيب ، وحيث ينبغي أن يكون تعبير المؤلف ( لأنه صلى الله عليه وسلم حُبُّ إِلَيَّ النساء ) ليوافق النص الذي ساقه ، فهي في حقه صلى الله عليه وسلم من أعلى درجات الكمال ؛ لما فيها من الحكم والخصوصية ، كتتحقيق مقام العبودية .

(٤) أخرجه الحاكم (١٦٠/٢) ، والنسائي (٦١/٧) ، والبيهقي (٧٨/٧) ، وأحمد =

وحكمة مشروعيته : حفظ النسل ، وتفرغ ما يضر حبسه ، واللذة والتمتع ، وتكثير أتباع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث : « تناكحوا تكثروا ؛ فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »<sup>(١)</sup> أي : « حتى بالسقط »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم يتباهون بكثرة الأتباع اللازم لها كثرة الثواب ، وقد ورد : أن أمة نبينا عليه الصلاة والسلام ثلثا أهل الجنة<sup>(٣)</sup> ، واستيفاء اللذة مع التمتع هو الموجود في الجنة .

وهو من الشرائع القديمة من لدن آدم [عليه السلام] ، وأصله الإباحة ، ولذا لا ينعقد نذره<sup>(٤)</sup> .

وقد يستحب لحر تائق واجد للأهبة ، وليس في دار حرب .

ويكره لغير المحتاج الفاقد للأهبة أو به علة .

ويكون خلاف الأولى إن احتاج إليه وفقد الأهبة .

ويكون أولى إن فقد الأهبة ولم يتخل للعبادة .

ويجب إن خاف العنت ، وتعين طريقاً ، ووجد الأهبة .

ويحرم في حق من لم يقيم بحقوق الزوجية .

ويسن إظهار النكاح ، وإخفاء الختان ؛ ففي الحديث : « أعلنوا النكاح ،

= (٣/١٢٨) ، وأبو يعلى (٣٤٨٢) ، وغيرهم .

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٥) بنحوه ، والحاكم (١٦٢/٢) ، وأبو داود (٢٠٥٠) ، وابن ماجه (١٨٤٦) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢٤٢٦) ، والبيهقي في « معرفة الآثار والسنن » (١٣٤٤٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧) ، وهنّاد في « الزهد » (١٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠١/٧) ، والخطيب في « موضح الأوهام » (٣٩٣/٢) .

(٤) عند الشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر ؛ نظراً لكون أصله الإباحة ، والاستحباب عارض ، واعتمد ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره وجوبه على من نذره حيث ندب بوجود الحاجة والأهبة .

واضربوا فيه بالدفوف ولو في المساجد»<sup>(١)</sup> ، وبحل الدفوف قال الشافعي .  
ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات ، وللرقيق - ولو مبعوضاً - أن يجمع  
بين اثنتين فقط .

ويجوز للحر أن ينكح أمة غيره بثلاثة شروط : العجز عن حرة تصلح  
للاستعمال ، وخوف الزنا ، وأن تكون مسلمة في [نكاح] المسلم .  
أما الرقيق المسلم . . فيشترط فيه إسلامها فقط ، ويعتبر أيضاً ألا تكون أمة  
فرع أو مكاتبة ، أو موقوفة عليه أو موصى له بخدمتها على التأيد .  
ويجوز وطء أمتة الكتابية بالملك .

ويحرم على البالغ العاقل غير الممسوح أن ينظر إلى شيء من بدن الأجنبية  
حتى الوجه والكفين على المعتمد فيهما .  
أما الممسوح . . فيجوز نظره إلى الأجنبية ، والصبي المراهق كالبالغ ،  
وكذا غير المراهق إن كان يحسن حكاية ما يراه بشهوة ، فإن كان بغير شهوة . .  
فكالمحرم .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته وأمتة التي يحل له الاستمتاع  
بها ، ولكن نظره للفرج مكروه .

ويجوز نظر الرجل إلى المحارم وأمتة التي يحرم الاستمتاع بها كالمزوجة  
فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وليس له أن ينظر إلى وجه وكفي من أراد  
تزوجها إلا إذا رجا رجاء ظاهراً أن يجاب إلى خطبته .

ويحل النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة عند فقد امرأة  
يمكنها معالجة المرأة ، وعكسه بشرط ألا يكون الطبيب ذمياً مع وجود مسلم ،  
وتقدم الكافرة على المسلم في معالجة المرأة .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢٩٠/٧) ، والبخاري (٢٢١٤) ،  
ويدون ذكر الضرب على الدفوف عند ابن حبان (٤٠٦٦) ، والحاكم (١٨٣/٢) ، وأحمد (٥/٤) ، وغيرهم .

وشرط الطبيب أن يكون أميناً ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده .  
ويحل النظر لأجل الشهادة ولو إلى الفرج في الشهادة على الزنا ، والثدي  
في الرضاع .

وكذا يجوز النظر للوجه للمعاملة .

وجوز نظر الرجل إلى الأمة عند شرائها ، ونظر المرأة إلى الرقيق عند  
شرائه فيما عدا ما بين السرة والركبة .

وجوز النظر للتعليم إذا كانت غير مطلقة ، وكذا إلى الأمرد الجميل بغير  
شهوة ولا خوف فتنة على المعتمد<sup>(١)</sup> .

وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة ، وكذا من جهة الزوج على الأصح ،  
والمعقود عليه المرأة فقط لا كل من الزوجين ، وعليه : فلا تطالبه بالوطء ،  
والمعقود عليه فيها حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ،  
وقيل : عينها ، وقيل : منافع البضع .

وأركانها خمسة : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، وولي ، وشاهدان .

ويشترط في الصيغة :

- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل لغير  
جهل أو نسيان ، أو قصير بقصد الإعراض .

- وعدم التعليق .

- وعدم التأقيت .

- وأن يكون بصريح مشتق من تزويج ، أو إنكاح ولو بغير العربية إذا فهمها  
العاقدان والشاهدان .

---

(١) تقييد جواز النظر إلى الأمرد بغير شهوة ولا خوف فتنة هو ما اعتمده الإمام الرافعي ، وتبعه  
الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي ، فقالوا بحرمة النظر إلى الأمرد إذا كان بشهوة ،  
واعتمد الإمام النووي حرمة النظر إلى الأمرد مطلقاً ، بشهوة أم بغيرها ، خاف الفتنة أم لا .

### وشروط الولي تسعة :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وعدم الفسق ، فتكفي التوبة ولو قبل العقد بلحظة ، وعدم اختلال النظر بهرم ، وعدم الحجر عليه بسفه ، وعدم الإحرام بنسك .

ومتى اختل شرط من ذلك . . انتقلت الولاية للأبعد إلا عند الإحرام ؛ فإن الحاكم يزوج المرأة عند إحرام وليها .

### وشروط الشاهدين أحد عشر :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والضبط ، ومعرفة لسان العاقلين ، وألا يكون متعيناً للولاية .

ويصح كونهما ابني الزوجين ، وعدويهما .

ويصح كونهما مستوري العدالة ، وهما : المعروفان بها ظاهراً بالمخالطة دون التزكية ، وقيل : المستور من لم يعرف له مفسق وإن لم تعرف له طاعة .

وعد الولي والشاهدان ركنين لأنه لا ينعقد النكاح إلا بهما ؛ لحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(١)</sup> .

### والحكمة في ذلك :

أما الولي . . فحفظاً للأنساب ، وحقوق الزوجة ؛ لأنها ناقصة عقل ودين ، فلا تملك نفسها ولا تعلم مصلحتها .

وأما الشاهدان . . فاحتياطاً للأبضاع ، وصيانة للأنكحة عن الجحود ، ولذلك [ينبغي] إحضار جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي

(١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وغيرهم .

وشروط الزوج أربعة :

- أن يكون مختاراً .
- وأن يكون معيناً لا مبهماً .
- وألا يكون محرماً بنسك .
- وأن يعلم حل المرأة له ؛ فلا يصح العقد على خنثى .

وشروط الزوجة ثلاثة :

- عدم إحرامها بنسك ، وأن تكون معينة ، خالية من نكاح وعدة .
- ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد .

\* \* \*

## مبحث المستحقين للولاية

يقدم في ولاية النكاح : الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الشقيق ، وهكذا على ترتيب عصبة الإرث .

ولا يزوج الابن أمه بمحض البنوة ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، بخلاف ما إذا وجد معها جهة عصبية ، فلو كان ابناً عم : أحدهما ابنها ، والآخر أخوها لأمها ، كأن وطئها بشبهة ، فأتت بولد ، وتزوج عمها الآخر أمها ، فأتى بولد منها . . . زوج هذه المرأة ابنها .

ثم إذا فقدت عصبة النسب والعتق حساً بأن لم يوجد أصلاً ، أو شرعاً بأن وجد دون مسافة قصر وامتنع ، أو في مسافة قصر . . . زوجها الحاكم .

وجمع بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم في قوله : [من الكامل]

|                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| ويزوج الحاكم في صور أتت  | منظومة تحكي عقود جواهر   |
| عدم الولي وفقده ونكاحه   | وكذاك غيبته مسافة قاصر   |
| وكذاك إغماء وحبس مانع    | أمة لمحجور تواري القادر  |
| إحرامه وتعزز مع عضله     | إسلام أم الفرع وهي لكافر |
| تزويج من جنت ولم يك مجبر | بعد البلوغ فضم ذاك وبادر |

لكن المعتمد : أن المغنى عليه تنتظر إفاقة إن لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن زادت زوج الأبعد لا الحاكم<sup>(١)</sup> .

(١) قال العلامة محمد بن سليمان الكردي في كتابه « الثغر البسام عن معاني الصور التي يُزوّج فيها الحاكم » في شرحه لهذه الآيات التي ذكرها المصنف : ( وبما تقرر يعلم [أن] ما في النظم - من أن الحاكم يزوج عند إغماء القريب - إنما يأتي على قول الإمام إذا كان الإغماء يدوم يومين أو أكثر ، وعلى قول المتولي وغيره : أنها إذا دعت حاجتها للنكاح . . . يزوجه السلطان ، وكلاهما ضعيف .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن طلاق بائن أو رجعي ، أو عن وفاة أو فسخ أو انقساخ .

ويجوز التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية ، هذا في غير صاحب العدة التي يجوز له نكاحه فيها ، أما هو . . فيجوز له التصريح والتعريض ، وأما من لا يحل له نكاحها في عدة . . فكالأجنبي ، كما لو وطئت معتدة بشبهة ، فحملت هذا الحمل . . فلا يجوز لصاحبها خطبتها فيها .

وتحرم الخطبة على الخطبة إذا أجيب الأول ولم يحصل إعراض .  
والنساء ثيبات وأبكار .

فالبر : هي التي لم تزل بكارتها بوطء في قبلها ، ويجوز للأب والجد تزويجها بدون إذن ولو بالغة بشروط سبعة :

أربعة لصحة العقد وهي : ألا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة لأهل محلتها ، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وأن يكون الزوج كفاءً موسراً بحال الصداق .

وثلاثة لحل الإقدام على العقد وهي : كونه بمهر المثل ، حالاً ، من نقد البلد<sup>(٢)</sup> .  
أما الثيب - وهي مَنْ زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو حراماً ، أو من غير آدمي - فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بالغة ، وكذا البر إذا زوجها غير أبيها وجدها .

\* \* \*

= أما على ما مال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والشيخ ابن حجر . . تنتظر إفاقة مطلقاً ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، وهو الذي يفيد كلام الشيخين كما تقدم .  
وعلى ما مال إليه الجمال الرملي وأتباعه : إن كانت المدة تدوم فوق ثلاثة . . انتقلت الولاية للولي البعيد لا الحاكم كما تقدم ، أو ثلاثاً فأقل . . انتظرت إفاقة ، ولا تنتقل الولاية لأحد ، والله أعلم ( اهـ )

(١) لا تضر العداوة الباطنة في الولي ، وتضر في الزوج ؛ لأنها مفارقة للولي ومعاشرة للزوج ، وضبطوا ظهور العداوة بالألتخفى على أهل محلة الزوجة .

(٢) وإذا نقص شرط من شروط جواز الإقدام . . حرم الإقدام على النكاح ، وصح النكاح بمهر المثل ، وإن نقص شرط من شروط صحة النكاح . . لم يصح النكاح .

## مبحث محرمات النكاح

المحرمات قسمان : محرمات على التأييد ومحرمات لا على التأييد .

وللأول ثلاثة أسباب : قرابة ، ورضاع ، ومصاهرة .

فيحرم بالقرابة سبع ، وضابطهن : تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة ، أو ولد الخؤولة .

فتحرم الأم ، وهي : من ولدتك ، أو ولدت من ولدك ، ذكراً أو أنثى ، بواسطة أو غيرها .

والبنت ، وهي : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة .

فخرجت بنت الزنا ؛ فلا تحرم على الزاني وإن تحقق أنها من مائه ؛ لأنه لا حرمة له .

والأخت ، وهي : التي ولدها أبواك ، أو أحدهما .

والخالدة ، وهي : أخت أنثى ولدتك بواسطة أو غيرها ، كخالدة أمك ، وأخت أم أبيك .

والعمة ، وهي : أخت ذكر ولدك بلا واسطة ، أو بها ؛ كعمة أبيك ، وأخت أبي أمك .

السادس والسابع : بنت الأخ ، وبنت الأخت من جميع الجهات وإن سفلن .

ويحرم بالرضاع هذه السبع ، فمن ارتضع من امرأة . . صار بناتها كلهن أخوات له ، وصارت هي أم رضاع<sup>(١)</sup> ، وكذا من أرضعت أباً من رضاع ، أو

---

(١) إذا أرضعت امرأة طفلاً . . حرمت عليه هي ، وحرمت عليه جميع من أرضعته ، سواء كان من أبنائها في النسب أم في الرضاع ، أما إخوته وأخواته . . فلا يحرمون على أبناء وبنات الأم المرضعة .

ولده ، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها ؛ لحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(١)</sup> .

ويستثنى أربع يحرم نسباً لا رضاعاً ، وهي :

- مرضعة أخيك أو أختك ، فلا تحرم ، ولو كانت أم نسب .. حرمت عليك ؛ لأنها أمك<sup>(٢)</sup> ، أو موطوءة أبيك<sup>(٣)</sup> .

- ولا تحرم مرضعة ولد ولدك<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها لو كانت أم نسب .. كانت بنتك<sup>(٥)</sup> ، أو موطوءة ابنك<sup>(٦)</sup> .

- و[لا] تحرم أم مرضعة ولدك و[لا] بنتها ؛ لأنها لو كانت أم نسب<sup>(٧)</sup> .. كانت الأولى أم موطوءتك ، والثانية بنتها<sup>(٨)</sup> .

- ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع ؛ كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم ، فلاخيه لأبيه نكاحها ، وكأن ترضع امرأة [أبي] زيد صغيرة أجنبية منه .. فلاخيه نكاحها .

وأربع يحرم بالمصاهرة ، وهن :

- أم الزوجة .

- وزوجة الأب .

- وزوجة الابن وإن لم يحصل وطء .

- وبنت الزوجة وبناتها إذا دخل بالزوجة .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٦٤٥ ) ، ومسلم ( ١٤٤٥ ) .

(٢) إن كان الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم .

(٣) إن كان الأخ أو الأخت من الأب .

(٤) فيشمل ولد الابن وولد البنت .

(٥) إن كان ولدك أنثى ، سواء كان ولد ولدك ذكراً أم أنثى .

(٦) إن كان ولدك ذكراً ، سواء كان ولد ولدك ذكراً أم أنثى .

(٧) كأم أم ولدك وبنتها من النسب فتحرمان عليك .

(٨) وكل منهما حرام بالمصاهرة .

وكل من وطئ امرأة بملك أو بشبهة.. حرم عليه أمهاتها وبناتها ،  
وحرمت هي على آبائه وأبنائه .

والمحرمات لا على التأييد : أخت الزوجة فيحرم الجمع بين الأختين في  
العصمة .

وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها<sup>(١)</sup> .

أما لو ماتت الأخت ، أو أبانها.. جاز له نكاح أختها ، وكذا العمة ،  
والخاله .

ومن حرم جمعهما بنكاح.. حرم في الوطء بملك اليمين ، فمن ملك  
أختين ووطئ واحدة منهما.. حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع ، أو  
نكاح ، أو كتابة .

\* \* \*

---

(١) ولومن الرضاع .

## مبحث العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح

يجوز للزوج فسخ النكاح بواحد من خمسة :

الأول : جنون وإن تقطع ، وقبل العلاج ، وهو : زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

ومنه : إغماء أيس من زواله ، سواء كان بمرض أو لا ، أما الخفيف كيوم في سنة . . فلا خيار فيه .

ومنه : الخبل ، وهو : قلة العقل ، والصرع ، وهو : علة تمنع الأعضاء النفسية من أفعالها منعاً غير تام .

هذا إذا لم يكن مثلها ، وإلا . . فلا خيار له ، ولا لوليه ، ولا لها .

والثاني : الجذام ، وهو : علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ، ويتناثر .

والثالث : البرص ، وهو : بياض شديد يبقع الجلد ، ويذهب بدمويته . ولا يشترط استحكامهما ، بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً .

ويفسخ بهما ولو كان مثلها .

والرابع : الرثق ، وهو : انسداد الفرج بلحم .

والخامس : القرن ، وهو : انسداده بعظم ، فإن سد الفرج وأمكن الوطء . . فلا خيار .

ويثبت للمرأة فسخ نكاحها بأحد خمسة :

الثلاثة الأولى .

وبالجب ، وهو : قطع الذكر ولو بفعلها إذا لم يبق ما يولج قدر الحشفة .

وبالعنة في المكلف قبل الوطء في قبلها ، بخلافها بعده ولو مرة .  
ولا يفرق في حادث هذه العيوب بعد الدخول ، أو قبله ما عدا العنة ، فلا  
خيار بحدوثها بعد الدخول .

والخيار في الفسخ بهذه العيوب فوري ، ويشترط رفع الأمر للقاضي .  
وتثبت العنة بإقرار الزوج ، أو يمينها بعد نكوله .  
وإذا ثبت . . ضرب الحاكم له سنة بطلب الزوجة ، فإذا تمت . . رفعته  
للقاضي ، فإن ادعى الوطء . . حلف ، فإن نكل . . حلفت واستقلت بالفسخ .  
ومتى اختلف الزوجان في الإصابة . . صدق نافيها ، إلا في العنين ،  
والمولي ، والمحلل ، ومن علق الطلاق بعدم الوطء .  
ومن فوائد الفسخ أنه لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يجب به نصف المهر لو  
حصل قبل الدخول .

\* \* \*

## مبحث الصداق

هو - بفتح الصاد أشهر من كسرهما - لغة : ما وجب بنكاح .

وشرعاً : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع كرضاع .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، والخطاب للأزواج ، وقيل : للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية ، وكان شرعاً لشعيب ؛ لآية : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ ﴾ أي : سنين .

وحكم مشروعيته : أن الله جعله للمرأة على الزوج نحلة - أي : عطية - مبتدأة منه لا في مقابلة شيء ؛ لأن المرأة تستمتع بأكثر مما يستمتع به الرجل مواساة لها ، وإعانة على قضاء مصالحها ، وجلباً للمحبة والألفة بينهما .

وكان على الزوج<sup>(٢)</sup> ؛ لقوته عقلاً ودينياً ؛ قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية .

والذي يجب بالعقد هو المسمى إن كان صحيحاً ، ومهر المثل إن كان المسمى فاسداً ، أو الزوجة غير مفوضة ، فإذا كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها : ( زوجني بلا مهر ) ففعل . . صح العقد ، ووجب المهر بواحد من ثلاثة :

- أن يفرضه الزوج على نفسه بشرط رضاها إن فرض دون مهر المثل .

- أو يفرضه الحاكم حالاً من نقد البلد ، ويكون مهر المثل ، ويشترط علمه بقدره حتى لا يزيد عنه ولا ينقص إلا بتفاوت يسير .

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) أي : وجوب المهر .

- والثالث أن يدخل بها . . فيجب مهر المثل .

وموت أحد الزوجين كالدخول في إيجاب مهر المثل .

ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها عادة ، فيراعى أقرب نساء عصبيتها كأختها ، ثم ذوات أرحامها كأُمها وخالتها ، ويعتبر ما يختلف به غرضه كسن وعقل .

وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ، بل ضابطه : كل ما صح جعله ثمناً أو مثنياً . . صح جعله صداقاً .

فلو عقد بما لا يتمول كحبتى حنطة . . صح العقد ، ووجب مهر المثل ، وكذا لو أصدقها ثوباً لا يملك غيره .

ويسن ألا ينقص المهر عن عشرة دراهم ، ولا يزيد على خمس مئة درهم .

ويجوز أن يجعل صداقها منفعة معلومة كتعليم فيه كلفة ، وخياطة إذا كان مجيداً ، ومثل تعليمها : تعليم ولدها الواجب عليها تعليمه ، أو تعليم عبدها ، ولا يتعذر في هذين التعليم بطلاقها ، أما تعليمها . . فيتعذر بطلاقها إذا لم تكن صغيرة لا تشتهى ، أو تصير محرماً له بإرضاع ولم تعد لنكاحه .

ويصح إصداق الكتابية تعليم القرآن إن توقع إسلامها ، وكذا تعليمها الشهادتين إن كان فيه كلفة .

ويسقط بالطلاق وبكل فرقة لا منها ولا بسببها قبل الدخول نصف المهر ، كإسلامه وهي غير كتابية ، وردته ، وإرضاع أمها له .

أما لو كانت الفرقة منها كإسلامها ، أو فسخا بعيه ، أو بسببها كفسخه بعيها . . فيسقط المسمى كله ، أو مهر المثل في غير المفوضة أو المفروض الصحيح بعد العقد في المفوضة .

وتجب المتعة لمطلقة لا يجب لها نصف المهر .

ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول . . لا يسقط مهرها ، بخلاف الأمة إذا قتلت نفسها ، أو قتلها سيدها .

## مبحث الوليمة

هي لغة : الاجتماع .

وشرعاً : طعام يتخذ لسرور حادث أو غيره من عرس - أي : دخول على الزوجة - أو إملاك - أي عقد - وغيرهما كختم قرآن ، وختان .

والأصل فيها : ما في البخاري : ( أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير )<sup>(١)</sup> ، وأنه ( أولم على صفية بتمر ، وسمن ، وأقط )<sup>(٢)</sup> ، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أولم ولو بشاة »<sup>(٣)</sup> .

وحكمة مشروعاتها : إظهار السرور والفرح ، وحصول البركة باجتماع الناس على طعام واحد ، مع ما فيها من التحدث بنعمة الله تعالى ؛ ففي الحديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »<sup>(٤)</sup> .

والإعلان بالعرس محافظة على الأعراض والأنساب من تلاعب يد الفساد . وهي مستحبة للزوج الرشيد ، وتعدد بتعدد الزوجات ، ويدخل وقتها بالعقد .

والأفضل فعلها بعد الدخول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول ، ولا تقوت بطول الزمن .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٥١٧٢ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٥٧١ ) ، والبيهقي ( ٢٦٠/٧ ) ، وأحمد ( ١١٣/٦ ) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٧١ ) بنحوه ، وابن حبان ( ٤٠٦١ ) ، وأبو داود ( ٣٧٤٤ ) ، والترمذي ( ١٠٩٥ ) ، وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٠٤٨ ) ، ومسلم ( ١٤٢٧ ) .

(٤) أخرجه ابن حبان ( ٥٤١٦ ) بنحوه ، والحاكم ( ١٥٣/٤ ) ، والترمذي ( ٢٨١٩ ) ، والبيهقي ( ٥٨٨٨ ) ، وغيرهم .

وأنواعها منظومة في قول بعضهم<sup>(١)</sup> :

إن الولائم عشرة مع واحد      من عدها قد عز في أقرانه  
فالخرس عند نقاسها وعقيقة      للطفل والإعذار عند ختانه  
ولحفظ قرآن وآداب لقد      قالوا الحذاق لحذقه وبيانه  
ثم الملاك لعقده ووليمة      في عرسه فاحرص على إعلانه  
وكذلك مآدبة بلا سبب ترى      ووكيرة لبنائه لمكانه  
ونقيعة لقدمه ووضيمة      لمصيبة وتكون من جيرانه

وتجب الإجابة عيناً لوليمة العرس ؛ لما في « الصحيحين » مرفوعاً « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس .. فليجب »<sup>(٢)</sup> ، وأما لغيرها .. فمستحبة ؛ لما في « مسند أحمد » : ( أن عثمان بن أبي العاصي دعي إلى ختان فلم يجب ، وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم )<sup>(٣)</sup> .

وإنما تجب أو تسن بشروط<sup>(٤)</sup> ، منها :

(١) ذكرها صاحب « قواعد الفقه » البركتي الحنفي عن حاشية « رد المحتار » وزاد فيها بيتاً لناظم هذه الأبيات ، ونصه :

ولأول الشهر الأصم عتيرة      بذبيحة جاءت لرفعة شأنه  
(٢) أخرجه البخاري ( ٥١٧٣ ) ، ومسلم ( ٩٨ / ١٤٢٩ ) .  
(٣) أخرجه أحمد ( ٢١٧ / ٤ ) .

(٤) ذكر العلامة عبد الله باسودان رحمه الله في كتابه « زيتونة الإلقاح » لوجوب إجابة الوليمة أربعة عشر شرطاً ، ذكر المصنف منها ستة وبقي ثمانية :

- ١- أن يخص المدعو بالإحضار .
- ٢- ألا تدعوه امرأة إلا إن كان ثم محرم له أنثى .
- ٣- ألا يعذر لمرخص في الجماعة .
- ٤- ألا يكون الداعي فاسقاً أو شريكاً .
- ٥- ألا يدعى إلى غيرها دعوة واجبة .
- ٦- أن يكون المدعو حراً ولو سفيهاً ، أو عبداً بإذن سيده .
- ٧- ألا يحضره لخوف أو طمع في جاهه .
- ٨- ألا يكون ثم من يتأذى به المدعو لعداوة ظاهرة بينهما ونحوها .

- ألا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم .
- وأن يكون الداعي مسلماً ، وكذا المدعو .
- وأن يدعو في اليوم الأول .
- وتسن الإجابة في اليوم الثاني .
- وتكره في الثالث ما لم يكن ذلك لنحو ضيق منزل الداعي ، وإلا . . .
- فتجب في كل الأيام .
- ومنها : أن يكون الداعي مطلق التصرف .
- وأن يعين ولو بنائبه الدعوة .
- وألا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره .
- وألا يعتذر المدعو للداعي ويقبل منه .
- وألا يظن شبهة في مال الداعي .
- ولا يسقط الوجوب بصوم ، ويسن الفطر في النفل إن شق على الداعي عدم أكله .

ويأكل الضيف مما قدم له ، ولا يتصرف فيه بغير أكله ، ويملك الطعام بوضعه في فمه ، وله أخذ ما يعلم رضا المضيف به .

ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول : ( أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم ملائكة الله الأخيار ، وذكركم الله فيمن عنده ، وأفطر عندكم الصائمون ، اللهم ؛ اخلف على باذليه ، وهنيء آكليه ، واطرح البركة فيه )<sup>(١)</sup> .

وأن يقول المالك لضيفه وغيره - كزوجته ، وولده - إذا رفع يده من

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٢٩٦ ) ، وأبو داوود ( ٣٨٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٧٤٧ ) ، وأحمد ( ١٣٨/٣ ) ، وغيرهم . بلفظ « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار » أما الزيادة على ذلك فلم نجدها ، والله أعلم .

الطعام : ( كل ) ، ويكرره ، وحل نثر نحو سكر في إملاك<sup>(١)</sup> وختان ،  
والتقاطه ، وتركهما أولى .

\* \* \*

---

(١) الإملاك : هو مناسبة عقد النكاح سواء كان فيه تقديم ذهب وغيره أم لا ، قال في « المصباح  
المنير » : وكُنَّا في إملاكه ؛ أي : في نكاحه وتزويجه اهـ  
وما ذكره المصنف من نثر السكر وغيره إنما يحصل في عقد النكاح ، فهو المقصود  
بالإملاك في كلامه .

## مبحث القسم والنشوز

القسم : بفتح فسكون مصدر قسمت الشيء ؛ أي : جزأته ، والمراد به هنا : العدل بين الزوجات ، وبالكسر والسكون : النصيب ، وبفتحهما معاً : اليمين .

والنشوز لغة : الخروج عن الطاعة .

وشرعاً : الخروج عن طاعة الزوج .

ويجب القسم في المبيت بين الزوجات إن بات عند بعضهن ، ولو كن إماء أو من الجن ، أو بعضهم من الإنس وبعضهن من الجن ، ولو على غير صورة الآدمية ، ولو قام بهن عذر كحيض أو إحرام ، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية ، أما لو كانت تحته حرة وأمة . . فللحرة ليلتان ، وللأمة ليلة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَمْلُوكَتٌ أَيْمَنَتْكُمْ ﴾ ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته ، وقال : « اللهم ؛ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن حبان<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيته : المؤانسة ، وجلب الرحمة والمودة ؛ كي لا يحقد بعض على بعض .

ولا تجب التسوية في التمتع والكسوة .

ولا يجوز جمعهن في مسكن واحد .

ولا أن يدعو بعضهن في مسكن إحداهن إلا برضاها .

ومن عمله نهائراً . . فالأصل في قسمته الليل ، والنهار تابع ، وعكسه من عمله ليلاً .

(١) أخرجه ابن حبان ، انظر « الإحسان » ( ٤٢٠٥ ) .

وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرض مخوف ، وفي تبع لحاجة كوضع متاع وتسليم نفقة .

وله تمتع بغير وطء ، أما بوطء . . فيحرم ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة منا من غير مسيس - أي : وطء - [حتى يبلغ] إلى التي هو يومها فيبيت عندها )<sup>(١)</sup> .

ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن ، فإن دخل لغير حاجة ، وطال مكثه عرفاً . . لزمه قضاء ذلك من نوبة المدخول عليها .

وله استمتاع بدون وطء إذا دخل على غير المقسوم لها .

ويجوز أن تكون النوبة ثلاث ليال ، ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن .

وتجب القرعة في الابتداء بواحدة ، وبينها وبين الباقيات حتى يتم الدور ، وإذا أراد الزوج السفر لنقلة . . حرم استصحاب بعضهن ولو بقرعة ، وحرم تركهن ، ولغير نقلة . . أقرع بينهن ، وسافر بالتي تخرج لها القرعة .

ولا يقضي للمتخلفات مدة الذهاب والإياب ، ويقضي إن تقطع سفره مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة .

ويجوز لواحدة أن تهب نوبتها له بغير عوض أو لواحدة منهن .

وإذا تزوج جديدة ولو معادة إلى إنكاح . . خصها بسبع إن كانت بكرأ ، وبثلاث إن كانت ثيبأ ، متوالية ، فإن فرق . . لم تحسب ، ويستأنف ويقضي المفرق .

وإذا ظن نشوز المرأة . . وعظها ، أو تحققه . . هجرها في المضجع هجراً يفوت حقها في القسم ، وضربها ضرباً غير مبرح .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١٨٦/٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٣٥ ) ، والبيهقي ( ٧٤/٧ ) ، وأحمد ( ١٠٧/٦ ) ، وغيرهم .

ويسقط بنشوزها : قسمها ، ونفقتها ، وتوابعها كالسكنى ، ولواحقها .  
ولا تعود بعودها للطاعة ككسوة الفصل ، ونفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه  
للطاعة ما لم يتمتع بها ، وإلا . . عادت لها ، وتعود سكنى ذلك اليوم ؛ لأنها  
ضرورية .

\* \* \*

## مبحث الخُلْع

هو لغة : النزاع .

وشرعاً : لفظ دال على فرقة بعوض مقصود ، راجع لجهة الزوج .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ الآية ؛ أي : ولو في مقابلة فك العصمة ، فدلّت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ ﴾ ، والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة واحدة »<sup>(١)</sup> ، وهو أول خلع وقع في الإسلام .

وحكمة مشروعيته : أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض . . . جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع ، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً<sup>(٢)</sup> .

وأصله الكراهة كالطلاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(٣)</sup> ، والمراد من الحلال : ما قابل الحرام ، فيشمل المكروه ، وهو مبغوض لله ، بمعنى أنه لم يرض به ، وإلا . . . فالحلال بمعنى المباح لا يبغضه الله تعالى ، وإذا حمل عليه كان من باب التنفير .

وقد يستحب ؛ كأن خافاً ألا يقيماً حدود الله ؛ أي : ترك إقامة أحكام الله ، من واجب الزوجية ، أو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له من فعله ، أو ترك شيء لا بد له من تركه فيخالعها ، ثم يفعل المحلوف عليه ، فهو

(١) أخرجه البخاري ( ٥٢٧٣ ) .

(٢) احتراز به ( غالباً ) عن المخلص من طلاق الثلاث كما يأتي .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٢١٧٨ ) ، وابن ماجه ( ٢٠١٨ ) ، والبيهقي ( ٣٢٢ / ٧ ) .

مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على نفي أو إثبات مطلقين أو مقيدين<sup>(١)</sup> ، لكن في الإثبات المقيد يشترط أن يخالغ والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه<sup>(٢)</sup> .

وفي جميع الصور بعد الخلع يعقد قبل انقضاء العدة ، وفعل المحلوف عليه .

وعند أبي حنيفة لابد أن يقع بعد انقضاء العدة ، وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها .

وهذا على الراجح من أنه طلاق ، وينقص به عدده .

وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ ؛ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع ، أو المفاداة ، وألا يقصد به الطلاق .

وأركانه خمسة : ملتزم للعوض ، ويضع ، وعوض ، وزوج ، وصيغة .

وشرط الملتزم ولو أجنبياً : إطلاق تصرف مالي ، فلو اختلعت مريضة مرض الموت . . صح ، وحسب من الثلث ما زاد على مهر المثل ، أو مفلسة . . صح بعوض في ذمتها ، فإن اختلعت بعين من مالها . . لزم مهر المثل في ذمتها ، أو محجورة بسفه . . وقع الطلاق رجعياً ، ولغا ذكر المال ، أو الأمة بإذن سيدها . . بانت بمهر المثل في كسبها ومال تجارتها إن أطلق الإذن ، فإن اختلعت بغير إذنه ، بعين من ماله أو غيره . . بانت بمهر المثل في ذمتها ،

---

(١) فأمثلة النفي المطلق والمقيد : إن لم أفعل كذا ، أو علي الطلاق لا أفعل كذا ، أو لا أفعل كذا في هذا الشهر ، أو لا تفعلين كذا فيه .

والإثبات المطلق : أفعل كذا ، أو : إن فعلت كذا ، فإن دخلت الدار . . فزوجتي طالق ثلاثاً ، فإذا خالغها ثم دخل . . لم يقع عليه سوى طلقة الخلع ، وإذا قال : علي الطلاق الثلاث لأدخلن الدار . . لم يقع إلا باليأس من الدخول ، وذلك قبيل الموت ، فإذا خالغ . . لم يحكم بالوقوع أصلاً .

(٢) وهذا معتمد الزنّادي ، ومعتمد ابن حجر والرملي : أنه لا ينفع ولو مع الشرط المذكور .

تمة : يندب الإشهاد على الخلع ؛ لأنه إذا ادعاه . . لا يقبل وإن صدقته الزوجة .

تطالب به بعد العتق واليسار ، فإن عين لها عيناً . تعينت ، فإن زادت . . تعلق الزائد بذمتها .

وشرط البضع : ملك الزوج له ، فيصح في الرجعية دون البائن .

وشرط العوض : رجوعه لجهة الزوج ولو مع غيره ، وكونه معلوماً ، مقصوداً ، مقدوراً على تسلمه .

وحاصله<sup>(١)</sup> : أنه إن كان المسمى صحيحاً . . وقع الطلاق به ، وإن كان فاسداً مقصوداً ؛ كخمر ، وحد قذف . . وقع بائناً بمهر المثل ، أو غير مقصود ؛ كدم ، وحشرات . . وقع الطلاق رجعيّاً .

وشرط الزوج : صحة طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً ، ويُدفع المال للسيد أو الولي .

وشرط الصيغة : ما مر في البيع ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير .

ولو قال لها : إن أبرأتني من صداقك ، أو دينك ، فأبرأتها جاهلة القدر . . لم تطلق ، ولو خالعتها على ما في كفها ، ولم يكن فيه شيء . . بانت بمهر المثل ، وتملك المرأة بالخلع الصحيح نفسها ، ولا تعود لعصمتها إلا بنكاح جديد ، ولا يلحقها طلاق ، ولا توارث بينهما ولو في العدة .

\* \* \*

---

(١) يسمى هذا ضابط مسائل الخلع ، وقد ذكره العلامة ابن حجر في « التحفة » ( ٥٠٤ / ٧ ) فقال :

تنبيه : علم مما مرّ ضبط مسائل الباب بأن الطلاق :

١- إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض .

٢- أو بمهر المثل إن فسد العوض .

٣- أو رجعيّاً إن فسدت الصيغة وقد نجّز التطلق .

٤- أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد ( اهـ ومثله في « النهاية » ( ٤١٣ / ٦ ) .

## مبحث الطلاق

هو لغة : حل القيد .

وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

والأصل فيه قبل الإجماع : الكتاب كقوله تعالى : ﴿ أَطْلَقْ مَرَّتَانِ ﴾ ،  
أي : عدد الطلاق التي تملك الرجعة بعده مرتان ، فلا ينافي أنه ثلاث ، وقد  
سئل صلى الله عليه وسلم أين الثالثة ؟ فقال : « أو تسريح بإحسان »<sup>(١)</sup> .

والسنة : كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس شيء من الحلال أبغض  
إلى الله من الطلاق »<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالحلال فيه : المكروه ، فإنه حلال بمعنى  
جائز ، لكنه مبغوض لله ؛ لأنه نهى عنه نهى تنزيه ؛ لما فيه من قطع النكاح  
الذي طلبه الشارع .

وحكمة مشروعيته : دفع الضرر عن المرأة ، وهو لفظ جاهلي جاء الشرع  
بتقريره .

وهو مكروه كطلاق مستقيمة الحال ، وهو يهواها ويحبها ؛ للحديث  
المذكور .

وقد يجب كطلاق الحكم في الشقاق .

ويندب كطلاق زوجة غير مستقيمة الحال .

ويحرم كالطلاق البدعي .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤) ، والبيهقي (٣٤٠/٧) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٦) ،  
والحاثر ، انظر « بغية الباحث » (٥٠٤) ، وعبد الرزاق (١١٠٩١) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٣٢٢/٧) ، وينحوه عند الحاكم (١٩٦/٢) ، وأبي داود  
(٢١٧٧) ، وغيرهم .

وبياح كطلاق من لا يهواها وهي مستقيمة الحال .

وأركانها خمسة : صيغة ، ومحل ، وولاية عليه ، وقصد ، ومطلق .

وشرط المطلق ولو بالتعليق : تكليف ، واختيار ، فلا يقع من غير مكلف إلا السكران المتعدي ، والمجنون المتعدي كسائر تصرفاتهما ، ولا من مكره بشرط قدرة مكره - بالكسر - على تحقيق ما هدد به عاجلاً ظلماً ، وعجز مكره - بالفتح - عن دفعه بهرب مثلاً ، وعدم ظهور اختيار منه ، وظنه تحقق ما هدد به إن امتنع<sup>(١)</sup> .

وشرط المحل : كونه زوجة ولو رجعية ، فتطلق بإضافة الطلاق لها ، أو لجزئها المتصل بها كربع ، ويد ، أما ما ليس جزءاً كالفضلات ، والمني . . فلا يقع به .

وشرط في الولاية عليه : كون المحل ملكاً للمطلق ، فلا يقع على أجنبية ولو معلقاً ؛ لانقضاء الولاية .

وشرط القصد : قصد لفظ الطلاق لمعناه ، فلا يقع ممن سبق لسانه ، ولا ممن حكى طلاق غيره .

---

#### (١) شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة :

- قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلاً من نحو حبس ، أو ضرب ، أو إتلاف مال يتأثر به .

- عجز المكره عن دفعه بنحو فرار أو استغاثة .

- ظنه أنه لو امتنع . . فعل ما خوفه به ناجزاً .

- ألا يكون الإكراه بحق ، كطلاق المولي ، وكأن قال مستحق القود : طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي ، فطلق فيقع فيهما .

- ألا تظهر منه قرينة اختيار ، كأن قيل له : طلق ثلاثاً ، فوحد أو عكسه .

- ألا ينوي الطلاق ، بل يتلفظ به لمجرد الإكراه ، لكن لا تلزمه التورية ، كأن ينوي به طلاقاً سابقاً ، أو حلها من وثاق .

نعم ؛ هي مندوبة إن أمكنت .

وشرط الصيغة : لفظ يدل على فراق ، صريحاً أو كناية .

إذا علمت هذا . . فاعلم أن الطلاق ضربان :

صريح : وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، وهو ثلاثة ألفاظ :  
ما اشتق من الطلاق ، والفراق ، والسراح .

وهو لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق إلا إن أعقبه بما يخرج عنه الصراحة  
كـ ( أنت طالق من وثاق ) ، أو : ( سرحتك إلى كذا ) بشرط أن يقصد الإتيان  
بهذه الزيادة قبل فراغ اليمين ، وأن يتلفظ بها مسمعاً نفسه ، ويجري ذلك  
فيمن حلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه ، ولو قال : نساء المسلمين طوالق . .  
لم تطلق زوجته إلا إذا نواها ، وكذا لو قال : نساء المسلمين طوالق ، وزوجتي  
أو وأنت ، بخلاف : ( طلقت نساء المؤمنين ، وزوجتي ) فيقع الطلاق وإن لم  
ينوشيثاً .

وكناية : وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ، وتفتقر إلى نية الإيقاع<sup>(١)</sup> ؛  
نحو : ( الحقني بأهلك ) .

ولا تعتبر إشارة ناطق ، بخلاف الأخرس ، فإشارته صريحة إن فهمها  
الفتنون .

والنساء في الطلاق ضربان : ضرب يكون طلاقهن سُنياً ، وآخر يكون  
بدعياً .

فالسني : أن يقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه ، ولا في حيض قبله .  
والبدعي : أن يقع الطلاق في حيض ، أو في طهر جومع فيه ، أو في حيض  
قبله .

---

(١) قال : في « مواهب الفتاح نظم المفتاح لباب النكاح » :  
وكل لفظ للطلاق رؤياً وغيره كناية إن نويها [من الرجز]

وضرب ليس طلاقهن سنياً ولا بدعياً وهن خمسة : الصغيرة ، والآيسة ،  
والحامل ، والمختلعة بمالها ، والتي لم يدخل بها .

تتمة :

يملك الحر على زوجته ولو أمة ثلاث طلاقات ، ويملك العبد ولو مكاتباً أو  
مبعوضاً أو مدبراً طلقتين وإن كانت الزوجة حرة .

\* \* \*

## مبحث الاستثناء والتعليق

يصح الاستثناء في الطلاق بخمسة شروط :

- ألا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي ولو يسيراً ، ولا بسكوت زائد عن سكتة التنفس والعِي .
- وأن ينويه قبل فراغه من المستثنى منه .
- وأن يتلفظ به مسمعاً نفسه مع اعتدال سمعه ، وعدم اللغظ .
- وألا يستغرق المستثنى المستثنى منه كـ ( أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ) إذا لم يتبعه باستثناء آخر كـ ( أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ) فتقع واحدة .
- وأن يعرف معناه ولو بوجه .

والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك ، فلو قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً . وقع اثنان ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلاقة . . وقع الثلاث .

ومن الاستثناء شرعاً : التعليق على مشيئة الله تعالى أو عدمها ، فيمنع وقوع الطلاق ، فلو قال : أنت طالق إن شاء الله . . لا يقع عليه إن قصد التعليق<sup>(١)</sup> ، فإن سبق لسانه<sup>(٢)</sup> ، أو قصد التبرك ، أو لم يعلم قصد التعليق أم لا ، أو أطلق . . وقع<sup>(٣)</sup> .

ومثل الطلاق غيره من العقود كالبيع ، والإجارة ، والعقود عند قصد التعليق .

---

(١) لأن المعلق عليه غير معلوم .

(٢) بأن لم يقصد التعليق .

(٣) قوله : ( وقع ) جواب الشرط في قوله : ( فإن سبق . . . ) فيقع في الصور الأربع .

وكذا يمنع انعقاد العبادة<sup>(١)</sup> .

ويصح تعليق الطلاق بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والشرط .

وأدوات التعليق لا تفيد تكراراً إلا ( كلما ) ، ولا فوراً في الإثبات إلا ( إن ) ،  
( إذا ) مع المال ، أو ( شئت ) ، بخلافها في النفي فهي للفور ، إلا ( إن ) .

ولهذا قال بعضهم : [من الخفيف]

أدوات التعليق في النفي للفور ر سوى إن وفي الثبوت رأوها  
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها  
ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً . . لم يحث ، واليمين  
منعقدة ، فلو فعله ثانياً عامداً عالماً مختاراً . . حث .

ومحل عدم اعتبار فعل الناسي : إذا علق على الفعل ، فإن علق على  
العدم ؛ كـ ( إن لم تدخلني . . فأنت طالق ) ، فدخلت ناسية . . بر في يمينه .  
ولو علق على فعل غيره ففعله ناسياً ، فإن كان ييالي بحث الحالف . . لم  
يقع ، وإلا . . وقع ، والزوجة ممن ييالي ، ومثل النسيان : الجهل ،  
والإكراه .

ولو علق إثباتاً على مستحيل كـ ( إن صعدت السماء ، أو إن نسخ صوم  
رمضان . . فأنت طالق ) . . لم يقع ، أو نفيّاً كـ ( إن لم تصعد السماء . . فأنت  
طالق ) . . وقع حالاً على المعتمد .

ولو قال : ( إن طلقت زوجتي . . فهي طالق قبله ثلاثاً ) ، ثم طلقها  
واحدة ، أو اثنتين . . وقع المنجز دون المعلق على الراجع ، وقيل : لا يقع  
شيء للدور ، وجرى عليه كثير من الأصحاب .

\* \* \*

(١) أي : وكما يمنع التعليق انعقاد العقود والحلول إن قصد التعليق . . فهو أيضاً يمنع انعقاد  
العبادة ، لكن الإطلاق يمنع في العبادة ، فهو كقصد التعليق ، ولا يمنع الوقوع في غيرها  
كالطلاق ، فهو كقصد التبرك وسبق اللسان كما مر .

## مبحث الرجعة

هي لغة : المرة من الرجوع .

وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ؛ راجع حفصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : التسهيل ، وعدم الحرج على كل من الزوجين ؛ إذ لو امتنعت بعد طلاق واحد . لحصل من الضرر ما لا يخفى ، فإن الإنسان لا يخلو عن مشاحنة .

وأركانها ثلاثة : محل ، ومرتجع ، وصيغة .

وشرط في المحل : كونه زوجة ، معينة ، موطوءة ، قابلة للحل ، مطلقة ، مجاناً ، لم يستوف عدد طلاقها ولو في العدة .

فخرج بـ ( قابلة للحل ) : غيرها كما لو أسلمت ، واستمر على كفره .

وخرج غير الموطوءة ؛ فيقع طلاقها بائناً ، ومثل الوطاء : إدخال منيه المحترم .

وشرط في المرتجع : صحة نكاحه بنفسه ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً وإن منع منه مانع كإحرام .

وشرط في الصيغة :

---

(١) أخرجه الحاكم ( ١٥/٤ ) ، والبيهقي ( ١٤٠١ ) ، والحاثر ، انظر « بغية الباحث » ( ١٠٠٠ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣٦٥/١٨ ) ، وغيرهم .

- لفظ يشعر بالرجعة صريحاً كـ ( راجعتك ) ، و ( أمسكتك ) ، و ( رددتك إلي ) ، أو كناية : كـ ( تزوجتك ) و ( نكحتك ) ، وفي معنى اللفظ : الكتابة ، وإشارة الأخرس .

- وتنجيز ، وعدم تأقيت ، فإذا طلق الحر زوجته واحدة أو اثنتين ، أو طلق العبد واحدة . . كان لكل منهما مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فلو انقضت . . فلا بد من عقد جديد ، وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق ، وإن اتصلت بزواج غيره .

فإن طلقها ثلاثاً أو العبد اثنتين . . لم تحل أزواجها المطلق إلا بخمس شرائط :

- انقضاء عدتها منه .

- وتزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً .

- وإصابة الثاني لها بدخول حشفته في فرجها مع انتشار الآلة وإن لم ينزل .

- وبينونتها .

- وانقضاء عدتها منه .

ويشترط : افتضااض البكر .

ولو شرط في العقد أنه متى وطئ . . طلق . . حرم ، وفسد العقد ، وعليه حمل حديث : « لعن الله المحلل ، والمحلل له »<sup>(١)</sup> أو توافقوا على ذلك قبله . . صح مع الكراهة ، ويكون اللعن في الحديث للتفسير<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٠٧٦ ) ، والترمذي ( ١١١٩ ) ، وابن ماجه ( ١٩٣٤ ) ، وغيرهم .

(٢) تنمة : يحرم التمتع بالرجعية بوطء وغيره ، مفارقة كالبائن ، ويعزر عليه معتقد تحريمه ، ولا حد عليه لشبهة الخلاف ، وعليه مهر المثل وإن راجع بعدها ؛ لأنها في تحريم الوطاء كالبائن ، فكذا في المهر والرجعة بعد الوطاء ، لا تزيل أثر الطلاق حتى نقول بعدم وجوب مهر المثل ، بل هو واجب .

## مبحث الإيلاء

هو لغة : الحلف .

وشرعاً : حلف زوج يصح طلاقه ويمكن وطؤه على الامتناع من وطء زوجته في قبلها امتناعاً مطلقاً ، أو مؤبداً ، أو مقيداً بمدة تزيد على أربعة أشهر ، أو مقيداً بمستبعد الحصول كقوله : والله لا أطوك حتى تموتي أو أموت .

وهو حرام ؛ لما فيه من الإيذاء ، والمعتمد أنه صغيرة ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشارع حكمه إلى ما يأتي .  
والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ وَلَمَّا ضُمِنَ مَعْنَى الْبَعْدِ . . عَدِي بِمَنْ .

وحكمة مشروعية تحريره : ما فيه [من] الضرر اللاحق للزوجة المنافي للإعفاف ، وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> .

وأركانه ستة : محلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوجان .  
وشرط المحلوف به : كونه اسماً من أسمائه تعالى ، أو صفة من صفاته ، أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق ، أو عتق .

ولو قال : ( والله لا أطوك أربعة أشهر ؛ فإذا انقضت . . فوالله لا أطوك أربعة أشهر ) . . فلا يكون مولياً<sup>(٢)</sup> ، لكنه يأثم فوق إثم الإيلاء<sup>(٣)</sup> ، بخلاف

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٥٨/٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٤٠ ) ، والدارقطني ( ٧٧/٣ ) ، والبيهقي ( ٦٩/٦ ) ، وغيرهم .

(٢) لانتفاء فائدة الإيلاء ، لكنه يأثم إثم الإيذاء لا الإيلاء ، فإذا حث بأن خالف يمينه في هذه المسألة وفي الصور التي حكم فيها بنفي الإيلاء . . لزمته الكفارة ؛ لأنه حالف وإن لم تترتب عليه أحكام الإيلاء .

(٣) وكونه فوق إثم الإيلاء مأخوذ من تعليل ابن الرفعة بقوله : لأن ذلك يقدر فيه على رفع =

ما إذا لم يكرر الحلف ؛ فإنه يكون مولياً .

ولو قال : ( والله ؛ لا أطوك خمسة أشهر ، فإذا مضت . . فوالله ؛ لا أطوك ستة أشهر ) . . فأبلاء ان .

وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالإبلاء ، وهو : إما صريح ؛ كـ ( والله لا أغيب حشفتي في فرجك ) أو ( لا أطوك ) أو ( لا أجامعك ) ، أو كناية ؛ كقوله : ( والله لا أضاجعك ) أو ( لا أمسك ) فتفتقر إلى نية الوطء<sup>(١)</sup> .

ولو قال : ( والله لا أطوك سنة إلا مرة ) . . كان مولياً إن وطئ والباقى أكثر من أربعة أشهر .

ولو كرر الإبلاء قاصداً تأكيداً . صدق بيمينه وإن تعدد المجلس وطال الفصل ، وكذا إن أطلق إن اتحد المجلس .

وشرط في الزوجين : تصور وطء من كل منهما ، وصحة طلاق الزوج .

و [شرط] في المدة : زيادتها على أربعة أشهر بيمين<sup>(٢)</sup> .

و [شرط] في المحلوف عليه : ترك وطء شرعي .

ويمهل المولى أربعة أشهر ولو بغير سؤالها .

وابتداؤها من الإبلاء في الزوجة ، ومن الرجعة في الرجعية ، فإذا انقضت . . خيره القاضي بطلبها بين الوطء مع التكفير ، أو الطلاق ، فإن امتنع في زوجة تطيق الوطء . . طلق عليه القاضي<sup>(٣)</sup> .

---

= الضرر ، بخلاف هذا ، فإنه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء .

(١) لعدم اشتهاها فيه .

(٢) واحتراز بما ذكر عما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إبلاء ، بل مجرد حلف ، وما لو زاد عليها بيمينين ، كقوله : والله لا أطوك أربعة أشهر ، فإذا مضت . . فوالله لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا إبلاء ؛ إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإبلاء الأول لانحلاله ، ولا بالثاني ؛ إذ لم تمض المدة من انعقادها ، وقيدت المدة بما ذكر ؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ، وبعدها يفنى صبرها أو يقل .

(٣) وصورة تطليق القاضي : أن يقول : أوقعت عليها طلاقاً ، أو طلقته عنه ، أو أنت طالق =

= عنه ، ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه ، إلا إذا تعذر حضوره ، فيطلق في غيبته ، وتقع الطلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها ، وقد بقي له أكثر من واحدة ، فإن لم تكن مدخولاً بها أو لم يبق له إلا طلقة واحدة . . بانته منه ، ويرتفع حكم الإيلاء بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها :

- الوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار ، وكذا سكران .

- الطلاق البائن .

- انقضاء مدة الحلف .

- موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع نسوة . مثلاً : والله لا أطوكن .

## مبحث الظهار

هو لغة : مأخوذ من الظهر .

وشرعاً : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى محرم لم تكن حلاله .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ الآية .

وهو من الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة .

وأركانه أربعة : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة .

وشرط في المظاهر : كونه زوجاً يصح طلاقه ولو عبداً ، أو كافراً ، أو مجبوباً ، أو سكران ، فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

وشرط في المظاهر منها : كونها زوجة ولو رجعية ، أو أمة ، أو صغيرة ، أو رتقاء .

وشرط في المشبه به : كونه أنثى ، أو جزء أنثى محرم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، لم تكن حلالاً للزوج كبنته ، وأخته ، وكمرضة أبيه ، أو أمه ، وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، أو معها .

وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالظهار ، صريحاً كـ ( أنت علي كظهر أمي ) ، أو كناية نحو : ( أنت كأمي ) ، أو ( كعينها ) ، أو ( رأسها ) مما يذكر للكرامة .

ويصح تعليق الظهار كقوله : ( إن ظاهرت من ضرتك . . فأنت علي كظهر أمي ) ، فمتى ظاهر من ضرتها . . صار مظاهراً منهما .

ويصح تأقيته<sup>(١)</sup> ؛ كـ ( أنت علي كظهر أمي يوماً ) ، ولو قال : أنت علي كظهر أمي في مكان كذا . . صار عائداً بالوطء فيه .

وصيغته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته ولو حائضاً أو نفساء : ( أنت علي كظهر أمي ) ، فلو قال ذلك ، ولم تحصل فرقة بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، أو ردة قبل الدخول ، أو بعدها ، واستمر حتى انقضت مدة يمكن فيها الفرقة . . صار عائداً ؛ أي راجعاً في قوله .

ويحصل العود في المؤقت بالوطء في المدة ، وفي الرجعية بالرجعة . ومتى صار عائداً . . لزمته الكفارة ؛ وهي : عتق رقبة ، ولها أربعة شروط : - أن تكون مؤمنة قبل العتق ولو بإسلام أحد الأصول أو تبعاً للسابي . - وأن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب . - وألا تكون مستحقة العتق بسبب آخر ، فخرج : أم الولد والمكاتب . - وأن تكون خالية من العوض ، فإن عجز . . فصيام شهرين متتابعين . ويجب تبييت النية ، فإن عجز . . فإطعام ستين مسكيناً يعطى كل مسكين مداً ، ولا يعطي هاشمياً ، ولا مطلبياً ، ولا مكثفياً بنفقة قريبه ، أو زوجه ، ولا من تلزمه نفقته .

وتكون الأمداد مما يجزىء في الفطرة ، فلا يجزىء دقيق ، ولا خبز . ولا يحل وطؤها حتى يكفر . ولو عجز عن الخصال الثلاث . . وطىء ، واستقرت في ذمته الكفارة حتى يقدر .

وخرج بالوطء : غيره ، فيجوز التمتع فيما عدا ما بين السرة والركبة .

\* \* \*

(١) تغليباً لليمين ؛ أي : أن في الظهار شبهاً باليمين من حيث لزوم الكفارة ، ويصح تعليقه ؛ لأن فيه شبهاً بالطلاق من حيث ترتب التحريم ، فلو قال : إن ظاهرت من ضرتك . . فأنت علي كظهر أمي فظاهر منها . . صار مظاهراً منهما عملاً بالتخيير والتعليق .

## مبحث اللعان

هو لغة : المباحدة .

وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه  
والحق العار به .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية .

وسبب نزولها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف  
زوجته بشريك ابن سَخْمَاء : « البينة أو حد في ظهرك » ، فقال : والذي بعثك  
بالحق نبياً ؛ إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد<sup>(١)</sup> .  
وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ، ولم يقع في المدينة بعد هذا اللعان  
[لعان] إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وحكمة مشروعيته : التغليظ ، والمحافظة على الأعراض والأنساب ،  
ودفع العار .

وإذا قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة ، أو غيرها . فعليه حد القذف  
للمحصنة ، والتعزير لغيرها ، إلا أن يقيم بينة بزنا المقدوفة ، أو يلاعن .

وأركانه ثلاثة : ملاعن ، وملاعن منها ، وصيغة .

وشرط الملاعن : كونه زوجاً مكلفاً مختاراً .

وفي الملاعن منها : كونها زوجة محصنة .

وفي الصيغة : لفظ يشعر باللعان صريحاً كما سيأتي .

ويشترط لصحة اللعان خمسة شروط :

- تقدم القذف .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٤٧٤٧ ) ، ومسلم ( ١٤٩٦ ) بنحوه .

- وتلقين القاضي .

- والولاء .

- وعدم تبديل لفظ بغيره .

- وعدم تقديم اللعن ، أو الغضب على الكلام .

ويجوز القذف أو اللعان إذا تحقق زناها ، أو ظنه قوياً مصحوباً بقريضة ولم يكن ولدٌ ينفيه ، فإن كان ولدٌ . . وجب القذف ، واللعان .

ويسن التغليظ في اللعان بالزمان والمكان ، فيقول في المسجد ، على المنبر ، بعد العصر ، بحضور الحاكم وجماعة من الناس أقلها أربعة : ( أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ) مشيراً إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها وينسبها إن كانت غائبة ، فإن كان ولدٌ ينفيه . . قال في كل مرة : ( وأن هذا الولد من الزنا ، وليس مني ) ويكرر هذه الشهادة أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة بعد وعظ الحاكم له : ( وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت . . . ) إلخ .

فإن كان رماها بوطء الشبهة وكان ولدٌ . . قال : فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وإن هذا الولد من تلك الإصابة .

ويتعلق بتمام لعانه من غير توقف على قضاء القاضي عشرة أحكام :

- سقوط الحد عنه .

- وجوب الحد عليها .

- ونفي الولد .

- والتحریم المؤبد فلا يحل نكاحها له ، ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها .

- وعدم التوارث بينهما .

- وجواز تزوج أربع سواها .

- ونكاح من يحرم الجمع بينها وبينه ؛ كعمتها وأختها .
- وتشطير صداقها .
- ولا نفقة لها ولو حاملاً .
- وسقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن .
- ويسقط الحد عنها بأن تلاعن بعد لعان الزوج ، فتقول بأمر الحاكم :
- ( أشهد أن فلاناً هَذَا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ) ، وتقول في
- الخامسة : ( وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به ) .
- ويجوز للملاعن استلحاق الولد الذي نفاه ولو بعد موت الولد .

\* \* \*

## مبحث العدة

هي مأخوذة من العدد . وشرعاً : مدة تتربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها بوضع حمل ، أو أقراء ، أو للتعبد كالصغيرة ، أو للتفجع على زوج . والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات ، والأخبار الآتية .

وحكمة مشروعيها : صيانة الأنساب وتحصينها من الاختلاط ؛ رعاية لحق الزوجين ، والولد ، والناكح الثاني ، والمغلب فيها التعبد .

والمعتدة ضربان : متوفى عنها ، وغير متوفى عنها ، حرة كانت أو أمة .

فالمتوفى عنها : إن كانت حاملاً بولد يلحق الميت . . فعدتها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين وإن وضعت الأول قبل الوفاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر : « قد حللت فانكحي من شئت »<sup>(١)</sup> .

أما إذا لم يلحق الميت كصغير وممسوح . . فعدتها بالأشهر في زمن الحمل إن كان من زنا ، فإن كان من شبهة . . فالأشهر بعد الوضع ، حتى لو حملت بشبهة في أثناء العدة . . كملت بعد الوضع على ما مضى من الأشهر .

ويلحق الحمل مجبواً ، ومسلول الخصيتين .

وتنتهي العدة بوضع ميت ، ومضغة ظهرت صورتها للقوابل ، أو خفيت عليهن ، لكن قال جمع منهن : إنها أصل آدمي .

وإن كانت المتوفى عنها غير حامل وهي حرة . . فعدتها : أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) ، ومسلم (١٤٨٤) .

يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿١﴾ ، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً إلا إن مات في شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام . فثلاثة بالأهلة ، وتكمل من الرابع أربعين يوماً .

وغير المتوفى عنها : إن كانت حاملاً بولد يلحق الزوج . . فعدتها بوضعه لما تقدم ، وإن مات الولد في بطنها ، وتعذر نزوله . . فلا تنقضي عدتها مادام في بطنها ، ولا بد من انفصاله كله ولو مضغة كما تقدم .

وسواء كانت معتدة بفرقة طلاق ، أو فسخ ، أو انفساخ .

وإن كانت غير حامل : فإن كانت من ذوات الحيض . . فعدتها ثلاثة أطهار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

ويحسب الطهر الذي فورقت فيه طهراً ، ومن كانت من ذوات الحيض بأن سبق لها حيض ، ثم انقطع لعدة أو غيرها . . لا تنقضي عدتها إلا بالأطهار ، أو تصبر حتى تبلغ سن اليأس<sup>(١)</sup> ، ثم تعتد بثلاثة أشهر .

وإن كانت من غير ذوات الحيض ؛ بأن كانت صغيرة لم يسبق لها حيض ،

---

(١) لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة ، وهذه غيرهما ، ولا مبالاة بطول الانتظار ، ولها في مدة التربص النفقة والكسوة والسكن مدة عدم الحيض ، وله رجعتها إن كان الطلاق رجعياً ، ويتعين التفتن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة ، فإنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ، ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ، ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزاً ، فيلحذر من ذلك .

وأما من انقطع دمها لا لعدة تُعرف . . فكذا تصبر إلى سن اليأس إن لم تحض - في الجديد - وبه قال أبو حنيفة ، وفي القديم - وهو مذهب مالك وأحمد - : تتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ ليُعرف فراغ الرحم ؛ إذ هي غالب مدة الحمل . وانتصر له الشافعي بأن عمر قضى به بين المهاجرين والنصار ، ولم يُنكر ، واختاره البلقيني . قاله في « التحفة » .

زاد في « البغية » نقلاً عن الأشعر : ( وأفتى به جمع متأخرون ، فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده ، أو مساواته الجديد ، أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح . . نفذ قضاؤه ، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ؛ ليقُلد المستفتي ذلك ) اهـ . من تعليقات ابن حفيظ على « مشكاة المصابيح » لبأ مخرمة .

أو آيسة .. فعدتها ثلاثة أشهر ، فإن حصل حيض في أثناء العدة .. انتقلت  
الآيسة ما لم تكن تزوجت إلى الأقراء .

ولو مات زوج عن رجعية .. انتقلت لعدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى قبل  
الوفاة ، بخلاف البائنة .

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ، وعدة الأمة الحامل بوضع  
الحمل ، وغير الحامل على النصف من الحرة ، فإن كانت متوفى عنها ..  
فعدتها شهران وخمسة أيام ، أو غير متوفى عنها : فإن كانت من ذوات  
الحيض .. فعدتها طهران ، أو من ذوات الشهور .. فشهر ونصف .

تنبيه :

إذا عاشر مطلقته بعد الطلاق بوطء أو غيره : فإن كانت حاملاً أو بائناً ..  
انقضت عدتها بما ذكر ، أو رجعية .. لم تنقض بذلك وإن طالت المدة ،  
ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنقض العدة بذلك ، ويلحقها  
الطلاق .

والأمة كالحرة في ذلك إذا عاشرها الزوج أو السيد ، وأما غيرهما ..  
فكمعاشرة البائن .

\* \* \*

## مبحث ما للمعتدة وما عليها

يجب للرجعية السكنى ، والنفقة ، والكسوة ، وسائر المؤن إلا آلة التنظيف حاملاً كانت أو لا ، حرة أو لا .

ويجب للبائن السكنى فقط ، سواء البينونة الصغرى ، والكبرى ، ولا نفقة لها إلا إن كانت حاملاً بولد يلحق المفارق .

ويجب للمتوفى عنها السكنى فقط ولو حاملاً ، إلا إذا أبانها حاملاً قبل الوفاة . ولو نشزت المعتدة . . سقط ما يجب لها حتى تعود .

ويجب على المتوفى عنها الامتناع من الزينة في البدن بما تزين به ولو بحسب عادة قومها ، أو في الثياب المصبوغة لزينة كأحمر .

ويجوز لها تجميل الفرش والأثاث بالمصبوغ بما لا يقصد لزينة كالأسود ، والأخضر ، والأزرق ، إلا إذا كان براقاً صافي اللون .

ولا تستعمل طيباً في ثوبها ، أو بدننها ، أو طعامها ، أو شرابها . وضابط الطيب : ما يحرم استعماله للمحرم .

وكذا يحرم جعل الطيب في كحل غير محرم ، وهو الأبيض .

ويحرم عليها الاكتحال بالأسود ، والأصفر إلا لحاجة رمد ، فتكتحل ليلاً ، وتمحوه نهاراً ، ما لم تحتج إليه نهاراً .

ويجب على المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة البيت الذي كانت فيه عند الفقرة بموت أو غيره إن كان مستحقاً للزوج لائقاً بها إلا لحاجة .

وضابط ذلك : كل معتدة لا تجب نفقتها ، وليس لها من يقضيها حاجتها يجوز لها الخروج للحاجة ك شراء طعام وقطن وبيع نحو غزل ، أما من وجبت نفقتها من رجعية ، أو بائن حامل . . فلا تخرج إلا لضرورة ، أو إذن كالزوجة .

## مبحث الاستبراء

هو لغة : طلب البراءة .

وشرعاً : تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك ، أو زواله ، أو حدوث حل التمتع كالمكاتبة<sup>(١)</sup> ، والمرتدة<sup>(٢)</sup> ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد<sup>(٣)</sup> .  
والأصل فيه : الأحاديث الكثيرة ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في سبایا أوطاس : « ألا لا توطء حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »<sup>(٤)</sup> .

وحكمة مشروعيته : معرفة براءة الرحم محافظة على الأنساب .  
وله خمسة أسباب :

الأول : حدوث الملك بشراء ولو ممن لا يمكن جماعه كالصبي ، والمرأة ولو مستبرأة قبل ملكه ، أو يارث ، أو هبة ، أو رد بعيب ولو في المجلس ، أو إقالة ، أو قبول وصية ، أو بالسبي ، أو برجوع أصل في الهبة للفرع .  
ويحرم التمتع بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة قبل الاستبراء في غير المسبية . . فيحرم وطؤها فقط .

ويحصل الاستبراء في ذوات الحيض بحيضة ، وفي ذوات الشهور بشهر ، وفي ذوات الحمل بالوضع ما لم تكن معتدة ، فإن ملكها معتدة من زوج . . فتستبرئ بعد الوضع .

- 
- (١) أي : يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو به ؛ لعود ملك التمتع بعد زواله ، فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها .  
(٢) أي : يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام ؛ لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته .  
(٣) ولا يكون للتفجع ؛ لأن التفجع إنما يكون في عدة الوفاة .  
(٤) أخرجه الحاكم ( ١٩٥ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٥٧ ) ، والدارقطني ( ١١٢ / ٤ ) ، والبيهقي ( ٣٢٩ / ٥ ) ، وغيرهم .

ولو باع جارية ، ولم يقر بوطئها ، فظهر بها حمل ، وادعاه البائع . .  
فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلم أنه منه ، ويثبت نسبه للبائع على  
الأوجه ؛ إذ لا ضرر على المشتري ، وقيل : لا يثبت ؛ لأن فيه قطع الإرث  
بالولاء لو اعتقه ، فإن أقر بوطئها ، وباعها بعد استبرائها ، فولدت لدون ستة  
أشهر من استبرائها . . لحقه ، وبطل البيع .

وإن ولدت لسته أشهر فأكثر . . لم يلحقه .

ثم إن كان المشتري وطئها ، وأمكن كونه منهما . . عرض على القائف .  
ولو وطئ شريكاً أمة ، ثم باعها ، أو أراد تزويجها . . وجب استبراءان  
أيضاً .

ولو اشترى رجل زوجته الأمة . . سن له استبراؤها ؛ لتمييز ولد النكاح من  
ولد الملك .

الثاني : زوال الملك بموت سيد أم الولد أو المدبرة ، أو إعتاق أمته  
الموطوءة ، بخلاف ما إذا استبرأها قبل العتق . . فلها أن تتزوج في الحال ما لم  
تكن مستولدة ، وإلا . . استبرئت بعد العتق ، وبخلاف ما لو كانت زوجة أو في  
عدة وقت موت السيد أو عتقه ؛ فلا استبراء .

الثالث : حل التمتع بعد زواله فيجب استبراء مكاتبته كتابة صحيحة عجزت  
نفسها ، ومرتدة أسلمت ، وكذا لو عاد السيد إلى الإسلام بعد رده ، ولو زوج  
السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول . . وجب الاستبراء بعد العدة .

الرابع : تزويج أمته الموطوءة ، فيجب استبراؤها ، بخلاف ما لو اعتقها  
ثم تزوجها هو .

الخامس : لِفَظٌ ؛ أي : إذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الأمة . . فيجب  
استبراؤها على التفصيل المتقدم .

\* \* \*

## مبحث الرضاع

هو لغة : مص الثدي مع شرب لبنه .

وشرعاً : حصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه كالجبن ، والزبد ، والقشطة في جوف طفل ، أو دماغه .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الآية ، وما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل الله في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »<sup>(١)</sup> أي : يتلى حكمهن ، أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ .

فالعشر نسخت لفظاً وحكماً ، والخمس نسخت لفظاً لا حكماً .

وأركانه ثلاثة : مرضع ، ورضيع ، ولبن .

وشرط في المرضع : كونه امرأة ولو أجنبية على المعتمد ، حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن ، بلغت تسع سنين تقريباً .

فخرج لبن الرجل ، وكذا لبن البهيمة . . فلا تحريم بين طفلين رضعا من بهيمة ، ويوقف التحريم بلبن الخنثى إلى البيان ، فلو مات قبله . . فلا تحريم .  
وخرج : المحلوب من ميتة ، أو ممن وصلت إلى حركة مذبوح بجراحة ؛ فلا أثر لشربه ، أما من وصلت إلى حركة المذبوح من مرض . . فيؤثر شرب لبنها .

ولو حلب لبن الحية في خمس مرات ، وشربه طفل في خمس مرات

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) .

أيضاً . . أثر التحريم وخرج ما إذا لم تبلغ المرأة تسع سنين ؛ فلا يحرم لبنها .

وشرط الرضيع :

- أن يكون سنه دون الحولين ، بالأهله ، وابتداؤهما من تمام انفصاله .

- وأن يرضع خمس رضعات متفرقات .

- وأن يصل اللبن في خمس مرات إلى جوفه ، وإن تقاياه .

- وأن ينفصل اللبن من الثدي في خمس دفعات .

- وأن يكون الولد حياً .

وضابط الرضعة : العرف ، فلو قطع الطفل الرضاع إغراضاً ، ثم عاد تعدد ، أو لهوآ ثم عاد في الحال . . لم يتعدد .

ولا يشترط فعل ، فلو ارتضع طفل من نائمة أو جرع اللبن وهو نائم خمس مرات . . ثبت التحريم .

ويتنشر التحريم من المرضعة ، ومن الفحل الذي ينسب إليه اللبن بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة دون الزنا إلى أصولهما ، وفروعهما ، وحواشيهما<sup>(١)</sup> .

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من الآخر ، فاللبن بعده له ، ومن الرضيع إلى فروعه فقط .

ولو كان لرجل خمس مستولدات ، أو أربع زوجات ومستولدة ينسب له لبنهن ، فوضع الطفل من كل واحدة رضعة . . صار الطفل ابنه ، وحرمن عليه ؛ لأنهن موطوءات أبيه .

---

(١) جمع بعضهم حاصل ما يترتب على الرضاع - وهو شهير - بقوله : [من الطويل]

ويتنشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط  
وممن له ذرٌّ إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

ولو شك في رضيع هل رضع في الحولين ، أو بعدهما ، أو هل رضع  
خمساً أو أقل فلا تحريم .

ويثبت الرضاع من الثدي بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع  
نسوة .

أما الرضاع من إناث ، أو بإيجار . . فلا يثبت إلا برجلين ، وكذا الإقرار به .

\* \* \*

## مبحث نفقة القريب والرقيق والبهائم

أسباب النفقة ثلاثة : القرابة ، والملك ، والنكاح .  
فتجب نفقة الوالدين وإن علوا على المولودين وإن سفلوا .  
وتجب نفقة المولودين وإن سفلوا على الوالدين وإن علوا .  
لا فرق بين الذكور والإناث ، ولا بين اتفاق الدين واختلافه ، ولا بين الوارث وغيره .

ولو سلمت النفقة للمنفق عليه فتلفت . . وجب على المنفق إبدالها ،  
وتصير ديناً بإتلافها يطالب بها بعد اليسار .

ويقدم إذا تعدد الوالدون المنفقون : أب ، فجد ، فأم .

أما المولودون : فإن استووا في الإرث والقرب . . فالنفقة واجبة عليهم  
على السواء ، وإن تفاوتوا إراثاً كابن وبنت . . فقليل : يعتبر إرثهما ، فعلى  
البنت الثلث ، وقيل : هما سواء ، وإن تفاوتوا قرابة . . فعلى الأقرب ، ولو  
غير وارث وإن تساوا في القرابة . . فعلى الوارث كابن ابن ، وابن بنت .  
ويشترط في وجوب نفقة الوالدين ثلاثة شروط : الحرية ، والعصمة ،  
والفقر .

ولا يكلفون الكسب ولو قدروا عليه .

ويشترط في نفقة المولودين : الحرية ، والعصمة ، والفقر مع عدم القدرة  
على الكسب ، فيكلفون الكسب اللائق بهم إذا قدروا عليه إلا طالب علم يرجى  
منه تحصيله ، والكسب يمنعه من الاشتغال به ، فتجب نفقته على أصوله .

ويجب للقريب الأدم ، والكسوة ، والسكنى ، وما يحتاجه من خادم ،  
وأجرة طبيب ، وثمان دواء .

وتسقط النفقة وتوابعها بمضي الزمان ، فلا تصير ديناً على من وجبت عليه إلا باقتراض قاضٍ بنفسه ، ومأذونه .

وكذا لو نفى ولده فأنفقت عليه أمه ، ثم استلحقه . . فترجع الأم على الأب بما أنفقت ، ولا تسقط بمضي الزمن وإن قلنا : إن للولد ولل قريب أخذ نفقته من مال قريبه الممتنع ، وله الاستقراض إن لم يجد حاكماً ، ويرجع إن أشهد . وللأب والجد أخذ نفقتهما من مال الصغير ؛ لولايتهما عليه ، ولهما إيجاره لها ، بخلاف الأم ، وبخلاف ولد المجنون .

ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبن - أي : اللبن عقب الولادة - وقدر بثلاثة أيام ، وبعده : إن وجدت معها أجنبية . . فلا تجبر على إرضاعه ، ولكن لو طلبته . . فليس لأب الرضيع منعها عند تساويها مع الأجنبية في الأجرة وقدرها .

ونفقة الرقيق واجبة على المالك بقدر الكفاية ولو كان الرقيق كسوباً ، أو مستحقة منافعه بوصية ، أو أعمى ، أو زمنياً ، أو مستأجراً ، أو أبقاً . ويجب له أيضاً الأدم ، والكسوة ، ولا يكتفى فيها بساتر العورة إلا إن اعتيد .

والواجب كفاية الرقيق من غالب قوت أرقاء البلد .

وعلى الشريكين النفقة بقدر ملك كل منهما ، ويبيع القاضي فيها مال السيد إن امتنع أو غاب ، فإن لم يكن له مال . . أمره القاضي ببيع الرقيق ، أو إعتاقه ، أو إيجارته ، فإن امتنع . . أجره القاضي ، فإن لم يجد مستأجراً . . باعه ، فإن تعذر بيعه . . أنفق عليه من بيت المال ، وتسقط نفقته بمضي الزمن . ولا تجب على السيد نفقة المكاتب ، ولا أمته المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً .

ونفقة البهائم - وهي هنا : كل حيوان محترم - واجبة ، فيجب علفها وسقيها .

أما غير المحترم كالقواسق الخمس . . فلا يلزم علفها بل يخليها .

ويجبر الحاكم مالك الحيوان المأكول إذا كان له مال على نحو بيعه أو علفه أو ذبحه إذا امتنع من الإنفاق عليه ، وفي غير المأكول على بيعه أو علفه ، ولا يجوز ذبحه ، فإن لم يكن له مال . . باع الحاكم الدابة ، أو جزءاً منها ، أو أكرهه عليه ، فإن تعذر . . أنفق عليها من بيت المال .

ولا يجوز تكليف الرقيق والبهاشم من العمل ما لا يطاق الدوام عليه إذا قصد الدوام ، أما العمل الشاق يوماً . . فيجوز إذا لم يفحش الضرر .

ولا يحلب من لبن الدابة ما يضر بها ، أو الولد ، كما لا يجوز ترك الحلب إذا كان يضرها ، ويحرم نفث الصوف وحلقه .

وعلى مالك النحل ترك شيء من العسل إن لم يكتف بغيره ، وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته ، ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وإن أهلكه .

وخرج به (الحيوان) ما لا روح فيه كالعقار ؛ فلا تجب عمارته ، ويكره تركه إن أدى إلى الخراب<sup>(١)</sup> .

### نفقة الزوجة :

ونفقة الزوجة الممكنة نفسها تمكيناً تاماً واجبة على الزوج ، أما غير الممكنة كالناشزة ، والممكنة تمكيناً ناقصاً بأن كان وقتاً دون وقت ، أو كانت صغيرة لا تطيق الوطء . . فلا نفقة لها .

ويحصل التمكين في المكلفة بعرض نفسها على الزوج ؛ كأن ترسل إليه أني مسلمة إليك فاختر إما أن تأتي إليّ ، أو آتي إليك ، وفي غيرها بعرض

---

(١) تنمة : يكره ترك سقي الشجر والزرع عند الإمكان ؛ لما فيه من إضاعة المال ، ولم يحرم ؛ لأن محل تحريم إضاعة المال إذا كان سببها فعلاً ، كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف ، ورمي الدراهم في الطريق ، فلا ينافي وجوب حفظه لحق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون ، لكن يجوز ترك سقي الأشجار إذا توافقت الراهن والمرتهن .

وليها وترفع الأمر إلى الحاكم إن كان الزوج غائباً ، فيكتب الحاكم لبلد الزوج فيجيء أو يوكل ، فإن مضى زمن إمكان وصوله ، ولم يفعل شيئاً . . فرضها القاضي في ماله من وقت إمكان وصوله .

ولو اختلف الزوجان في التمكين . . صدق الزوج بيمينه .

وتجب نفقة الزوجة يوماً بيوم بطلوع الفجر ، وهي مقدرة بحسب حال الزوج .

ولو كانت أمة مسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً أو كانت كتابية : فإن كان موسراً . . فعليه مدان<sup>(١)</sup> من غالب قوت بلدها ، ويجب لها [من] الأدم ما جرت به العادة من غالب أدم البلد كزيت وسمن ولو اعتادت أكل الخبز وحده ، ويجب لها لحم يليق بيساره ، وما يطبخ به ، ومعه نحو قرع ، وتجب لها فاكهة جرت العادة بشرائها ، وكعك ، وسمك ، وتمر في أيام عيد ، وقهوة ودخان<sup>(٢)</sup> اعتادت شربهما ، وسراج أول الليل .

ويجب لها من الكسوة ما يكفيها مما يعتاده أمثالها من قطن أو حرير ، ويختلف جودة ورداءة بيسار الزوج وإعساره ، وأما العدد . . فلا يختلف إلا في حضرية وبدوية .

ويجب لها في كل ستة أشهر كسوة ، وهي : قميص ، وسراويل ، ومدا ، وكوفية ، وخمار ، وتكة لباس ، ويزيد في زمن الشتاء : جبة محشوة قطناً ، أو فروة<sup>(٣)</sup> .

ويجب لها ما تجلس عليه من سجاد لها وبر في الشتاء ، وفروة في زمن

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

(٢) هذا حيث لم يثبت ضرره ، أما مع تعين خبثه وضرره الآن . . فلا مسوغ لإباحته ، بل رجحت حرمة شرعاً .

(٣) المراد بالشتاء : ما يشمل الربيع ، وبالصيف : ما يشمل الخريف ، فالسنة عند الفقهاء فصلان ، وإن كانت في الأصل أربعة فصول ، فالفصل عندهم ستة أشهر ، فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة .

الصيف إن كان موسراً ، ولباد في الشتاء<sup>(١)</sup> ، وحصير في الصيف إن كان معسراً .

وإن كان متوسطاً . . وجب لها كل يوم مد ونصف ، ومن الأدم والكسوة الوسط .

وإن كان معسراً . . وجب لها مد ، وأدم المعسرين ، وكسوتهم .

ويعتبر اليسار وغيره بالفجر .

ولو حصل التمكين أثناء النهار . . وجب نفقته بحسب القسط .

ويجب تملكها الطعام حباً سليماً ، وعليه طحنه وخبزه .

ويجب لها آلة أكل ، وشرب ، وطبخ .

ولو أكلت مع زوجها . . سقطت نفقتها إذا كانت غير رشيدة ولم يأذن لها

وليها ، ويجب لها آلة تنظيف ؛ كمشط ، وصابون ، دون أجره طيب ، وثمان

دواء ، وأجرة خاتن ، وحاجم ، وما تزين به ، من كحل ، وخضاب .

والسكنى والخدام إمتاع ، وغيرهما تملك ، فإن كانت الزوجة ممن يخدم

مثلها في بيت أبيها . . وجب على الزوج إخدامها بحرة ، أو أمة لها ، أو

مستأجرة أو من صحبتها بالإنفاق عليها بالخدمة .

وإن كانت ممن لا يخدم مثلها في بيت أبيها . . لم يجب إخدامها وإن

اعتادته في بيت زوج سابق إلا إن احتاجت لمرض . . فيجب بحسب الحاجة

وإن تعدد .

وقدر نفقة الخادم ثلثا ما يجب على الموسر ، أو المتوسط .

ويجب للخدام كسوة تليق به ، وأدم ، وجنس طعامه جنس طعام المخدومة .

وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبل . . يقدر عليه نفقة المعسرين ، أو

---

(١) اللباد : هو ما تفرشه في الأرض من الصوف ، ولا يجب تجديده ذلك في كل فصل

كالكسوة ، بل يجب إصلاحه بحسب العادة ، وهو المسمى بالتجديد .

أعسر بكسوتها أو مسكنها . . فلها الصبر على إعساره ، ولها فسخ النكاح<sup>(١)</sup> .  
ولا فسخ بإعساره بنفقة ماضية ، أو بالخدام ، أو بامتناع موسر ، أو بنفقة  
متوسطة ، أو موسر ، أو بأدم .

وطريق الفسخ أن ترفع الأمر إلى الحاكم فيثبت إعساره<sup>(٢)</sup> ، ثم يمهل ثلاثة  
أيام ، ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة بكسب ، أو سؤال ، وليس لها منعه من  
التمتع بها فيها .

ثم في صبيحة الرابع يفسخ القاضي أو هي بإذنه ، فإن لم يكن في الناحية  
قاضي ، ولا محكم . . استقلت بالفسخ ، ولو أيسر في الثالث ، ثم أعسر في  
الرابع . . بنت على ما مضى ، فإن مكث موسراً ثلاثة أيام . . استأنفت ، ولو  
رضيت بإعساره قبل النكاح أو بعده . . فلها الفسخ ؛ لتجدد الضرر<sup>(٣)</sup> .

ولها الفسخ أيضاً إذا أعسر بالصداق ، أو ببعضه في الحال قبل الدخول ،  
إلا إذا رضيت بإعساره .



- 
- (١) فهي مخيرة بين الصبر والفسخ ، وتنفق على نفسها من مالها أو مما اقترضته .  
(٢) بإقرار أو بيعة ، وإنما يمهل وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه ، فقد يعجز لعارض ثم  
يزول .  
(٣) بأن قالت : رضيت به أبداً ، سواء قالت قبل النكاح أو بعده ؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ،  
فلها الفسخ بإعساره بعد ذلك ؛ لأن الضرر يتجدد .  
نعم ؛ إن رضيت بإعساره بالمهر . . فلا فسخ لها ؛ لأن الضرر به لا يتجدد .

## مبحث الحضانة

هي لغة : الضم .

وشرعاً : تربية من لا يستقل بأمر نفسه بما يصلحه ويحفظه من الضرر ولو كبيراً معجوناً ، كأن يتعهد بغسل بدنه ، وثوبه ، وتمريضه<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أنها نوع ولاية وسلطنة ، لكن الإناث أليق بها ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية ، وأصبر على القيام بها<sup>(٢)</sup> .

ثم مستحق الحضانة : إن تمحض إناثاً . قدمت الأم ، فبنت المحضون إن كانت ، فأمهات الأم الوارثات القربى ، فالقربى ، ثم أمهات الأب كذلك ، ثم الأخت ولو لأم ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، فبنت الأخ ، ثم العمة ، فبنت الخالة ، وتقدم من أدلت بأبوين على من أدلت بأب .

وإن تمحض ذكوراً . قدم أب ، فجد ، فأخ بأقسامه ، فابن أخ كذلك ، فعم ، فابنه .

فإن كانوا ذكوراً وإناثاً . قدمت الأم ، فأمهاتها الوارثات ، فأب ، فأمهاته كذلك ، فالأقرب من الحواشي ذكراً كان كالأخ وابنه ، أو أنثى كأخت ، وبنت أخ ، ثم بعد المحارم غير المحارم من الإناث بشرط ألا تدلي بذكر غير وارث ، بخلاف غيرها كبنت خال ، وبنت عم لأم ، وكبنت خالة ، وبنت عمة ، ثم [الوارثون غير المحارم] من الذكور كابن عم ، بخلاف غير الوارث المحرم كخال ، وعم لأم ، وأب لأم ، أو الوارث غير القريب كالعتيق ، أو غير

(١) ودعنه ، وكعله ، وربط الصغير في المهد ، وتحريكه لينام ، وأشار بما ذكر من الأفعال إلى أن على الحاضنة ذلك ، أما المؤن . . . فعلى المحضون إن كان غنياً ، وإلا . . . فعلى من عليه نفقته .

(٢) وحكم الحضانة قبل التمييز : الترتيب المذكور ، وبعد التمييز : التخيير ، وتنتهي بالبلوغ أو الإنفاقة .

الوارث غير المحرم كابن الخال ، وابن العممة ، لكن لا تسلم مشتتة لغير محرم بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته .

ولو كان للمحضون زوج يمكن وطؤه لها . . قدم حتى على الأم .  
ولو تساوى قريبان قريباً ، واختلفا ذكورة وأنوثة ؛ كأخ ، وأخت . . قدمت الأنثى .

فإن تساوى أنوثة وذكورة . . أقرع بينهما .

وتقدم متبرعة على من طلبت أجرة .

وهذا الترتيب يستمر إلى التمييز ، فإن ميز المحضون . . خير بين أبويه أو غيرهما لو فقدا<sup>(١)</sup> ، فأيهما اختار . . سلم إليه إن صلح للحضانة .

وللمحضون الرجوع عند اختياره وإن تكرر ، ما لم يظن أن ذلك لعدم التمييز ، وإلا . . ترك عند من كان عنده قبل التمييز .

فإن اختار ذكر أباه . . لم يمنعه من زيارة أمه<sup>(٢)</sup> ، أو اختار أمه . . كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً<sup>(٣)</sup> .

ويمنع الأب [أم] أنثى اختارته من زيارة بنتها على العادة ، وهي أولى بتمريض ولديها عنده إن رضي ، وإلا . . فعندها ويزورها الأب مع الاحتراس من الخلوة المحرمة .

وتكون الأنثى عند أمها إن اختارتها ليلاً ونهاراً ؛ فإن اختارهما المميز . . أقرع بينهما ، أو لم يختار أحداً منهما . . فالأم أولى .

وشروط الحضانة اثنا عشر :

العقل ، والحرية ، واتفاق الدين ، وعدم الفسق ، والإقامة في بلد

---

(١) كأم وإن علت ، وجد أو غيره من الحواشي ، كأخ أو عم .

(٢) أي : وجوباً ، فلو منعه . . حرم عليه ؛ لتركه الواجب ، وهو أولى بالخروج ؛ لأنه ليس بعورة .

(٣) ليعلمه الأمور الدينية والدينية على ما يليق به ؛ لأن ذلك من مصالحه .

المحضون ، والخلو من زوج لاحق له في الحضانة ، وألاً يكون الحاضن صغيراً ، أو مغفلاً ، ولا أعمى ، ولا أجذم ، ولا أبرص ، ولا به مرض يشغله عن المحضون .

فإن اختل شرط من هذه . . سقطت .

نعم ؛ لو خالع أب الطفل أمه على ألف ، وحضانة ولدها سنة مثلاً ، فتزوجت الأم في المدة . . لم تسقط حضانتها .

ولو زال المانع . . عادت الحضانة .

وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة .

\* \* \*

## باب الجنایات<sup>(١)</sup>

هي شاملة للجراحة ، والقتل ، والقطع ، وإزالة المعاني .  
والأصل في ذلك قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، وأخبار كخبر « الصحيحين » : « اجتنبوا السبع  
الموبقات » ، وعد منها : « قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق »<sup>(٢)</sup> .  
والقتل من أكبر الكبائر بعد الكفر .

ويتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة : حق الله تعالى ، وحق للورثة ، وحق للمقتول .  
فإن تاب ، وسلم نفسه للورثة ، فاقصوا منه ، أو عفوا عنه على الدية ، أو  
مجاناً . سقط حق الله ، والورثة ، وبقي حق المقتول ، لكن يعوضه الله خيراً  
في الآخرة ، ويسقط الطلب ، وإن اقتص منه قهراً . سقط حق الورثة فقط ،  
وإلا . تعين الحقوق الثلاثة ، وتصح توبة القاتل ، ولا يتحتم عذابه ، وإن  
عذب . لا يخلد ما لم يستحل القتل .

والخلود في الآية محمول عليه ، أو على طول المكث .  
ولا يقطع القتل أجلاً ، فالمقتول يموت مستوفياً لأجله .  
وحكمة مشروعيته : حقن الدماء ، وزجر النفوس عن الاعتداء ، فيعم  
الأمّن ، وتصبح الناس في حياة طيبة كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ  
يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَاسِ لِمَلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

(١) شرع القصاص في الجنایات حفظاً للنفوس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى . . يقتص منه . . انكف عن الجنایة ، فيرتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه ، وهو من الكليات الخمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعرض ، والعقل ، وإنما كانت خمسة مع أن المذكور ستة ؛ لأن العرض يرجع للنسب ، فهما شيء واحد .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٧٦٧ ) ، ومسلم ( ٨٩ ) .

ولا غرابة ؛ فإن القاتل مثلاً إذا علم أنه متى قتل قُتل . . امتنع حفظاً لنفسه من الهلاك ، فاكسب حياة مرضية مع ثواب جهاده لنفسه وشيطانه وهواه في مرضاة الله ورسوله ، فيحظى بسعادة الدارين .

والقتل ثلاثة أضرب : عمد محض ، وخطأ محض ، وعمد خطأ وهو شبه العمد .

### فالضرب الأول :

العمد المحض : أن يقصد الجاني المجني عليه بما يقتل غالباً ؛ كضرب بسيف ، أو سحر أو تقديم طعام مسموم ، أو إلقائه في ماء ، وفيه القصاص ، وهو عقوبة الجاني بمثل ما فعل ، ولكن بشروط ثمانية :

أربعة في القاتل : كونه بالغاً ، عاقلاً ، ليس والدّاً للمقتول ، ملتزماً للأحكام .

واثنان في المقتول : ألا يكون أنقص من القاتل بكفر أو رق ، وأن يكون معصوماً بإيمان أو أمان .

واثنان في الفعل : كونه عمداً ، مزهقاً للروح .

فإن عفا الورثة عنه مجاناً . . سقط القصاص ولا دية ، أو على الدية . . سقط القصاص ، ووجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل ، ولا يعتبر رضاه ، أو على غير الدية . . وجب بشرط رضاه ، ولو ورث ولد القاتل من القصاص . . سقط ؛ كما لو قتل أباً زوجة ولده ثم ماتت الزوجة<sup>(١)</sup> .

### الضرب الثاني :

الخطأ المحض : وهو ألا يُقصد الشخص بالقتل ؛ بأن زلقت رجله على

---

(١) لا قصاص للولد على الوالد ، كان قتل زوجته وله منها ولد ، أو زوجة ابنه ، والثالثة : ما لو لزمه قود فورث بعضه ولده ، وهي ما ذكر ؛ وبيانها : قتل أب أباً زوجة ابنه ، فيثبت الحق كله أو بعضه للزوجة ، فإذا ماتت . . ورث فرعها بعض ذلك ، فيصير ذلك سبباً في سقوط القصاص عن الأب ؛ لأن الأصل إذا لم يقتل بجنايته على الولد نفسه ، فعدم قتله بجنايته على من لولده في قتله حق أولى .

رجل الآخر فقتله ، أو رمى طيراً فأصاب رجلاً ، أو رمى زيداً فأصاب عمراً ، أو أشار لرجل بسكين ليخيفه فوقعت عليه فقتلته .

ولا قصاص في هذا الضرب ، بل تجب دية مخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين .

### الضرب الثالث :

شبه العمد : وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً كعصاً وسوط خفيفين ، أو غرز إبرة في غير مقتل ولم يتألم .

ولا بد أن تكون آلة الضرب مما ينسب القتل إليها ، لا كنحو قلم .

وهذا الضرب لا قود فيه أيضاً ، بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

ومحل كونها في ثلاث سنين إن كان المقتول رجلاً حراً [مسلماً] .

أما لو كان امرأة . فتجب ثلث دية الرجل في السنة الأولى ، وفي الثانية الباقي ، أو كان رقيقاً وزادت قيمته على ثلث دية الرجل . . فيجب في السنة الأولى ثلث دية الرجل ، ثم إن زاد الباقي على الثلث . . وجب في الثانية ثلث دية ، وفي الثالثة الباقي .

وإن نقصت قيمته عن الثلث . . وجبت كلها في السنة الأولى .

وجوهات تحمل الدية ثلاثة : القرابة ، والولاء ، وبيت المال إن انتظم ، فإن لم ينتظم . . عقل ذوو الأرحام .

وصفات من يعقل خمسة : الذكورة ، والحرية ، وعدم الفقر ، والتكليف ، واتفاق الدين .

فيقدم أولاً عصبة الجاني ما عدا أصله وفرعه ، ويؤخذ من الغني في كل سنة نصف دينار ، ومن المتوسط ربع دينار ، فإن لم يف ما أخذ منهم بثلث الدية كل سنة . . انتقل إلى المعتق ، ثم معتقه ، فإن لم يف . . انتقل لبيت المال إن انتظم ، وإلا . . لذوي الأرحام .

والغني : من يملك عشرين ديناراً أو قدرها فاضلاً عن كفايته وممونه العمر  
الغالب .

فإن ملك أقل من العشرين ، وفوق ربع دينار . . فهو متوسط .

وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم وكان فعل كل واحد يقتل لو انفرد ، فإن  
كان فعل كل واحد لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل : فإن تواطؤوا على  
قتله . . قتلوا ، وإلا . . وجبت دية توزع عليهم بعدد الضربات ، وإن كان فعل  
البعض قاتلاً ، وفعل البعض لا يقتل وله دخل . . قتل صاحب الأول ، وأما  
صاحب الثاني : فإن تواطأ . . قتل أيضاً ، وإلا . . وجبت حصته من الدية .  
هذا في القتل بالضرب ، أما الجراحات . . فتقتل الجماعة بالواحد  
مطلقاً .

وخرج بقولنا : ( له دخل ) ما لو كان خفيفاً لا يؤثر شيئاً . . فلا قصاص  
على صاحبه ولا دية .

وللولي العفو عن بعضهم ، وعن الجميع مجاناً ، أو على دية ، وتوزع  
بعدد رؤوسهم في القتل بالجراحة ، وبعدد الضربات في القتل بغيرها .

ويقتل الواحد بأول جماعة قتلهم مرتباً<sup>(١)</sup> ؛ فإن قتلهم دفعة . . قتل بواحد  
بالقرعة ، وللباقين الدية .

وكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس . . يجري بينهما في

---

(١) مثال ذلك : قتل خمسة أشخاص فيقتل قصاصاً ، لكن يكون عن أحدهم ، وهو الأول ،  
فإن قتلهم معاً . . أفرع بينهم ، ومن خرجت قرعته . . كان القصاص عنه ، وكذا إذا شككنا  
في السبق ، أو المعية ، ولا تجب القرعة إلا عند التنازع ، وإلا . . فهي سنة ، ثم إن من  
اقتص عنه لا شيء له في الدية ، إلا إذا عفى عن القصاص عليها ، وللباقين الديات ، وتكون  
الديات من ماله لا على العاقلة ، ولو عفى بعض ورثة المستحقين هنا عن القصاص . .  
سقطت الدية ؛ لأن العفو بدون ذكر الدية يصير مجاناً ، فيسقط القصاص والدية ، فلا بد من  
التصريح بذلك ، وليس عفو أحد المستحقين مسقطاً عن الباقيين ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً  
مستقلاً ، فلو عفى الأول . . انتقل الحق للثاني ، ولو عفى من خرجت قرعته فيما لو قتلهم  
معاً . . انتقل لمن بعده . . . وهكذا .

الأطراف كيد ورجل ، وفي المعاني كسمع وبصر ، بشرطين زائدين على الشروط المتقدمة :

أحدهما : الاشتراك في الاسم الخاص ، فلا تقطع يمنى بيسرى ، ولا سفلى بعليا ، وعكسه ، ولو تراضيا على ذلك . . لم يقع قصاصاً ، وتجب الدية لكل واحد منهما .

والثاني : ألا يكون طرف المجني عليه أشل ، وطرف الجاني سليماً ، فلا تقطع يد سليمة بشلاء ، وتقطع شلاء بسليمة إذا أمن نزف الدم ، وقنع بها المجني عليه .

وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشكل ، أو كان شلل الجاني أكثر ، أو لم يخف نزف الدم .

وتؤخذ رجل سليمة بعرجاء ، وتقطع فاقدة الأظافر في سليمتها ، دون العكس ، وذكر فحل بذكر خصي وعنين ، وأنف سليم بأجدع ، وأذن سليم بأذن أصم .

ولا يقطع لسان ناطق بلسان أخرس ، ولا عين سليمة بعمياء .  
وفي خلع السن قصاص دون كسره .

ولو قلع مشغور سن غير مشغور . . فلا قصاص في الحال ، فإن فسد منبتها . . وجب القصاص ، أو سن مشغور فنبت . . لم يثبت القصاص .

وكل عضو قطع من مفصل كمرفق وكوع . . ففيه القصاص ، ولا أثر لكبير ، وصغير ، وطول ، وقصر .

وكذا يجب القصاص في فقء عين ، وقطع أذن ، وجفن ، وشفة ، ولسان .

ولا قصاص في جروح جميع البدن إلا في الموضحة في أي جزء من البدن ، ويتعين قدرها بالمساحة طوياً وعرضاً ، لا بالجزئية ، ولهذا لو أوضح جميع رأس ، وكانت رأسه أصغر . . أوضح جميع رأسه ، وأخذ قسط

الباقى من أرض الموضحة لو وزع على جميعها ، أو كانت رأسه أكبر . . أخذ منه قدر رأس المجنى عليه ، ولا أرض مقدر للموضحة إلا إذا كانت في الوجه أو الرأس . . ففيها حينئذ نصف عشر دية المجنى عليه<sup>(١)</sup> ، أما في غيرها . . ففيها حكومة .

\* \* \*

---

(١) وهو خمس من الإبل .

## مبحث الدية

هي مال يجب بجناية على حر في نفس أو فيما دونها .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة ، وهي ضربان :

- مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها مثلثة حالة في مال القاتل كما في القتل عمداً ، أو من وجه واحد - وهو التثليث - كما في شبه العمد .  
ومخففة من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ؛ كما في القتل خطأ .

فالحاصل : أن الدية تغلظ في العمد بجميع أنواعه ، ولا تغلظ في شبه العمد إلا من وجه واحد وهو التثليث كما تقدم .

والمغلظة : مئة من الإبل : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

والمخففة في قتل الخطأ : مئة من الإبل : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض .  
وتخفف في شبه العمد بكونها على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، ولا تؤخذ بغير رضا المستحق إبل معيبة .

وتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي ، أو قبيلة بدوي إن لم يكن للجاني إبل مجزئة .

فإن عدمت الإبل . . انتقل إلى قيمتها في الجديد .

وفي القديم إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ويزاد على القديم :  
إذا غلظ : الثلث ، وتغلظ دية الخطأ بالثلث فقط في أحد مواضع ثلاثة :

- في القتل خطأ في حرم مكة ، سواء كان القاتل والمقتول داخله أو كانا خارجه ، لكن قطع السهم هواء الحرم .

- وفي الأشهر الحرم .

- وفي قتل ذي رحم محرم .

ولا يدخل التغليظ دية العمد ، ولا دية شبهه .

ودية الذمي أو المعاهد أو المستأمن إذا حلت مناكحته : ثلث دية المسلم<sup>(١)</sup> .

ودية المجوسي المعصوم : ثلثا عشر دية المسلم<sup>(٢)</sup> .

ودية المرأة والخنثى على النصف من دية الرجل المتفق معها في الدين .

ويتبع المتولد بين كتابي وغيره الأشرف ديناً .

وكما تجب الدية في النفس . . تجب في قطع الأطراف وإزالة المعاني ، فتكمل دية صاحب الطرف تغليظاً وتخفيفاً في قطع اليدين الأصليين إذا قطعهما من مفصل الكف ، فإن قطع فوق الكف . . وجبت مع الدية حكومة ، وفي يد : نصف الدية ، ومثل اليدين الرجلان والأعرج ؛ كالسليم .

وفي الإصبع عشر الدية .

وفي الأنملة ثلث دية الإصبع<sup>(٣)</sup> إلا في أنملة الإبهام . . فنصفها .

وتكمل الدية في قطع مارن أنف ، وتندرج حكومة قصبته في ديته ، ولا فرق بين الأخشم وغيره ، وفي كل من طرفيه والحاجز بينهما ثلث الدية .  
وتكمل في قطع الأذنين ولو أصم .

---

(١) أي : ثلاثة وثلثون بغيراً .

(٢) أي : ستة أبعرة وثلثا بغير .

(٣) أي : ثلاثة أبعرة وثلث بغير .

وفي واحدة نصفها .

ولو أبانها . . وجبت الدية أيضاً ، وفي بعض الأذن قسط بالمساحة .

وتكمل الدية في عينين ، وفي عين نصفها ولو عين الأعور السليمة ، أو عين الأعمش ، أو أجهر ، وفي الجفون الأربعة ، وفي كل واحد ربعها ، وتدخل حكومة الأهداب في دية الجفون .

وتكمل الدية في قطع اللسان الناطق ولو ألكن ، أو أرت ، أو ألغ ، بخلاف الأخرس ففيه حكومة .

وفي الشفتين ، وفي واحدة نصفها صغرت أو كبرت ، والإشلال كالقطع .

وفي قطع بعض قسطه كما في اللحيين ، فلا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين .

وفي قطع الذكر كله أو الحشفة فقط ، وفي بعضها قسطه منها .

وفي قطع البيضتين ، وفي واحدة نصفها ، وفي الخصي حكومة .

وفي كل سن أصلية تامة مثغورة غير مقلقة نصف عشر دية صاحبها ، سواء قلعها مع أصلها المستتر ، أم كسر الظاهر منها ما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها ، وإلا . . وجبت حكومة كالزائدة التي لم تسامت الأصلية .

ولو كسر بعض السن . . وجب قسطه بالنسبة للظاهر دون الجميع .

وخرج بد (المثغورة) : ما لم تثغر ، وفسد منبتها وإن لم يبين الحال حتى مات صاحبها . . ففيها حكومة ، والمقلقة إن بطلت منفعتها . . ففيها حكومة ، وإن كانت حركتها قليلة . . فكالصحيحة .

وتجب الدية في قطع حلمتي ثدي امرأة ، وفي إشلال ثديها ، أما استرسالهما بالجناية . . ففيه حكومة كما في قطع حلمتي رجل .

وتجب الدية أيضاً في إزالة المعاني كإذهاب العقل الغريزي ، وفي بعضه إن عرف قدره قسطه ، وإلا . . فحكومة كالعقل المكتسب .

ولو ادعى ولي المجني عليه زواله . . اختبر في غفلته ، فإن لم ينتظم قوله وفعله . . أخذت الدية بلا يمين ، وإلا . . صدق الجاني بيمينه .

وفي إزالة السمع من الأذنين دية ، وفي سماع كل واحدة نصفها ، وفي بعضه قسطه إن عرف ، وإلا . . فحكومة ، وفي إزالته مع قطع الأذنين ديتان ، ومثله الشم .

وفي إذهاب كل الكلام أو بعضه إن لم يبق له كلام مفهوم دية ، فإن بقي . . وجب قسطه باعتبار الحروف التي توزع عليها الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب .

ولو عجز المجني عليه خلقة عن بعض الحروف فأبطل الجاني كلامه . . وجبت دية كاملة ، بخلاف ما لو عجز بجناية .

وتجب الدية في ذهاب البصر من العينين ، ومن عين نصفها ولو حولاء حيث كان البصر سليماً ، ولو فقأه . . لم تزد على نصف الدية ، ويمتنح مجني عليه إن ادعى زواله بتقديم نحو عقرب إن لم يوجد أهل خبرة ، وفي إذهاب بعضه قسطه إن عرف ، وإلا . . فحكومة .

وتجب الدية في إزهاق الذوق ، والمشي ، والجماع ، وقوة الإصغاء ، والصوت .

ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كيد شلاء ، وكذا في كسر العظام ما عدا الهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه حكومة ، وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس كنسبة ما نقص بالجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بالصفات التي هو عليها .

ثم إن كانت الجناية على عضو لا مقدر له . . فلا بد أن تنقص عن دية النفس ، وإن كانت على ما له مقدر . . فلا بد أن ينقص عن دية ذلك العضو .

ويجب في العبد المعصوم قيمته ولو زادت على دية الحر ، أما المرتد . . فلا ضمان في إتلافه .

وتجب في الجنين غرة ، وهي عبد ، أو أمة بشرط أن يكون الجنين حراً مسلماً ، معصوماً مضموناً عند الجناية ولو كانت أمه غير معصومة أو مضمونة ، انفصل حياً أو ميتاً ، بجناية مؤثرة على أمه الحية ، سواء كانت بالقول كتهديد يفضي إلى سقوط الجنين ، أو بالفعل كالضرب أو إيجار دواء ، إلا إذا دعتها ضرورة إلى شربه ، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خافت الإجهاض ، فتضمنه إذا صامت ولا ترثه .

وسواء في وجوب الغرة الجنين الذكر والأنثى ، تام الأعضاء وناقصها ، ثابت النسب وغيره ؛ بأن كان من زنا .

ولا بد أن يفصل في حياتها ، أو بعد موتها بجناية في حياتها ، فإن لم يكن معصوماً ؛ كجنين حربي من حربية ، أو لم يكن مضموناً ؛ كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه ، فأعتقها ثم ألقى جنينها . . فلا ضمان .

ويشترط أن يكون الجنين معصوماً وإن خفيت صورته على غير القوابل .

ولو خرج الجنين فمكث مدة بلا تألم ، ثم مات . . فلا ضمان ، فإن مات عقب خروجه ، أو دام تألمه إلى الموت . . وجبت دية كاملة .

ويشترط في الغرة : التمييز ، والسلامة من عيب مبيع ، وبلوغها عشر دية أمة إذا جنى عليها غيرها ، وتقوم أمة سليمة ، ولو كانت حرة كالموصى بأولادها وقد أعتقها الورثة .

ويحمل الغرة والعشر عاقلة الجاني .

\* \* \*

## مبحث القسامة

هي لغة : أولياء المقتول .

وشرعاً : الأيمان الخمسون التي تقسم على أولياء الدم .

ويشترط لكل دعوى ستة شروط ، ذكرها بعضهم : [من البسيط]

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين  
الاً يناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين

ولا تعتبر إلا عند حاكم أو محكم ، فإذا وجدت الشروط ، واقرن بدعوى  
القتل لوث<sup>(١)</sup> ؛ أي : قرينة يقع بها في النفس صدق المدعي ، سواء كانت  
حالية ؛ كأن وجد قتيل أو بعضه الذي يعين بدونه في حارة منفصلة عن بلد  
كبير ، أو في قرية صغيرة لأعدائه عداوة دينية أو دنيوية تبعث على القتل ،  
وكان تفرق جمع عن قتيل ، أو كانت مقابلة كأن أخبر بقتله عدل واحد أو عييد  
أو نساء . . حلف المدعي خمسين يميناً ، واستحق الدية<sup>(٢)</sup> ، ولو كان الحالف  
عدلاً أو كافراً أو مرتدّاً ارتد بعد موت المجروح لا قبله .

وتوزع الأيمان على الورثة بحسب الإرث على أصل المسألة وعولها ،  
ويجبر المنكسر ، فلو كان الورثة تسعة وأربعين . . حلف كل واحد يمينه ، ولو  
مات المدعي في الأيمان ، أو مات الحاكم ، أو عزل وولي غيره . . استأنفت

---

(١) اللوث : هو التلطيخ ؛ لأنه يدل على تلطيخ المدعي عليه بنسبته إلى القتل ، ويطلق لغة  
بمعنى القوة والضعف ، وبين المعنى الشرعي واللغوي مناسبة ، أما القوة . . فلأن فيه قوة  
على تحويل الأيمان من جانب المدعي عليه إلى جانب المدعي ، وأما الضعف . . فلأن  
الأيمان حجة ضعيفة .

(٢) ولا نظر لاحتمال التواطؤ في الأصناف الأخيرة ؛ لأنه كاحتمال الكذب في خبر العدل .

الأيمان ، أما المدعى عليه لو مات في أثناءها ، أو عزل القاضي ، أو مات .. فلا تستأنف<sup>(١)</sup> .

ولو نكل أحد الورثة ، أو غاب .. حلف الآخر خمسين يمينا ، واستحق المدعي حصته .

وإن لم يكن لوث .. فالأيمان على المدعى عليه .

ولو تعدد .. حلف كل واحد خمسين يمينا ، واليمين المردودة على المدعي ، أو على المدعى عليه ، أو مع شاهد خمسون .

والقسامة : حلف من استحق بدل الدم من وارث أو سيد ولو مكاتبا ، بخلاف العبد المأذون له في التجارة ؛ فالحالف سيده .

ولا قسامة في قطع الأطراف ، ولا في إزالة المعاني كما لا قسامة إذا لم يكن وارث خاص .

وتجب الكفارة على قاتل النفس المحرمة لذاتها ولو خطأ ، أو كان القاتل مجنونا ، وهي كفارة الظهار ، إلا أنها لا طعام فيها ، ولا كفارة بالقتل بالعين ، أو بالدعاء ، ولا ضمان .

\* \* \*

---

(١) والحاصل : أن المدعي يخالف المدعى عليه في ثلاث مسائل :

الأولى : أن المدعي إذا مات في أثناء الأيمان .. لا ييني وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنف ، بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان ، فإن وارثه ييني على ما مضى منها .

الثانية : أن المدعي لا ييني إذا عزل القاضي أو مات وولي غيره ، بل يستأنف عند القاضي الآخر ، بخلاف المدعى عليه ، فإنه ييني على ما مضى منها .

الثالثة : أن المدعي إذا تعدد .. توزع الأيمان عليه بحسب الإرث ، بخلاف المدعى عليه إذا تعدد .

## باب الحدود

جمع حد ، وهو لغة : المنع أو النهاية .

وشرعاً : عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها .

وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش ، أو لأن لها نهايات مضبوطة قدرها الشارع فلا يزداد عليها ، ولا ينقص عنها .

وحكمة مشروعتها : الزجر عن ارتكاب ما يوجبها من الجناية على الأعراس ، والأنساب ، والعقل ، والمال .

وهذا على أنها زواج ، والراجح أنها للكافر زواج ، وللمؤمن جوايز ، فإذا استوفيت في الدنيا . فلا عقاب في الآخرة ؛ لأن الله أكرم من أن يعذب على الذنب مرتين .

ولما كان الزنا من أفحش الكبائر بعد القتل ، واتفق أهل الملل على تحريمه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَهُ حَاشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> الحديث . . بدأنا بما يوجبهُ فنقول :

الزاني الذي يحد : مكلف واضح الذكورة ، أولج حشفة ذكر أصلي متصل ، أو قدرها عند فقدانها ، في قبل أو دبر ، من ذكر أو أنثى ، محرم لعينه ، مشتهى جنسه طبعاً .

فمخرج الوطء في نحو حيض ، وكذا وطء زوجة يظنها أجنبية .  
وبالمشتهة : وطء الميتة ، أو البهيمة ؛ فلا حد في ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٤٧٥ ) ، ومسلم ( ٥٧ ) .

وهو قسمان :

محصن : وهو البالغ العاقل الحر ، الذي أولج حشفته حال الكمال ، بقبل في نكاح صحيح ، وهذا حده الرجم حتى يموت ولو ذمياً ، أو أنثى ؛ للإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية<sup>(١)</sup> ، وإن كان المزني بها ناقصة ؛ بأن نابها جنون ، أو رق . فلا إحصان بوطء في الدبر ، ولا بملك يمين ، ولا في نكاح فاسد ، ويجلد ثم يرجم من زنا قبل إحصانه ، ولم يحد حتى زنا بعده .

والثاني : غير محصن ، وحده إذا كان حراً : مئة جلدة ولاء بحيث لا يزول الألم ، فإن زال وكان الجلد دون خمسين . . ضر ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، وتغريب عام ؛ لخبر مسلم في ذلك إلى مسافة القصر فما فوقها في بلد معين<sup>(٢)</sup> ، ولا يمنع من الانتقال منها ، وله حمل جارية تشتري له ما يحتاجه ، ومال تجارة ، ولا يحبس بل يراقب ، فإن عاد إلى ما دون مسافة القصر . . استأنفت المدة ، ويغرب زان غريب إلى غير وطنه ، ولا تغرب امرأة إلا مع زوج أو محرم ولو بأجرة من مالها .

وحد من فيه رق إذا زنا خمسون جلدة ، وتغريب نصف عام .

ويثبت بأحد أمرين :

إما بيينة : وهي أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْثِيَّ يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِّسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ الآية ، وكانت أربعة محافظة على السر ، ولذا ورد : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »<sup>(٣)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً . فليستتر بستر الله ؛ فإن من أبدى

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) ، وابن حبان (٤٤٤٠-٤٤٤١) ، وأبو داود (٤٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٤-٢٥٥٥) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٨) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) ، والترمذي (١٤٢٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) بنحوه ، وانظر « تلخيص الحبير » (٥٦/٤) .

لنا صفحته . . أقمنا عليه الحد»<sup>(١)</sup> .

ويشترط في الشهادة تفصيلها ، فيصرح بمن زنا بها ، ويذكر الإحصان وعدمه ، وكيفية ما وجد منه متعرضاً لذكر إيلاج الحشفة ، ووقت الزنا .

أو بإقرار حقيقي ولو مرة ، ويعتبر تفصيله .

أما الإقرار الحكمي - وهو اليمين المردودة<sup>(٢)</sup> - فلا يثبت بها الزنا ، بل يسقط بها حد القاذف .

وحكم اللواط : وهو الإيلاج في دبر ذكر أو أنثى ليست زوجته ، ولا أمته حكم الزنا ، فيرجم الفاعل المحصن ، ويجلد ويغرب غيره ، أما المفعول [به] . . فلا يرجم ولو محصناً<sup>(٣)</sup> ، أما اللواط في الزوجة والأمة . . فواجبه التعزير إذا تكرر ، والمعتمد أن واجب إتيان البهائم التعزير ، ويندب ذبح البهيمة المأكولة .

والتعزير : عقوبة غير مقدرة ، مفوضة لرأي الحاكم من حبس ، أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ .

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت حق آدمي ، أو حقاً لله .

فائدة :

لا يجوز للإمام ترك الحدود ، ولا ترك التعزير لحق آدمي إذا طلبه .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٤٤/٤) ، والبيهقي (٣٢٦/٨) ، ومالك (٨٢٥/٢) ، وعبد الرزاق (١٣٥١٥) ، وغيرهم .

(٢) أي : بعد نكول الخصم ، كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى ، وأراد تحليفه على أنه لم يزن ، فنكل ، ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة ، فإنها كالإقرار ، ولكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه ، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف .

(٣) بل يجلد ويغرب إن كان مكلفاً طائعاً ، سواء كان محصناً أم لا .

## مبحث حد القذف

هو لغة : الرمي .

وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعبير<sup>(١)</sup> ، وشرع زجراً عن انتهاك حرمة الأعراس .

والفاظه إما صريحة أو كناية ، أو تعريض .

فالصريح : ما لا يحتمل غير القذف نحو : ( يا زاني ) و ( يا زانية ) لمذكر ، أو مؤنث ، فلا يضر اللحن .

والرمي بإيلاج الحشفة في قبل مع وصفه بالتحريم مطلقاً ، أو في دبر ولو بدون وصف . . صريح في القذف .

والكناية : ما تحتمل غيره نحو : زنأت - بالهمز - في الجبل أو السلم ، أو أنت لا ترددين يد لأمس .

فيجب في الصريح ، وفي الكناية إن أراد بها القذف الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء : « البينة أو حد في ظهرك » ، إلى آخر ما تقدم في اللعان ، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ، أو أربعون إن كان رقيقاً .

وأما التعريض . . فلا حد فيه .

ويشترط للحد أحد عشر شرطاً :

سنة في القاذف : أن يكون بالغاً ، عالماً ، مختاراً ، ملتزماً للأحكام ، لم يأذن له المقذوف في قذفه ، وليس والداً للمقذوف .

---

(١) فالشهادة عليه بالزنا بشروطها ليست قذفاً ، ما لم تنقص الشهود عن أربعة .

وخمسة في المقدوف : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً عن  
وطء يحد به ، وعن وطء حليلته في دبرها ، ووطء محرمه المملوكة له .  
ولا تبطل العفة بوطء زوجة أو أمة في حيض أو نفاس أو اعتكاف أو صوم .  
ويسقط الحد بالبينة بزنا المقدوف ، أو عفو المقدوف ، أو اللعان في حق  
الزوجة .

ومن زنا ثم تاب . . لم يعد محصناً وإن صار من الأولياء .

\* \* \*

## مبحث حد شارب المسكر

من شرب مسكراً من خمرة - وهي : المتخذة من عصير العنب وغيرها كالأنبذة - ولو قليلاً لا يسكر . . يحد أربعين إن كان حراً ، وعشرين إن كان رقيقاً ولو مبعضاً .

وشرع للزجر عن شربها ؛ لما فيها من الضرر بالعقل وإيقاع الفساد بين العباد ، والتهاون بحق الله من صلاة وذكر كما نطق القرآن بذلك .

ولا حد بغير الشرب كالحقنة ، والسعوط ، ولا بأكله نباتاً كالخشيشة ، بخلاف أكل الخمرة المنعقدة اعتباراً بأصلها .

ويشترط في الحد : أن يكون الشارب مكلفاً مختاراً شربها لغير ضرورة ، عالماً بتحريمها .

فخرج ما لو غص بلقمة فأساغها بخمر لم يجد غيرها ولو بولاً . . فلا حد حيثئذ ، ولا حرمة .

ويحرم إساعتها بها عند وجود غيرها ، ولا يحد ، ومثل الإساعة التداوي بها صرفة أو مخلوطة .

ويحرم شربها للعطش .

ويجوز للإمام أن يبلغ في حد الحر إلى ثمانين ، وفي حد غيره إلى أربعين على وجه التعزير .

وكانت الخمر مباحة في صدر الإسلام قليلها وكثيرها ، وحرمت بعد أحد في السنة الثالثة .



## مبحث حد السرقة

هي لغة : أخذ المال خفية .

وشرعاً : أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي ، وشرع حدها زجراً للنفس ، وحفظاً للمال .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الآية .

وتقطع يد السارق ولو ذمياً بشمانية شروط :

أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ملتزماً للأحكام ، لا ملك له في المسروق ولا شبهة ، وأن يكون المسروق نصاباً محرزاً .

والنصاب هنا : ربع دينار<sup>(١)</sup> .

ويعتبر وزنه وقيمه إن كان المسروق ذهباً غير مضروب ، ووزنه فقط إن كان ذهباً مضروباً ، وقيمه فقط إن كان غير ذهب .

فلا قطع بما نقص قبل إخراجه من الحرز ولو بأكل ، ويقطع بثوب رث في جيبه ربع دينار وإن لم يعلم به السارق .

ويختلف باختلاف الأموال والأحوال : فعروة الدار حرز لجنس آنية<sup>(٢)</sup> ، وبيوت الدار والحانات والأسواق المنيعة حرز نقد وحلي ، ونوم في مسجد وصحراء وشارع على متاع حرز له ، وكذا توسد ما يعد توسده حرزاً ، لا توسد كيس فيه جواهر أو نقد ، ويقطع بثقبه وعاء انصب منه نصاب ، وينصاب أخرجه دفعتين إذا لم يتخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز .

وخرج بقولنا : ( لا ملك للسارق فيه ) : ما لو سرق ملكه الذي بيد غيره ولو مرهوناً أو مشترى ولم يدفع الثمن ، أو ملكه قبل إخراجه من الحرز بإرث أو شراء .

(١) انظر بيانه في الملحق .

(٢) عروة الدار : ساحتها ، وهي البقعة التي ليس فيها بناء .

ولو ادعى السارق أنه يملك المسروق . . لم يقطع وإن ثبت كذبه ؛ كما لا يقطع في المشترك وإن قل نصيبه .

ويقولنا : ( ولا شبهة ) : ما لو سرق أصل مال فرعه ، وبالعكس وإن اختلف دينهما .

وكذا لا يقطع رقيق ولو مبعوضاً ، أو مكاتباً بمال سيده ، ولا بمال أصل سيده أو فرعه .

ولا يقطع سيد بمال المبعوض وإن ملكه ببعضه الحر .

ويقطع مسلم بمال ذمي ، وعكسه ، لا بمال معاهد ومؤمن .

ويقطع بخمر قيمته نصاباً ، وآلة لهو بلغ مكسرها ذلك إذا لم يقصد التغيير .

ولا يقطع مسلم بسرقة حصر مسجد ولا بسائر ما يكون فيه مصلحة كبلاطه وقناديله لغير زينة ، بخلاف بابه وسقفه وجذوعه .

وعلم من تعريف السرقة أنه لا يقطع غاصب ، ولا مختلس ، ولا منكر وديعة وعارية .

وتقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع إن وجدت صحيحة ، فإن فقدت أو شلت قبل السرقة وخيف نزع الدم . . انتقل للرجل ، أوبعدها . . سقط القطع ، فإن سرق ثانياً . . قطعت رجله اليسرى ، وفي الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة : رجله اليمنى ، وبعد ذلك يعزر ، وقيل : يقتل صبراً<sup>(١)</sup> .

ولا يثبت القطع باليمين المردودة على المعتمد وإن ثبت بها المال .

\* \* \*

---

(١) القتل صبراً : هو أن يوثق حتى يموت .

## مبحث قطع الطريق

هو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ، حقيقة أو حكماً كما لو دخل جمعٌ داراً ، ومنعوا أهلها من الاستغاثة .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

وقاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو ذمياً ، مخيف للطريق ، يقاوم من يبرز هوله في مكان بعيد عن الغوث .

وحكمه : أنه إن قتل فقط . . تحتم قتله ، وإن قتل وأخذ المال المقدر بنصاب السرقة من حرز مثله . . قتل وصلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام ، ما لم ينفجر قبلها .

فإن أخذ المال المذكور فقط . . قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن أخاف السبيل فقط . . حبس في غير موضعه ، وعزر .

ويغلب في القتل معنى القصاص لا الحد ، فلا يقتل بغير كفاء ؛ كولدته ، ولا يتحتم غير قتل وصلب .

ولو تاب قبل الظفر [به] سقط الحد المختص بقطع الطريق من تحتم القتل والصلب ، وقطع اليد والرجل ، وأُوْخِذَ بالحقوق كغيره .  
ويثبت قطع الطريق برجلين ، لا برجل وامرأتين .

\* \* \*

## مبحث الصيال

هو لغة : الاستطالة ، والثوب ، والاستعلاء على الغير .  
وشرعاً : الهجوم على الغير بغير حق ظلماً .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ، وخبر البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »<sup>(١)</sup> ، والصائل : ظالم ، ونصره منعه من ظلمه ، فمن قصده صائل ؛ مسلماً كان أو ذمياً عاقلاً أو مجنوناً ، بالغاً أو صبيّاً ، قريباً أو أجنبياً أو بهيمة بأذى في نفسه ، بقتل أو قطع طرف ، أو جرح ، أو إبطال منقعة ، أو قصده في ماله ولو قليلاً ، أو في حريمه ولو بمقدمات وطء ، فقاتل عن ذلك ، فقتل الصائل .. فلا شيء عليه من قصاص أو دية أو كفارة ، إلا إذا كان الصائل مضطراً ، وقتله صاحب الطعام .. فعليه القود ..

ويجب دفع مسلم عن ذمي ، وعن بضع ، وكذا مقدماته ولو لغير أهله ، وعما فيه روح قصد الصائل إتلافه ، أما ما لا روح فيه .. فلا يجب الدفع عنه .  
ويجب الدفع عن نفسه إذا قصدها كافر ، أما إذا قصدها مسلم فيسن له الاستسلام ونفس غيره كنفسه .

ويدفع بالأخف فالأخف إن أمكن ، فلو عدل إلى الأثقل مع إمكان الأخف .. ضمن ، وعلى راكب الدابة وسائقها وقائدها مالكاً أو غيره ضمان ما أتلفته دابته ليلاً أو نهاراً ، ولو كان معها سائق وقائد .. فالضمان عليهما نصفين ، وإن كان معهما راكب .. اختص بالضمان واستثنى ما لو نخسها إنسان بغير إذن الراكب فرمحت وأتلفت شيئاً .. فالضمان على الناحس ، وكذا لو غلبته فردها إنسان فأتلفت في انصرافها شيئاً .. ضمنه الراد .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) .

ولو سقطت ميتة أو سقط الراكب ميتاً فتلّف شيء . . لم يضمّنه ، ولا ضمان  
في التلّف ببولها أو روثها في الطريق ، ولا في إتلافها زرعاً نهاراً ، بخلافه ليلاً  
ما لم يعتد حفظ الدابة ليلاً ونهاراً ، وهذا في غير الطيور ، أما هي . . فلا  
ضمان .

\* \* \*

## مبحث البغاة

جمع باغ ، وهم : مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام ولو جائراً .  
وسموا بذلك لبغيهم وظلمهم ، ومجاوزتهم الحد ، وعدولهم عن الحق .  
والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا  
بَيْنَهُمَا ۖ ﴾ الآية .

ويجب قتالهم بثلاثة شروط :

- أن يكونوا في منعة - أي : قوة منيعة - يمكن معها مقاومة الإمام ؛ بأن  
يكون لهم شوكة ، إما بقوة وعدد ، أو بمطاع فيهم وإن لم يكن إماماً منصوباً .  
- أن يخرجوا عن طاعة الإمام .

- وأن يكون لهم تأويل محتمل ، بخلاف ما يقطع ببطلانه .  
وتقبل شهادتهم إلا إن استحلوا دماءنا وأموالنا ، أو كانوا ممن يشهدون  
لموافقيهم ولم يبينوا السبب .

وما أتلفه الباغي على العادل ، أو العكس مضمون إن كان في غير قتال ، أو  
فيه لغير ضرورته ، أما لضرورته . . فلا يضمن .

نعم ؛ إن قصد أهل العدل إضعافهم بإتلاف مالهم . . فلا ضمان .  
ولا يقاتلهم الإمام إلا بعد أن يبعث لهم أميناً فطناً يناظرهم وينصحهم ، فإن  
لم يمتثلوا . . أعلمهم بالقتال .

ولا يقتل مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه ، ولا أسيرهم ، ولا يذفف على  
جريحهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا يستعان عليهم بنحو كافر إلا إن كثروا وأحاطوا بنا .  
ولا يجوز استعمال سلاحهم ولا خيلهم إلا لضرورة كأنهزأنا .

\* \* \*

## [مبحث شروط الإمام الأعظم]

ويجب نصب إمام عدل أهل للقضاء بأن يكون مسلماً ، مكلفاً ، حراً ، عدلاً ، ذكراً ، مجتهداً ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق ، قرشياً ؛ لخبر النسائي : « الأئمة من قریش »<sup>(١)</sup> شجاعاً قوياً .

وتتعدد الإمامة إما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ، أو باستخلاف الإمام في حياته ؛ كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما .

ويشترط عدم الرد في حياته ، أو بجعله الأمر في الخلافة تشاوراً بين جمع ؛ كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة ، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهما ، أو باستيلاء متغلب ولو غير أهل بشرط الإسلام ، وتنفيذ أحكامه للضرورة .

\* \* \*

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٥٩٠٩ ) .

## مبحث الردة

هي لغة : الرجوع عن الشيء .  
وشرعاً : قطع من يصح طلاقه الإسلام .  
فدخلت المرأة ؛ لصحة طلاقها نفسها بتفويض وغيره كوكالة .  
وتحصل بنية كفر ولو في المستقبل ، أو قول مكفر استهزاء ، أو اعتقاداً ،  
أو بفعله كذلك ، أو بتردد في الكفر .  
وخرج بمن يصح طلاقه : الصبي ولو مميزاً ، والمجنون ، والمكره ؛ فلا  
تصح ردتهم .  
ويستتاب المرتد وجوباً قبل قتله حالاً .  
نعم ؛ السكران يسن تأخيرهم إلى الصحو ، وقيل : يمهل المرتد ثلاثة أيام ؛  
فإن تاب . . صح إسلامه ، وإن تكرّر ذلك منه ، وإلا . . قتل كفراً .  
ولا يجب غسله ، وتحرم الصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين .  
ويجوز دفنه في مقابر الكفار ، كما يجوز تكفينه .  
ولو ادعى فاعل كفر أو قائله إكراهاً . . صدق بيمينه .  
وفرع المرتد المنعقد قبلها مسلم ، وكذا فيها وأحد أصوله مسلم ، فإن  
كانوا مرتدين . . فهو مرتد تبعاً لا كافر أصلي فلا يقتل ، ولا يسترق حتى يبلغ  
ويستتاب .  
وملك المرتد موقوف ، فإن مات مرتداً . . بان زواله من الردة ، ولكن  
يقضى من ماله بدل ما أتلّفه ، ويمان منه ممونه .  
وتصرفه : إن قبل التعليق كعتق ووصية . . فموقوف ، وإن لم يقبله  
كوقف . . فباطل .

\* \* \*

## مبحث تارك الصلاة

من ترك الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة جاحداً لوجوبها.. فهو مرتد ، وإن تركها كسلاً معتقداً لوجوبها.. استتيب ، فإن تاب و صلى ، وإلا.. قتل حداً ما لم يبد عذراً ولو باطلاً كنسيان ، أو برد .

وكترك الصلاة : ترك الطهارة لها ، وترك شيء من أركانها أو شروطها المتفق عليها ، ويقتل بترك صلاة واحدة إذا أخرجها عن وقت العذر ، وطريق قتله أن يؤمر بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعده الإمام بالقتل .  
وحكم التارك لها كسلاً حكم المسلمين .

ومن ترك الصلاة بعذر كنسيان لم ينشأ عن لعب.. لم يجب عليه قضاؤها حالاً ، لكن تسن الفورية ، أو بغير عذر.. وجب قضاؤها على الفور .

\* \* \*

## باب الجهاد<sup>(١)</sup>

هو القتال في سبيل الله لأجل إعلاء كلمة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر . فهو مجاهدة النفس ، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم إذ رجع من الجهاد : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »<sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ، وهي آية السيف ، وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »<sup>(٣)</sup> .

وحكمة مشروعيته : إعلاء كلمة الدين ، وتقويم اعوجاج النفوس الشريرة ، وإذلال المعتدين ، واختبار المؤمنين ؛ لتمييز الخبيث من الطيب ، فيبوء الخبيث بالخسران ، ويرجع الطيب إما بأجر وغنيمة ، أو بشهادة وإحسان .

(١) المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وقتل الكافر ليس بمقصود ، فوجوب الجهاد وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد ، والتوصل إلى الهداية بغير الجهاد لو أمكن أفضل ، حتى لو فرض أن جماعة من الكفار يمكن إبانة الحق لهم بالدليل والبحث حتى يرجعوا عن كفرهم ويسلموا . . كان أفضل من جهادهم ، ومن هنا تعلم أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء .

(٢) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٥٢٣ / ١٣ ) مرفوعاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٤٣٨ / ٦ ) عن إبراهيم بن أبي عبلة من قوله ، وذكره الذهبي في « السير » ( ٣٢٥ / ٦ ) والمزي في « تهذيب الكمال » ( ١٤٤ / ٢ ) عنه ، وهو الراجح .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) .

وتفصيله متلقى من غزواته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعاً وعشرين ، ولم يقاتل بنفسه إلا في ثمانية ، ولم يقتل بيده الكريمة إلا أبي بن خلف في غزوة أحد ، ومن بعثه ، وهي ما لم يخرج فيها بنفسه وتسمى سرايا<sup>(١)</sup> .

وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، وأما بعده .. فللكفار حالان :

أحدهما : أن يكونوا ببلادهم .. فهو إذا فرض كفاية بثمانية شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والطاقة على القتال ، وآلاً يكون عليه دين حال وهو موسر إلا برضا رب الدين ، وإذن أصوله المسلمين ، فلا يجب على مريض يشق عليه القتال ، ولا على أعمى ، ولا على ذي عرج بين ، ولا على أشل يداً ومعظم أصابعها ، ولا على فاقده أهبة قتال - من نفقة - سلاح ، وكذا مركوب إن كان سفره سفر قصر ، ولو مرض أو فني زاده بعد خروجه .. جاز له الرجوع وإن حضر الواقعة إذا لم يمكنه القتال ، فإن أمكنه الرمي بالحجارة .. وجب .

والضابط : أن كل محذور منع وجوب حج كفقد زاد .. منع وجوب الجهاد إلا خوف الطريق .

الثاني : إذا دخلوا بلدة من بلادنا .. كان الجهاد فرض عين على أهلها وعلى من دون مسافة قصر ، وإن كان في أهلها كفاية ، وعلى من في مسافة القصر عند الحاجة إليهم بقدر الكفاية ، فيكون فرض عين على القريب ، وفرض كفاية على البعيد ، ولمن قصد ولم يتأهب قتال واستسلام إذا جوز قتلاً

(١) المعتمد : أن هناك فرقاً بين البعث والسرايا ، قال بعضهم في ذلك نظماً :  
 [الرجز] يبين البعث والسرايا فرق  
 عرفانه على الورى يحق  
 فالبعث مَنْ يَكْتَطِه الهادي  
 للدين مرشداً بلا عناد  
 وبعثه رهطاً إلى البرية  
 مقاتلاً يدعونه سريّة

وأسراً وعلم أنه إن امتنع .. قتل ، وأمنت المرأة فاحشة .

ولو أسروا مسلماً .. لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي الخلاص .

ومن أسر من الكفار .. فعلى ضريين :

- ضرب يكون رقيقاً بنفس الأسر ، وهم النساء والصبيان .

- وضرب يفعل فيهم الإمام ما فيه المصلحة من القتل ، والاسترقاق ،

والمن ، والفداء بالمال ، وهم الرجال .

ومن أسلم قبل أسره .. عصم ماله من غنمه ودمه من سفكه وصغار أولاده

من الرق ، ولا يعصم زوجته من الاسترقاق ؛ فإن رقت .. انفسخ النكاح ،

وإلا : فإن كانت كتابية .. دام النكاح أيضاً ، وإلا .. فلا .

ولو سييت زوجة حرة أو زوج حر ، واسترق .. انفسخ النكاح ، فإن كانا

رقيقين .. لم ينفسخ .

ولورق حربي وعليه دين حربي .. لم يسقط فيقضى من ماله .

ويحكم على الصبي والمجنون بالإسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

[الأول] : أن يسلم أحد أصوله وارثاً كان أم لا .

الثاني : أن يسييه مسلم إذا لم يكن في الغنيمة أحد أبويه وإن اختلف

السابي .

والثالث : أن يوجد لقيط في دار الإسلام وما ألحق بها ، وهو دار الكفر

التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو مختفياً ، أو تاجراً لا مجتازاً .

فائدة :

[في] أطفال الكفار إذا ماتوا ، ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر ،

والأصح : أنهم يدخلون الجنة ؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة ، وحكمهم

في الدنيا حكم الكفار ، وفي الآخرة حكم المسلمين .

\* \* \*

## مبحث حكم الغنيمة والسلب

الغنيمة لغة : الربح .

وشرعاً : مال أو ما ألحق به - كخمر محترمة<sup>(١)</sup> - حصل لنا من كفار حربيين مما هو لهم بقتال منا ولو بعد انهزامهم في القتال ، أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لي الغنائم ، ولم تحل لنبي قبلي »<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيتها : استرزاق المجاهدين وتقويتهم على إعلاء كلمة الله تعالى ، والذب عن الدين ، مع ما فيها من إذلال الكافرين ، واختبار المؤمنين .

ومن الغنيمة : ما أخذ من دراهم سرقة ، أو اختلاساً ، أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم ، وإلا . . . وجب تعريفها ، أو ما أهدوه لنا والحرب قائمة ، أو صالحونا عليه كذلك ، فإن لم تكن الحرب قائمة . . فهذا الإهداء يكون ملكاً للمهدى إليه ، وفي الصلح يكون فيئاً .

وخرج ما حصل للذميين بقتال أهل الحرب . . فلا ينتزع منهم ، وما حصل لنا من المرتد أو الذمي كالجزية . . فذلك فيء ، وما أخذوه من مسلم أو ذمي لم نملكه ، ومن الغنيمة نصيب مسلم أخذه مع ذمي من الحربي .

---

(١) الخمر المحترمة : هي ما عصرها الكافر مطلقاً أو المسلم بقصد الخلية أو بلا قصد ، وغير المحترمة : هي ما عصرها المسلم بقصد الخمرية .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٣٥ ) ، ومسلم ( ٥٢١ ) .

ومن قتل من المسلمين قتيلاً . . أعطي سلبه سواء كان القاتل حراً ذكراً بالغاً فارساً أو لا .

وهو <sup>(١)</sup> لغة : الأخذ قهراً .

وشرعاً : أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه .

والأصل فيه : خبر الشيخين : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » <sup>(٢)</sup> .

وشروط استحقاقه ثلاثة :

- أن يكون القاتل مسلماً .

- وألاً يكون المقتول منهياً عن قتله .

- وأن يرتكب القاتل غرراً يكفي به شر كافر كأن يفقأ عينه أو يقطع يديه

ورجليه ، فلو رمى من حصن ، أو قتل كافراً نائماً ، أو رمى وهو في الصف . . لم يستحق .

ولا يسقط استحقاقه السلب بإعراضه عنه .

وتقسم الغنيمة بعد إعطاء السلب ، وإخراج مؤنة الحفظ والنقل خمسة

أخماس ، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة بنية القتال وإن لم يقاتل ،

أو بغير نية القتال إن قاتل ، فلا سهم لمن [لم] يحضرها ما لم يكن بعثه الإمام

جاسوساً فغنم الجيش قبل رجوعه ، أو جعله كميناً .

ومن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال . . فلا شيء له .

أما من مات بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال . . فنصيبه لوارثه ، بخلاف

من مات في أثناء القتال . . فلا سهم له ، ولكن يسهم لفرسه سهمان ،

ولا يسهم لأجير وردت الإجارة على عينه مدة معينة بغير جهاد .

ويعطى للرجل سهم ، وللفراس ثلاثة : له واحد ، ولفرسه سهمان إن علم

(١) أي : السلب .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣١٤٢ ) ، ومسلم ( ١٧٥١ ) .

حضور الفرس وأمكنه ركوبه ، ولا يسهم إلا لفرس واحد بشرط ألا يكون بين الهزال أو هرمًا ، ولا لغير فرس كفيل وبعير وبغل .

وشروط إعطاء السهم من الغنيمة ست : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة .

فمن اختل فيه شرط من ذلك . . رضخ له ، والرضخ : اسم لما دون السهم ، ويجتهد الإمام في قدره ، ويفاوت فيه بحسب نفع من رضخ له ، ولا يبلغ به سهم راجل ، وإنما يرضخ لدمي حضر بإذن الإمام بلا أجرة ولا إكراه .

ويقسم الخمس الخامس خمسة أسهم :

- سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصرف بعده للمصالح من سد الثغور وعمارة المساجد ونحو ذلك .

- وسهم لبني هاشم وبني المطلب .

- وسهم للفقراء والمساكين .

- وسهم لليتامى .

- وسهم لابن السبيل .

وشروط اليتيم الفقر ، ولا ينظر للمسكنة إذا اجتمعت مع اليتيم ، بل يأخذ من سهم اليتامى ، بخلاف ما لو كان الغازي من ذوي القربى ؛ فإنه يأخذ بالغزوة والقراة .

\* \* \*

## مبحث الفبيء

هو لغة : الرجوع ، أو المال الراجع من الكفار إلى المسلمين .  
وشرعاً : مال أو نحوه كاختصاص ككلب يتنفع به حصل لنا من كفار مما  
هو لهم بلا قتال ، ولا إيجاف خيل<sup>(١)</sup> .  
وحكمة مشروعيته : أن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ؛ ليستعينوا به على  
طاعته ، فما كان تحت يد الكفار حقه الرد إلى المسلمين ، فإذا حصل لهم . .  
فقد رجع إليهم .  
ويقسم خمسة أخماس ، يصرف خمسة لمن يصرف لهم خمس الغنيمة ،  
ويعطى أربعة أخماسه التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته  
للمقاتلة ، وفي مصالح المسلمين .  
ومن الفبيء الجزية التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم  
بدارنا ، وعشر تجارة مثلاً من كفار شرط عليهم إذا دخلوا بلادنا بتجارة ،  
وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية ، بأن صولحوا على أن الأرض لهم  
ويؤدون خراجها ، وما تفرقوا عنه في غير قتال لغير خوف منا .  
ومال المرتد وتركه ذمي مات بلا وارث ، وما بقي من تركه ذمي مات عن  
وارث غير حائز فيء .

\* \* \*

---

(١) الإيجاف : الإسراع ؛ أي : ولا سيرابيل ولا غيرهما .

## مبحث الجزية

هي لغة : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ، فهي تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وما رواه البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيها : إذلال الكفار ، وحملهم على الإسلام ، ولاسيما إذا خالطوا أهلهم ، وعرفوا محاسنه .

وأركانها خمسة : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

وشرط في الصيغة ما مر في البيع إيجاباً (كـ) أقررتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا جزية ، وتقادوا لحكمنا ) ، وقبولاً نحو : ( رضينا ) .

وشروط المعقود له خمسة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة .

فلا جزية على صبي ، ومجنون ، ورقيق ولو مبعضاً ، ولا على امرأة .

ومن تقطع جنونه : فإن كان زمنناً يسيراً . . فلا عبء به ولزمته الجزية كما لا عبء بيسير زمن الإفاقة ، وكذا لا جزية على خشي ، فإن بان ذكراً وكانت ضربت عليه . . طالبنه بجزية ما مضى ، وإلا . . فلا ، كحربي دخل دارنا ولم

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) ، والبيهقي (١٨٩/٩) ، ومالك (٢٧٨/١) ، والبخاري (١٠٥٦) ، والشاشي (٢٥٧) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وغيرهم .

نطلع عليه إلا بعد مضي مدة . . فلا نأخذ منه شيئاً .

والخامس : أن يكون الكافر من أهل الكتاب ؛ كاليهود والنصارى الذين لم يعلم دخول أول آبائهم في ذلك الدين قبل نسخه ، أو ممن لهم شبهة كتاب كالمجوس ، وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ ولو بعد التبديل .  
ولزاعم التمسك بصحف شيث ، وإبراهيم ، وللمتولد بين كتابي ووثنى .  
وتحرم ذبيحته ومناكحته .

أما من ليس له كتاب ، ولا شبهة كتاب كوثنى وعابد شمس . . فلا يقرون بالجزية .

وشرط في المال : كونه ديناراً فأكثر عن كل واحد ، فلا تعقد بأقل منه ، ولا حد لأكثر الجزية .

ويندب للإمام مما كسبه الكفار إن احتملت إيجابتهم ، فإن ظنها . . وجبت المماكسة ، فيعقدها للمتوسط بدينارين ، وللموسر بأربعة دنانير ، وللفقير بدينار .

ولا يجوز النقص عن ذلك ، وتجوز الزيادة برضاهم .

ومتى عقدها بشيء . . لا تجوز الزيادة عليه ، ويلزمهم ما التزموه ، فإن أبوا . . كانوا ناقضين للعقد ، وتؤخذ ممن أسلم أو نبذ العهد ، ومن تركه من مات بعد سنة ، ويؤخذ القسط إذا حصل شيء من ذلك في أثناء السنة .

ويشترط في العاقد : كونه إماماً أو نائبه ، فلا يصح عقدها من غيرهما .

ويجب على الإمام إيجابتهم لعقدها إذا طلبوا ، أو أمن شرهم .

ويشترط في المكان : قبوله للتقرير فيه ، فيمنع الكافر ولو ذمياً من إقامة بالحجاز وهو مكة ، والمدينة ، واليمامة ، وطرق الثلاثة ، وقراها ، ولا يؤذن له في دخول الحجاز ، وغير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة ، ولا يقيم فيه بعد الإذن إلا ثلاثة أيام .

أما حرم مكة . . فلا يدخله ولو لمصلحة ، فإن كان رسولاً . . خرج له إمام يسمعه ، فإن مرض أو مات فيه . . نقل منه .

ويجوز للإمام أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من ثلاثة أيام زيادة على الجزية .

ويستلزم عقد الذمة أربعة أشياء :

- أن يؤدوا الجزية عن صغار وذلة .

- وأن تجري عليهم أحكام المسلمين في غير العبادات ، من المعاملات وما يعتقدون حرمة ، دون ما لا يعتقدون كنكاح مجوسي محرم .

- وألا يذكروا الإسلام إلا بخير ، فإن طغوا . . عزروا وانتقض عهدهم إن شرط نقضه بذلك .

- وألا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ، فإن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة ، أو امتنعوا من أداء الجزية . . انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط انتقاضه .

ويمنعون من بناء نحو كنيسة في بلد أحدثناه ، أو أسلم أهله عليه ، أو فتح عنوة ، ومن إظهار عيد لهم ، وضرب ناقوس ، وإظهار خمر ، وخنزير ، ورفع بنائهم .

\* \* \*

## مبحث الهدنة

هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره .  
وتسمى : مودعة ، ومهادنة ، ومعاهدة ، ومسالمة .

وهي جائزة لا واجبة ، تعقد لمصلحة كضعف لقلّة عددنا ، أو عدم أهبة ،  
فإن لم يكن ضعف . . جازت إلى أربعة أشهر ، وأما إن كان بنا ضعف . . فإلى  
عشر سنين بحسب الحاجة .

ولا يصح إطلاق العقد ويفسد بذلك كما يفسد بشرط فاسد ، كشرط منع  
فك أسرائنا منهم ، أو ترك ما لنا عندهم ، أو عقد جزية بدون دينار .

وتصح الهدنة على أن ينقضها إمام معين عدل فوراً متى شاء ، فإذا  
نقضها . . انتقضت ، وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ، ولا أكثر  
من عشر سنين عند ضعفنا .

ومتى فسدت . . بلغناهم مأمّنهم ، وأنذرناهم أن يكونوا بدارهم ، ثم لنا  
قتالهم .

وإن كانوا بدارهم . . فلنا قتالهم بلا إنذار .

ومتى صح . . لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي مدتهم ، أو تنقض بتصريح  
منهم ، أو منا ، ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا . . لزمهم الوفاء  
به عملاً بالشرط ، فإن أبوا . . فنأقضون للهدنة ، وجاز شرط عدم رده  
كالإطلاق .

\* \* \*

## باب الصيد والذبائح

الصيد : مصدر بمعنى الاصطياد ، وقد يطلق على اسم المفعول ، وهو المراد هنا .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، والأمر بالاصطياد يقتضي حياة المصيد .

والذبائح جمع ذبيحة ، بمعنى : مذبوحة .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، فإن استثناءه من المحرمات السابقة يفيد حل المذكيات .

وأركانه : بمعنى الاندباح : أربعة : ذبح ، ومذبوح ، وآلة ذبح ، وذابح .

وشرط في الذبح أربعة :

- القصد ولو في الجملة ؛ ليدخل الصغير غير المميز ، والمجنون والسكران ، فلو سقطت مدية على مذبح نحو شاة ، أو احتكت بها فاندبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت صيداً ، أو أرسل سهماً لا لصيد ، فقتل صيداً . حرم في الكل كجارحة أرسلها ، فغابت مع الصيد أو جرحته ولم ينته إلى حركة مذبوح ، ثم غاب ووجده ميتاً فيهما ، فإنه يحرم على المعتمد في الثانية .

ولو رمى شيئاً ظنه حجراً ، أو حيواناً لا يؤكل فأصابه هو ، أو رمى قطع ظباء ، فأصاب واحدة منه ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها . حل في الكل .

- ولا بد من قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب .

ويسن قطع الودجين ، وهما عرقان في صفحتي العنق .

وهذا في المقدور عليه ، أما غيره . . فذبحه عقره في أي موضع ، كبعير ند - أي : شرد - أو وقع في بئر وتعذر ذبحه ، أو تردى بعير فوقه فغرزر محاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني . . حلا وإن لم يعلم بالثاني ، لا إن مات الأسفل بثقل الأعلى ولو شكاً<sup>(١)</sup> . . فلا يحل الأسفل .

ولا يشترط قطع الجلد التي فوق الحلقوم والمريء ، فلو أدخل سكيناً من أذن حيوان فوصلت إليهما وفيه حياة مستقرة ، وقطعهما . . حل .

- ويشترط وجود الحياة المستقرة عند الذبح إن وجد سبب يحال عليه الهلاك كسقوطه من سطح أو أكله سمّاً ، ولا يشترط علمها ، بل يكفي ظنها بقرينة .

وعلامتها : شدة الحركة ، أو انفجار الدم ، أما إذا لم يوجد سبب . . فالشرط وجود الحياة المستمرة .

ولو مرض الحيوان ، أو جاع . . حل بذبحه وإن كان على آخر رمق .  
ويسن نحر نحو إبل مما طال عنقه في لبتة ، وذبح غيره في حلقه .  
- والتسمية عند الذبح .

ويجوز لمن يحل ذكاته الاصطياد بالجوارح المعلمة من السباع والطيور ،  
وشروط تعليمها أربعة :

- أن تكون إذا أرسلت . . استرسلت .
- وإذا ازجرت . . انزجرت .
- وإذا قتلت صيداً . . فلا تأكل من نحو لحمه - كجلدة - شيئاً .
- وأن يتكرر ذلك منها حتى يغلب على الظن تعليمها .

---

(١) ومحلّه في صورة الشك إذا شككنا هل صادفته الطعنة حياً أو ميتاً ؟ أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حياً ، وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى ؟ فإنه يحل .

فإن اختل من ذلك شرط . . لم يحل ما جرحته إلا إذا ذبح وفيه حياة مستقرة .  
ويستأنف تعليمها إن اختل شرط بعد تحققها ما لم تكن استرسلت بنفسها  
فقتلت ، وأكلت .

ومعض الكلب لا يعفى عنه على المعتمد ، فيغسل سبعا مع التراب في  
واحدة .

ويشترط في آلة الذبح : أن تكون محددة ؛ أي : ذات حد يجرح إلا العظم  
والسن والظفر ، فلو قتل بمثقل غير جارحة كبندقه طين أو رصاص ، أو بأحبولة  
خنقا ، أو رمى بسهم فسقط الصيد من الجبل وفيه حياة مستقرة ، ثم مات . .  
فلا يحل .

وشرط الذابح : أن يكون مسلماً ، أو كتابياً تحل مناكحة أهل ملته ولو  
أنثى ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، أو سكراناً .

وتكره ذكاة أعمى ، ولا يحل ما صاده الأعمى برمي ونحو كلب .  
أما صيد الصغير ونحوه . . فحلال .

ولا تحل ذبيحة مجوسي ، ولا وثني ، ولا مرتد .

وذكاة الجنين بذكاة أمه ، نفخت فيه الروح أو لا ، ذكيت أمه بذبح أم  
بجارحة ، إذا سكن عقب ذبح أمه إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة ، فلا يحل بغير  
ذبح .

ولو أخرج رأسه حيا حياة مستقرة . . لم يجب ذبحه ، ويحل إن مات عقب  
خروجه بذبح أمه .

وما قطع من حي . . فهو كميتته طهارة ونجاسة ، إلا شعر المأكول وصوفه  
ووبره ، ما لم تكن على عضو أبين .

ويقبل [قول] فاسق وكتابي بذبح حيوان . . فيحل ، وكذا لو جهل ذابحه في  
بلد غلب فيه المسلمون .

\* \* \*

## مبحث الأطعمة

الأطعمة : جمع طعام ، بمعنى مطعموم .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ .

ومعرفة أحكامها من الحلال والحرام من مهمات الدين ؛ لأن في تناول الحرام وعيداً شديداً ؛ فقد ورد في الخبر : « أي لحم نبت من حرام .. فالنار أولى به »<sup>(١)</sup> .

ولو عم الحرام .. اقتصر منه على قدر الحاجة لا الضرورة .  
ويسن ترك التبسط في الطعام المباح إلا لضيف أو عيال لا بقصد التفاخر والتكاثر .

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة ثلاثة مذاهب :

الأول : منعها ؛ لثلاث تطفئ .

الثاني : إعطاؤها تحيلاً على نشاطها للعبادة .

الثالث : التوسط ؛ ففي إعطائها الكل سلاطة ، وفي منعها بالمرة بلادة .

وسن الحلو من الأطعمة ، وتسبب كثرة الأيدي على الطعام .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب .. قال : « الحمد لله الذي أطعم ، وسقنى ، وسوغه ، وجعل له مخرجاً »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الحاكم (١٢٦/٤) من حديث طويل ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٧٣/١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٢٢٠) ، وأبو داود (٣٨٥١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٦٧) .

ويحل من حيوان البر : ما ورد نص بحله كإبل ، وبقر ، وغنم ، وخيل ،  
وحمار وحش ، وظبي ، وضبع ، وضب ، وأرنب ، وثعلب ، وسمور ،  
وسنجاب ، وغراب زرع ، وما على شكل عصفور كعندليب ، وصعوة ،  
وزرزورة ، وقتفد ، وابن عرس .

ويحرم بغل ، وحمار أهلي ، ونمر ، وسلحفاة ، وطاووس ، وما نهى  
عن قتله كعصفور الجنة ، ونحلة ، وذباب .

ولا تحل الحشرات كخنفساء ، وكذا الدودة إلا إذا أكل مع الفاكهة مثلاً .

ويحرم المتولد بين مأكول وغيره .

وما لا نص فيه : إن استطابته عرب ذو يسار ، وطباع سليمة . . حل أكله ،  
وإن استخبثته . . حرم ، فإن اختلفوا . . اتبع الأكثر ، فإن استوا . . فقريش ،  
فإن شكوا ، أو لم يكن عرب . . اعتبر أقرب الحيوان شبهاً ، فإن استوى  
الشبهان ، أو لم يكن شبه . . فهو حلال .

ويجب على المضطر إذا خاف على نفسه موتاً ، أو مرضاً ، أو ضعفاً ، ولم  
يجد حلالاً ، أو وجد ولم يذله صاحبه . . أن يأكل من الميتة ما يدفع به  
محظوراً وإن زاد على الرمي ، بشرط ألا يكون عاصياً بسفره ، ولا مرتداً ،  
ولا تاركاً للصلاة ، ولا حربياً .

ويقدم ميتة الطاهر في حياته وميتة غير الآدمي على ميتته .

ولا تحل ميتة الأنبياء مطلقاً ، ولا ميتة مسلم لكافر ، وللمضطر قتل مرتد  
وأكله ، وكذا حربي ولو امرأة وصغيرة إذا لم يستول عليهما .

ويجب على المسلم تقديم نفسه على كافر ، وبهيمة ، ومراق دم .

ويسن له إثارة مسلم ، ويجب إثارة الأنبياء .

ويحل للمضطر قتل جزء من نفسه لأكله إن لم يجد ميتة وكان خوف القطع  
أقل .

ولنا ميتتان حلالان : الجراد ، والسّمك ، وهو ما يعيش في البحر وإن لم يكن على شكل السمك المذكور ، ومنه الترس ، أما ما يعيش في بر وبحر ؛ كضفدع ، وسرطان وتمساح .. فيحرم .  
ولنا دمان حلالان الكبّد والطحال .

\* \* \*

## مبحث الأضحية

هي لغة : مشتقة من الضحوة ؛ وهي أول وقتها .  
وشرعاً : ما يذبح من النعم في عيد الأضحى ، وأيام التشريق تقريباً إلى الله تعالى .

وهي سنة مؤكدة ، وقد تجب بالنذر .  
والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ ، وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : إغناء للفقراء عن ذل السؤال في أيام عيد النحر ، كما أمرنا بذلك في عيد الفطر .

ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، وأن يذبحها بنفسه ، وإلا . . فليشهدها .

وشرط التضحية : نَعَمْ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختمت بالنعم كالزكاة .

وعن ابن عباس : ( أنه يكفي إراقة الدم ) ، ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني ، فيجوز للفقير تقليده .

وكالأضحية : العقيقة .

ويجزئ فيها من الضأن ما له سنة وطقن في الثانية ، ولو أجذع قبل تمام

---

(١) أخرجه الترمذي ( ١٤٩٣ ) .

السنة.. أجزاء؛ لعموم الحديث : « ضحوا بالجذع من الضأن ، فإنه جائز »<sup>(١)</sup> .  
ومن المعز والبقر ما له سستان ، وطعن في الثالثة ، ومن الإبل : ما له  
خمس سنين تحديداً .

ويشترط أيضاً : فقد عيب ينقص اللحم ، ونية عند ذبح ، أو قبله عند  
تعين ، لا فيما عين لها بنذر .

ولو وكل بذبح .. كفت بنيته .

ولا تجزئ بينة العور ، والعرج ، والمرض ، ولا التي ذهب مخها من  
الهزال ، ولا مقطوعة بعض الأذن ، ولا فاقدتها خلقة ، ولا مقطوعة بعض  
الذنب ، واللسان ، ولا مكسورة القرن .

وتجزئ فاقدة القرن ، خلقة ، ومكسورة سن ، أو سنين ، ومشقوقة  
الأذان ، وفاقدة الضرع ، والإلية .

ووقتها من مضي قدر صلاة العيد ، وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم  
النحر ، ويستمر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق .

ولا يجوز أن يأكل هو ، ولا من تلزمه نفقته من الأضحية الواجبة ؛ كدم  
الجبران في الحج ، والهدي المنذور ، بخلاف المتطوع بها فيأكل منها ،  
ولا يبيع شيئاً من الأضحية مندوبة ، أو مندورة .

ويجوز للمضحي أن ينتفع بجلد أضحية التطوع ، والأفضل التصديق به ،  
ويجب التصديق به في الواجبة .

ويجب ذبح ولد الواجبة ، ويجوز أكله إن لم تمت أمه .

ويجب التصديق بجزء ولو يسيراً من لحم المتطوع بها .

ويسن أن يجمع بين الأكل ، والهدية ، والصدقة ؛ بأن يقسمها أثلاثاً .

وأفضل منه التصديق بها كلها إلا لقماً يتبرك بها .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البيهقي ( ٢٧١/٩ ) ، وأحمد ( ٣٦٨/٦ ) ، والطبراني في « الكبير »  
( ١٦٤/٢٥ ) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ( ٣٣٩٥ ) .

## مبحث العقيدة

هي لغة : الشعر الذي على رأس المولود .  
وشرعاً : ذبيحة عن المولود يوم السابع .  
والأصل فيها : أخبار كخبر : « الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » رواه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
ومعنى ارتهانه : عدم نموه ؛ كأمثاله حتى يعق عنه .  
وعن الإمام أحمد : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة ، يعني مع السابقين .  
ولم تجب ؛ لخبر أبي داود : « من أحب أن ينسك عن ولده . . فليفعل » <sup>(٢)</sup> .  
وحكمة مشروعتها : إطعام الطعام ، وتحصين الأولاد من الآفات والبلاء ببركة دعاء الفقراء ؛ ففي الحديث : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة » <sup>(٣)</sup> ، وفي آخر : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » <sup>(٤)</sup> .  
وهي مستحبة لمن تلزمه نفقة فرعه بتقديره فقيراً ، وهي كالأضحية في نوعها ، وسنها ، وحصولها بشاة ولو عن ذكر .

(١) أخرجه الترمذي ( ١٥٢٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٢ ) .

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي ( ٦٩١ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٢٨ / ١٠ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٣٥٥٧ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٠٤ / ٢ ) ، وغيرهم .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١٢٤ / ١ ) ، والحاثر ، انظر « بغية الباحث » ( ٣٠٢ ) ، والشهاب القضاعي ( ١٠٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٦١ / ٨ ) ، وغيرهم .

والأكمل أن يذبح عن الغلام شاتين ، وطبخ العقيقة بحلوا إلا وركها فليعطه للقبالة .

ويسن حلق شعر المولود يوم سابعه ، والتصدق بوزنه ذهباً ، ففضة ، وأن يسميه يوم السابع إن أراد أن يعق عنه ، وإلا . . فيوم الولادة ، وأن يحسن اسمه .

وتكره الأسماء القبيحة ؛ كحرب ، ومرة ، وما ورد الشرع بنفيه .  
ومن قدر على العقيقة يوم السابع . . استحبت في حقه ، أو بعد أكثر النفاس . . لم يتأكد أمره بها ، أو قبله . . خوطب بها<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) تنمى : يسن أن يعق عن مائتين قبل السابع ، كما يسن لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه ، ويسن لمن حضر الولادة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في أذنه اليسرى ، وأن يقرأ في أذنه اليمنى على إرادة التسمية : ﴿ وَلِلَّهِ أَصِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

## باب السبق والرمي

السبق - بسكون الباء - لغة : التقدم <sup>(١)</sup> .

وشرعاً : المسابقة على الخيل ونحوها ، وبفتحها : المال الموضوع بين أهل السباق .

والرمي لغة : الطرح .

وشرعاً : طرح السهام ونحوها .

وهما مندوبان للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد للإجماع ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي <sup>(٢)</sup> .

وقد سبق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا - بفتح الحاء وسكون الفاء ، وتسمى بالحفيا : موضع على أميال من المدينة - إلى ثنية الوداع ، وعلى غيرها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق <sup>(٣)</sup> .

ويباحان بغير قصد .

ويحرمان بقصد قطع الطريق .

---

(١) تنمة : لا يحل أن يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل ، فيقول أحدهما مثلاً : إن قدرت على رقي الجبل ، أو إن أقللت هذا . . فلك كذا ، أو إن حملت كذا من بلد كذا إلى كذا . . فلك كذا ، يجعل للساعي الذي يقطع مسيرة أيام في يوم ، أو يقول لآخر : إن تخرج من أول النهار إلى بلد كذا وترجع قبل الغروب . . فلك كذا ، ويقول الآخر : وأنت لك عندي كذا إن لم أقدر ، وأشبه ذلك ، فلا يلزم المال في الحالين ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٩١٧ ) ، وابن حبان ( ٤٧٠٩ ) ، وأبو داود ( ٢٥١٤ ) ، والترمذي

( ٣٠٨٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٨١٣ ) ، وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٨٧٠ ) ، ومسلم ( ١٨٧٠ ) .

ويجب ان إذا تعينا طريقاً للجهد .

وأما النساء . . فتجوز المسابقة لهن بغير عوض .

وتصح المسابقة على خمس فقط : الإبل ، والفيلة ، والخيول ، والبغال ،  
والحمير .

وتجوز بلا عوض على غيرها كبقرة .

وكذا تصح المناضلة بالسهم والمزاريق<sup>(١)</sup> ، والرمي بمقلع .

وشرط المسابقة والمناضلة :

- أن تكون المسافة معلومة .

- وأن تكون صفة المناضلة معلومة ببيان بادية ، وقدر الغرض طولاً  
وعرضاً .

- وأن يكون المركوب معيناً .

- وإمكان سبق كل من الفريقين .

- وأن يخرج العوض أحد المتسابقين أو الراميين ، كأن يقول : تسابقنا على

أنك إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً .

وإن أخرجاه معاً . . لم يجز إلا إن أدخل بينهما محللاً كفؤاً لهما ، فإن سبق

المحلل . . آخذ العوضين ، وإن سبق مع أحدهما . . اختص السابق معه

بعوضه ، وقاسم المحلل في عوض المسبوق .

\* \* \*

---

(١) المزاريق : الرمح القصير .

## باب الأيمان

الأيمان : جمع يمين ، وهو لغة : اليد اليمنى .

وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص ؛ أي : التزام أمر ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً ، ممكناً كحلفه ( ليدخلن الدار ) ، أو ممتنعاً كحلفه ( ليقتلن الميت ) ، صادقة كانت أو كاذبة ، فإنها منعقدة بكل حال .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لأغزون قريشاً » ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة « إن شاء الله » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وضابط الحالف : مكلف مختار قاصد ، فلا ينعقد اليمين من صبي ، ولا من مكره ، ولا ممن سبق لسانه إليه كقوله في غضبه ( لا والله ) ، ( و ) بلى والله ) ، فهذا القسم لغو .

وتنعقد الأيمان بأربعة أنواع :

الأول : ما هو مختص بالله تعالى ، جامداً كلفظ الجلالة ، أو مشتقاً كـ ( مالك يوم الدين ) .

وهذا النوع ينعقد اليمين به إذا أراد اليمين ، أو أطلق ، دون ما إذا لم يرد به اليمين ، فيقبل منه عدم إرادته ظاهراً وباطناً في غير طلاق ، وعتق ، وإيلاء ، أما فيها . . فيقبل باطناً فقط ، فلو قال : ( إن حلفت بالله فأنت طالق ) ، فحلف باسم مختص بالله . . لم يقبل ظاهراً قوله ( لم أرد اليمين ) ، ولا يقبل قوله في هذا النوع ( لم أرد الله ) .

النوع الثاني : ما هو غالب في الله ، وهذا النوع ينعقد اليمين به إذا أراد

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٢٨٥ ) .

اليمين ، أو أطلق وأراد بالاسم ( الله ) أو أطلق .

ولا تنعقد إذا أراد غير اليمين ، أو أراد غير الله كقوله : الرحيم ، والرب .

الثالث : ما يطلق عليه - تعالى - وعلى غيره سواء ؛ كالعالم والحي ، وهذا النوع ينعقد به اليمين إذا أراد اليمين .

الرابع : صفات الله تعالى الذاتية كـ ( وعظمته ، وكبريائه ، وعزته ، وكلامه ، وقدرته ، ومشيتته ، وحقه ) إلا أن يريد بالحق العبادة ، وبالقدرة المقدور ، وبالكلام الألفاظ ، وبالمشيئة ظهور آثارها .

وقوله : ( وكتاب الله ) ، و ( القرآن ) ، و ( المصحف ) يمين إلا إذا أراد بالقرآن الألفاظ ، أو الخط ، وبالمصحف الجلد والورق .

وخرجت الصفات الفعلية كالخلق ، والرزق ، فلا ينعقد بهما يمين . وفي السلبية كعدم الجسمية خلاف .

ولو قال مثلاً : ( الله ) بثلاث الهاء أو إسكانها . فكناية ، كقوله : ( أشهد بالله ) أو ( لعمر الله ) أو ( عليّ عهد الله أو ذمته لأفعلن كذا ) .

وقوله : ( أقسمت ) ، أو ( أحلف بالله ) يمين إن لم ينو خبراً ماضياً في الماضي ، أو مستقبلاً في المضارع .

وقوله لغيره : ( أقسم عليك ) أو ( أسألك بالله لتفعلن ) يمين إن أراد يمين نفسه ؛ أي تحقيق الأمر كالأكل المحتمل .

وإن أطلق ، أو أراد الشفاعة ، أو جعل المخاطب حالفاً . لم يكن يميناً .

ولا ينعقد اليمين بمخلوق كالنبي ، وجبريل ، والكعبة وإن قصدتها ، بل يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته .

والأصل في الحلف الكراهة ، ويندب في طاعة ، ويحرم على ترك واجب أو فعل محرم ، ويباح في توكيد كلام .

وأما الحنث : فيجب في الحلف على معصية كترك واجب أو فعل محرم ،

ويباح إن حلف على فعل أو ترك مباح ، ويسن في ترك مندوب أو فعل مكروه .  
ويجب بالحنث كفارة ، ويجوز تقديمها على الحنث إن كفر بغير صوم ،  
ويخير فيها الحر الرشيد ابتداء بين عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل  
والكسب ، وإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد<sup>(١)</sup> من جنس الفطرة وكسوة  
عشرة منهم ولو بملبوس لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفع إليه كقميص  
صغير لكبير ، فإن عجز عن الثلاثة أو كان غير رشيد . . صام ثلاثة أيام ولو  
متفرقة والمبعض كالحر في غير إعتاق .

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ، فأمر غيره بفعله ففعله . . لم يحنث إلا إذا أراد  
أنه لا يفعله هو ولا غيره ، ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح  
منها ، فلا حنث بفاسد إلا في الحج .

\* \* \*

---

(١) انظر بيانه في الملحق .

## باب النذور

جمع نذر ، وهو لغة : الوعد .

وشرعاً : التزام قربة لم تتعين .

والأصل فيه : آيات كقوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ، وأخبار ؛

كخبر البخاري : « من نذر أن يطيع الله .. فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله .. فلا يعصه »<sup>(١)</sup> .

وفي كونه قربة خلاف ، والحق : أنه قربة في نذر التبرر ، دون غيره .

وأركانها ثلاثة : ناذر ، وصيغة ، ومنذور .

وشرط في الناذر : إسلام ، واختيار ، ونفوذ تصرف فيما نذره ، وإمكان

فعل المنذور .

فلا يصح نذر كافر نذر تبرر ، ولا نذر صبي ومجنون ، ولا محجور سفه أو

فلس في القرب المتعلقة بأعيان المال ، أما في الذمة .. فيصح من المفلس ،

ولا يصح نذر مريض صوماً لا يطيقه .

وشرط في الصيغة : لفظ يشعر بالتزام .

وفي المنذور : كونه قربة لم تتعين نفلاً ، أو فرض كفاية كعتق ، وعبادة ،

وقراءة سورة معينة ، وطول قراءة ، وصلاة جماعة ولو في فرض .

والنذر نوعان :

نذر لججاج : وهو ما تعلق به منع كـ ( إن دخلت الدار . فله علي أن أتصدق

بدينار ) أو حث كـ ( إن لم أدخل الدار ) ، أو تحقيق خبر كـ ( إن لم يكن الأمر

كما قلت .. فله علي صدقة ) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٦) .

وهذا النوع يخير الناذر فيه بين فعل ما التزم أو كفارة يمين .

الثاني : نذر تبرر : وهو قسمان :

الأول : التزام قرينة بغير تعليق نحو ( لله عليّ كذا ) .

الثاني : نذر مجازاة ؛ أي : تعليق عليّ غير معصية ، أو مكروه طاعة كان كـ ( إن صليت الظهر . . فلهّ عليّ كذا ) أو مباحاً كـ ( إن أكلت لحماً . . فلهّ عليّ صلاة ) .

ومن المباح بالمعنى المتقدم : إن شفى الله مريضى ، أو إن قدم غائبى . . فلهّ عليّ كذا ) .

ويجب في هذين القسمين فعل ما التزمه ، أما لو علق عليّ معصية ، أو مكروه ، أو نذر معصية ، أو مباحاً كقوله : ( لله عليّ أن أشرب لبناً ) . . فلا ينعقد نذره ، ما لم يقصد حثاً ، أو منعاً . . ففيه كفارة يمين .

ولو نذر صلاة . . لزمه ركعتان مع قيام قادر ، أو صوماً . . لزمه يوم مع تبييت النية ، أو صدقة . . لزمه أقل متمول ، أو عتقاً . . لزمه عتق رقبة ولو كافراً ، أو نذر إتمام نفل . . لزمه إتمامه إن شرع فيه ، أو نذر صوم بعض يوم . . لم ينعقد ، أو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره . . صح إن كان يدخل المسجد ، أو هناك من ينتفع به من نحو مصلٍّ أو نائم .

\* \* \*

## باب الأقضية

الأقضية : جمع قضاء ، وهو لغة : إمضاء الشيء وإحكامه .

وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَعْلَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ فَأَعْلَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ ، وأخبار كخبر « الصحيحين » : « إذا اجتهد الحاكم ، فأخطأ . . فله أجر ، وإن أصاب . . فله أجران »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « فله عشرة أجور »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع المسلمون - كما قال النووي في « شرح مسلم » - على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم : إن أصاب . . فله أجران باجتهاده وإصابته ، وإن أخطأ . . فله أجر باجتهاده في طلب الحق .

وأما من ليس أهلاً للحكم . . فلا يحل له أن يحكم ، وإن حكم . . فلا أجر له ، ولا ينفذ حكمه ، بل هو عاص في جميع أحكامه ، وإن وافقت الصواب ؛ لأن إصابته ليست صادرة عن أصل شرعي ، بل اتفاقية ، وكلها مردودة ، ولا يعذر في شيء من ذلك .

وحكمة مشروعيته : دفع الخصومة ، وتحقيق الحق ، وإبطال الباطل ، ونصر الظالم والمظلوم ، والأخذ بيد الضعيف حتى يصل إلى حقه .

وذلك إنما يكون بقانون سماوي فيه تبيان كل شيء من مهمات الدنيا والدين ، إما بالنص أو بالإحالة على السنة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، أو بالحث على الإجماع كقوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٢) هذه الرواية أخرجهما الدارقطني (٢٠٣/٤) ، وأحمد (١٨٧/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٩٨٣) .

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ ، أو على القياس كقوله تعالى : ﴿فَاعْتَرُوا بِتَأْوِيلِ الْأَنْصَرِ﴾ لا بمجرد التشهي ، وهوى النفس ؛ وإلا . . ساد الفساد ، وقوي العناد ، وأصبح الناس في ضلالهم يعمهون .

والقضاء فرض كفاية في حق الصالحين له ، ومن تعين له في ناحية . . وجب عليه قبوله وطلبه ولو ببذل مال ، وإن حرم أخذه منه .

وشرط القاضي : - كونه مسلماً ، حرّاً ، ذكراً ، عدلاً ، سمياً ، بصيراً ، ناطقاً ، كافياً لأمر القضاء ، لا مختل النظر ، عارفاً بأحكام القرآن والسنة مما هو محل الاجتهاد كالعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد .

- وأن يكون عالماً بلسان العرب .

- وأن يعلم حال الرواة قوة وضعفاً .

هذا في المجتهد المطلق ، أما المقلد . . فليس عليه سوى معرفة قواعد إمامه ، فلو ولي القضاء غير الصالح مع وجود الصالح . . أثم المولى والمولى ، ولا ينفذ قضاؤه ، فإن تعذر اجتماع هذه الشروط في شخص . . فولى الإمام فاسقاً ، أو مقلداً . . نفذ حكمه للضرورة .

ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله ولو مع وجود قاض ، إن كان القاضي يأخذ دراهم لها وَقَعَ<sup>(١)</sup> .

وينعزل القاضي بزوال أهليته بنحو إغماء ، وللإمام عزله بأفضل منه .

ويسن أن يجلس في وسط البلد .

ويكره أن يتخذ حاجباً إلا لزحمة وقت الحكم ، وأن يقعد للقضاء في المسجد حيث لا عذر كمطر .

ويجب أن يسوي بين الخصمين في المجلس ، والقيام لهما ، وسائر وجوه الإكرام .

(١) أي : ذات قيمة .

ولا يجوز أن يقبل الهدية ممن له خصومة عنده مطلقاً ولو من غير أهل عمله ، أو لم تكن له خصومة ولا عادة له ، أو له عادة وزاد عليها وأهداه في محل ولايته في هاتين .

ثم إن لم تتميز الزيادة . . حرم الجميع ، وإن تميزت . . حرمت الزيادة فقط ، أما من له عادة أو لم يزد عليها وليس له خصومة . . فيجوز قبولها .

ويكره القضاء عند تغير الخلق بنحو غضب ، ومرض .

ولا ينعقد قضاؤه لنفسه ولا لشريكه في المشتركة ، ولا لرفيقه ، ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد تمام الدعوى الصحيحة .

ولا يلحق خصماً حجة ، ولا يفهمه كلاماً ، وله تعريف الشاهد كيفية أداء الشهادة دون تلقينه إياها .

ولا تقبل شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة ، بخلاف شهادته له ، ولا شهادة أصل لفرعه وعكسه ، بخلاف شهادة كل على الآخر إن لم تكن عداوة .

وللقاضي القضاء على الغائب في غير عقوبة لله إذا كان مع المدعي حجة ، وله نصب مسخر ينكر عن الغائب .

ويجب تحليف المدعي يمين الاستظهار<sup>(١)</sup> ، كما يجب في الدعوى على الصبي والميت ، وإذا حكم عليه بمال . . أداه القاضي من مال الغائب إن كان له مال في علمه ، وإلا : فإن طلب المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب . . أنهاء إليه .

ولا يقبل كتاب قاض لقاض إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما في الكتاب عند المكتوب عليه .

\* \* \*

---

(١) أي : الاحتياط مع البيئة إذا كانت الدعوى على من لا يعبر عن نفسه .

## مبحث الشهادة

هي لغة : الرؤية .

وشرعاً : إخبار بحق للغير على الغير .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ﴾ ، وخبر البيهقي : « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وإسناده حسن<sup>(١)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « ليس لك إلا شاهدك ، أو يمينه »<sup>(٢)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : حفظ الحقوق ، ومنع الجحود .

وأركانها خمسة في غير هلال رمضان : شاهد ، ومشهود له ، وعليه ، وبه ، وصيغة .

ويشترط في الشاهد تسع خصال : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، وأن يكون غير متهم ، ناطقاً ، يقظاً ، غير محجور عليه بسفه .

وهذه الشروط إنما تعتبر عند الأداء لا عند التحمل ، فلو تحملها صبي أو كافر ، ثم أداها بعد كماله . . قبلت إلا في النكاح ؛ فلا بد فيه من الأهلية عند التحمل والأداء .

وللعدالة أربعة شروط :

- أن يكون مجتنباً لكل الكبائر .

- وأن يكون غير مصر على القليل من الصغائر ، أو مصراً وغلبت طاعاته

على معاصيه باعتبار العمر ، أو كل يوم .

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٣/١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٦) ، ومسلم (١٣٨) .

- وأن يكون مأموناً عند الغضب من نحو قول زور .

- ومحافظةً على مروءة أمثاله ممن يراعي منهج الشرع ، وآدابه في زمانه ومكانه ، فلا تقبل شهادة من يأكل في السوق وهو غير سوقي ، ولا من يمشي كاشف الرأس أو البدن غير العورة وهو غير محرم بنسك ممن لا يليق به ذلك ، ولا من يقبل زوجته أو أمته بحضرة من يستحي منه ولو محرماً .

وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله المتمحضة كالصلاة ، وفيما له تعالى فيه حق مؤكد ، وهو : ما لا يتوقف تحققه على رضا الآدمي كطلاق ، وعتق ؛ إذ لا يتوقفان على رضا الزوجة ، والرقيق ، وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، كأن يشهد اثنان بطلاق من يختلي بمطلقة .

ومتى حكم قاض بشاهدين ، فبأننا غير مقبولي الشهادة . . نقض حكمه .

ولو شهد فاسق ، فردت شهادته ، ثم تاب وأعادها . . لم تقبل ، ويقبل في دعوى أخرى إذا مضت مدة اختباره ، وهي سنة .

\* \* \*

## مبحث ما يعتبر فيه شهادة الذكور وما لا يعتبر

حقوق الله تعالى لا تقبل فيها شهادة النساء .

وهي ثلاثة أضرب :

الأول : ما لا يقبل فيه أقل من أربعة ، وهو : الزنا ، واللواط ، وإتيان البهائم ، والميتة ، ويقبل في الإقرار بالزنا وما معه رجلان .

الثاني : ما لا يقبل فيه إلا رجلان ، وهو غير الزنا من أسباب الحدود كسرقة ، وشرب خمر .

الثالث : ضرب يقبل فيه رجل واحد ، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم ، وما ألحق به من العبادات ، لا بالنسبة لحلول أجل أو وقوع طلاق إذا لم يتعلق بالشاهد .

والحق بـرمضان ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله ، وما لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه . . فيكفي في الصلاة عليه لا في إرث قريبه المسلم .  
وما لو أكملنا رمضان ثلاثين بشهادة عدل . . فإننا نفطر وإن لم نر هلال شوال .

وأما حقوق الأدمي . . فثلاثة أضرب أيضاً :

- ضرب لا يقبل فيه إلا رجلان ، وهو : ما لا يقصد منه المال ، والحال أنه يطلع عليه الرجال كالقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإقرار ، والموت ، والوصية ، والشهادة على الشهادة .

الثاني : ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي ، وهو : ما كان مالاً ، عيناً كان أو منفعة ، أو كان القصد منه المال كبيع ، وحوالة ، وضمنان ، وإقالة ، وخيار ، وأجل .

الثالث : ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة ، وهو : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ؛ كبكاره ، وولادة ، وحيض ، ورضاع من ثدي ، وعيب امرأة في غير وجه الحرة وكفيها ، وفي غير ما يبدو عند المهنة في الأمة . ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين .

ثم المشهود به :

- إما فعل كالزنا ، وشرب الخمر ، والغصب ، والإتلاف ، وهذا يشترط فيه الإبصار فقط للفعل مع فاعله ، فيكفي فيه الأصم ؛ لأنه الموصل لليقين .  
- وإما قول ، وهذا يشترط فيه السمع والإبصار ، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في مواضع منها أربعة عشر مسألة يكفي فيها الشهادة بالسمع ، والاستفاضة ، فيقبل فيها شهادة الأعمى ، وهي :

الموت ، والنسب ، والملك المطلق من غير إضافة لسبب - ولا تقبل فيه الاستفاضة<sup>(١)</sup> كالبيع - وباقيها : العتق ، والولاء ، وأصل الوقف ، والنكاح ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث واستحقاق الزكاة ، والرضاع .  
ويقبل الأعمى في الترجمة إذا اتخذ القاضي مترجماً له ، وفيما لو أقر شخص في أذنه بنحو طلاق فيتعلق به حتى يشهد فيه بما سمع ، وفيما تحمله من الشهادة قبل العمى إذا كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب ، ومنه الاعتماد على صوت زوجته في وطنها دون الشهادة عليها .

ولا تقبل شهادة جرت لنفسه نفعاً ، فترد شهادته لعبده ، ومكاتبه ، ولغيرهم له ميت ، أو محجور عليه بفلس ، ولا شهادة دافع عن نفسه ضرراً كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطأ ، وكشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر .  
ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد إلا في شهادة الحسبة .

\* \* \*

---

(١) أي : وحدها ، وإنما تقبل الشهادة بالملك بالاستفاضة إضافة إلى اليد والتصرف .  
« روضة » ( ٢٦٩ / ١١ ) .

## مبحث القسمة

هي لغة : التمييز .

وشرعاً : تمييز الحصص بعضها عن بعض .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية ،  
( وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها ) رواه الشيخان<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ؛ ليتمكن كل واحد من  
الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ، ويتخلص من سوء المشاركة ،  
واختلاف الأيدي .

والقاسم : إما الحاكم ، أو منصوبه ، أو الشركاء ، أو منصوبهم .

ويشترط في منصوب الحاكم : أهليته للشهادات ، وعلمه بالقسمة ،  
وتعدده إن كان في القسمة تقويم أو جعله القاضي حاكماً فيه ، فيعتمد عدلين ،  
وأجرته من بيت المال إن كان فيه سعة ، وإلا . . فعلى الشركاء ، فإن اقتصروا  
قاسماً وعين كل قدرأ له . . لزمه ، وإلا . . فالأجرة على قدر الحصص  
المأخوذة ، أما المنصوب من الشركاء . . فيشترط فيه التكليف فقط .

ثم ما عظم ضرر قسمته : إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين . .  
منعهم الحاكم منها ، وإن نقص نفعه كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين . .  
فلا يمنعهم ، ولا يجيبهم ، فلو كان له عشر دار ، ولآخر تسعة أعشارها ،  
فطلب صاحب العشر القسمة . . لا يجاب طلبه ، بخلاف الآخر .

وما لا يعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة : لأن المقسوم إن تساوت فيه الأنصبة  
صورة وقيمة كالحبوب ، والأدهان ، والدار المتفقة البناء ، والأرض المتفقة

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨) ، ومسلم (١٠٦٣) .

الأجزاء .. فقسمة هذه تسمى قسمة الإفراز والمتشابه ، وإذا طلبها أحد الشريكين .. لزم الآخر إجابته وإن لم تتساوى الأنصباء .

فإن لم يحتج إلى رد شيء .. فهذه قسمة التعديل ، يجبر الممتنع عليها ؛ كأرض مختلفة الأجزاء بنحو قوة إنبات ، أو قرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل ، وبعضه عنب ، وقيمة ثلثها كقيمة ثلثيها ، فإن كانت لاثنتين .. جعل ثلثها سهماً ، والثلثان سهماً ، وأقرع بينهما .

وإن احتج في القسمة إلى رد شيء أجنبي ، كأن يكون بأحد جانبي المقسوم نحو بئر لا يمكن قسمته .. فيرد آخذه بالقسمة قيمة نصيب الآخر منه ، وهذا النوع يسمى قسمة الرد ، ولا إجبار فيه<sup>(١)</sup> .

ولا بد من القرعة في جميع الأنواع .

\* \* \*

---

(١) تنمة : لو ترفع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بيئة لهم به .. لم يجبههم وإن لم يكن لهم منازع ، وقيل : يجيبهم ، وعليه إمام الحرمين وغيره .

## مبحث الدعوى والبيّنات

الدعوى لغة : الطلب والتمني .

وشرعاً : إخبار بوجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم<sup>(١)</sup> .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ، وأخبار كخبر مسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم . . لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية البيهقي بإسناد حسن : « ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر »<sup>(٣)</sup> .

والمدعي : من خالف قوله الظاهر .

والمدعى عليه : من وافقه .

فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزجته قبل وطء : ( أسلمنا معاً ، فالنكاح باق ) وقالت : ( بل مرتباً ، فلا نكاح ) فهو مدع ، وهي مدعى عليها<sup>(٤)</sup> .

وشرط في غير عين ودين كقود ، وحد قذف ، ونكاح ، ورجعة ، ولعان دعوى عند حاكم ، ولو محكماً ، فلا يستقل مستحقه باستيفائه .

نعم ؛ لو استقل مستحق القود باستيفائه . . وقع الموقع وإن حرم عليه ،

---

(١) مدار الخصومة ومتعلقاتها خمسة أشياء ، اثنان في جانب المدعي : الدعوى والبينة ، وثلاثة في جانب المدعى عليه : اليمين ، والنكول ، وجواب الدعوى ؛ أي : وهو الإقرار والإنكار .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٧١١ ) .

(٣) أخرجه البيهقي ( ٢٥٣ / ١٠ ) .

(٤) وقضية هذا : أن القول قول الزوجة ، والمعتمد : أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، ويكون هذا مستثنى من قولهم : المدعي في جانبه البينة ، إلا هذه ومسألة القسامة واللعان .

وكذا إن كان المستحق عيناً . فتشترط الدعوى إن خشي المستحق أخذها مستقلاً ضرراً<sup>(١)</sup> ، وإن استحق ديناً على غير ممتنع من أدائه . طالبه به ، ولا يأخذ شيئاً من غير ماله بغير مطالبة ، فإن أخذه . لم يملكه ، ووجب رده<sup>(٢)</sup> ، أو على ممتنع<sup>(٣)</sup> . فله أخذ حقه من مال المدعى عليه ، ويملكه بأخذه إن ظفر بجنسه<sup>(٤)</sup> ، فإن ظفر بغير جنسه . أخذه وباعه بإذن الحاكم إن كانت له حجة ، ثم اشترى جنس حقه وتملكه ، وله فعل ما لا يصل للمال إلا به كنقب جدار ، وكسر باب للمدين .

ومن ادعى : فإن كانت عنده بينة . سمعها الحاكم ، وحكم له بها بعد تعديلها ، وإلا . فالقول قول المدعى عليه بيمينه ، فإن نكل - أي امتنع - ردت اليمين على المدعي ، فيحلف ويستحق المدعى به .

وللخصم العود للحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة ، أو تنزيلاً .

وقول القاضي للمدعي : احلف منزل منزلة الحكم بالنكول .

(١) وإلا . . فله أخذها استقلالاً للضرورة .

(٢) فإن تلف . . ضمنه ما لم يوجد شرط التقاص بأن يكون الذي يأخذه له مثل عند المدين جنساً وقدراً وصفة .

(٣) وإن كان مقرأ به ، أو منكرأ ولا بينة للظافر ، وكذا إن كان له بينة على الأصح .

(٤) هنـه تسمى مسألة الظفر ، وحاصلها مع ما تقدم : أنه لا بد من الرفع إلى الحاكم في غير العين والدين ، أما فيهما ففيه تفصيل ، تارة يحتاجان إلى الرفع ، وتارة لا ، فإذا استحق عيناً يملك ، أو ولاية ، ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة على عين من ماله ، فإن كانت يد مَنْ هي عنده عادية كأن غصبت عين لموليه . . فله أخذها ، وإن لم تكن عادية كأن اشترى مفصلاً لا يعلمه ، أو استحق المنفعة كالأجارة المتعلقة بالعين . . أخذ العين ليستوفي منفعتها فقط ، وإذا استحق ديناً ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة . . أخذ من مال من هي بذمته قدر قيمة المنفعة مقتصرأ على ما يتيقن أنه قيمتها ، وله الأخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وجحد غريم الغريم أو ماطل ، وله جحد دين من جحد دينه إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه أو أكثر ، فيحصل التقاص للضرورة ، فإن كان له دون ما للآخر عليه . . جحد من حقه بقدره .

ويمين المدعي بعد نكول الخصم كالإقرار ، فلا تسمع بعدها دعوى بمسقط ، كإبراء ، وأداء .

وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما ولا بينة . . فالقول لصاحب اليد يمينه أنها ملكه ، فإن كان في يدهما ولا بينة . . تحالفاً على النفي ، وجعل بينهما .

وإن أقام كل من المدعين بينة : فإن كانت العين في يد ثالث . . سقطتا إن تساوتا عدداً وتاريخاً ، وحلف لكل منهما يميناً ، وإن أقر بالعين لأحدهما . . عمل بمقتضى إقراره . وإن كانت بيدهما أو لا بيد أحد . . فهو لهما إن تساوتا عدداً وتاريخاً ، [وإلا] . . فترجح بينة الأسبق تاريخاً ، وكذا ترجح هنا بشاهدين أو بشاهد وامرأتين [لأحدهما] على شاهد ويمين للآخر وإن كانت بيد أحدهما - ويسمى الداخل - رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ويميناً وبينة الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره .

هذا إن أقامها بعد بينة الخارج [ولو قبل تعديلها ، ومن حلف] على فعل غيره : فإن كان إثباتاً . . حلف على البت والقطع ، وإن كان نفياً . . حلف على نفي العلم .

ومن حلف على فعل نفسه إثباتاً كان أو نفياً ولو بظن مؤكد<sup>(١)</sup> . . حلف على البت والقطع .

\* \* \*

---

(١) كان يعتمد الحالف فيه على خطه أو خط مورثه .

## باب الإعتاق

هو لغة : فك الرقبة .

وشرعاً : إزالة الرق تقريباً إلى الله ، فخرج البيع وإرسال نحو طير والوقف .

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ فَكَ رَقَبَةً ﴾ ، وفي غير موضع : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : « من أعتق رقبة مؤمنة . . أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج »<sup>(١)</sup> . وفي « سنن أبي داود » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة . . كانت فداءه من النار »<sup>(٢)</sup> .

وأركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة .

ويشترط في المعتق : كونه مالكاً ، أو وكيلاً ، أو ولياً في كفارة موليه بسبب قتل الخطأ ، وكونه مختاراً أهلاً للولاء والتبرع .

فلا يصح من غير مالك بلا إذن ، ولا من مكره بغير حق ، أما بحق كالبيع بشرط العتق . . فيصح ، ولا من غير جائز التصرف من صبي ومجنون ومحجور سفه إذا نجز العتق بالقول غير المعلق ، أما بالفعل كالاستيلاد ، أو القول المعلق كالتدبير . . فيصح من السفه ، أما المحجور عليه بفلس . . فلا ينفذ منه غير المعلق .

وخرج بأهل ولاء : المبعوض ؛ فلا ينفذ منه بالقول المنجز .

وبأهل للتبرع : المكاتب ؛ فلا ينفذ منه العتق مطلقاً .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٧١٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ / ١٥٠٩ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٩٦٦ ) .

ويصح العتق من كافر ولو حربياً ، ويثبت له ولاء عتيقه ولو مسلماً .  
ويصح العتق مطلقاً بصفة .

ويبطل تعليقه بالتصرف فيه ببيع ونحوه ، وإن عاد له . . لم تعد الصفة .  
وكذا يبطل بالموت فيما لو علقه بغير الموت .  
ويصح العتق مؤقتاً ، ويلغو التأقيت .

وشرط في العتيق : ألا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بأن لم يتعلق به  
حق أصلاً ، أو يتعلق به حق جائز كالعارية ، أو لازم هو عتق كالمستولدة ، أو  
غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر .

فخرج : المرهون ؛ لا يصح عتقه من الراهن المعسر .  
ولفظ الصيغة :

- إما صريح : وهو ما اشتق من لفظ العتق ، والتحرير ، وفك الرقبة .  
- وإما كناية : وهو ما احتمل العتق نحو ( لا ملك لي عليك ) وتحتاج  
الكناية إلى نية .

وإذا أعتق بعض رقيقه معيناً كیده ، أو شائعاً كربعه . . عتق جميعه وإن كان  
معسراً ، وإن أعتق نصيباً له في عبد . . سرى العتق إلى باقيه إذا كان موسراً ،  
ولزمه قيمة حصه شريكه فاضلة عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته ، فإن كان  
معسراً . . لم يسر العتق ، فإن أيسر ببعض قيمة نصيب شريكه . . سرى بقدر  
ما أيسر به .

ومثل العتق : الاستيلاد ، فلو استولد الموسر الأمة المشتركة . . سرى  
الاستيلاد إلى جميعها ، ولزمه قيمة نصيب شريكه ، وحصته من مهر المثل ،  
وأرش بكارة بكر إن تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة وإزالة البكارة ، فإن تقدم  
الإنزال عليهما أو قارنهما . . لم يلزمه سوى قيمة حصه الشريك ؛ لعدم  
السراية ، ولزمه حصه الشريك من المهر ، وأرش البكارة والولد .  
ومن ملك واحداً من والديه ، أو مولوديه ولو بإرث . . عتق عليه .

\* \* \*

## مبحث الولاء

هو لغة : القرابة .

وشرعاً : عصبية سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق .

وأحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ ﴾ إلى قوله :

﴿ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(١)</sup> ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب »<sup>(٢)</sup> .

ويثبت الولاء لمن أعتق سواء كان العتق منجزاً أم معلقاً ، بصفة أم بكتابة ،

أم بتدبير ، أم باستيلاد ، أم بشراء الرقيق نفسه .

وحكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب عند عدمه ، إلا أن الأخ وابنه

مقدمان في الإرث بالولاء على الجد .

ولا ترث أنثى بالولاء إلا من عتيقها ومن انتمى إليه ، فلو أعتقت امرأة

أباها ، فاشتري رقيقاً وأعتقه ، ثم مات العتيق بعد الأب . . ورثته بنته ؛ لكونها

معتق المعتق ، ولو كان المعتق للأب أخاها معها . . ورث أخوها عتيق الأب ،

ولا ترث البنت ؛ لأن عصبية النسب مقدمة على معتق المعتق ، وهذه المسألة

غلط فيها أربع مئة قاض<sup>(٣)</sup> .

ولو أعتق كافر مسلماً وله ولد كافر وولد مسلم . . فالولاء للأبْن المسلم .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٣٤١/٤) ، والبيهقي (٢٤٠/٦) .

(٣) صورتها : أعتقت امرأة هي وأخوها أباها ، فاشتري الأب رقيقاً وأعتقه ، فمات الأب ثم

مات العتيق بعد الأب الذي أعتقه ، فينتقل إرث العتيق للأخ بعصبية النسب ، ولا ترث

البنت إرثها بعصبية العتق ، وعصبية النسب مقدمة عليها ؛ أي : كما في معتق المعتق هنا .

## مبحث التدبير

هو لغة : النظر في العواقب .

وشرعاً : تعليق عتق من مالك بموت ، أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده .

والمراد : تعليق عتق بصفة لا وصية ، فلا يصح الرجوع فيه بالقول ، ولا يحتاج إلى قبول ، ولا يفتقر إلى عتق الورثة .

وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

والأصل فيه قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : ( أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ذلك الرجل )<sup>(١)</sup> بحكم الولاية الشرعية ، والنظر في مصالحهم ، فتقريره صلى الله عليه وسلم ، وعدم إنكاره يدل على جوازه .

وأركانه ثلاثة : صيغة ، ومالك ، ومحل وهو الرقيق .

وشرط الرقيق : ألا يكون أم ولد .

ويعتق المدبر بوفاة السيد من ثلث ماله بعد الدين ، فلو كان عليه دين مستغرق . . لم يعتق منه شيء .

ويصح التدبير مقيداً بشرط كـ ( إن مت أنا في هذا الشهر أو المرض . . فأنت حر ) .

ويصح مطلقاً كـ ( إن دخلت أنت الدار . . فأنت حر بعد موتي ) ، فإن وجدت الصفة ثم مات . . عتق ، وإلا . . فلا .

ولو قال : إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر . . اشترط دخوله بعد موته ، وللوارث كسبه قبل الدخول .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧) .

ولا يشترط في المالك إلا الاختيار ، وعدم الصبا والجنون .  
ويجوز للسيد أن يبيع المدبر ، ويطلق بالبيع تدبيره كما يطلقه إيلاد الأمة  
المدبرة .  
وحمل من دبرت حاملاً مدبراً تبعاً لأمه ، ويصح تدبير الحمل ولا تتبعه  
أمه .  
وحكم المدبر في حياة السيد حكم القن إلا في صحة رهنه .

\* \* \*

## مبحث الكتابة

هي لغة : الضم .

وشرعاً : عقد عتق بلفظ مشتمل على مادتها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية .

والأصل فيها قبل الإجماع آية : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَافَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، وخبر : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »<sup>(١)</sup> .

وحكمة مشروعيتهما : أن الحاجة داعية إليها ؛ لأن السيد قد لا يسمح بالعتق مجاناً ، والعبد قد لا يجتهد للكسب اجتهداه إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء ، فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض ، وعمل الجعالة للحاجة .

وأركانها أربعة : رقيق ، وسيد ، ونجوم - أي : مال ووقت - وصيغة .

وشرط في السيد : اختيار ، وأهلية تبرع ، وولاء .

فلا تصح من مكره ، ولا من نحو صبي ومكاتب ، ولا من مبيع .

وكتابة المريض في مرض الموت محسوبة من الثلث .

وشرط في الرقيق : اختيار ، وعدم صبا وجنون ، وألا يتعلق به حق لازم .

وفي الصيغة : لفظ يشعر بها إيجاباً نحو ( كاتبك على دينارين تدفعهما إلي في شهرين ، فإن أديتهما [إلي] . . فأنت حر ) وقبولاً نحو : ( قبلت [ذلك] ) .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٩٢٧ ) ، والترمذي ( ١٢٦٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٥١٩ ) ، والبيهقي ( ٣٢٣/١٠ ) ، وغيرهم .

وشرط في العوض : كونه مالاً في ذمة المكاتب ولو مبيعاً معلوماً مؤجلاً  
بنجمين - أي : وقتين فأكثر - ولو كانا قصيرين في مال كثير ؛ كالسلم إلى  
المعسر في مال كثير في أجل قصير .

ويصح كونه منفعة ، ثم إن كانت منفعة عين المكاتب نحو ( كاتبك على أن  
تخدمني شهرين ) . . اشترط أن يضم لها شيئاً آخر ، وأن يتصل بالعقد ، وإن  
كانت منفعة ذمة نحو ( كاتبك على بناء دارين في ذمتك شهر كذا وشهر  
كذا ) . . لم يشترط اتصالها ، ولا ضمنية شيء .

ولا تصح كتابة بعض رقيق إلا إذا كانت في مرض موته وكان البعض ثلث  
ماله ، وإلا إذا أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة  
الوصية .

والكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ، ليس له فسخها إلا إن عجز  
المكاتب عن أداء النجوم - أي : العوض - أو عن بعضها غير الواجب في الإيتاء  
عند الحلول ، أو امتنع من الأداء عند ذلك [وهي] من جهة المكاتب جائزة . .  
فله فسخها وإن كان معه وفاء النجوم .

ولا تنفسخ بجنون السيد أو المكاتب ، ولا بإغماء ولا حجر فلس ، ويقوم  
ولي السيد مقامه في القبض ، والحاكم مقام المكاتب في الأداء .  
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال بما لا تبرع فيه أو خطر ، فلا بد  
فيه من إذن سيده .

ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ولو أقل متمول أو يدفع له  
شيئاً ، والحط أولى .

ويستثنى : ما لو كاتبه في مرض الموت وهو ثلث ماله ، أو كاتبه على  
منفعة .

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته ، ويجب لها بوطته مهرها ولا حد عليه  
ولو أولدها صارت أم ولد مكاتبه .

وتعتق بالأسبق من الأداء [أو] موت السيد ، وليس للمكاتب تزوج إلا بإذن سيده ، ولا وطء أمته ، ولو بإذن السيد ، ولا يعتق شيء من المكاتب إلا بعد أداء جميع المال ، أو الإبراء منه ، أو الحوالة به ، و[لا] تصح الحوالة عليه .

### خاتمة

الباطل والفساد عندنا سواء إلا في مواضع ، منها الحج والكتابة .  
فالباطلة منها : ما اختلت صحتها باختلال ركن كأن عقدت من صبي أو مجنون ، أو بغير مقصود كدم ، وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر ، وبأن يقع ممن يصح تعليقه [كأن يقول : ( كاتبك على زق دم أو على ميتة ، فإن أعطيتني ذلك . . ] فأنت حر ) فتعتق بإعطائه إياه بحكم التعليق .

والفاسدة : ما اختلت بفساد شرط ، وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب ، وفي عتقه بالأداء للسيد ، وكالتعليق بصفته في أنه لا يعتق بغير الأداء كالإبراء ، وفي بطلان الكتابة بموت السيد ، وفي صحة الوصية به وصحة إعتاقه عن الكفارة .

وتخالف الفاسدة الصحيحة في أن للسيد فسخها ، وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه ، وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو بدله إن [تلف و] كان له قيمة ، وهو عليه بقيمته وقت العتق<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أي : أن السيد يرجع على المكاتب بقيمته وقت العتق .

## مبحث أمهات الأولاد

أمهات - بضم الهمزة وكسرهما ، مع فتح الميم وكسرهما - جمع أم ، وأصلها : ( أمّة ) بدليل جمعها على أمهات<sup>(١)</sup> ، وتجمع أيضاً على أمات ، سواء في الناس والبهائم إلا أن الأول أكثر في الناس ، والثاني أكثر في غيرهم ، وبعضهم على أن الأمهات للناس ، والأمات للبهائم .

وحاصل حكمها : أنه إذا وطئ السيد الحر - كلاً أو بعضاً<sup>(٢)</sup> ، مسلماً كان أو كافراً - أمته<sup>(٣)</sup> ولو محرماً له كأخته ، أو كانت حائضاً أو مزوجة ، وكذا لو أدخلت حال حياة السيد منيه المحترم حال خروجه<sup>(٤)</sup> ، فحملت ووضعت ولدًا حياً أو ميتاً ، أو لحماً وتبين فيه خلق آدمي لأربع من النساء ، أو رجلين ، أو رجل وامرأتين . . . حرم عليه بيعها ، ورهنها ، وهبتها مع بطلان ذلك ؛ لخبر ابن ماجه والحاكم : « أي أمة ولدت من سيدها . . فهي حرة عن دبر منه »<sup>(٥)</sup> ، ولخبر « الصحيحين » عن أبي سعيد قلنا يا رسول الله ؛ إنا نأتي السبايا ، ونحب أئمانهن ، فما ترى في العزل ؟ فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »<sup>(٦)</sup> .

فقوله ( نحب أئمانهن ) : دليل على امتناع بيعهن بالاستيلاء ، ومحل منع بيعها إذا لم يرتفع الإيلاء ، فإن ارتفع كأن كانت [كافرة] لغير مسلم ،

(١) بدليل جمعها على ذلك ؛ لأن الجميع يرد الأشياء إلى أصولها .

(٢) أي : البالغ ، فلا ينفذ إيلاء الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه ؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه ، وينفذ إيلاء المجنون .

(٣) أي : التي له فيها ملك وإن قل .

(٤) أي : أولم يطأها ، وقوله : ( أدخلت . . . ) أي : أمته ؛ احترازاً عن أمة فرعه ؛ إذ لا شبهة في فعلها .

(٥) أخرجه ابن ماجه ( ٢٥١٥ ) ، والحاكم ( ١٩ / ٢ ) .

(٦) أخرجه البخاري ( ٢٢٢٩ ) ، ومسلم ( ١٤٣٨ ) .

[وسبيت] فيعت . . صح بيعها ولا يعود استيلادها بعودها لسيدها<sup>(١)</sup> .

ومثل استيلاذ السيد أمته إيلاد الأب أمة فرعه التي لم يستولدها والأمة المشتركة<sup>(٢)</sup> بينه وبين غيره أو بين ولده وغيره ، [ويجوز] للمستولد التصرف [في] مستولده بالاستخدام والإجارة والوطء<sup>(٣)</sup> وإذا مات السيد<sup>(٤)</sup> ولو بقتلها<sup>(٥)</sup> له [عتقت من] رأس المال قبل الديون والوصايا وولدها الحاصل بعد الاستيلاذ [بنكاح أو] زنا بمنزلتها دون الحاصل قبله .

ومن وطئ أمة غيره بزنا أو نكاح لا [غرر] فيه بحرية . . فولده منها مملوك لسيدها [أما] لو غر بحريتها فنكحها وأولدها فالولد الحادث حر ، وإن وطئها بشبهة منه بأن ظنها زوجته الحرة أو أمته . . فولده منها حر ، وعليه قيمته لسيدها .

وإن ملك الأمة التي ولدت له بنكاح أو وطء شبهة . . لم تصبح أم ولد ، وكذا لو ملكها في نكاحه حاملاً ، لكن يعتق عليه ولده في هذه<sup>(٦)</sup> ، وله تزويج أم ولده جبراً ، ولا يصح تملكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم<sup>(٧)</sup> .



(١) إذ قد بطل استيلادها ؛ لأنها صارت قنة بنفس السبي ، ولا يعود استيلادها بعود ملكها ؛ لأنها أبطلناه بالكلية .

(٢) أي : ما له فيها ملك وإن قل كما تقدم .

(٣) ومحل جواز وطئها إذا لم يكن هناك مانع ، والموانع كثيرة ، منها كونها مبعوضة .

(٤) أي : قبلها ، بخلاف ما إذا مات قبله .

(٥) أي : بقصد الاستعجال ، فهي مستثناة من قاعدة : من استعجل شيئاً قبل أوانه . . عوقب بحرمانه .

(٦) أي : في مسألة الحمل إن ولدته لدون ستة أشهر من الملك ، أو لسته أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك ، وإلا . . صارت أم ولد وإن أمكن كونه سابقاً على الوطء .

(٧) لأن الاستيلاذ حصل بالاستمتاع ، فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ، ولهذا تحسب من رأس المال ولو أوصى بها من الثلث ، وتلغو وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث ، فإنها تحسب من الثلث إن وسعها ، وإلا كملت من رأس المال ، وبخلاف التدبير ؛ فإن المدبر يعتق بموته من الثلث ؛ لأنه تبرع ، والاستيلاذ استمتاع ، والله أعلم .

## [خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما يسره الله لي ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وإني أسأله الإعتاق من النار بمنه وكرمه .

كما أحمدته لتوفيقه إياي لجمع هذا الكتاب الذي ما حدا بي لعمله إلا عامل كبير وباعث عظيم دفع بي إلى جو المهتمين بجمع شتات المسائل ، الساهرين على تنقيح وتهذيب متفرقاتها ، لكي يسهل على المشتغلين بهذا العلم تحصيلها ، فلم يمض على ذلك زمن بعيد حتى وفقت إلى جمع هذا السفر الصغير بعون الله الملك الكبير ليكون خير مرشد ومعين ، وقد اطلع عليه كثيرون من إخواني بعد فراغ قسم العبادات . . فشجعوني وقوا عزيمتي ، وطلبوا مني الشروع حالاً في قسم المعاملات ، فليت طلبهم مستعيناً في ذلك كله بحول الله وقوته ، وحين أنجز الله وعده فسهل لي أسبابه . . قيل لي في سري بوازع الضمير الحي : قد تبين الرشد من الغي ، فسجدت لله شكراً وقلت : يهدي الله لنوره من يشاء .

[من المتدارك]

من كان الله له عضداً فعلام يخاف من الثوب

[وإني] أضرع إليه [تعالى جلت] قدرته أن ينفع به كل من اطلع عليه وأن [يثيب كل] من رأى زلة فستر ، أو عيباً فغفر ، فمن رأى عثرة قلم أو غلطة مطبعية [أو تطويلاً] في غير محله أو العكس فليحمل ذلك على المحمل الحسن . جل [الكامل] المنزه عن النقص - وإني أشكر من صميم فؤادي حضرات إخواني الذين تفضلوا بمؤازرتي وأمدوني بعنايتهم في التصحيح والجمع والتنقيح ولساني عاجز عن أداء حق الشكر لهم .

هذا ، وقد جاءتنا التقارير منهم منهالة تنساب في مضمار البلاغة

والبيان ، [فنشكرهم] على ما في نفوس حضراتهم من دواعي الإخلاص الشديد  
نحونا ، ولا يسعني إلا مقابلتها بالثناء والحمد ، وأعتذر عن نشرها لضيق  
المقام ، غير أنني [لا] يفوتني التنويه بما حباني الله به من الحظ الأجل الأوفر  
حيث وفر حظ [هكذا] المؤلف بيزوغ شمس يوم بزوغ شمس حضرة صاحب  
الدولة وكيل ( سعد باشا زغلول ) .  
[من الطويل]

فهنأت نفسي يوم تم مؤلفي وفي النيل أعلام يلوح بها سعد  
فلهنا أشرقت عليه شمس السرور الذي عم الأمة كلها ، ناطقاً بحسن  
الولاء [والعطف] ومبشراً بأنه خير ما يقتنى في أبهى عصر يسجل النصر .  
ونسأل الله حسن الختام ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى  
آله وصحبه وسلم .

الثلاثاء ( ٢٥ ) رجب سنة ( ١٣٣٩ هـ )

( ٤ ) إبريل سنة ( ١٩٢١ م )

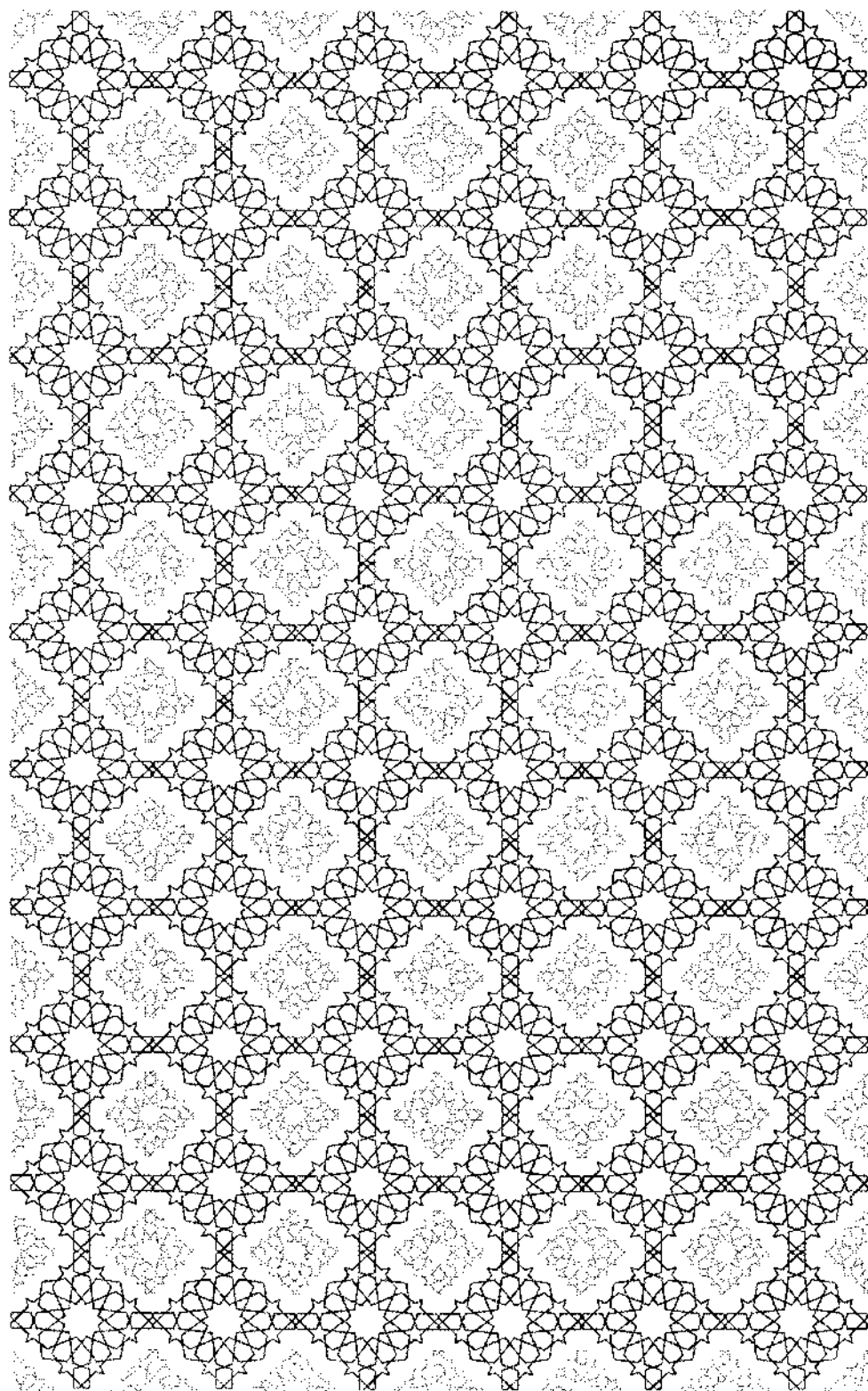
المؤلف

\* \* \*



ملحق الموازين والمكاييل والأطوال

إعداد  
غالب محمد أكريم



# الموازين

| المصنعة<br>في نظام الموازين البريطاني<br>(التقدير بالكيلو)       | المصنعة<br>في نظام الموازين الفرنسي<br>(التقدير بالكيلو غرام) | وحدة الأوزان الشرعية                 |
|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| $6.88325 \times 10^{-3}$ ليبرا<br>$6.5528 \times 10^{-3}$ ليبرا  | 3.125 غراماً<br>2.975 غراماً                                  | عند الحنفية } الدرهم<br>عند الجمهور  |
| $9.3612 \times 10^{-3}$ ليبرا                                    | 4.25 غراماً                                                   | الدينار                              |
| $3.441 \times 10^{-2}$ ليبرا<br>$3.276 \times 10^{-2}$ ليبرا     | 15.625 غراماً<br>14.875 غراماً                                | عند الحنفية } النواة<br>عند الجمهور  |
| $2.753 \times 10^{-1}$ ليبرا<br>$2.621 \times 10^{-1}$ ليبرا     | 125 غراماً<br>119 غراماً                                      | عند الحنفية } الأوقية<br>عند الجمهور |
| $1.3766 \times 10^{-1}$ ليبرا<br>$1.31057 \times 10^{-1}$ ليبرا  | 62.5 غراماً<br>59.5 غراماً                                    | عند الحنفية } النش<br>عند الجمهور    |
| $9.36123 \times 10^{-5}$ ليبرا<br>$1.30015 \times 10^{-4}$ ليبرا | 0.0425 غراماً<br>0.059027 غراماً                              | عند الحنفية } الحبة<br>عند الجمهور   |
| $1.872246 \times 10^{-4}$ ليبرا<br>$2.6003 \times 10^{-4}$ ليبرا | 0.085 غراماً<br>0.118054 غراماً                               | عند الحنفية } الطسوج<br>عند الجمهور  |

| المستعملة                                         | المستعملة                                                   | واحدة الأوزان الشرعية                                           |
|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| في نظام الموازين البريطانية<br>(التقدير بالليبرا) | في نظام الموازين الفرنسي<br>(التقدير بالغرام أو الكيلوغرام) |                                                                 |
| $4.680616 \times 10^{-4}$ ليبرا                   | 0.2125 غراماً                                               | القيراط<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                           |
| $3.900506 \times 10^{-4}$ ليبرا                   | 0.177083 غراماً                                             |                                                                 |
| $1.147202 \times 10^{-3}$ ليبرا                   | 0.52083                                                     | الدانق<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                            |
| $1.092136 \times 10^{-3}$ ليبرا                   | 0.49583 غراماً                                              |                                                                 |
| 330.3964758 ليبرا                                 | 150 كيلو غراماً                                             | القنطار<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                           |
| 314.5374449 ليبرا                                 | 142.8 كيلو غراماً                                           |                                                                 |
| $5.066079 \times 10^{-10}$ ليبرا                  | $2.3 \times 10^{-7}$ غراماً                                 | الذرة                                                           |
| $6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا                 | $2.76 \times 10^{-6}$ غراماً                                | القطمير                                                         |
| $3.647577 \times 10^{-8}$ ليبرا                   | $1.656 \times 10^{-5}$ غراماً                               | التقير                                                          |
| $2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا                 | $9.936 \times 10^{-5}$ غراماً                               | الفتيل                                                          |
| $1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا                 | $5.9616 \times 10^{-4}$ غراماً                              | الفلس<br>كما وزنه<br>بعض الباحثين<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور |
| $1.147202 \times 10^{-3}$ ليبرا                   | 0.52083 غراماً                                              |                                                                 |
| $1.0921365 \times 10^{-3}$ ليبرا                  | 0.49583 غراماً                                              |                                                                 |

| المحملة<br>في نظام الموازين البريطاني<br>(التقدير بالكيلو)                                    | المحملة<br>في نظام الموازين الفرنسي<br>(التقدير بالكيلو غرام)                            | واحد الأوزان الشرجية                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1.7896475 ليبرا<br>1.70374449 ليبرا                                                           | 812.5 غراماً<br>773.5 غراماً                                                             | عند الحنفية<br>عند الجمهور } المن                                                             |
| 3.3555892 ليبرا<br>3.19452 ليبرا                                                              | 1.5234375 كيلو غراماً<br>1.4503125 كيلو غراماً                                           | عند الحنفية<br>عند الجمهور } الكيلجة                                                          |
| 0.89482378 ليبرا<br>0.842511013 ليبرا<br>4.1299559 ليبرا<br>3.931718 ليبرا<br>0.9896035 ليبرا | 406.25 غراماً<br>382.5 غراماً<br>1.875 كيلو غراماً<br>1.785 كيلو غراماً<br>449.28 غراماً | عند الحنفية<br>عند الجمهور } العراقي<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور } الشامي<br>المصري } الرطل |
| $4.4741189 \times 10^{-2}$ ليبرا<br>$4.2593612 \times 10^{-2}$ ليبرا                          | 20.3125 غراماً<br>19.3375 غراماً                                                         | عند الحنفية<br>عند الجمهور } الإستار                                                          |

### ملاحظة

|                  |              |               |
|------------------|--------------|---------------|
| 0.38959356 ليترأ | عند الحنفية  | الرطل العراقي |
| 0.58155078 ليترأ | عند المالكية |               |
| 0.923508 ليترأ   | عند الشافعية |               |
| 0.923508 ليترأ   | عند الحنابلة |               |

| المعتمدة<br>في نظام الموازين البريطاني<br>(التقدير بالليبرا) | المعتمدة<br>في نظام الموازين الفرنسي<br>(التقدير بالغرام أو الكيلوغرام) | وحدة الأوزان الشرعية |
|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| 1.789647 ليبرا                                               | 812.5 غراماً                                                            | عند الحنفية          |
| 1.123348 ليبرا                                               | 510 غراماً                                                              | عند الجمهور          |
| 1.789647 ليبرا                                               | 812.5 غراماً                                                            | عند الحنفية          |
| 1.123348 ليبرا                                               | 510 غراماً                                                              | عند الجمهور          |
| 7.15859 ليبرا                                                | 3.25 كيلوغراماً                                                         | عند الحنفية          |
| 4.49339 ليبرا                                                | 2.04 كيلوغراماً                                                         | عند الجمهور          |
| 3.579295 ليبرا                                               | 1.625 كيلوغراماً                                                        | عند الحنفية          |
| 2.246696 ليبرا                                               | 1.02 كيلوغراماً                                                         | عند الجمهور          |
| 107.37885 ليبرا                                              | 48.75 كيلوغراماً                                                        | عند الحنفية          |
| 67.40088 ليبرا                                               | 30.6 كيلوغراماً                                                         | عند الجمهور          |
| 171.80616 ليبرا                                              | 78 كيلوغراماً                                                           | عند الحنفية          |
| 107.8414 ليبرا                                               | 48.96 كيلوغراماً                                                        | عند الجمهور          |
| 215.6828194 ليبرا                                            | 97.92 كيلوغراماً                                                        | عند المالكية         |
| 53.92070485 ليبرا                                            | 24.48 كيلوغراماً                                                        | عند الشافعية         |
| 343.6123348 ليبرا                                            | 156 كيلوغراماً                                                          | عند الحنفية          |
| 215.6828194 ليبرا                                            | 97.92 كيلوغراماً                                                        | عند الجمهور          |

| المنتجات                                          | المنتجات                                                        | وحدات القياس التجارية                                                      |
|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| في نظام الموازين البريطانية<br>(التقدير بالليبرا) | في نظام الموازين الفرنسي<br>(التقدير بالكيلوغرام أو الكيلوغرام) |                                                                            |
| 429.5154185 ليبرا                                 | 195 كيلوغراماً                                                  | الوسق<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                                        |
| 269.603524 ليبرا                                  | 122.4 كيلوغراماً                                                |                                                                            |
| 5154.185022 ليبرا                                 | 2340 كيلوغراماً                                                 | الكُرْ<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                                       |
| 3235.242291 ليبرا                                 | 1468.8 كيلوغراماً                                               |                                                                            |
| 28.63436 ليبرا                                    | 13 كيلوغراماً                                                   | الويبة<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                                       |
| 17.97356 ليبرا                                    | 8.16 كيلوغراماً                                                 |                                                                            |
| 89.482378 ليبرا                                   | 40.625 كيلوغراماً                                               | القرية<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                                       |
| 84.25110132 ليبرا                                 | 38.25 كيلوغراماً                                                |                                                                            |
| 10.73788546 ليبرا                                 | 4.875 كيلوغراماً                                                | المكوك<br>على قول<br>الأزهري والأبي<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور          |
| 6.740088 ليبرا                                    | 3.06 كيلوغراماً                                                 |                                                                            |
| 10.0667676 ليبرا                                  | 4.5703125 كيلوغراماً                                            | المكوك<br>على قول القوي<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                      |
| 9.583562775 ليبرا                                 | 4.3509375 كيلوغراماً                                            |                                                                            |
| 161.0682819 ليبرا                                 | 73.125 كيلوغراماً                                               | المدي<br>على قول الأزهري<br>والأبي في المكوك<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور |
| 101.1013216 ليبرا                                 | 45.9 كيلوغراماً                                                 |                                                                            |
| 151.001513 ليبرا                                  | 68.554687 كيلوغراماً                                            | المدي<br>على قول القوي<br>في المكوك<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور          |
| 143.7534416 ليبرا                                 | 65.2640625 كيلوغراماً                                           |                                                                            |

| المعمدة<br>في نظام الموازين البريطاني<br>(التقدير بالليبرا) | المعمدة<br>في نظام الموازين القاري<br>(التقدير بالغم أو الكيلوغرام) | واحدة الأوزان الشرعية |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 14.31718062 ليبرا                                           | 6.5 كيلوغراماً                                                      | عند الحنفية           |
| 13.48017621 ليبرا                                           | 6.12 كيلوغراماً                                                     | عند الجمهور           |
| 465.30837 ليبرا                                             | 211.25 كيلوغراماً                                                   | عند الحنفية           |
| 438.1057269 ليبرا                                           | 198.9 كيلوغراماً                                                    | عند الجمهور           |
| 223.7059471 ليبرا                                           | 101.5625 كيلوغراماً                                                 | عند الحنفية           |
| 210.627753 ليبرا                                            | 95.625 كيلوغراماً                                                   | عند الجمهور           |

# المكاييل

| المجموع بالليتر                                     | الوحدة القياسية المقابلة                                       |
|-----------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| 16.5 ليتر                                           | الكيلة                                                         |
| 2.0625 ليتر                                         | القدح                                                          |
| 0.77918712 ليتر<br>0.51945808 ليتر                  | المد<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                             |
| 0.77918712 ليتر<br>0.51945808 ليتر                  | الحنفة = المد<br>عند الحنفية<br>عند الجمهور                    |
| 1.55837424 ليتر<br>2.32620312 ليتر<br>3.694032 ليتر | الصاع<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 0.77918712 ليتر<br>1.16310156 ليتر<br>1.847016 ليتر | القسط<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 23.3756136 ليتر<br>34.8930460 ليتر<br>55.41048 ليتر | العرق<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |

| المجموع بالليتر                                            | واحدة الكيلو لترية                                                |
|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| 37.40098176 ليترأ<br>55.82887488 ليترأ<br>88.656768 ليترأ  | الإردب }<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 111.6577498 ليترأ<br>44.328384 ليترأ                       | القفيز }<br>عند المالكية<br>عند الشافعية                          |
| 74.80196352 ليترأ<br>111.6577498 ليترأ<br>177.313536 ليترأ | الجريب }<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 93.5024544 ليترأ<br>139.5721872 ليترأ<br>221.64192 ليترأ   | الوسق }<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة  |
| 1122.029453 ليترأ<br>1674.866246 ليترأ<br>2659.70304 ليترأ | الكر }<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة   |
| 33 ليترأ                                                   | الوية                                                             |
| 38.959356 ليترأ<br>58.155078 ليترأ<br>92.3508 ليترأ        | القرية }<br>عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |

| المجموع بالليتر                                         | المجموع بالكيلو غرام                                                                                  |
|---------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2.33756136 ليتر<br>3.48930468 ليتر<br>5.541048 ليتر     | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>المكوك<br>على قول<br>الأزهرى والأبى          |
| 4.38292755 ليتر<br>6.54244627 ليتر<br>10.389465 ليتر    | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>المكوك<br>على قول القيسرى                    |
| 35.0634204 ليتر<br>52.3395702 ليتر<br>83.11572 ليتر     | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>المدي<br>على قول الأزهرى<br>والأبى في المكوك |
| 65.74391325 ليتر<br>98.13669413 ليتر<br>155.841975 ليتر | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>المدي<br>على قول القيسرى<br>في المكوك        |
| 6.23349696 ليتر<br>9.30481248 ليتر<br>14.776128 ليتر    | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>الفرق                                        |
| 202.5886512 ليتر<br>302.4064056 ليتر<br>480.22416 ليتر  | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>الفرق                                        |
| 97.39839 ليتر<br>145.387695 ليتر<br>230.877 ليتر        | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة<br>القلة                                        |

# الأطوال

| المجمعة<br>في نظام المقاييس الفرنسي<br>(الطول باليارد والقدم والإنش) | المجمعة<br>في نظام المقاييس الفرنسي<br>(الطول باليارد والقدم والإنش) | واحدة الأطوال المربعة                                 |
|----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| 1.521489 قدماً<br>1.738845 قدماً<br>2.0286745 قدماً                  | 46.375 ستيماً<br>53 ستيماً<br>61.834 ستيماً                          | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 0.76074409 إنشاً<br>0.579606 إنشاً<br>1.014337 إنشاً                 | 1.93229 ستيماً<br>1.4722 ستيماً<br>2.576416 ستيماً                   | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 3.042976 إنشاً<br>2.318425 إنشاً<br>4.057348 إنشاً                   | 7.72916 ستيماً<br>5.8888 ستيماً<br>10.305664 ستيماً                  | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 4.564464567 إنشاً<br>3.47763779 إنشاً<br>6.086022 إنشاً              | 11.59374 ستيماً<br>8.8332 ستيماً<br>15.458496 ستيماً                 | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 6.085958 قدماً<br>6.9553805 قدماً<br>8.114698 قدماً                  | 1.855 متراً<br>2.12 متراً<br>2.47336 متراً                           | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |
| 2028.652668 يارداً<br>2028.652668 يارداً<br>4057.349081 يارداً       | 1855 متراً<br>1855 متراً<br>3710.04 متراً                            | عند الحنفية<br>عند المالكية<br>عند الشافعية والحنابلة |

| المساحة<br>في نظام القياس البريطاني<br>(القدم واليارد والأقدام) | المساحة<br>في نظام القياس الفرنسي<br>(المتري والسنتمتر والمليمتر) | واحدة الأقدام المربعة                                     |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| 6085.958 يارداً<br>12172.04724 يارداً                           | 5.565 كيلومتراً<br>11.13012 كيلومتراً                             | عند الحنفية والمالكية<br>عند الشافعية والحنابلة } الفرسخ  |
| 24343.83202 يارداً<br>48688.18898 يارداً                        | 22.26 كيلومتراً<br>44.52048 كيلومتراً                             | عند الحنفية والمالكية<br>عند الشافعية والحنابلة } البريد  |
| 48687.66404 يارداً<br>97376.37795 يارداً                        | 44.52 كيلومتراً<br>89.04096 كيلومتراً                             | عند الحنفية والمالكية<br>عند الشافعية والحنابلة } المرحلة |

## أهم المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير الحافظ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط ٣، (١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، العلامة محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (ت ٢٢٣هـ)، عني به رشدي الصالح ملحق، (١٣٥٢هـ)، المطبعة الماجدية، السعودية.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، (٢٠٠١م)، دار الوفاء، مصر.
- البحر الزخار = مسند البزار، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، (١٩٨٨م)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط ١، (٢٠٠٤م)، دار الهجرة، السعودية.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، وبهامشه إثم العيين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، الإمام المفتي السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٩٧٨م)، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.
- تاريخ بغداد، الإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- تاريخ مدينة دمشق، الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي، ط ١، (١٩٩٥م)، دار الفكر، سوريا.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الحافظ عمر بن علي المشهور بابن الملحق (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاد اللحاني، ط ١، (١٩٨٦م)، دار حراء، السعودية.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط ١، (١٩٨٠م)، مؤسسة الرسالة، لبنان.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، الإمام المجتهد محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، ط ١، (٢٠٠٢م)، دار ابن حزم ودار الأعلام، لبنان والأردن.

- الجرح والتعديل، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، عني به عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (١٩٥٢م)، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، بدون تحقيق، ط ٥، (١٩٨٧م)، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، مصر - لبنان.

- دلائل النبوة، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي، ط ١، (١٩٨٨م)، دار الريان، مصر.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط ٣، (١٩٩١م)، المكتب الإسلامي، لبنان.

- سنن ابن ماجه، الإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية، لبنان.

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، (١٩٦٦م)، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.
- السنن الكبرى، الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، (٢٠٠١هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- السنن الكبرى، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بدون تحقيق، (١٣٥٦هـ)، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.
- سنن النسائي = المجتبى، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بدون تحقيق، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي، لبنان.
- سنن سعيد بن منصور، الإمام الحافظ سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط ٢، (٢٠٠٠م)، دار الصميعي، السعودية.
- سير أعلام النبلاء، الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، إشراف شعيب الأرنؤوط، ط ١١، (١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- شعب الإيمان، الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، (١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة، الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط ٣، (٢٠٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، لبنان.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (الطبعة السلطانية العثمانية)، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة، لبنان.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (١٩٥٤م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- الطبقات الكبرى، الإمام محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ)، تقديم الدكتور إحسان عباس، بدون تاريخ، دار صادر، لبنان.
- الفردوس بمأثور الخطاب، الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، (١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، ط ٣، (١٩٨٨م)، دار الفكر، لبنان.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، بدون تحقيق، ط ٣، (١٣٥١هـ)، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- لسان الميزان، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط ١، (٢٠٠٢م)، دار البشائر الإسلامية، لبنان.
- لمجموع شرح المذهب، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، ط ١، (١٩٩٦)، دار الفكر، لبنان.
- المجروحين من المحدثين، الإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، (٢٠٠٠م)، دار الصميعي، السعودية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بدون تحقيق، (١٩٨٦م)، مكتبة المعارف، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين، الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بدون تحقيق، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.
- مسند أبي داود الطيالسي، الإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بدون تحقيق، (١٣٢١هـ)، طبعة مصورة لدى دار المعرفة، لبنان.
- مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشي التميمي المعروف بأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط ٢، (١٩٨٩م)، دار المأمون للتراث، سورية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ١، (١٩٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- مسند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب، الإمام القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، (١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- مصنف ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، (١٩٩٤م)، دار الفكر، لبنان.
- المصنف، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، لبنان.
- المعجم الأوسط، الإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط ١، (١٩٨٥م)، مكتبة المعارف، السعودية.
- المعجم الكبير، الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، بدون تاريخ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، لبنان.

\* \* \*

## محتوى الكتاب

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| ٧  | كلمة فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر .....            |
| ٩  | لمحة عن فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأطواره ..... |
| ١٩ | منهج العمل في الكتاب .....                            |
|    | ( الجواهر النقية في فقه الشافعية )                    |
| ٢٣ | خطبة الكتاب .....                                     |
| ٢٥ | ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه .....               |
| ٢٧ | مقدمة في مبادئ علم الفقه .....                        |
| ٣٠ | باب الطهارة .....                                     |
| ٣٣ | - فصل فيما يطهر بالدباغة .....                        |
| ٣٤ | - فصل في أحكام الأواني .....                          |
| ٣٥ | - أحكام التضييب .....                                 |
| ٣٦ | باب الاستنجاء .....                                   |
| ٤٠ | - مبحث السواك .....                                   |
| ٤٤ | - المقصد الأول : الوضوء .....                         |
| ٥٢ | - المقصد الثاني : الغسل .....                         |
| ٥٦ | باب المسح على الخفين .....                            |
| ٥٨ | - المقصد الثالث : التيمم .....                        |
| ٦٢ | - مسائل الجبيرة .....                                 |
| ٦٤ | - المقصد الرابع : إزالة النجاسة .....                 |
| ٦٨ | باب الحيض والنفاس والاستحاضة .....                    |
| ٧١ | - خاتمة في أحكام المستحاضة والمتحيرة .....            |
| ٧٣ | باب الصلاة .....                                      |

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٨٠  | - شروط الصلاة .....                              |
| ٨٣  | - أركان الصلاة وسننها .....                      |
| ٩٣  | - مبحث الأذان والإقامة .....                     |
| ٩٦  | - مبحث ما يبطل الصلاة .....                      |
| ١٠٠ | - مبحث مكروهات الصلاة .....                      |
| ١٠١ | - مبحث سجود السهو .....                          |
| ١٠٣ | - مبحث سجدة التلاوة والشكر .....                 |
| ١٠٥ | - باب صلاة الجماعة .....                         |
| ١٠٩ | - الأولى في الإمامة .....                        |
| ١١١ | - باب قصر الصلاة وجمعها .....                    |
| ١١٤ | - باب صلاة الجمعة .....                          |
| ١١٨ | - باب صلاة العيدين .....                         |
| ١٢١ | - مبحث صلاة الخوف .....                          |
| ١٢٤ | - مبحث صلاة الكسوف والخسوف .....                 |
| ١٢٦ | - مبحث صلاة الاستسقاء .....                      |
| ١٢٨ | - مبحث غسل الميت .....                           |
| ١٣١ | - مبحث تكفين الميت .....                         |
| ١٣٢ | - مبحث الصلاة على الميت .....                    |
| ١٣٥ | - مبحث دفن الميت .....                           |
| ١٣٧ | - خاتمة في أحكام غسل الكافر والسقط والشهيد ..... |
| ١٤٠ | - باب الزكاة .....                               |
| ١٤٢ | - مبحث زكاة النعم .....                          |
| ١٤٦ | - مبحث زكاة الذهب والفضة .....                   |
| ١٤٧ | - تنمة في أحكام الحلبي .....                     |
| ١٥٠ | - أحكام زكاة المعدن .....                        |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٥١ | - مبحث زكاة الركاز                   |
| ١٥٢ | - مبحث زكاة عروض التجارة             |
| ١٥٣ | - خاتمة في زكاة الأوراق النقدية      |
| ١٥٥ | - مبحث زكاة النابت                   |
| ١٥٨ | - مبحث زكاة الفطر                    |
| ١٦٠ | - تنمة في قسم الصدقات                |
| ١٦٤ | باب الصوم                            |
| ١٦٧ | - أركان الصوم وشروطه                 |
| ١٧٠ | - سنن الصوم                          |
| ١٧٤ | - مفسدات الصوم ومكروهاته             |
| ١٨١ | - الإفطار في رمضان وما يترتب عليه    |
| ١٨٤ | - الفدية والكفارة                    |
| ١٨٧ | - ما يحرم صومه وما يكره              |
| ١٨٩ | - صوم التطوع                         |
| ١٩١ | - مبحث الاعتكاف                      |
| ١٩٥ | - مبطلات الاعتكاف                    |
| ١٩٦ | باب الحج والعمرة                     |
| ٢٠١ | - مبحث أركان الحج والعمرة وواجباتهما |
| ٢١٣ | - مبحث محرمات الإحرام                |
| ٢١٧ | - مبحث الدماء الواجبة في الإحرام     |
| ٢٢٣ | - بيان صفة الحج                      |
| ٢٣٢ | - تنبيه: الإحرام بالحج للمتمتع       |
| ٢٤٠ | باب البيوع                           |
| ٢٤٢ | - مبحث الأركان والشروط               |
| ٢٤٥ | - مبحث الربا                         |

|     |                             |
|-----|-----------------------------|
| ٢٤٩ | - مبحث الخيار في البيع      |
| ٢٥٢ | - تنمة في فروع تتعلق بالبيع |
| ٢٥٤ | - مبحث الأصول والثمار       |
| ٢٥٦ | - مبحث السلم                |
| ٢٥٩ | - مبحث القرض                |
| ٢٦١ | - مبحث الرهن                |
| ٢٦٣ | - مبحث الحجر                |
| ٢٦٦ | - مبحث الصلح                |
| ٢٦٩ | - مبحث الحوالة              |
| ٢٧١ | - مبحث الضمان               |
| ٢٧٥ | - مبحث الشركة               |
| ٢٧٨ | - مبحث الوكالة              |
| ٢٨٢ | - مبحث الإقرار              |
| ٢٨٥ | - مبحث العارية              |
| ٢٨٨ | - مبحث الغصب                |
| ٢٩١ | - مبحث الشفعة               |
| ٢٩٥ | - مبحث القراض               |
| ٢٩٨ | - مبحث المساقاة             |
| ٣٠٠ | - مبحث الإجارة              |
| ٣٠٤ | - مبحث الجعالة              |
| ٣٠٧ | - مبحث المزارعة والمخابرة   |
| ٣٠٩ | - مبحث إحياء الموات         |
| ٣١٢ | - مبحث الوقف                |
| ٣١٦ | - مبحث الهبة                |
| ٢٠  | - مبحث اللقطة               |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٣٢٢ | - مبحث اللقيط                                   |
| ٣٢٤ | - مبحث الوديعة                                  |
| ٣٢٦ | باب الفرائض                                     |
| ٣٣٣ | - مبحث العصة                                    |
| ٣٣٥ | - مبحث الفروض وذويها                            |
| ٣٣٨ | - مبحث في أصول المسائل وتصحيحها وتقسيمها        |
| ٣٤٠ | - مبحث المناسخة                                 |
| ٣٤٢ | - مبحث الحجب                                    |
| ٣٤٥ | - مبحث في حكم اجتماع جهتي فرض أو تعصيب          |
| ٣٤٦ | - مبحث في ميراث الجد                            |
| ٣٤٨ | - مبحث في توارث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان |
| ٣٤٩ | - مبحث في توارث الخنثى والمفقود والحمل          |
| ٣٥٢ | - مبحث الوصية والأوصياء                         |
| ٣٥٥ | باب الإيصاء                                     |
| ٣٥٦ | باب النكاح                                      |
| ٣٦٢ | - مبحث المستحقين للولاية                        |
| ٣٦٤ | - مبحث محرمات النكاح                            |
| ٣٦٧ | - مبحث العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح          |
| ٣٦٩ | - مبحث الصداق                                   |
| ٣٧١ | - مبحث الوليمة                                  |
| ٣٧٥ | - مبحث القسم والنشوز                            |
| ٣٧٨ | - مبحث الخلع                                    |
| ٣٨١ | - مبحث الطلاق                                   |
| ٣٨٥ | - مبحث الاستثناء والتعليق                       |
| ٣٨٧ | - مبحث الرجعة                                   |

|     |       |                                     |
|-----|-------|-------------------------------------|
| ٣٨٩ | ..... | - مبحث الإيلاء                      |
| ٣٩٢ | ..... | - مبحث الظهار                       |
| ٣٩٤ | ..... | - مبحث اللعان                       |
| ٣٩٧ | ..... | - مبحث العدة                        |
| ٤٠٠ | ..... | - مبحث ما للمعتدة وما عليها         |
| ٤٠١ | ..... | - مبحث الاستبراء                    |
| ٤٠٣ | ..... | - مبحث الرضاع                       |
| ٤٠٦ | ..... | - مبحث نفقة القريب والرقيق والبهائم |
| ٤١٢ | ..... | - مبحث الحضانة                      |
| ٤١٥ | ..... | باب الجنائيات                       |
| ٤٢١ | ..... | - مبحث الدية                        |
| ٤٢٦ | ..... | - مبحث القسامة                      |
| ٤٢٨ | ..... | باب الحدود                          |
| ٤٣١ | ..... | - مبحث حد القذف                     |
| ٤٣٣ | ..... | - مبحث حد شارب المسكر               |
| ٤٣٤ | ..... | - مبحث حد السرقة                    |
| ٤٣٦ | ..... | - مبحث قطع الطريق                   |
| ٤٣٧ | ..... | - مبحث الصيال                       |
| ٤٣٩ | ..... | - مبحث البغاة                       |
| ٤٤٠ | ..... | - مبحث شروط الإمام الأعظم           |
| ٤٤١ | ..... | - مبحث الردة                        |
| ٤٤٢ | ..... | - مبحث تارك الصلاة                  |
| ٤٤٣ | ..... | باب الجهاد                          |
| ٤٤٦ | ..... | - مبحث حكم الغنيمة والسلب           |
| ٤٤٩ | ..... | - مبحث الفبيء                       |

|     |       |                                               |
|-----|-------|-----------------------------------------------|
| ٤٥٠ | ..... | - مبحث الجزية                                 |
| ٤٥٣ | ..... | - مبحث الهدنة                                 |
| ٤٥٤ | ..... | باب الصيد والذبائح                            |
| ٤٥٧ | ..... | - مبحث الأطعمة                                |
| ٤٦٠ | ..... | - مبحث الأضحية                                |
| ٤٦٢ | ..... | - مبحث العقيدة                                |
| ٤٦٤ | ..... | باب السبق والرمي                              |
| ٤٦٦ | ..... | باب الأيمان                                   |
| ٤٦٩ | ..... | باب النذور                                    |
| ٤٧١ | ..... | باب الأقضية                                   |
| ٤٧٤ | ..... | - مبحث الشهادة                                |
| ٤٧٦ | ..... | - مبحث ما يعتبر فيه شهادة الذكور وما لا يعتبر |
| ٤٧٨ | ..... | - مبحث القسمة                                 |
| ٤٨٠ | ..... | - مبحث الدعوى والبيانات                       |
| ٤٨٣ | ..... | باب الإعتاق                                   |
| ٤٨٥ | ..... | - مبحث الولاء                                 |
| ٤٨٦ | ..... | - مبحث التدبير                                |
| ٤٨٨ | ..... | - مبحث الكتابة                                |
| ٤٩٠ | ..... | - خاتمة في الفرق بين البطلان والفساد          |
| ٤٩١ | ..... | - مبحث أمهات الأولاد                          |
| ٤٩٣ | ..... | خاتمة الكتاب                                  |
| ٤٩٧ | ..... | ملحق الموازين والمكايل والأطوال               |
| ٥٠٨ | ..... | أهم المصادر والمراجع                          |
| ٥١٣ | ..... | محتوى الكتاب                                  |